

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية

المؤلف

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين

ملاحظات

• كان الفراغ في شهر رمضان ١٢٣٦ هـ.

هذا كتاب العقود الدرية في تنقيح
الفتاوى الحامدية لمولانا
العالم العلامة والحبر البحر
الفهامة خاتمة المحققين
السيد محمد أمين عابدين
رحمه الله
تعالى
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
أحمد الله على آلائه ، واشكره على تواتر نعمائه ، واصلي واسلم على خاتم انبيائه ،
سيدنا محمد خير اصفيائه ، وعلى آله وصحبه واخصائه **اما بعد** فيقول العالم
العلامة ، والمحقق الفهامه ، زبدة العلماء العاملين ، مولانا الشيخ محمد امين بن
عمر عابدين ، غفر الله له ذنوبه ، وملأ من زلال العفو ذنوبه ، ان كتاب مغنى
المستفتى عن سوال المفتى ، للامام العلامة ، والحبر الفهامه ، حامد افندى
العمادى ، مفتى دمشق الشام ، عليه رحمة الملك السلام ، كتاب جمع جل
الحوادث التى تدعو اليها البواعث ، مع التحرى للقول الاقوى ، وما عليه العمل
والفتوى ، لم ار للمبتلى بالفتوى انفع منه حيث جمع ما لا غنى عنه ، غير انه
فيه نوع اطناب ، بتكرار بعض الاسئلة وتعداد النقول فى الجواب ، فاردت
صرف الهمة نحو اختصار اسئلته واجوبته ، وحذف ما اشتهر منها وتكررا ته وتلخيص
ادلته ، وربما قدمت ما اخر ، واخرت ما قدم ، وجمعت ما تفرق على وضع محكم ،
وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك او تقييد ، او ما فيه تقوية وتأييد ،
ضاما الى ذلك ايضا بعض تحريرات ، نقحتها فى حاشيتى على البحر ، المسماة منحة
الخالق ، على البحر الرائق ، وحاشيتى التى علقتها على شرح التنوير المسماة رد المحتار
على الدر المختار ، وما حررته من الرسائل الفائقة ، فى بعض المسائل المغلقة ، مع ما يفتح
به الفتاح العليم ، فى حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشكلة ، والوقائع المعضلة
فدونك كتابا حاويا لدرر الفوائد ، خاليا عن مستنكرات الزوائد ، هو العمدة فى المذهب
والحرى بان يكتب بماء الذهب ، حملنى على جمعه ، من لا يسعنى الا امتثال امره ،
افاض الله على علينا من وابل خيره وبره ، وقد سميته ذلك بالعقود الدرية فى
تنقيح الفتاوى الحامدية ، وحيث قلت فيه قال المؤلف فمرادى به صاحب الاصل
وكلما كان من زيادتى اصدره بلفظ اقول ، والله تعالى هو المسؤول ، فى بلوغ
ذلك المأمول ، والتوفيق والسداد ، واتمام هذا المراد ، وفى ان ينفعنى به
والمسلمين ، فانه اكرم الاكرمين ، وارحم الراحمين **سئل** فيمن اراد ان يبتدئ فى
امر ذى بال يهتم به شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة
فبماذا يبتدئ بدأ حقيقيا **الجواب** بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله
عليه افضل الصلاة واتم السلام ، كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وفى
رواية اجذم وفى رواية بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
تيمنا ولما ورد فى ذلك فوائد تتعلق بادب المفتى ، ادب المفتى ان لا يقول يصدق
ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بزازية من ثانى الايمان ، الواجب على
المفتى فى هذا الزمان المبالغة فى ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبى
من الحدود والتعزير ، وفى القنية ليس للمفتى ولا للقاضى ان يحكما على ظاهر المذهب
ويتركا العرف ونقله عنه فى خزانة الروايات بيرى على الاشباه من القاعدة السادسة
ثم قال واصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن انتهى اقول لكن صرحوا بان العرف المخالف للنص لا يعتبر وبانه لا يصح بيع
الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة
والمساقاة التى ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل ،
وكوقف المنقول وكبعض الفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم
فيها عرفهم بل يجرى على كل عرف حادث تامل قال ابن الشحنة فى شرح المنظومة كل ما
كان فى القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل من غيره
وفى حسام الحكام المحققين للشرنبلالى وقد افادنى استاذى ونبهنى بقوله ان
فتوى مثل هؤلاء الاكابر واضرابهم شانها النظر فيها من غير تقليد وافتاء بها
فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وبذلك

الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر بخلافه او يشتبه عليه حفظ فيخطى ولذلك اذا
حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا عن التى جمعها غيرهم عنهم تجد
النص فى المذهب بخلافها وكان استاذى الثانى اذا جائته فتوى يامرنى بالنظر فيها
ويقول لطالبها انا تصبر حتى تراجع النقل او خذها ثم يقول لى انا اعرف الحكم فى هذا
كما اعرفك واعرف الشمس ولكن لابد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذى
يسعنى من الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز
الا بعد النظر والحكم لقائله من ايمة المذهب رحمهم الله تعالى اه المراد من قولهم يدين ديانة
لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نواه ولكن القاضى يحكم عليه بوفق كلامه ولا
يلتفت الى نيته اذا كان فيما نواه تخفيف عليه كما لو قال علي لفلان الف درهم وقد
قضيته هل برئت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع القاضى ذلك منه يقضى عليه
بالدين الا ان يقيم بينة على الايفاء شرح مختصر الاخسيكتى للشيخ عبد القادر البخارى
من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء
بالفتوى ايضا فلابد من كون القاضى عالما دينا ابن الكبريت وابن العلم بزازية
فى ٢٢ من الايمان اقول ولذا جرى العرف فى زماننا ان المفتى لا يكتب للمستفتى
ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضى لغلبة الجهل على قضاة
زماننا من ادب المفتى ان لا يكتب فى الواقعة على ما يعلمه بل على ما فى السؤال
الا انه يقول ان كان كذا فالحكم كذا ذكره ابن حجر فى كتاب المستعذب وهذا فى زماننا
مشكل لكثرة الحيل التى تقع فى كتابة الاسئلة ولكثرة الجهل والبغى بحيث ان
بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه وقال المفتى افتى لى عليك
بكذا والجاهل او ضعيف الحال لا يمكنه منازعته فى كون نصه مطابقا اولا اه من
خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفورى الشافعى اقول اذا علم المفتى
حقيقة الامر ينبغى له ان لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل لفظ
الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيريه من مسائل
شتى وفيها من الكفالة والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح
وعليه الفتوى اه معنى الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية
فيكون عليه الفتوى بزازية متى اختلف فى المسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر
بيرى من قاعدة الاصل الحقيقة **كتاب الطهارة** **سئل** فى فارة وقعت
فى سمن مايع وماتت فيه فاذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم اخذ
عنه الماء من اسفله ثلاث مرات او صب عليه الماء فطفى فرفع ثلاث مرات فهل

مطلب
فى كيفية طهارة زيت
وقعت فيه فارة

بطهر

يطهر بكل من هذين الصنيعين **الجواب** نعم يطهر كما فى طهارة الخيرية وهكذا روى عن ابى يوسف
وعليه الفتوى كما فى المجمع والبزازية وخزانة المفتى وغيرها وبه جزم فى الظهيرية وصرح به فى
البحر **سئل** فيما اذا وقعت فارة ميتة فى رغوة دبس جامدة بحيث لو شقت لا تتلائم
ورميت ونحو ما حولها فهل يكون الباقى طاهرا **الجواب** نعم يطهر ويؤكل الباقى والجامد
هو الذى لا ينضم بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فالقى او استصبح به ويؤكل ما سواه
بيرى افتى قارى الهداية بانه اذا غلب على ظن المتوضى انه يضره مسح راسه
سقط عنه المسح ولا يجب فى الاغتسال عليه شئ وافتى بوجوب ايصال الماء فى الغسل
الى داخل ثقب الاذن المثقوبة **وسئل** قارى الهداية ايضا عن الفسقية الصغيرة
يتوضا فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها **فاجاب** اذا لم يقع فيها غير الماء
المذكور لا يضر اقول هذا مبنى على القول بانه لا فرق بين الملقى والملاقى وفيه معترك
عظيم بين العلماء المتاخرين حررته فى حاشيتى المسماة رد المحتار على الدر المختار لا
تراجعها ففيها ما لا تجده فى غيرها ولله الحمد **وسئل** ايضا عن الدابة اذا ركبت وعلى
بدنها من روثها وعرقت واصاب بدن الراكب او ثوبه من عرقها الملوث **فاجاب**
بانه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه بول او روث الا بالغسل **سئل** فيما اذا
وقع ضفدع مائى فى عصير عنب ومات فيه فهل يتنجس او لا **الجواب** حكم ساير المايعات
حكم الماء فى الاصح كما فى النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما فى الملتقى وغيره فلا
ينجس العصير وفى الهداية والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى يفسد
لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال انما البحرى ما يكون بين اصابعه
سترة وصحح فى السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبرى دم سايل فان
كان يفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوايد فيه **سئل** فى دبس مايع
مر عليه رجل بنعل يسمى قبقاب ولا ما بتل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا اثرها فهل
تنجس الدبس به **الجواب** حيث كان النعل طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور **سئل**
فى خابية خل مطمور اكثرها فى الارض ولغ فيها كلب فنزعوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر
ثلاثا وينشفونها فى كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء
فى دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها للخارج فى كل مرة وهى من خزف قديم فهل
تطهر **الجواب** نعم تطهر **اقول** قوله ثم ملؤها الخ مبالغة فى التطهير والا فهو غير لازم
عندنا **سئل** فى الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل **الجواب** نعم حتى لو طلى بهما
وجه الخف وصلى به تجوز صلاته كما فى الخانية وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام
احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما

مطلب
فيما اذا وقعت فارة
فى رغوة دبس جامدة

مطلب
فيمن يضره مسح راسه
ومن اذنه مثقوبة

مطلب
فيما اذا عرقت الدابة الملوثة
بروثها تطهر بالغسل

مطلب
فى ضفدع مائى وقع
فى العصير

مطلب
وقع ذر بول فى دبس

مطلب
فى تطهير خابية خل ولغ
فيها كلب

مطلب
الكبد والطحال طاهران
قبل الغسل

من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها
بعضهم بقوله . اذا ما ذكيت شاة فكلها . سوى سبع ففيهن الوبال
فقاء ثم خاء ثم غين . ودال ثم ميمان وذال
اقول وكنت قد جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها بقولي
ان الذي من المذكاة رمى . بجمع حروف مخذ مدغم

كتاب الصلاة

مطلب في نية المقتدي الامام بالسلام

سئل في المقتدي اذا كان الامام حذاءه هل ينويه في التسليمتين ام في
اليمين فقط وهل قال به احد ام لا الجواب نعم ينويه فيهما وهو رواية عن الحسن عن ابي حنيفة
وبه قال محمد وقال ابو يوسف ينويه في اليمين فقط على ما في الخانية وفيها زيادة لا بأس
بها وهي ان محمدا قدم ههنا بني ادم على الحفظة في الذكر وفي كتاب الصلاة اخر وهذه
المسئلة اختلف فيها اهل القبلة قال المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة بني ادم وقال
بعض اهل السنة جملة بني ادم افضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى ان خواص
بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم وما ذكر محمد لا يدل على
التفضيل لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب اه

مطلب في التفضيل بين بني ادم والملائكة

سئل هل السنة بعد فرض
العشاء ركعتان ام اربع وقبل الفرض هل هي عندنا مؤكدة ام مندوبة الجواب الركعتان
بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض
لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان اقول الصواب العكس كما في الدرر

مطلب في سنة العشاء القبلية والبعدية

على مذهبنا

سئل في اقتداء
الحنفي بشافعي يرفع يديه في تكبيرات الانتقالات هل يصح ام لا الجواب رأيت في مجموعة الشيخ
عفيف الدين بن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدي مفتي مكة المكرمة رسالة
للشيخ محمد بن احمد بن مسعود القونوي الحنفي في عدم بطلان صلاته بذلك وانه لم
يرد البطلان عن ابي حنيفة الا مكحول النسفي فقط

مطلب في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في التكبيرات

سئل عن هذه الاية الكريمة فكتب
ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم ان الله وملائكته يصلون على النبي يعتنون
باظهار شرفه وتعظيم شانه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اي اعتنوا انتم ايضا فانكم اولى
بذلك فقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما قولوا السلام عليك ايها النبي فان قلت
لماذا اكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به قلت لما اكد الصلاة بمؤكدات سبعة
ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والندا والامر بما بطن
ان السلام ليس كذلك فاكده بالمصدر والاية تدل على وجوب الصلاة والسلام
في الجملة قاله ابن كمال باشا وقال ابو السعود العمادي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد

للامره

للامره بالتسليم والاية دليل على وجوب الصلاة والسلام مطلقا من غير تعرض لوجوب
التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ومنهم من قال تجب في كل مجلس وان تكرر ذكره عليه
الصلاة والسلام ومنهم من قال هذا الوجوب في العمر والذي يقتضيه الاحتياط ويستدعيه
معرفة علو شانه عليه الصلاة والسلام انه يصلي كلما جرى ذكره الرفيع اه ملخصا وقال
في النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد ما علمه التشهد اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق التمام باحدهما فمن علق التمام
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص واما الجواب عن الاية بانه امر
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه الايجاب في الصلاة
او خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة
في العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار اه وفي المحيط
قال ابو الحسن الكرخي واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة او في غيرها
وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة انتهى

عليه
النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة وكلما ذكر

فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع انه منصوص عليه في الاية
الشريفة وقد اجمع المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما انكرنا فرضيته
وانه يجب في العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور
في التحيات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة الى ذكره او يقال ان المراد بالسلام
التسليم لقضائه قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية
وصدر الشريعة او يقال ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم
لانه جوز الحلبي كما في المواهب ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه فوائد
قرأ وتعالى جدك بغير الالف لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة
عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء اي الياء الرسمية والمراد بها الالف ولو قرأ اعذ بالله
لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو وثنية من باب حذف الحروف
والزيادة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم على ستة اقوال الاول سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه الثاني مستحب
روي عن ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابي هريرة ومن
التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير

مطلب لو قال اعذ بالله لا تفسد

مطلب في ضجعه بعد سنة الفجر

وغيرهم الثالث واجب لابد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزئ صلاة الصبح بدونه
الرابع بدعة قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابى شيبة
قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم
فقد فصل وروى ابن ابى شيبة ايضا صحبت ابن عمر رضى الله عنه فى السفر والحضر
فما رايته اضطجع بعد الركعتين وفى رواية نهى ابن عمر واخبر انها بدعة وممن كره
ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان
وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضى
عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه
الاضطجاع السادس انه ليس مقصود الذات وانما المقصود الفصل بين ركعتى
الفجر والفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكى عن الشافعى عينى
على البخارى مختصرا اقول لم يتعرض للنقل عن احد من ائمتنا وقد رايت فى مسند
الامام محمد فى باب صلاة الفجر فى الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه راى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت
يفصل بين صلاته قال ابن عمر اى فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن
عمر ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى **باب الجمعة** **سئل** فى تعظيم يوم
الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة او لا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود
غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الامة او لا وهل ورد هذا
الحديث فى الكتب الصحيحة وما معناه وما الذى اشتمل عليه من البديع **الجواب**
هذه تتمة حديث رواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له
والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث على انه فرض
على الامم السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلاة والسلام هذا
يومهم الذى فرض عليهم ظاهر فى التعيين واما معناه فقوله نحن الاخرون اى
زمانا فى الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم فى المنزلة والكرامة يوم القيامة
والحشر والحساب والقضاء قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد ثم قال ابو عبيدة
تكون بمعنى غير وعلى ومن اجل فيكون المراد بغير الاستثناء اى غير انهم ففيه
تاكيد المدح بما يشبه الذم او ادماج معنى النسخ او على انهم فتكون تعليلية لسبقنا
يوم القيامة او من اجل انهم اوتوا الكتاب من قبلنا فنكون آخرين لهم ثم هدينا

وسعيد بن المسيب تقدم انفا انها مستحبة عنده ولعل عنه روايتين ١٢

نافع ح

مطلب فى تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة او لا

الى

الى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التورية
والانجيل او الجنس اى جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه فى واوتيناه
من بعدهم الا انه يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له بان نصه لنا ولم يكلنا
الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم ايضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه
هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك
فاخطؤا وروى ابو حاتم عن الرشيدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا
يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعل لنا فجعله عليهم فاليهود يوم
السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ
الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن
نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى
اختاروا الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فى العوا
النص فضلوا واما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع ففيه الاحتباك
وهو ان يكون شيئان لهما متعلقان فيذكر احد الشيئين ويحذف متعلقه ويحذف
الاخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى وما لى لا اعبد الذى فطرنى واليه ترجعون
قبل اصله وما لى لا اعبد الذى فطرنى واليه ارجع وما لكم لا تعبدون الذى
فطركم واليه ترجعون وفيه ايضا اللف والنشر المرتب فى قوله بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا راجع الى الاخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون
وفيه الادماج وهو انه ادتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون
مدمجا وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام فى رواية واوتيناه من بعدهم
الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى القران وفيه الطباق فى الاخرون السابقون
وفيه الجمع والتفريق فى قوله والناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه
انواع بديعية هذا ما تيسر لى فى هذا المقام وعلى نبينا افضل الصلاة واتم السلام
سئل فى صلاة الجمعة هل تودى فى مصر فى مواضع كثيرة **الجواب** نعم كما ذكره فى
التنوير وقال السرخسى هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله وبه ناخذ
وقال الزيلعى هو الاصح لان فى عدم جواز التعدد حرجا وهو مدفوع وقال العينى
فى شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله فى امامة فتح القدير **فائدة** قال الشيخ
خير الدين فى حاشيته على البحر فى باب الاذان لم ار لائمتنا نصا صريحا فى اذان
الجوق هل هو مكروه ام لا والذى تحرر ان الذى بين يدى الخطيب فيه للشافعية
قولان الاستحباب والكراهة واما الاذان الاول فقد صرح فى النهاية بان المتوارث

بيان فضيلته

سجع

مطلب فى جواز تعدد الجمعة فى مصر

فائدة

مطلب فى اذان الجوق يوم الجمعة

فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع انتهى ففيه دليل على انه غير
مكروه لان المتوارث لايكون مكروها وكذلك الذى بين يدى الخطيب المتوارث كونه
بجماعة فهو مطلقا غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ما راه المومنون المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وقال السيوطى فى الاوايل اول من احدث اذان اثنين معا بنوا
امية انتهى **تتمة** فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف
فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار
لكن ذكر فى التترخانية من الحج يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة
لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وقص الشارب وحلق
الشعر وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء فى الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه
الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت فى بعض الروايات ان من يقلم
اظفاره او يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفى الولوالجية
اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا
يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز
الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضى الله عنها روت من قلم
اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
ومنها الادهان ومس الطيب ولبس الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير
المسجد والتبكير اليه والمشى بسكينة ووقار وان يقول عند الدخول اللهم اجعلنى
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من سالك ورغب
اليك وتاخير الغذا والقيلولة عن الصلاة وان يقرا فى صلاة الجمعة الجمعة
والمنافقين احيانا تبركا وقراة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص سبعا سبعا
فمن فعلها حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وقراة سورة هود والكهف والدخان
وعيادة المريض وزيارة الاخوان فى الله تعالى وزيارة القبور وصلاة
التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبى المختار صلى الله
عليه وسلم وفى ليلتها قراة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلى فيها
صلاة حفظ القران وصلاة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ويقرا فى مغربها
الكافرون والاخلاص من نور الشمعة فى بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسى

باب الجنازة **سئل** فى امراة ماتت عن زوج وورثة غيره امر الزوج بشيء
زايد على الكفن والتجهيز الشرعى على انه يحسب الزايد عليهم فهل يحسب الزايد عليهم بعد
ثبوته شرعا **الجواب** نعم **سئل** فى امراة ماتت عن زوجها وامها وولدين صغيرين منه

مطلب فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته

مطلب امر الزوج ان يكفنها زايدا على الكفن الشرعى

مطلب دفنت مع بنتها امتعة تضمن حصة الزوج

فرضت

فرضت الام مهما امتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك
الجواب نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تلفت الامتعة والا ينبش عليها
بطلب لحقه كما هو صريح كلامهم كما فى البحر وغيره **سئل** فى المراة اذا ماتت عن زوج
وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على الزوج **الجواب** المفتى
به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما فى التنوير والخانية ورجحه فى البحر
بانه الظاهر لانه ككسوتها **سئل** فى رجل دفن ميتة فى ارض فى قبر موقوفة على
دفن موتى المسلمين فاثبت رجل اخران القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه
فما الحكم الشرعى **الجواب** اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول
الميت من مكانه كما فى التتارخانية كذا افتى المهندارى والمسئلة فى الخيرية من الجنايز
سئل فيما اذا قرر القاضى زيدا المعمارى فى حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحيا
لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعى فهل يمنع
المعارض **الجواب** نعم يمنع **باب الزكاة والعشر** **سئل** فى رجل وجبت عليه زكاة
ماله الذى معه ... مستغرق فهل المعتبر فى ذلك مكان المال اولا **الجواب** نعم المعتبر فى
الزكاة مكان المال فى الروايات كلها كما فى البحر والنهر وعلله ابن ملك فى شرح المجمع
بانه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه رجل له مال فى يد شريكه فى غير المصر الذى هو فيه
فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه خلاصة
من الفصل الثامن وفيها لو دفعها الى فقراء بلد اخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة
سئل فى رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب معه من المال نصابا كثيرة لم يخرج
زكاتها ويزعم انه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها
الجواب نعم يلزمه زكاة الفاضل حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه
المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر
والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدى متعة واضحية ولقطة بعد التعريف
كذا فى شرح الملتقى للباقانى وكذا فى البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور
لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لرجلين اشجار مثمرة
نابتة فى ارض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب عشرها
منهما فهل لا عشر فيها **الجواب** نعم لا عشر فى الاشجار لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا
تتبعها فى البيع كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله افتى الشيخ اسماعيل
كما فى فتاواه من باب النفقة اقول قوله لا عشر فى الاشجار يعنى المثمرة التى لم
تعد للقطع فى كل سنة ففيها العشر كما ياتى عن الخانية وبخلاف نفس الثمر فان فيه العشر

مطلب كفن المراة على الزوج وان تركت مالا

مطلب دفن فى قبر فى ارض موقوفة يضمن ما انفق عليه

مطلب قرر القاضى حفارا لاهليته واتقانه له منع المعارضين

مطلب المعتبر فى الزكاة مكان المال

مطلب افرز مالا للحج يلزمه زكاته بعد الحول

مطلب لا عشر فى الاشجار المثمرة

بخلاف ما اعد للقطع

مطلب ضبط محصول الاوقاف لنظارها لا للتيماري

ايضاً كما ياتى سئل في مزرعة جارية في اوقاف اهلية وعليها عشر فوضه السلطان عن نصره
لزيد التيماري ويريد اخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط
محصول الاوقاف بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر
على جهة الاوقاف باخذه التيماري من النظار الجواب نعم ضبط محصول الاوقاف لنظارها
والعشر على جهة الاوقاف باخذه التيماري من نظار الاوقاف سئل في قرية جارية

مطلب العشر على ناظر الموجر لا على الزراع والمستاجر

بتمامها في وقف مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم
وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لمتولي المدرسة اخذ ربع الخارج المشروط لجهة
الوقف وعليه دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع الجواب
نعم كما افتى به المرحوم الخ ثم قال في الاسعاف اذا دفعها اي متولي الارض الموقوفة
مزارعة فالخراج والعشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى وفي منظومة
النسفي . والارض تستاجر وهي تعشر . يعشرها الآجر لا المستاجر .
. كذاك من يدفعها مزارعة . يدفع ذو الارض بلا منازعة .
لكن في الدرر اخر باب العشر والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير

مطلب قوله سلم اما لو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند ابي حنيفة وعندهما على الكافر لكن عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران كذا في الفتاوى الهندية اه حلبي على الدر

مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ انتهى لكن في فتاوى الشيخ اسماعيل من اول
باب العشر العشر على جهة الوقف ففي الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها
او عشرها على المستاجر وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان
العشر يجب على الموجر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على المستاجر والمعول
ما قال الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين شيء قلت عبارة الحاوي
القدسي لا تعارض عبارة غيره فان قاضي خان من اهل الترجيح ومن عادته انه
يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وافتى بذلك غير واحد

مطلب قاضي خان من اهل الترجيح

من جلتهم زكريا افندي شيخ الاسلام وعطاء الله افندي شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه
في الاسعاف والخصاف اقول فما اجاب به المؤلف مبني على قول الامام المفتى به
وتوضيح الجواب انه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة قفيز من الحنطة ياخذ
المتولي اجرة الارض وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولي
من هذا الربع الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة اقفزة لا عشر
ما ياخذ المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشيء
لانهم مستاجرون خلافا للصاحبين فتنبه هذا وقد كتبت في رد المحتار ما نصه
قلت لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستاجر بتحمل
غراماتها ومؤنتها يستاجرها بدون اجر المثل بحيث لا تفي الاجرة ولا اضعافها بالعشر

اوخراج المقاسمة فلا ينبغي العدول عن الافتاء بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون
اجرة المثل بناء على ان الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شيء عليه من عشر وغيره اما لو
اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وان المستاجر ليس عليه سوى الاجرة فان اجرة
المثل تزيد اضعافا كثيرة كما لا يخفى فان امكن اخذ الاجرة كاملة يفتى بقوله والا
فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به احد والله تعالى اعلم سئل فيما

١٧٤م ٢

مطلب يجب العشر في الشجر المعد للقطع

اذا كان عند قرية موقوفة مقطوعا على اهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني
فاتخذ رجل من اهل القرية ببعض الارض التي بيده منها شجرة للقطع فهل يجب
في ذلك العشر الجواب نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله الجواب كما به عمر الوالد اجاب ولو
جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا الرجل

مطلب لا عشر في شجر الدار

فيها القت للدواب خانية من فصل العشر سئل في رجل له في داره شجرة مثمرة او نخلة
هل فيها عشر الجواب لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في الدار سراج من زكاة الزرع سئل
في ارض قرية جارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري
وبها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زرعهم من القسم المزبور وياخذ التيماري
عشره في كل سنة والان زرعوا اراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية اخرى
بان متولي الوقف والتيماري ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى اراضي قريتهم
بدون اذن متولي الوقف والتيماري فهل ليس لهم ذلك الجواب ليس لهم التصرف
فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري لانه مشترك ولا يجوز التصرف في المشترك
الا باذن الشريك لما في محيط السرخسي ويجب العشر في جميع الخارج ولا يحتسب
لصاحبها ما انفق من سقي او عمارة او اجرة حافظ لانه وجب باسم العشر وانه
يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي له ان ياكل جميع الخارج قبل اداء العشر لانه مشترك

اكلا

فيكون كالاحق الغير فلا يحل وان افرز العشر يحل له اكل الباقي كما في المشترك اذا
افرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي ان ياكل جميع الخارج قبل
اداء الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا

قوله له اكل الطعام الخ جملة مستانفة قوله لغير البايع لعل لفظة لغير زايدة فليحرر

واما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له اكل الطعام قبل نقد
الثمن لغير البايع وقال ابو حنيفة رحمه الله ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن
عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكن يعتبر في تكميل الاوسق
وما تلف او ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا اخذ من متلفه ضمان المتلف

مطلب نصف العشر فيما سقي بدالية او غرب او سانية

لانه بدل مال مشترك انتهى سئل في ارض عشرية تسقى بماء العشر بدالية ليس لها غير
غير ذلك فهل يجب نصف العشر الجواب لا نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقي

بغرب او بدالية او سانية نصف العشر قبل رفع مون الزرع ومثله فى التنوير وغيره والغرب
الدلو الكبير والدالية جذع طويل فى راسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخر فيرتفع
الدلو بالماء وقيل هى دولاب والسانية الناقة التى يستقى عليها سئل فيما اذا كان لزيد غراس
حور على حافات نهر فى ارض وقف عشرية فقطع زيد الحور ويطالبه صاحب العشر بعشره
فهل ليس له ذلك الجواب لاعشر فى ذلك كتبه محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد
لله الجواب كما به العم المرحوم اجاب قال الحدادى الاشجار التى على المسناة لاشيئ فيها
انتهى والمسئلة فى البزازية سئل فى قرية بعضها وقف وبعضها ميرى وبعضها تيمارى
ومذكور فى الدفتر السلطانى انها فى الاصل قسم وجعل بدل القسم شيئ معلوم من الحنطة
والدراهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميرى والتيمارى اخذ القسم المعين
فى الدفتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان فى القسمة حظ ومصلحة لجهة الوقف
والميرى ام لا الجواب للناظر ذلك ما دامت الغلة قايمة والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ
كتبه الفقير على العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم
اجاب سئل فيما اذا كان لزيد اشجار مثمرة قايمة فى ارض قرية عشرية جارية فى تيمار
رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك الجواب نعم قال فى الغاية وفى الثمار
اذا كانت فى الارض العشرية العشر وليس فى ثمار الاشجار النابتة فى ارض الخراج
شيئ انتهى وفى محيط السرخسى كل شيئ يتبع الارض فى البيع بغير شرط فلا عشر فيه
لانه بمنزلة اجزاء الارض وكل شيئ لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمر
ثم البذور التى لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير
مقصودة فى نفسها وانما المقصود ثمارها انتهى واعلم ان وجوبه عند الامام
اذا ظهرت الثمرة وامن عليها الفساد ولو قبل الادراك كما قال الثانى ولا فى
حصوله فى الحظيرة كما قال الثالث واثر الخلاف يظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف
فهو من العشر ومثله فى البحر والمنح سئل فى ارض وقف آجرها الناظر من زيد
مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعى براها ويريد الناظر انه يقسم
على زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة الاجارة فهل ليس له ذلك الجواب
حيث اجرها باجر المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه سئل
فى تيمارى قرية له غنامة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقانى
والبراة السلطانية التى بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شيئ زايد على المقطوع
الذى عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك الجواب نعم يمنع سئل فى المزارع اذا
باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشترى بدون اذن التيمارى ويريد

مطلب لاعشر فيما على المياه

مطلب للناظر القسم ما دامت الغلة قايمة والا فاجر المثل

مطلب فى ثمار الارض العشرية فلا شيئ فى ثمار الارض الخراجية

مطلب ليس للتيمارى اخذ زايد عن المقطوع المعين فى براته

مطلب اجر الناظر ارض العشرية ليس له مطالبة المستاجر بالقسم

مطلب باع الغلة العشرية وتصرف بها المشترى فللتيمارى اخذ العشر من الثمرة

ن

التيمارى

التيمارى اخذ حصة العشر من ثمنها فهل له ذلك الجواب نعم واذا باع الطعام المعشور
فللمصدق ان ياخذ عشره من المشترى وان تفرقا لان الحب يتبع مشتركا شركة اعشاره
لما لك وعشره للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه فى مقدار العشر
بخلاف مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال آخر وان شاء اخذ من البايع
لانه اتلف حق الفقراء وذكر فى المنتقى وان قبضه المشترى وغيبه اخذ العشر من الثمن ويكون
هذا اجازة للبيع محيط السرخسى فى بيع الطعام المعشور ولو باع العنب او الزبيب والعصير
يؤخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله ناطفا يؤخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة الاكمل
سئل فى قرية جارية فى تيمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها لهم فى كل سنة ولم يسبق
للثلاثة ولا لمن قبلهم اخذ قسم قام الآن احد الثلاثة يطلب من الزراع القسم فهل يمنع
الجواب حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه
فقير ربه اسمعيل المفتى بقضاء الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادى
المفتى بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير احمد العامرى المفتى
الشافعى بقضاء الشام الحمد لله وحده كذلك كتبه الفقير ابو المواهب الحنبلى الحمد
لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام سئل فى قرية
مشتركة بين وقفين وعشرها التيمارى عليها مال مقطوع يدفعه زراعها فى كل سنة للمتكلم
عليها والآن قام المتكلم عليها يطلب اخذ القسم من زراعها ولم يكن فيها قسم متعارف
ولم يسبق اخذ القسم من زراعها لكنه يتعلل بان فى الدفتر عليها قسم فهل ليس له
اخذ القسم الا ان يثبت اضطباع الزراع عليه وكتبه فى دفتر السلطان لا يكون حجة
فى اخذ القسم منها حيث لم يتعارف فيهم والله اعلم فتاوى اسماعيلية فى اوايل كتاب
الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطانى فى ثبوت الوقف انتهى سئل
فى العشر اذا تداخل هل يسقط ام لا الجواب لا يسقط العشر بالتداخل لانه مؤنة الارض كما
فى المنح وغيره من فصل الخراج سئل فى رجل له اشجار مثمرة فى ارض عشرية فقطعها ويريد
العشرى اخذ عشرها فهل له ذلك الجواب لاعشر فى نفس الاشجار المثمرة كما فى الزيلعى والبحر
وغيرهما اقول وانما العشر فى نفس الثمر وفى الاشجار المعدة للقطع كما سئل فى اوراق
التوت هل يجب فيها العشر ام لا الجواب قال فى صور المسايل نقلا عن الزاهدى ما صورته
قلت يمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال
بخوارزم وخراسان وقد نص عليه فى درر الفقه فقال يجب العشر فى اوراق
التوت واغصان الخلاف التى تقطع فى اوان تقويم الكروم وغير ذلك انتهى سئل
فى شجرة حور بالمهملة نابتة فى ارض عشرية تيمارية قد بلغت اوان قطعها فهل للتيمارى

بيع

ولو باعه بالكرمى قيمته فلم يقبضه المشترى فللمصدق ان ياخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن

مطلب اذا كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم كذلك

الجواب ليس له اخذ القسم

مطلب لا يسقط العشر بالتداخل

مطلب لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة

مطلب يجب العشر فى اوراق التوت

مطلب له اخذ العشر من شجر الحور

مطلب الشريف من الام يجوز له اخذ الزكاة

اخذ عشر منها الجواب نعم له ذلك سئل في رجل فقير شريف من الام هل يجوز له اخذ الزكاة
الجواب قد كثر الكلام بين العلماء الاعلام في حكم الشرف من الامهات في جميع الحالات
والفوا في ذلك رسايل واكثروا فيها من المسايل منهم علامة فلسطين المرحوم خير الدين
وبرسالة الناس اشرنا واسماها وقد سماها النزهة والغنم في الشرف من الام وجزم بعدم
حصوله على احكام القرشيين لتصريح الفقها بان الولد يتبع اباه بيقين مستدلين
بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها
وانما ينسب اليه ومؤنته عليه وحكمة النسبة ان تخلق العظم والعصب والعروق
من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من مائها
وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى وله شرف ما بلا اخفا حيث هو من ذرية الشرفا وكفى
ذلك شرفا ولما لم تحصل الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له اخذ الزكاة
لاسيما وقد ذكر في شرح الاثار انه يجوز في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم الاخيار
لعدم وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس امر الغنايم والواجب عليهم فاذا
لم يحصل المعوض عاد الى العوض وبه اخذ من الاثار راوي الامام الجليل الطحاوي
وهذا في الهاشمي المجمع عليه فما ظنك في المشار اليه وحصل بما ذكرنا الجواب والله الموفق
للصواب سئل في اراضي قرية جارية زعامة بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب
براة سلطانية فزرع زيد حصته من اراضي القرية ويريد شريكه عمرو مطالبته بحصته من
عشر الخارج فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك سئل في قرية وقف عليها عشر لتيماري وقسم
متعارف يؤخذ من زراعها ويريد متولي الوقف اخذ القسم منهم ودفع حصة التيماري
منه والباقي يصرفها في مصارف الوقف بوجهه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم وتقدم
نقله عن الاسعاف وغيره سئل في ارض تيمارية عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعها
بموجب الدفتر القديم والان امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلته للتيماري
ويكلفه ان ياخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس
له ذلك والحالة هذه سئل في زعيم مات في اخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها
وبعدما دابد لزعامته وابقاء مشقته واخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل
اخر اخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث الجواب نعم سئل في ايتام صغار
لهم وصي وزعامة اراضي يوخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ماتوا
وفي بعض الاراضي زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامة لزيد ثم استحصدت
الزروع المزبورة وتناول الوصي قسمها ويريد زيد مطالبة الوصي بذلك فهل
ليس له ذلك الجواب نعم لزيد ذلك كتاب الصوم سئل في اسقاط الصلاة هل

مطلب زرع احد الزعيمين في اراضيها العشرية فلشريكه مطالبته بحصته من العشر

مطلب للمتولي اخذ قسم ودفع حصة التيماري منه

مطلب ليس له ان يكلف التيماري باخذ دراهم بدلا عن القسم الشرعي

مطلب مات الزعيم اخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها فهي لورثته

مطلب للزعيم الجديد اخذ قسمه

مطلب يجوز دفع اسقاط الصلاة بعد الدفن

يجوز

بلغ مقابلة بالحرف على نسخة مقابلة بنسخة المرحوم المؤلف عفي عنه

يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة الجواب نعم والوصية صحيحة والمسألة في القهستاني
من اخر الصوم ومثله في شرح الملتقى للعلائي من الصوم والله اعلم كتاب الحج سئل
في رجل اوصى بان يحج عنه ولم يعين مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي بالحج عنه
من بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ الجواب يحج عنه من
حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر
الامكان كما في التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها سئل في الحاج اذا اتجر
هل ينقص اجره الجواب لا ينقص اجره كما في البحر من باب الغنايم سئل في رجل اوصى بان يحج
عنه بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر ان المبلغ المذكور هو جميع
ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يبلغ الجواب نعم لانه لا عبرة للمسمى في الحج لان
الموصى به لا يختلف فصار كانه اوصى بان يحج عنه بثلث ماله كما في المحيط السرخسي
سئل في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة ثلثها يفي بالحج عنه من بلده واوصى ان
يحج عنه فلان الرجل المعين فابى الرجل ان يحج عنه فهل للوصي ان يدفع لغيره الجواب
نعم له ذلك وان اوصى ان يحج عنه فلان فابى او لم يأب ودفع الوصي الى غيره جاز
والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الاعيان
والاشخاص فربما راى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان
قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز غيره وكذا اذا قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات
ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده انتهى كلامهم ملخصا من التنوير
وشرحه للعلائي ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها سئل في رجل اوصى بان
يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه
عن الميت الجواب يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه ان يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل
ويسمى حج الصرورة من الصر وهو الشد قال في المصباح اصر على نفقته لانه لم يخرجها
في الحج وهل يجب عليه ان يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم اره الا في فتاوى ابي
السعود المفتي وصورته كعبه شريفه يه وارميوب زيد فقير عمرك حج شريف ايچون تعيين
ايتدوكي اقچه اوله عمر بيتنه حج ايلسه شرعا جايز اولورمي الجواب اكر حج جايزدر اما بر
دفعه حج ايده نه ايتدرملك لركمز زيدك اوندن وارب حج اتمك لازم اولور انده
مجاور اوليجق عمرك حجنى اتمام اتمسن اولور انتهى قلت وفي هذا الكلام بحث
ان لم يوجد نقل صريح لانه حج بقدرة الغير لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج
تمضي اشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فكيف يجب عليه المكث
حتى تاتي اشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة في بلده فوجوب المكث عليه الى السنة

مطلب اذا لم يكف الثلث من بلده يحج عنه من حيث يبلغ

مطلب اذا اتجر في الطريق لا ينقص اجره

مطلب الموصى به كل المال يحج عنه من ثلثه من حيث يبلغ

مطلب اوصى ان يحج عنه فلان فابى او لم يأب للوصي ان يدفع لغيره

مطلب حج الضرورة جائز

مطلب هل يجب على الضرورة ان يمكث بمكة ليحج عن نفسه خلاف

الابنة بلا نفقة يحتاج الى نقل صريح فى ذلك فتامل ثم بعد ذلك رايت بخط بعض الفضلا
ناقلا عن مجمع الانهر على ملتقى الابحر ما صورته ويجوز احجاج الصرورة ولكن يجب
عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه
او ان يحج بعد عودة اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون انتهى
وصرح على القارى فى منسكه الكبير بانه بوصوله الى مكة وجب عليه الحج انتهى
وفى نهج النجاة لابن حمزة هذه المسئلة من كلام حسن فلتراجع اقول وقد الف
سيدى عبد الغنى النابلسى رسالة فى ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض
العلما ان السيد احمد بادشاه الف رسالة فى الوجوب والله اعلم وفى فتاوى ابى
السعود فى رجل انقطع عن صلة والديه منذ اثنتى عشرة سنة ثم قدر على الحج فاى
هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم واقدم وبتاخيره ياثم فارشدنا الى
ما هو الاولى والاحسن والاحتم الجواب ان كانت نفقته وافية بكلتا الخصلتين
فلا بد من احرازهما الا انه ان خاف فوت الصلة بموت احد الوالدين او كليهما فانه
يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين سئل فى المامور بالحج الفرض اذا قيل
له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك
الجواب نعم لانه صار وكيلا مطلقا والمسئلة فى شرح التنوير والدرر وغيرها سئل
فى امراة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجها منعها من الحج الجواب ليس له منعها عن حجة
الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر فى الفرايض كما فى البحر سئل فى مريضة اوصت
بدراهم من مالها لرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الاسلام واوصت بدراهم من مالها لرجل
من ورثتها اخر لخيرات معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن
ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم الجواب تصح وصيتها فى ما عدا الحج ما لم تجز الورثة
وهم كبار كما فى الخانية والبحر عن الفتح اوصى بان يحج عنه بعض ورثته فاجازت ورثته
وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا بمنزلة الوصية
للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة مناسك الكرمانى ولو اوصى الميت بان
يحج عنه ولم يزد كان للوارث ان يحج عنه فان كان الوصى وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه
بمنزلة التبرع بالمال خانية سئل فيما اذا مرض المامور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد
قيل له وقت دفع المال اليه اصنع ما شئت ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الآمر
فهل له ذلك الجواب نعم ففى التنوير وشرحه للعلائى واذا مرض المامور بالحج فى الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له

عبارة نهج النجاة وذكر فى البدايع ان احجاج الصرورة مكروه [illegible] نهج النجاة لابن حمزة

مطلب وقيل للمامور بالحج عند الدفع اصنع ما شئت له دفع المال لغيره

مطلب اوصت بدراهم لوارثها ليحج عنها لم تصح الا باجازة الورثة

مطلب اذا مرض المامور بالحج له دفع المال لغيره ان قيل له اصنع ما شئت

وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا اه سئل
فى المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان اكثر نفقته من مال الميت كالكرا وعامة
النفقة فهل يكون ذلك جائزا الجواب نعم والمسئلة فى الخيرية وغيرها سئل فيما اذا اوصى
بمبلغ من ماله ليحج به عنه اخوه حجة الاسلام ومات عن اخيه المزبور ثم اوصى اخوه
بان يحج عمرو عنه وعن اخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد
ويريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك الجواب لوصى الميت او وارثه
ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم سئل فى امراة كانت تستطيع الحج ثم عميت
فهل يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها الجواب اذا طرا العمى على الاستطاعة
يجب عليها الاحجاج فى الحال او الايصا فى المآل من مناسك ملا على القارى سئل
فى الحاج عن الغير هل الافضل فى حقه ان يعود الى بلد امره الجواب نعم على الاظهر
ليكون اداؤه على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود
الى بلده والمسئلة فى مناسك القارى سئل اذا تبرع الابن بالاحجاج عن ابيه من
غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض الجواب نعم يجزيه ان شاء الله تعالى كما
صرح بذلك مفصلا فى النهر وكذا فى شرح المناسك للقارى وغيره سئل فى المعذور
الذى لا يرجى برؤه اذا امر بان يحج عنه غيره وحج عنه فهل يسقط الفرض عنه ان استمر ذلك
العذر او لا الجواب ان كان يرجى برؤه يشترط عجزه الى موته كما فى البحر وغيره خلافا
لما فى فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل سئل اذا اراد الوصى
ان يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك الجواب نعم ان اوصى الميت ان يحج عنه
ولم يزد اما لو قال للوصى ادفع المال لمن يحج عنى ليس له ان يحج بنفسه كما
صرح به فى الخانية سئل فى امراة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة
الجواب نعم سئل فى رجل اوصى اولاده ان يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فاذنوا
لاحدهم ان يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته وله ثواب
النفقة الجواب نعم وفى حج النفل يقع عن المامور اتفاقا لان الحديث ورد فى الفرض
دون النفل وللآمر ثواب النفقة اى ثواب النفقة شرح المناسك للقارى فعلى هذا
يلبى عن نفسه وينوى عن نفسه كما لا يخفى سئل فى المراة اذا حاضت قبل الوقوف
بعرفة بيومين وعادتها فى الحيض سبعة ايام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد ايام
النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شىء عليها بالتاخير الجواب حيضها لا يمنع شيئا
من نسكها الا الطواف ولا شىء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت
فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيرها له الا والمسئلة فى التنوير وشرحه

مطلب اذا كان النفقة من مال الميت يجوز

مطلب خانية للوصى وللوارث استرداد المال من المامور ما لم يحرم

مطلب اذا طرا العمى عن الاستطاعة يجب الاحجاج

مطلب الافضل للمامور ان يعود الى بلد الآمر

مطلب الحج عن ابيه بلا وصية يجزيه ان شا الله تعالى

مطلب اذا حج المعذور الذى لا يرجى برؤه صح [illegible] برى

مطلب للوصى ان يحج عن الميت ان امر بالحج ولم يزد

مطلب اذا حجت المراة مع زوجها تجب عليه نفقة الحضر خاصة

مطلب اوصى اولاده ان يحجوا نافلة عنه بمبلغ سماه صح

مطلب طهرت بعد ايام النحر تطوف ولا شىء عليها بتاخير الطواف

وشرح البرجندي سئل هل يجوز اخراج احجار الحرم وترابه الى الحل ام لا الجواب لا باس بذلك
قال في المحيط ولا باس باخراج تراب الحرم واحجاره الى الحل لانه لا يجوز استعماله في الحل
الى انتهى كما زرت عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري كتاب النكاح
سئل هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة الجواب نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع
بين امراتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا لا تحرم
الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا سئل في رجل عقد نكاحه على قاصرة
تطيق الوطئ بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها في كل سنة
كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة ولا
مانع من جهتها ويريد ابوها مطالبته بذلك فهل له ذلك الجواب نعم له مطالبة زوجها
بمهرها المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما في الذخيرة سئل
في رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضي سنة او اكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح
نكاحه المذكور الجواب نعم وان كره تنزيها سئل في رجل زوج بنته الصغيرة من رجل كفؤ بالفاظ
تركية قابلا للزوج بحضرة شهود من قاصرة قزمى الله امرى اوزره ويردم وقال
الزوج الدم قبول ايتدم يعني الاب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتي على امر الله
اعطيتك اياها ويعني الزوج بقوله اخذت وقبلت وسماها مهرا وقامت قرينة على
ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور الجواب نعم قال في جامع الفتاوى لفظ
الاتراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد من قرينة تدل عليه
وهي اما الخطبة او تسمية المهر او ما بد من احدهما ان جرى بينهما ان يعقد والعقد
النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدوري سئل فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر
فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطئ او بموت احدهما اذا لم يقع التراضي مع الزوج على شيء
الجواب نعم والمسئلة في التنوير سئل في من عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد
باربع وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطاها فهل لا يلزم شيء من مهرها الجواب نعم قال
في الملتقى ولا يجب شيء من المهر بلا وطئ في عقد فاسد ومثله في التنوير سئل في رجل
زوج ابنته من اخر ولم يسمها ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه
واحدة منهن بعينها وذكر اسمها ووصفها بما تتميز به عن اختيها فهل صح العقد الثاني
دون الاول الجواب نعم ومنها ان لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان
لم يصح بحر سئل من قاضي دمشق الشام سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح الجواب
قال السيد احمد الحموي في حاشيته على الاشباه بعد قول الزيلعي ان الاكراه لا يمنع انعقاد
البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر

مطلب لا باس باخراج تراب الحرم واحجاره الى الحل

مطلب يجوز الجمع بين بنت الخال وبنت العمة

مطلب يطالب بما فرض على نفسه لكسوتها في كل سنة

مطلب طلق المسلمة ثم تزوج كتابية صح وكره تنزيها

مطلب عقد النكاح بالفاظ تركية صحيح

مطلب زوج صغيرته بلا ذكر مهر صح

مطلب تزوج خامسة وحكم حاكم ببطلان عقدها ولم يطاها لا مهر عليه

مطلب له ثلاث بنات فزوجه واحدة ولم يعينها لم يصح

مطلب الاكراه على التوكيل بالنكاح يصح

في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى قال بعض الفضلاء ومقتضى
هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا انتهى
وارد بعض الفضلاء الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر او المنح اقول وقد ذكرت
هذه المسئلة في رد المحتار على الدر المختار فراجعها وكتب على صورة دعوى مرسلة من
قاضي الشام سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب يصح النكاح بلفظ العطية اذا نواه او قامت قرينة على
ذلك وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح باطل قال الشارح وكذا النكاح والحوالة بعد الحوالة
كما في التنوير وشرحه وفيه ايضا من باب الولي ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل
رجل او امراة او مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود على
النكاح انتهى فاذا كانت البنت البالغة غائبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق الاب عليها
ولا على الزوج الثاني لانه اقرار على الغير سئل في ذمية زوجت بنتها البالغة الذمية بلا اذنها
ولا وجه شرعي فكيف الحكم الجواب ذكر في الخيرية انه صرح علماؤنا بانه لا يتعرض لاهل الذمة
اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون
فلا يفسخ النكاح ولا يعذران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاضي
قضاة الاسلام فاذا تحاكما الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح بذلك في التترخانية من
الفرائض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالاجماع
لان مرافعتهما كتحكيمهما انتهى وحكم المسئلة عندنا ان ولاية تزويج البالغة لها لا لغيرها
ولو زوجها ابوها او غيرها لا يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة
بغير رضاها كذا في البحر سئل في رجل له جارية اتت منه بولد ثم بعد عتقها فتزوجت باجنبي
واتت منه ببنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج ببنت جارية ابيه فهل له ذلك
الجواب نعم له التزوج ببنت موطوءة ابيه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس
خواهر زاده لا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها فتاوى الاوزجندي
في المحرمات وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره
سئل في صغيرة يتيمة زوجها اخوها لابيها من زيد الكفؤ بمهر المثل لما بلغت بالحيض
اختارت الفسخ فورا عند البلوغ واشهدت على ذلك فهل ثبت لها خيار الفسخ بشرط
القضاء الجواب نعم ففي الكنز وغيره لهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط
القضاء سئل في رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها قبل الدخول بها فهل له ان
يتزوج بامها الجواب نعم كما افتى به ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من
فصول العمادي ما نصه ذكره البزدوي في المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة
المصاهرة وله ان يتزوج بامها وبنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذا يجوز للمراة ان تتزوج

مطلب يصح النكاح بلفظ العطية بالنية والقرينة بعد النكاح

مطلب لا ينفذ اقرار الولي والوكيل او المولى بالنكاح الا بالشهود

مطلب في تزويج الذمية بنتها بلا اذنها

اذا علم ذلك

مطلب لا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها

مطلب يجوز للولد تزوج بنت موطوءة ابيه وامها

مطلب للبكر الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد ان تختار نفسها عند البلوغ بالحيض

مطلب العقد الفاسد لا يمنع التزوج بامها

مطلب يصح تزويج الاخرس بنته بالاشارة المعهودة

باخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس سئل في رجل اخرس عقد نكاح بنته البالغة
بالاشارة المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل نفذ النكاح وتكون الاشارة قائمة مقام
عبارته الجواب نعم والمسئلة في الاشباه سئل في رجل قال كل امراة تدخل تحت عقد نكاحي
فهي طالق ثلاثا فزوجه رجل فضولي امراة واجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم
حلف بالحرام ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه الليلة بيت ابيها فدخلت ويريد عقد
نكاحه عليها فاذا قبل نكاحها لنفسه هل تطلق او لا بدون قبول فضولي واجازة بالفعل
قال في العمادية في الفصل ٢٤ ثم سئل الامام السرخسي عمن قال كل امراة اتزوجها فهي كذا
فزوجه فضولي امراة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه
هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه
صار متزوجا لها في الحكم انتهى وفي العمادية ايضا وحكى صاحب المحيط والامام
نجم الدين والفقيه ابو جعفر ان كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو
الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي انتهى وقد علل القول الثاني والتعليل
دليل الترجيح وسئل العلامة التمرتاشي عنها فاجاب بعبارة العمادية ثم مال الى
ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم نر من رجح الطلاق انتهى والاحتياط تزوجها بفضولي
والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح اذ هو المحلي بالترجيح
واليه اميل قال كل امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة فطلقت ثم تزوجها بعد
ذلك لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير
اقول وسياتي في كتاب الطلاق عن جد المؤلف سؤال فيمن قال كلما تزوجت
فهي طالق ثلاثا وان عقد النكاح لي فضولي واجزته بقول او فعل تتكرر
طالقا ثلاثا ايضا وسياتي الحيلة في ذلك سئل في رجل طلق زوجته باينا وحلف
بالطلاق الثلاث من زوجة اخرى له ان لا يتزوج المطلقة فهل اذا تزوجها
منه فضولي واجازه الحالف بالفعل لا بالقول لا يحنث الجواب نعم والمختار
في نكاح الفضولي والطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث
وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات
الفضولي سئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ اسماعيل الشهير بالحايك عن رجل
عزب حلف بالطلاق وقال بالتركية ادلوب الاجم بندن بوشي اولسون
اكر بوشي اشلسم يعني كل امراة اتزوجها وسا تزوجها تكون طالقا ان فعلت هذا
الشيء ثم فعله فهل اذا تزوج امراة تبين منه بمجرد العقد واذا جدد العقد
عليها ثانيا لا تطلق فاجاب نعم سئل في صغيرة لا تطيق الوطء هربت من بيت

مطلب قال كل امراة اتزوجها كذا فزوجه فضولي ثم ابانها هل ان يتزوجها بنفسه

مطلب التعليل دليل الترجيح

مطلب زوجه فضولي واجازه بالفعل لا بالقول يصح

مطلب كل امراة اتزوجها وسا تزوجها تكون طالقا ان فعلت كذا ثم فعله ثم تزوج امراة تبين منه بمجرد العقد

مطلب لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء وللاب طلب جهازها

زوجها

مطلب يجوز تزوج الاخت بعد موت اختها بيوم

زوجها المتزوجة منه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء وللاب طلب
جهازها منه لحفظه لها عنده الجواب نعم والمسئلة في العمادية والخيرية سئل في رجل ماتت زوجته
المدخول بها ولها اخت فهل له تزوج اختها بعد موتها بيوم الجواب نعم كما في الخلاصة عن
الاصل للامام محمد وكما في مبسوط صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام
السرخسي والبحر والتمرتاشي عن السراجية وفتاوى الانقروي وقدري افندي وشويخ
زاده ومجمع الفتاوى وزهرة الفتاوى ومجمع المنتخبات ونهج النجاة وغيرها
من الكتب المعتمدة واما ما عزي الى النتف من وجوب العدة فلا يعتمد عليه وكتب
تحت الجواب ما صورته قلت

لعمرك ما كل النقول صحايح ... ولا كل خل في المودة ناصح
عليك باقواها دليلا وماخذا ... وما هو في الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد الا صديقا مجربا ... وكن حامدا لله فالامر واضح

وقال ولنا رسالة في ذلك سميناها بتنوير القوم في جواز نكاح الاخت بعد موت
اختها بيوم سئل في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له ابوها هي لك عطية
فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ويجب
لها مهر المثل بالوطء او الموت اذا لم يقع التراضي على شيء الجواب نعم حيث نوى
الاب بذلك النكاح او قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود ويجب لها
مهر المثل بالوطء او بموت احدهما اذا لم يقع تراض منهما على شيء سئل في رجل
زوج عبده امراة حرة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد الجواب نعم
والمسئلة في الكنز وغيره سئل في امراة بالغة عاقلة رشيدة خطبها رجل فقالت
له بحضرة الشهود زوجتك نفسي على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
قبلتك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ناويا بذلك قبول نكاحها ولم يذكرا مهرا
فهل ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل الجواب نعم باب الولي سئل في رجل زوج
ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعي ثم بلغت البنت وتريد هي وابوها فسخ
النكاح بمقتضى ان والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك فهل ليس
لهما ذلك الجواب نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس
بشريف كما افتى به الخير الرملي والف فيه رسالة سماها العقود والغنم في مسئلة الشريف
من الام محصلها انه ليس بشريف وان ما ذكره بعض العلماء من ان له شرفا ما كما
صرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له ام كذلك اي علوا ورفعة وهذا مما لا غبار
عليه ولا ينكره احد وكذلك له نسبة ما انتهى الى آخر ما حرره سئل في معتوهة لها

عليه

مطلب يصح النكاح بقوله هي لك عطية

منهما

مطلب زوج عبده امراة ثم باعه منها بطل النكاح

مطلب قالت زوجتك نفسي على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل كذلك يصح

مطلب الشريف من الام ليس بشريف

اراد به شرفا ما هو

مطلب للاخ تزويج اخته المعتوهة واذا عقلت لها الخيار

[illegible]

اخ بالغ عاقل اهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها من كفؤ بمهر المثل فهل له ذلك
الجواب نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ او العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة
اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن
محمد ان لها الخيار انتهى عمادية عن الخانية سئل عن الوصي هل يملك تزويج امة
اليتيم المشغول بوصايته الجواب نعم كما في فتاوى ابن نجيم سئل في رجل عقد نكاحه
على بكر بالغة بمهر معلوم دفع بعضه وباعها بالبا في طبقة معلومة بيع وفا على
انه اذا ردلها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد
المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك الجواب بيع الوفا منزل منزلة الرهن فللورثة
استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة سئل في بكر بالغة عقد
عمها العصبة نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه العم
في ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة الجواب قال
في شرح التنوير فتجب للمزوجة على زوجها ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا
ضمنها انتهى سئل في صغيرة لها عم عصبي غايب مدة سفر زوجها امها لابن اختها
القاصر وقبل والده التزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح الجواب الولي في النكاح
العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية
للام وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر كما في التنوير والكنز وغيرهما
واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب
توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدري اين هو ثم
علم انه كان في المصر يجوز لانه اذا لم يدر اين هو لا ينتظر الكفؤ فيكون كالغيبة المنقطعة
بزازية سئل في صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبي ليس لها ولي اقرب منه يريد تزويجها
من ابنه القاصر الكفؤ بمهر المثل فهل له ذلك الجواب نعم قال في الدرر يتولى طرفي النكاح
يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما الواحد
اذا كان وكيلا عنها فقال زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولي كابن العم اذا
تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه
او ولي من الجانبين او وكيل منهما او وكيل من جانب وفضولي من جانب آخر
او فضولي من الجانبين انتهى سئل في يتيمة قاصرة ليس لها سوى ام وابني عم عصبة
وابن عم آخر عصبة والكل في الدرجة والقرب سواء ولابن العم الاخر المذكور ابن
صغير كفؤ يريد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله

مطلب لو زوجها ابنها ينبغي ان لا خيار لها

مطلب للوصي تزويج امة اليتيم

مطلب باعها ببعض المهر طبقة بيع وفاء

مطلب لا يطالب عم القاصرة بالنفقة للزوجة الا اذا ضمنها

للولي الابعد التزويج الا اذا كان الكفؤ ينتظر الجواب الاقرب فان كان لا ينتظر وخيف فوات الكفؤ فللابعد التزويج [illegible]

مطلب له تزويج بنت عمه القاصرة لابنه القاصر

مطلب اذا استوى العصبات تزوج احدهم الصغيرة من ابنه الصغير جاز

فهل

فهل له ذلك الجواب نعم كما في البحر والدرر ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في
الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجاز الاخر او فسخ بخلاف الجارية بين اثنين
تزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة
فالاول يجوز والاخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان
احدهما قبل الاخر ولا يدري السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحري
والتحري بالفروج حرام هذا اذا كانا في الدرجة سواء واما اذا كان احدهما اقرب من
الاخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز
اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي بحر سئل في يتيمة قاصرة ليس لها
سوى ابن عم عصبة بالغ يريد ان يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك الجواب نعم
وتقدم نقلها عن الدرر قريبا سئل في يتيمة ليس لها من الاولياء سوى ام اب وام ام
تريدان تزويجها من كفؤ بمهر المثل فهل لهما ذلك الجواب نعم والمسئلة في رسالة الشيخ حسن
الشرنبلالي رحمه الله اقول والذي حط كلام الشرنبلالي في تلك الرسالة تقديم ام الاب
على ام الام وفي حاشية البحر للخير الرملي ان الجدة لاب اولى من الجدة لام قولا واحدا
فتحصل بعد الام ام الاب ثم ام الام ثم الجد الفاسد انتهى سئل في يتيمة ليس لها
ولي سوى ام تزوج اليتيمة وكيل شرعي عن امها تزويجا شرعيا فهل صح العقد الجواب نعم سئل
في يتيمة ليس لها سوى ام وابن عم عصبة خطبها زيد الكفؤ لها بمهر المثل فامتنع العصبة المذكور
من تزويجها منه بعد ما طلب منه ذلك فهل للام تزويجها للكفؤ المذكور الجواب يثبت للابعد
التزويج بعضل الاقرب وعضله امتناعه عن التزويج فيسوغ للام ذلك سئل فيما اذا
عضل الاب عن تزويج صغيرته من كفؤ بمهر المثل هل للقاضي ان يزوجها الجواب نعم اذا
عضل الاب فللقاضي تزويجها حيث لا ولي لها غيره لكن ينبغي ان يامر الاب بتزويجها
فان امتنع ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة سماها كشف المعضل
فيمن عضل ملخصها انه ورد السؤال فيما اذا عضل ابو الصغيرة هل يزوجها جدها وعمها
او القاضي ولو نايبا فاجبت بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها دون من سواه
لكن ينبغي ان يامر الاب قبل تزويجه بنفسه فان فعل والا ناب منابه فيه قال ابن
الشحنة في شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة الناطفي انه اذا كان للصغيرة اب
امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع
الوسايل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية
الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى ومثله في الفيض وقال الزيلعي عند قول الكنز
وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي يزوجها الحاكم اعتبارا

فائدة

مطلب له ان يتزوج بنت عمه القاصرة من نفسه

مطلب في يتيمة لها ام اب وام ام تريدان تزويجها فالولاية لام الاب ثم لام الام ثم للجد الفاسد

مطلب وكيل الام بتزويج بنتها اليتيمة صح

مطلب للابعد التزويج بعضل الاقرب

مطلب اذا عضل الاب يزوجها القاضي

بيان المعضل

بعضلها انتهى وهو يفيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب
لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي من الاوليا
لكونه في مقام الاستشهاد به ر في فتاوى العلامة احمد بن يونس الشلبي سئل
اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد
او القاضي الجواب لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي انتهى فان قلت يخالف
ما في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا على ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل
الولاية الى الابعد قلت لا مخالفة لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي
لانه اخر فكمل التفضيل على بابه ولذا قال في الفيض بعد ما قدمناه لو عضل الولي
الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجها القاضي لكن تزويجه هنا نيابة
عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة
وفي الخلاصة واجمعوا على ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد
فلذا قلنا انه ثابت باذن الشرع انتهى كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد
في كلام الخلاصة القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضي
فان قلت قال صاحب البحر وبهاى بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من
انه تثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره
لما وسعه ان يقول هذا بل صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا
واذا خطبها كفؤ وعضلها الولي تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج
وان لم يكن في منشوره انتهى فهذا رجوع الى ما لا يخالف له على التحقيق عندنا
كما قدمناه ولله الحمد والمنة اه ما في الرسالة مختصرا ويمكن ان يجاب بانه كلمة قالوا
انما يؤتى بها للتبري كانه تبرأ من هذا القول وايد ما قدمه فهو غير متناقض وحمل
ما ذكره في الخلاصة والبزازية على الولي الابعد وهو القاضي غير ظاهر اقول
هو وان كان غير ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر

اذا لم تكن الا الاسنة مركبا ∴ فما حيلة المضطر الا ركوبها

على ان القاضي هو الابعد حقيقة كما مر مع غالب عباراتهم اطلاق الابعد على غير
القاضي واقول ايضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضي هناك تامل
ويظهر لي ان الاولى عند عضل الاب ان يزوجها الجد مثلا بامر القاضي ليكون موافقا
لظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم ان ما في الخانية من انه ما دام للصغير قريب
فالقاضي ليس بولي عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام عصبة انتهى
قال المؤلف انما ذكره قاضيخان في تعداد الاولياء لا في مسئلة العضل ففي نقل المنح

مطلب: من رد المختلف الخ اي من حمل ما اختلف فيه على ما اتفق عليه وحاصله انه اذا احتمل حكم مختلف فيه على حكم اخر اقتضى مقام الاستشهاد ان يكون ذلك الحكم الاخر متفقا عليه وهنا حمل الخلاف في مسئلة الاقرب انتقالها اليه عند عضل الاقرب فاقتضى ان انتقالها اليه عند عضل الاقرب فاقتضى ان انتقالها الى الحاكم عند العضل متفق عليه اذ لا بد ان يكون المقيس عليه مسلما عند الخصم والا لم يصح الاستشهاد على اثبات المطلوب

عبارة الخانية في هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي
الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد ان لها الخيار والاول
بناء على ان تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني على انه بطريق الولاية اقول
والظاهر ان ما مر عن البحر من قوله فله التزويج وان لم يكن في منشوره مبني على
انه بطريق النيابة والا فقد نصوا على انه لا ولاية للقاضي في التزويج ما لم ينص
في منشوره سئل في الصغير اذا زوج نفسه بغير اذن الولي فما الحكم الشرعي
فيه الجواب قال في احكام الصغار ذكر في الاصل ان الصغير والصغيرة اذا زوجا
انفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما
الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد باب الكفؤ في امراة
عربية ابوها واجدادها من اهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى
عنها معتق يريد التزويج بها بلا رضا ابيها وهو غير كفؤ من كل وجه كيف الحكم
في ذلك الجواب المعتق لا يكون كفؤا للحرة الاصلية كما في الخانية فاذا نكحته بلا رضا
وليها فرق بينهما بطلب الولي كما في الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن ائمتنا
الثلاثة رضي الله عنهم فتبقى احكام النكاح من الردة والطلاق لكن المروي عن الحسن
عن ابي ح بطلان النكاح من غير الكفؤ وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس
الايمة السرخسي وهذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي
ولا كل قاض يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير كفؤ قال الامام فخر الدين
والفتوى على قول الحسن في زماننا قال في البحر المفتي به رواية الحسن عن الامام
من عدم انعقاده اصلا اذا كان لها ولي ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده
واما تمكينها من الوطئ فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطئ لعدم انعقاده
واما على ظاهر الرواية فلو لم يجيء ان لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطئ حتى
يرضى الولي اه وفي البحر ايضا قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير
كفؤ ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفي الحقايق هذا
مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير لان الغالب في المحلل كونه غير كفؤ واما
لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل اه وكذا لو علم بانه لكن رضي به تم اقول اي رضي
به قبل العقد اذ لا يفيد الرضى بعده كما سئل في هاشمي زوج صغيرته لغير هاشمي
عالما بذلك راضيا به فهل يصح النكاح الجواب نعم والحالة هذه سئل في صغيرة لها اب من
حملة القران ومن اهل العلم والدين والصلاح وكل رجلا في تزويجها من كفؤ فزوجها
من جاهل فاسق فهل يكون النكاح غير جائز الجواب نعم باب المهر سئل في رجل تزوج

مطلب: زوج الصغير نفسه توقف على اذن الولي

مطلب: المعتق ليس كفؤا للحرة الاصلية

مطلب: زوجت نفسها من غير كفؤ بلا رضا وليها فالمفتى به بطلان النكاح

مطلب: زوج الهاشمي بنته لغير هاشمي عالما بذلك صح

مطلب: وكل رجلا في تزويج ابنته من كفؤ فزوجها من غير كفؤ لا يصح

امراة بمهر على ان منه كذا سمعة بعد ما اتفقا على مهر في السر وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا
عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة الجواب ان اشهد على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع
ويجب ما اتفقا في المهر ولا يجب ما جعل للسمعة كما في البزازية وشرح الملتقى والخيرية سئل
في امراة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها بانها لم تقبض منه مهرها
المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك الجواب حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما
شرط تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من
علمائنا الاعلام ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى
ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن افندي العمادي اقول فالمراد هنا الدعوى
بكله وسياتي سؤال في دعوى بعضه سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه
كسوة مفروضة غير مستدانة بامر القاضي فهل تسقط بالطلاق الجواب نعم والمسألة
في التنوير وغيره من النفقة سئل في رجل تزوج امراة على ان يعلمها القران العظيم فهل
يصح النكاح ولها مهر المثل الجواب نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستيجار على تعليم القران العظيم
عند المتاخرين على المفتى به لانه خدمة لها وقد صرحوا بوجوب مهر المثل في خدمة حر سنة
للاهانة فلا يصح تسمية التعليم اقول لكن في البحر ينبغي على المفتى به ان يصح لان ما جاز
اخذ الاجر في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن البدايع ولم ار من
تعرض له اه واعترضه في الشرنبلالية بما مر من انه خدمة واجبت عنه فيما علقته على
البحر بانه ليس كل استيجار استخداما بدليل انهم جوزوا استيجار الابن اباه لرعي
الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القران بالاولى تامل سئل في ذمي سلم في
بلدة حمص وله اولاد صغار من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد لدمشق الشام
بعد ايفاء معجلها ومؤجلها وهو مامون عليها والطريق امن فهل له ذلك ويتبعه اولاده
في الاسلام اقول ما ذكره المؤلف من ان له السفر بها اذا اوفاها المعجل هو ظاهر الرواية
وفي جامع الفصولين ان الفتوى عليه لكن في البحر انه افتى الفقيه ابو القاسم
الصفار والفقيه ابو الليث بانه لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان وفي
المختار ان عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي الولوالجية ان قول ظاهر الرواية
كان في زمانهم اما في زماننا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى ثم قال في البحر فقد
اختلف الافتاء والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير
من مشايخنا وعليه عمل القضاة في زماننا كما في انفع الوسايل اه سئل في رجل طلق
زوجته قبل وطئها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فلا يلزمه نصفه ويعود النصف بالقضاء
او الرضا الجواب نعم والمسألة في شرح التنوير للعلائي سئل في قروي تزوج امراة

مطلب العبرة بالمهر السري دون ما سمي سمعة

مطلب لا تسمع دعواها على زوجها بعد الدخول بعدم دفع جميع المعجل من المهر

مطلب تسقط الكسوة المفروضة بالطلاق

مطلب تزوجها على ان يعلمها القران صح ولها مهر المثل

مطلب يريد السفر بها بعد ايفاء المعجل له ذلك

الجواب نعم ح

مطلب المفتى به انه لا يسافر بها بلا رضاها

بدمشق

بدمشق واوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريتها التي بينها وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك
الجواب نعم له ذلك قال في الدرر وبنقلها دون مدة اتفاقا اذ في ترك المصر القريبة لا تتحقق الغربة
اه وفي التنوير وشرحه للعلائي وبنقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية وبالعكس
ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده في التترخانية في القرية بكونه بحيث يمكنه الرجوع قبل الليل الى
وطنه واطلقه في الكافي فافاد وعليه الفتوى اه سئل في رجل تزوج امراة في دار ابيها
واوفاها المعجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعي خال عن اهلها بين جيران صالحين
تامن فيه على نفسها ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه مونسة الجواب حيث هيأ لها مسكنا شرعيا
خاليا من اهلها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمونسة والمسألة
في التنوير وغيره قال في النهر ولم نجد في كلامهم ذكر المونسة الا انه في فتاوى قارى الهداية
قال انها لا تجب ومسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما
اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولاسيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه ونظر
فيه في الشرنبلالية بان البيت الذي لا جيران له غير مسكن شرعي وقال السيد محمد ابو السعود
في حاشيته على شرح منلا مسكين اقول ما ذكره قارى الهداية من عدم اللزوم
يحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمسكن الذي في الربوع يشير الى قوله بحيث
لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم المونسة اذا استوحشت
بان كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان بالمونسة في هذه
الحالة لا شك انه من المضارة لاسيما اذا خشيت على عقلها فتحصل انه مختلف باختلاف
المسكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها
سريعا لما بينهم من القرب لا تلزمه المونسة والا لزمته اه اقول وهو كلام حسن وينبغي
ايضا ان يكون مختلفا باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى الرجال لا يمكنه ان
يبيت في بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى على عقلها من البيتوتة وحدها ينبغي ان يؤمر
المونسة في ليلة ضرتها ولاسيما اذا كانت الزوجة صغيرة نفيا للمضارة المنهي عنها بنص
القران العزيز فاغتنم هذا التحرير الملخص مما علقته على البحر في باب النفقات سئل
في رجل بعث الى امراته امتعة غير ما يجب له عليه ولم يذكر جهته عند الدفع ثم اختلفا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فهل القول له بيمينه الجواب نعم كما في التنوير والبحر وغيرهما
سئل في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها اختلفوا معها في قدر مؤخر صداقها ولا بينة لها فهل
القول لها بذلك الجواب نعم كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها سئل فيما اذا
مات الزوج وفي ذمته مؤخر صداق الزوجة ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها ان
ياخذوا مؤخر صداقها من تركة الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر مهر المثل الجواب

مطلب له نقلها من دار ابيها الى مسكن شرعي خال من اهلها ولا يلزمه مونسة

مطلب في الكلام على المونسة فاغتنم

يبيت وحده في بيت خال ولو صغيرا بين جيران فان كان زوجها ح

مطلب بعث اليها شيا وقالت هدية وقال هو من المهر فالقول له بيمينه

مطلب القول لها في قدر مؤخر صداقها

مطلب ما بعث للمهر يسترد

مطلب خطبها وبعث اليها اشياء هدية هلكت ليس له الرجوع

نعم سئل في رجل خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها اشياء هدية واستهلكت ولم يزوجها ابوها ويريد
الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك الجواب ما بعث للمهر يسترد عينه قايما او قيمته هالكا وكذا
وكذا ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك والمسئلة في التنوير من المهر اه
والحاوي الزاهدي اقول وفي فتاوى الخيرية سئل في رجل خطب من آخر اخته ودفع
لها شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم امر
النكاح هل للخاطب ان يرجع بها ام لا الجواب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن
منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم الناس بنفسه طعاما
له وفيه لا يرجع اه وفيها ايضا من كتاب النفقة سئل في رجل خطب امراة وصار ينفق
عليها لتتزوج به وتحققت انه انما ينفق عليها لتتزوجه ثم امتنعت عن التزوج به لا
وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا الجواب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر
القولين في المسئلة قال المص رحمه الله وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها
لا ينفق عليها لان ذلك بمنزلة الشرط وان لم مشروطا لفظا قال في القنية سئل والدي عمن
بعث الى ابي المخطوبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا
الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع لابن فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس
له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لما علله في الخانية
وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم اه ما في الخيرية فليتامل سئل
في الاب اذا زوج ابنه امراة بالولاية لو صغيرا او الوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر فهل
لا يطالب الاب به من ماله الجواب نعم قال في الكنز وضمان الولي المهر قال في البحر اطلقه
فشمل ولي المراة وولي الزوج الصغيرين والكبيرين اه وفي فتاوى شيخ الاسلام يحيى
عطاء الله افندي تحت سوال ولو زوج الاب طفله الصغير امراة بمهر معلوم لا يلزم
المهر اباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعي في القديم المهر على الاب لانه ضمن دلالة
باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر اه وقلنا الصداق على
من اخذ الساق بالاثر قاله علي رضي الله عنه والنكاح لم يدل على ابقاء المهر في
الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى الزوج يوجب
تسليم البدل عليه ايضا والعاقد سفير كذا في معراج الدراية عن المبسوط ولا
يخدش بالك ما في شرح الطحاوي من ان الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان
تطلب المهر من ابي الزوج فيودي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب
صريحا اه لانه محمول على الطلب بالاداء من مال ابنه الصغير لكونه في يده كما ينبغي عند
كلامه لانه محمول على ان اقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعي ومالك

مطلب اذا زوج بالولاية او الوكالة لا يطالب بالمهر من ماله بلا ضمان

اقول

مطلب لها منعه من الوطئ ودواعيه لاخذ المعجل

مطلب طلقها قبل الدخول ولم يذكر مهرا تجب عليه متعة

اقول والمسئلة في الدر المختار من المهر سئل فيما اذا اراد زيد ان يعاشر زوجته معاشرة الازواج
وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها ذلك الجواب نعم لها منعه من الوطئ ودواعيه
لاخذ المعجل ان لم يوجل كل المهر والمسئلة في التنوير سئل في امراة زوجت بلا مهر ثم طلقها
زوجها قبل الدخول والوطئ والخلوة طلقة واحدة فهل تجب لها متعة وما هي الجواب
حيث لم يذكر مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب متعة وهي معتبرة بحالهما كالنفقة
به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف مهر المثل لو غنيا وهي
درع وخمار وملحفة سئل فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح والحال انه يدخل
عليها بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة الجواب نعم فاذا طلقها والحالة هذه
يلزمه نصف مهرها قال في الذخيرة اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت
في دار لا يدخل عليهما بلا اذن فالخلوة غير صحيحة والا فلا سئل في رجل طلق زوجته
الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته موخر صداقها تريد اخذه منه بعد انقضاء
عدتها فهل لها ذلك الجواب نعم ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة
وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في
الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي وبه اخذ عامة
المشايخ اه سئل فيما اذا وكل زيد عمرا في ان يزوجه فلانة باربعة آلاف درهم فزوجه
الوكيل اياها بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيار ان اجاز جاز وان رد بطل
الجواب نعم لان الوكيل صار فضوليا في عقده ذلك والمسئلة في البحر وافتى بها المرحوم
علي افندي مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه
اياها بالفين ان اجاز النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب
مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى خانية وتحرير مسايل الوكيل من
كتاب النكاح اقول المراد بالمسمى المسمى في العقد سئل في امراة تريد الدعوى على ورثة
زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها
بذلك الجواب اذا ادعت بعد جميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه
كما صرح به في جامع الفصولين سئل في رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته ان
تاخذ موخرها من مال ابويه بلا كفالة منهما لذلك فهل ليس لها ذلك الجواب نعم سئل
في رجل دفع لزوجته المريضة موخر صداقها لدى بينة شرعية ثم ماتت من ذلك المرض
ويريد ابوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل ليس له ذلك الجواب نعم اذا
ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ليس للاب مطالبته سئل في ذمي خطب ذمية وبعث

مطلب في الخلوة غير الصحيحة

مطلب يتعجل المؤجل بالرجعي بعد انقضاء العدة

مطلب وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزوجه باكثر له الخيار

مطلب ادعت بعد الدخول ببعض مهرها المقدم تسمع دعواها وبكله لا

مطلب ليس لها اخذ موخرها من مال ابويه بلا كفالة

مطلب دفع لزوجته المريضة مرض الموت موخر صداقها فليس للاب مطالبة

مطلب ما بعث للمهر يسترد عينه قايما وقيمته هالكا

اليها دراهم واشتغلت لاجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترده منه قايما او قيمته هالكا
الجواب نعم خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يتزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما
وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزمه بمقابلة ما نقص باستعماله شيء
او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم
دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة صرح به قاضيخان في فتاواه من المهر
سيل في رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعي على بكر بالغة بمهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحبلت منه
ثم زعم انه وجدها ثيبا وان له استرداد المهر منها وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك الجواب نعم
سيل في رجل خطب امراة بالغة ودفع لها مبلغا معلوما لجهة المهر فاخذه ابوها
لنفسه وعقدت نكاحها على الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بنظير ما اخذه ابوها ويريد
الرجوع على ابيها فهل له ذلك الجواب نعم سيل في بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها
والخلوة ولم يكن المهر مسلما فهل لا عدة عليها ويتنصف المسمى وعاد نصف المهر الى
ملك الزوج بمجرد الطلاق الجواب نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما سيل في رجل
مات عن زوجته الغير المدخول بها وعن اب وعليه ديون لجماعة استدانها في صحته فهل
تأكد جميع المهر في تركته وتكون هي اسوة الغرماء الجواب نعم سيل في رجل وطئ صغيرة
وازال بكارتها كرها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا الجواب نعم
اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة او لا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان
الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر قال في الملتقى وشرحه للعلائي من باب
الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجبه وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع
مثلها حد هو لا هي وفي عكسه لا حد عليهما لان الاصل لم يحد فكذا التبع الا في رواية
عن ابي يوسف وبه قال زفر والشافعي اه فانظر الى قوله صغيرة يجامع مثلها بخلاف
الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم في تعريف الزنا انه الوطئ في قبل
مشتهاة حالا او ماضيا وفي المنح ولا حد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه
مهرها قضى بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة ولان الوطئ في دار الاسلام لا يخلو
عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع
سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطئ جارية الابن وقد علقت
منه اه ففي مسئلتنا سقط الحد عن الواطئ بوطئ الصغيرة المزبورة فتعين المهر
اقول ولله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام
الاستروشني في كتاب احكام الصغار حيث قال في مسايل الحدود ولو زنى
بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب

مطلب قبض ابوها بعض المهر من بالغة فللزوج الرجوع عليه ودفعه لها

مطلب طلقت قبل الدخول وتسلم المهر تنصف المسمى بمجرد الطلاق قضاء بلا رضاء

مطلب المراة اسوة الغرماء في مهرها

مطلب كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر

بلغ

قال

قال ولو وطئ صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطئ زنا ولهذا لم يوجب ابو ح ومحمد به حرمة
المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لانه ارش تلك الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفي نكاح فوائد
صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب
الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر اه وقيده بقوله
اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها وافضاها فان كان لا
يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث
الدية وعليه المهر وان لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهل يجب
المهر قال ابو ح وابو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف ان يقيد
بكونه لم يفضها سيل في بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فزارها ثم يريد الزوج
ان يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه متعة وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف
مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بحالها الجواب نعم والمسئلة في التنوير
والدرر وغيرهما سيل فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من ابيها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة
واقر ابوها في صحته بقبض نصف المهر ثم الآن انها كانت بالغة حين قبض ابيها
مهرها وان اباها لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة الجواب نعم والاب
اذا قبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من
الفصل الثامن ومثله في البزازية وقد حررها الخير الرملي في فتاواه تحريرا حسنا
فارجع اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا اه وليس لغير
الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء دون اذن الاوصياء مسائل
الجهاز ذكرها المؤلف مفرقة في الابواب وجمعتها هنا لتسهيل مراجعتها سيل في امراة
جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت ان بعضه عارية والعرف في بلدها
مشترك كيف الحكم الشرعي الجواب حيث كان العرف في بلدتها مشتركا فالقول للام بيمينها
قال في الدر المختار وجهز بنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول
للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما اذا كان
مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها
وكذا ولي الصغيرة واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان كان من الاشراف
الناس لم يقبل قوله انه عارية انتهى وذكر المسئلة في كتاب العارية ايضا وقد ذكرنا ان
كل من كان القول قوله يلزمه اليمين الا في مسائل اوصلها في شرح الكنز الحنيف وستجيء
ليست هذه منها وافتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية مع يمينهم

مطلب اذا زنى بصغيرة وافضاها

مطلب وجدها ثيبا وطلقها يجب عليه متعة لا تزاد على نصف مهر المثل

لو الزوج غنيا

مطلب يملك الاب قبض مهر البكر البالغة دون الثيب

مطلب ليس لغير الاب من الاولياء قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء

مطلب ادعت الام ان بعض الجهاز عارية

مع اليمين الان نتوم دلالة على ان الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة وسئل قارئ
الهداية عما اذا تنازعا مع الزوج بعد ما زفت اليه بالجهاز وماتت فاجاب اذا زفت الى
الزوج وسلمت اليه الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة سئل فيما اذا زوجا
بنتهما البالغة وجهزاها بجهاز سلماه منها في صحتهما ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون
قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم والمسئلة في المنح وغيرها سئل
في رجل اشترى في حال صحته لبنته الصغيرة اواني ليجهزها بها ثم مات عن ورثة فهل يكون
ذلك للبنت خاصة الجواب نعم قال في الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة
يطالبون القسم منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها وبعد ما كبرت وسلم اليها
ذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة اه كذا في المنح في اواخر المهر
سئل في امراة جهزت بنتها البالغة بما يجهز به مثلها واعارتها امتعة اخرى ثم ماتت البنت
عن امها وورثة غيرها فهل القول للام في ذلك الجواب حيث كانت الامتعة زايدة عن
جهاز مثلها فالقول قول الام مع يمينها سئل في رجل زوج بنته الصغيرة وقبض مهرها
وجهزها به والان بلغت البنت وطالبت اباها بمهرها فهل يكون كل من القبض
والشراء صحيحا الجواب نعم وللاب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء
كانت بكرا ام ثيبا خيرية من المهر وله الشرا لكن اذا كان بغبن فاحش ينفذ عليه
اوب الاوصيا من فصل البيع سئل في امراة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته
لها وتصرفت فيه البنت في حياة امها ثم ماتت الام عن ورثة يدعون على البنت
ببعض امتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعي فهل ليس
لهم ذلك الجواب نعم سئل في رجل زوج بنته ودفع لها امتعة على سبيل العارية لا الجهاز
واشهد عليها بذلك عند التسليم ببينة شرعية واقرت هي بذلك لدى بينة ثم ماتت ويزعم زوجها
فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج الجواب نعم سئل
في رجل فقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم بسلمه لها ثم ماتت والاب يدعي ان الجهاز المذكور
عارية والزوج يدعي التمليك والعرف في بلدتهما مشترك فهل القول قول الاب
بيمينه والحالة هذه الجواب نعم وتقدم نقلها عن التنوير سئل في المراة اذا زفت بجهاز
قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك
الجواب نعم ليس له ذلك ولو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية
زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه
لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود علائي على التنوير اواخر
باب المهر اقول ثم في فتاوى الشيخ اسماعيل سئل ان الاب يجبر على ان يجهزها

مطلب جهز ابنتهما وسلماها ثم ماتا لا يقسم مع التركة

مطلب جهزت بنتها واعارتها امتعة اخرى ثم ماتت البنت فالقول للام ان كانت الامتعة زايدة

مطلب له قبض مهر بنته الصغيرة وتجهيزها به

مطلب ليس لورثة الام استرداد بعض الجهاز

بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفية مبني على خلاف الصحيح نعم للبنت
مطالبة ابيها بما بقي معه من المهر فاضلا عما جهزها به سئل في رجل جهز بنته بمهرها
بتجهيزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك الجواب نعم سئل في امراة
جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها باضعاف وادخلته معها الى مسكن
الزوج وتريد اخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضتها
في ذلك الجواب نعم سئل في رجل جهز بنته البالغة بجهاز ادخلته معها لبيت زوجها ومضى
لذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة والان يريد ابوها استرداده منها
بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل في امراة جهزت بنتها بامتعة معلومة وحلي
معلوم وتصرفت البنت بذلك في حياة امها في مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت
الام وتريد الورثة قسمة الحلي مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلي من
جملة الجهاز الجواب نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله اعلم مسائل منثورة
من ابواب النكاح سئل في رجل تزوج امراة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت اختها فهل يكون العقد
الثاني باطلا والتطليق الاول بذلك الجواب نعم سئل في رجل ادعى على امراة ان اباها زوجه
اياها وهي قاصرة بالولاية عليها فاجابت بانها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم
بالعقد فكيف الحكم الجواب القول لها ان ثبت ان سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو
برهنا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ اولى قال في التنوير وشرحه من الولي
ولو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي
مراهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها
تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح انتهى
سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب
يقول لا تطيق فما الحكم الشرعي الجواب قد اجاب الخير الرملي عن هذا السؤال بقوله
ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها
للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها
ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق
بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها للزوج وان
قلن لا تحتمل لا يامر بذلك والله اعلم انتهى وقال في البزازية ولا يجبر
الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج
انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن قال المؤلف
ورايت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادي

مطلب لا يلزمه تجهيز بنته من مال نفسه زايدا على المهر

مطلب للام اخذ بعض الجهاز باذن بنتها البالغة

مطلب يريد استرداد الجهاز بعد خمس عشرة سنة

مطلب جهزتها بامتعة وحلي ليس لورثة الام قسمة الحلي

وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للمؤانسة دون الملامسة
يجاب كذا في الذخيرة والقنية سئل في رجل اشترى بماله حليا واواني ثم مات وتقول زوجته
انه اشترى ذلك لي فما الحكم الجواب حيث اقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا
بدليل كما صرح به في البدائع في اختلاف الزوجين سئل في رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة
عنه ثم علم الابن فاجازه واراد الدخول بها بعد دفع المهر لها فامتنع ابوها من تسليمها بلا
وجه شرعي فهل يؤمر بتسليمها بعد قبض المهر الجواب نعم سئل في رجل ابى ان يزوج زيدا
ابنته الا ان يدفع له مبلغا معلوما من الدراهم فدفعها له ولم يزوجها منه ويريد زيد اخذ
ما دفعه له قايما او هالكا فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة في الخيرية والبزازية سئل فيما
اذا اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فهل للزوج ان يسترده الجواب نعم والمسئلة في
التنوير سئل في رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما
انقضت عدتها ابت ان تتزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها
بما دفع لها فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة في التنوير من المهر والمنح والبحر وغيرها انفق
على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان
ابت ان تتزوجه فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه
افتى مولانا صاحب البحر وقال في البحر لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها
اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت ذلك ان شرط في الانفاق التزوج كان يقول
انفق بشرط ان تتزوجيني يرجع زوجته نفسها او لا وكذا اذا لم يشترط على الصحيح
وقيل لا يرجع اذا زوجته نفسها وقد كان شرطه وصحح ايضا وان ابت ولم يكن شرطه
لا يرجع على الصحيح والحاصل ان المعتمد ما ذكره العمادي في فصوله انها ان تزوجته
لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان كانت معه فلا مطلقا
انتهى ملخصا من المهر اقول حاصل ما في البحر حكاية قولين مصححين الاول الرجوع
مطلقا شرط التزوج او لا سواء تزوجته ام لا وعللوه بانه رشوة والثاني الرجوع
اذا ابت وكان شرط التزوج اما اذا لم يشترطه او تزوجته مطلقا فلا رجوع لان
قوله وقيل لا يرجع اذا زوجته نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع اذا لم يشترط
بالاولى وقوله وان ابت الخ يفهم منه انه اذا شرطه يرجع لكن نقل في فتح القدير
عن الخلاصة وفتاوى الخاصي اقوالا حاصلها صريحا ومفهوما ان الصحيح انه لا يرجع
فيما اذا تزوجته مطلقا اي شرط الرجوع او لا ويرجع فيما ابت مطلقا وهذا هو
المفهوم من الحاصل المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما اوضحته في
حاشيتي عليه فتدبر اقول ايضا بقي ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء او لا لم اره

فليحرر

مطلب مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي لا يثبت الا بدليل

مطلب دفع له شيئا حتى يزوجه بنته ولم يزوجه فله الرجوع بما دفع

مطلب اخذ اهل المراة عند تسليمها شيئا فان الزوج له استرداده

مطلب انفق على معتدة الغير وابت ان تتزوجه

في فتاوى [illegible] ما دفع [illegible] لا يجوز [illegible] بالرجوع [illegible] باب التزوج [illegible] قبل النكاح [illegible] الدفع بعد النكاح [illegible] الزاهدي [illegible] فصل الاباحة [illegible] والهدايا انتهى كذا بخط علامة الزمان امين الفتوى المرحوم حامد افندي العمادي
منه

بلغ مقابلة بحرف مع نسخة مقابلة على نسخة المرحوم المولف عفي عنه

فليحرر وكذا لو ابى هو او مات وقد صارت واقعة الفتوى وعلى القول الاول مما في البحر
لا اشكال في الرجوع في الجميع فينبغي الافتاء به في هذه الصورة حتى يرى تصحيح خلافه
فيها وبقي ايضا ما يقع كثيرا في القرى من ان الشخص منهم يخطب امراة ويصير ينفق
عليها ويعطيها دراهم للنفقة سنين الى ان يعقد عقده عليها والظاهر انها ليست في
معنى المعتدة بل هو من الهدية الى مخطوبته فيسترده لو قايما لا هالكا كما في فتاوى
الخيرية ما يخالفه كما مر في باب المهر سئل في امراة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب
عدة سنين ثم اخبرها جماعة ثقات انه مات وشاهدوا دفنه وموته ووقع في قلبها
صدقهم واكبر رايها انه حق فهل لها ان تعتد وتتزوج الجواب اذا كان المخبر ثقة
وكان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهرة
اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة
بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج علائي من باب العدة
وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب لا تقبل فان
شهدا عند المراة حل لها ان تقبل وتتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل انتهى
من الفصل الاول من نكاح العمادية سئل فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت
عمرو الصغيرة وقرأ الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل لا يكون مجرد قراءة
الفاتحة نكاحا الجواب نعم سئل فيما اذا بعث رجل الى المراة شيئا من المطعوم هدية
ليتزوجها فاكلته ولم تتزوجه ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس
له ذلك سئل في امراة مسلمة خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر صداقها
خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور
فاسدا الجواب نعم لانها في عدة الغير سئل في رجل عقد نكاحه عقدا صحيحا على امراة
ثم ماتت قبل الدخول والخلوة بها فهل تحرم عليه امها وتصير محرما لها الجواب نعم سئل
في بكر بالغة زوجها وليها الشرعي بلا اذن منها من رجل كفؤ بمهر المثل ثم اخبرها الولي
بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها
رضى منها الجواب نعم وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح
فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يكون صحيحا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر
الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى خانية سئل في رجل له زوجة لها ابن
من غيره متزوج بامراة اجنبية عنها وعنه فمات الابن ويريد الرجل ان يتزوج
بها بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما فهل له ذلك الجواب نعم فجاز الجمع بين امراة وبنت

مطلب اخبرها جماعة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقهم لها ان تعتد وتتزوج

مطلب لا يكون مجرد قراءة الفاتحة عقد نكاح

مطلب بعث لها هدية فاستهلكتها له الرجوع

مطلب نكاح معتدة الغير فاسد

مطلب عقد عليها عقدا صحيحا تحرم عليه امها [illegible]

زوجها او امراة ابنها عند الائمة الاربعة كما فى البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان
كان ابن الزوج ذكرا لم يجز ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المراة ذكرا
لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبى وكذلك المراة وامراة ابنها فان
المراة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامراة ابنه ولو فرضت امراة الابن ذكرا
لجاز له التزوج بالمراة لانه اجنبى عنها فتح من المحرمات ومثله فى البحر وشرح الملتقى
والتنوير للعلائى سئل فى امراة وجدت زوجها مجبوبا وما تريد الفسخ والفرقة بسبب
ذلك فهل ليس لها ذلك الجواب نعم سئل فى رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره
مصرية واحدة وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزم نصف عشرة دراهم الجواب نعم سئل فى رجل
راجع مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت او طلاق وقبلت
ذلك ثم ابانها فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور الجواب نعم ومن فروع الزيادة على المهر
لو راجع المطلقة رجعيا على الف فان قبلت لزمت والا فلا بحر من المهر سئل فى رجل
دعا زوجته البكر البالغة بعد ايفاء معجلها الى مسكن شرعى خال عن اهليهما بين جيران
صالحين تانس فيه على نفسها ومالها ليدخل بها فامتنعت بلا وجه شرعى فهل تكون ناشزة
بذلك تسقط نفقتها كذلك الجواب نعم سئل فى رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لا تطيق
الوطئ يريد وصيها ان يكلفه الانفاق عليها فهل لا نفقة لها والحالة هذه الجواب نعم سئل
فى رجل امتنع من تسليم بنته المطيقة للوطئ الى مسكن زوجها الشرعى بعد ايفاء معجلها ويكلفه
ان يدخل بها فى دار ابيها فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل فى امراة تمتنع من السكنى
فى مسكن زوجها الشرعى الا ان يأتيها بمؤنسة فهل ليس لها ذلك الجواب حيث هيأ لها
مسكنا شرعيا خاليا عن اهاليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها
بمؤنسة اقول وقدمنا الكلام مستوفى على المؤنسة فى باب المهر سئل فى امراة تعوضت
من زوجها بدل مهرها على امتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الآن رد الامتعة
عليه وطلب المهر بلا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك الجواب نعم سئل فى بكر بالغة عاقلة رشيدة لا
زوجها ابوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة عنها فردت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد بردها
والحالة هذه الجواب نعم سئل فى رجل نابلسى تزوج امراة بدمشق ودخل بها بعدما اوفاها
معجلها والآن يريد نقلها الى منزله بنابلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الا ان يوفيها
مؤجلها ايضا ويكون مامونا عليها والطريق آمنا الجواب نعم كما فى التنوير وشرح المجمع
وافتى به الخير الرملى وابن الشلبى وكثير من المتقدمين اقول قدمنا فى باب المهر
عن البحر ان فيه اختلاف الافتاء وان القول بعدم نقلها فى زماننا احسن وقال
فى الدر المختار لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها

وجزم

مطلب وجدت زوجها مجبوبا ليس لها الفسخ

مطلب تزوج مرضعة بمصرية ثم طلقها قبل الدخول لها خمسة دراهم

مطلب دعا زوجته الى مسكن شرعى فامتنعت بلا وجه شرعى فهى ناشزة

مطلب لا نفقة للصغيرة التى لا تطيق الوطئ

مطلب لا يجبر الزوج على السكنى فى دار ابيها

مطلب لا تلزمه المؤنسة لو كان المسكن لا تستوحش فيه

مطلب تعوضت عن مهرها امتعة معلومة ليس لها الفسخ

مطلب بالغة زوجها ابوها بلا اذنها فردته حين بلغها ارتد

مطلب فى السفر بالزوجة بلا رضاها

وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصولين يفتى بما يقع عنده من
المصلحة اه سئل فى امراة مات زوجها عنها فعقد زيد نكاحه عليها وهى فى العدة ودفع
لها المهر ولم يصبها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه
الجواب نعم وقال المؤلف وسئل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندى
العمادى فيما اذا دخل الزوج بالزوجة ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة
ولا يصح نكاحها الغير الاول قبل تمامها فاجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها الغير الاول
قبل تمام عدتها سئل فى بكر بالغة رشيدة تريد ان تزوج نفسها من رجل كفوء لها
بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لعمها او ابيها معارضتها الجواب نعم سئل فى رجل زوج ابنه
الصغير الفقير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج فهل للمراة مطالبة ابيه بجميع
مهرها الجواب نعم سئل فى رجل فقير زوج بنته الصغيرة من اخر على مهر معلوم من
الدراهم قبض بدله امتعة من الزوج وتصرف بها ثم دخل الزوج بالصغيرة وطالب
الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل
فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها من رجل على مهر معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها
فى ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد المهر الى
من هو له الجواب نعم سئل فى امراة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة
اشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل وتزوجت بغيره بعقد شرعى بعد حلفها على انقضاء
عدتها كما ذكر فقام المطلق يعارضها فى ذلك ويكذبها فى انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع
حلفها ويمنع المعارض والعقد المزبور صحيح الجواب نعم سئل فى رجل دخل بزوجته البكر ثم
ادعى انه وجدها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدها
ثيبا الجواب نعم سئل فى رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالفاظ شرعية لدى بينة شرعية
ولم يسم لها مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على ان يزوجنى الموكل بنت عمه فلانة الولى هو
عليها ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر وامتنع الاب المذكور من تسليم بنته لزيد
زاعما ان النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل الجواب نعم سئل فيما اذا
خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بمحضر من الناس فاجابه الاب الى ذلك قائلا ان
مهر بنتى كذا ان رضيت فيها والا فلا فرضى الخاطب ودفع للاب شيئا من الحلى والبسه
لابنته فلم ترض البنت بالخطبة وردتها فهل يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة
موقع عقد النكاح اصلا الجواب حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعى بايجاب وقبول شرعيين
لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلا سئل فى صغيرة يتيمة زوجها عمها
العصبة من ابنه على مهر مثلها بغبن فاحش فهل يكون النكاح غير صحيح الجواب حيث كان

دون مهر صح

مطلب تزوجها فى عدة غيره ولم يصبها له استرداد المهر

مطلب طلقها قبل الخلوة بها لا يصح نكاحها لغيره قبل تمام عدتها

مطلب للبالغة تزويج نفسها من كفؤ بمهر المثل ليس لابيها معارضتها

مطلب يطالب الاب بما ضمنه من المهر

مطلب زوج بنته الصغيرة وقبض بدل المهر امتعة ليس للزوج مطالبته بها

مطلب ماتت قبل اجازة النكاح فهو غير صحيح ويرد المهر لمن هو له

مطلب القول لها فى انقضاء عدتها لا لقول المطلق

مطلب لا تقوم الخطبة مقام عقد النكاح اصلا

مطلب زوجها عمها بغبن فاحش لا يصح العقد

مطلب تزوج امراة لها اولاد من غيره ولها ام تزوجة بجدهم له نقل زوجته الى قريته

المزوج غير الاب والجد وكان بغبن فاحش فالنكاح غير صحيح كما في التنوير وغيره سئل في رجل قروي تزوج امراة لها اولاد صغار من غيره ولها ام متزوجة بجد الاولاد ويريد نقلها الى قرية اخرى مسافة ما بينهما اقل من نصف يوم فهل له ذلك وتنتقل حضانة الاولاد لجدتهم المزبورة حيث كانت اهلا للحضانة الجواب نعم

مطلب بلغت فاختارت الفسخ فورا

سئل في امراة زوجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل كفؤ بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فورا بالبلوغ واشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت الفسخ بوجهه الشرعي وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل ينفسخ والحالة هذه الجواب حيث استوفت الدعوى شرايطها الشرعية ينفسخ النكاح المذكور بالفسخ المذكور

مطلب ماتت ولها ام لا تسمع دعواها على الزوج بجميع المعجل

سئل في امراة ماتت ولها ام تريد الدعوى على الزوج بانه لم يدفع لزوجته جميع معجل صداقها وطالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعي الايصال فما الحكم الجواب حيث سلمت نفسها منه وهو يدعي الايصال لا تسمع دعوى امها بما تعورف تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة والام قايمة مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسئلة الاولى في التنوير من المهر والثانية في الحاوي الزاهدي من الدعوى فوائد ذكرها المؤلف متفرقة فجمعتها تزوجت امراة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ اذا قال الزوج بعد اصدار العقد وصيغة التزويج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام آخر صح النكاح للقاضي تزويج الصغار اذا كتب في منشوره ان له تزويج الصغار والا فلا يحرم على الزوج ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته
فتح ... فتاوى كارى ...

بكلام آخر صح النكاح للقاضي تزويج الصغار اذا كتب في منشوره ان له تزويج الصغار والا فلا يحرم على الزوج ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته
بكلام آخر صح النكاح للقاضي تزويج الصغار اذا كتب في منشوره ان له تزويج الصغار والا فلا يحرم على الزوج ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته
بكلام آخر صح النكاح للقاضي تزويج الصغار اذا كتب في منشوره ان له تزويج الصغار والا فلا يحرم على الزوج ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته
بكلام آخر صح النكاح للقاضي تزويج الصغار اذا كتب في منشوره ان له تزويج الصغار والا فلا يحرم على الزوج ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته
بكلام آخر صح النكاح للقاضي تزويج الصغار اذا كتب في منشوره ان له تزويج

في شوال

تزوج بالصديقة رضي الله عنها وبنى بها فيه وتاويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح بانه عليه الصلاة والسلام كان رجع من صلاة العيد في يوم الجمعة اقصر ايام الشتاء فعرض عليه النكاح فقال حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى العيد الثاني وهو الجمعة هل للزوج ان يقفل عليها الباب له ان يقفل الباب فتاوى الشلبي من النفقة وفي ادب القاضي له ان يقفل عليها الباب من غير الابوين فتاوى الانقروي من المهر

باب نكاح الكافر والرقيق

سئل في ذمية طلقها زوجها ثلاثا لدى بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل تجاب الى ذلك الجواب نعم لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل الملك وان كانوا لا يعتقدونه بحصر العدد فاسكنا اياها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما اعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم من مبسوط السرخسي في باب نكاح اهل الذمة مجموعة عطاء الله افندي
سئل في رجل خطب قاصرة من ابيها الذي ودفع لها ما يسمونه نيشانا اي علامة انها صارت مخطوبته ولم يجر بينهما عقد اصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهي تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه الجواب نعم سئل في ام ولد تريد التزوج باخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت ورده السيد يبطل النكاح برده الجواب نعم ويتوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل تنوير من نكاح الرقيق

باب العنين

سئل في بكر صغيرة زوجها ابوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت به عنة وطلبت التفريق فما الحكم الجواب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين ما لم تثبت عنته باقراره او يقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو لحجها وهروبها منه فان وطئ فيها

به عنة وطلبت التفريق فما الحكم الجواب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين ما لم تثبت عنته باقراره او يقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو لحجها وهروبها منه فان وطئ فيها
به عنة وطلبت التفريق فما الحكم الجواب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين ما لم تثبت عنته باقراره او يقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو لحجها وهروبها منه فان وطئ فيها
به عنة وطلبت التفريق فما الحكم الجواب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين ما لم تثبت عنته باقراره او يقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو لحجها وهروبها منه فان وطئ فيها
به عنة وطلبت التفريق فما الحكم الجواب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين ما لم تثبت عنته باقراره او يقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو لحجها وهروبها منه فان وطئ فيها
به عنة وطلبت التفريق فما الحكم الجواب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين ما لم تثبت عنته باقراره او يقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب

ويها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر
والنفقة والسكنى وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شيء من النفقة والسكنى
كذا في فتاوى قدري افندي عن المضمرات سئل في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها
منه في مدة الرضاع والآن بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الرا
من امها في مدته فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال في الكافي اذا ارضعت المراة صبيا
حرم عليه اولادها من تقدم ومن تأخر لانهم من اخواته وكذا ولده وولد ولدها اعتبارا
بالنسب لانه ولد اخيه اقول وقوله الراضعة من امها الخ لان من رضع من
امراة يحرم عليه اولادها من النسب وان لم يرضعهم امهم كما اشار اليه في الكنز وصرح به
في النهر سئل في رجل عقد نكاحه على امراة وقبل الدخول بها اخبرته امها انها ارضعتها معه
وصدقها الزوج مصرا على ذلك وكذبتها الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزم نصف المهر الجواب
نعم قال في البحر عن خزانة الفقه رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتكما فهي
على اربعة اوجه صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقها
الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن
دخل بها وان كان قد دخل فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان
كان اكبر رايه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة
يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج
بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان
صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان
كانت مدخولا بها ويلزم مهر كامل والا نصفه مهراه ومثله في الانقروي نقلا عنه سئل
بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان
صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان
كانت مدخولا بها ويلزم مهر كامل والا نصفه مهراه ومثله في الانقروي نقلا عنه سئل
بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان
صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان
كانت مدخولا بها ويلزم مهر كامل والا نصفه مهراه ومثله في الانقروي نقلا عنه سئل
بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان
صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان
كانت مدخولا بها ويلزم مهر كامل والا نصفه مهراه ومثله في الانقروي نقلا عنه سئل
بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان
صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان
كانت مدخولا بها ويلزم مهر كامل والا نصفه مهراه ومثله في الانقروي نقلا عنه سئل
بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان

مطلب من رضع من امراة حرم عليه اولادها من تقدم او تأخر

لا حاجة اليه

مطلب اخبرته امه قبل الدخول انها ارضعتها وصدقها مصرا على ذلك يرتفع النكاح ويلزم نصف المهر

مطلب قالت امراة انا ارضعتكما فهي على اربعة اوجه

٢

ثم ولدت اخراهما ذكرا والاخرى انثى ولم يجتمعا على ثدي واحد بان لم يرضع الذكر من ام الانثى
ولا الانثى من ام الذكر اصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالانثى الجواب نعم حيث لم يكن بينهما رضاع
ويحل اخت اخيه رضاعا كما في التنوير وغيره سئل في رجل له اخت نسبية رضعت من امراة
لها بنت نسبية فهل للرجل ان يتزوج تلك البنت الجواب نعم له التزوج باخت اخته سئل في امراة
لزيد ارضعت في مدة الرضاع ولدين لعمرو ويريد اخو زيد التزوج ببنت لعمرو لم ترضع
من زوجة زيد اصلا فهل له ذلك الجواب نعم اقول اي لانها ليست بنت اخيه بل هي اخت اولاد
اخيه قال المؤلف ولا يحل ان يتزوج بنت اخيه رضاعا كما هو المستفاد من المتون ولم يذكروها
في المستثنيات سئل في امراة اخبرت رجلا انها ارضعت زوجته ولم يصدقها الرجل ولا بينة
هناك ثم ماتت زوجته ثم ان المراة كذبت نفسها وقالت اخطأت ويريد الرجل ان يتزوجها
فهل له ذلك الجواب نعم سئل في صبي ماتت امه فرضع من خالته مع بنتها في مدة الرضاع
ويريد ابوه ان يتزوج بنت خالته ابنه التي هي اخت اخت ابنه رضاعا فهل له ذلك
الجواب نعم لان اخت ابنه رضاعا تحل كما في الدر المختار فبالاولى اخت اخت ابنه رضاعا
سئل في رجل يريد ان يتزوج باخت خاله رضاعا فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك لان الخال
وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فاخت خاله بالاولى اقول اي سوا
كان كل من الخال وامه من الرضاع او كان الخال من الرضاع وامه من النسب وبالعكس
كما صرح به في البحر وكذا يقال في اخت الخال في مسئلتنا سئل في رجل له زوجة يريد
ان يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك الجواب نعم لانها ليست من المستثنيات
فكانه جمع بين المراة وخالتها سئل في رجل خطب امراة وكان رضع من جدتها لامها
فهل يحرم عليه نكاحها الجواب نعم سئل في امراة قالت ارضعت زيدا ثم اكذبت نفسها وحلفت
ان يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك الجواب نعم لانها ليست من المستثنيات
فكانه جمع بين المراة وخالتها سئل في رجل خطب امراة وكان رضع من جدتها لامها
فهل يحرم عليه نكاحها الجواب نعم سئل في امراة قالت ارضعت زيدا ثم اكذبت نفسها وحلفت
ان يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك الجواب نعم لانها ليست من المستثنيات
فكانه جمع بين المراة وخالتها سئل في رجل خطب امراة وكان رضع من جدتها لامها
فهل يحرم عليه نكاحها الجواب نعم سئل في امراة قالت ارضعت زيدا ثم اكذبت نفسها وحلفت
ان يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك الجواب نعم لانها ليست من المستثنيات
فكانه جمع بين المراة وخالتها سئل في رجل خطب امراة وكان رضع من جدتها لامها
فهل يحرم عليه نكاحها الجواب نعم سئل في امراة قالت ارضعت زيدا ثم اكذبت نفسها وحلفت
ان يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك الجواب نعم لانها ليست من المستثنيات
فكانه جمع بين المراة وخالتها سئل في رجل خطب امراة وكان رضع من جدتها لامها
فهل يحرم عليه نكاحها الجواب نعم سئل في امراة قالت ارضعت زيدا ثم اكذبت نفسها وحلفت
ان يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك الجواب نعم لانها ليست من المستثنيات
فكانه جمع بين المراة وخالتها سئل في رجل خطب امراة وكان رضع من جدتها لامها

مطلب له التزوج باخت اخته

مطلب اخبرته انها ارضعت زوجته ولم يصدقها وكذبت نفسها له تزوجها

مطلب له التزوج باخت اخت ابنه رضاعا

مطلب تحل له اخت خاله

مطلب ليس له الجمع بين المراة وخالتها رضاعا

مطلب لا تحل له من رضع هو من جدتها

مطلب لا تحل له من رضع هو من جدتها

مطلب لا تحل له من رضع هو من جدتها

مطلب لا تحل له من رضع هو من جدتها

مطلب لا تحل له من رضع هو من جدتها

مطلب لا تحل له من رضع هو من جدتها

او بعده ذكره في محرمات الخانية انه لو اخبر عدل ثقة بزنى يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان اخبر بعد
النكاح فالاحوط ان يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية او حمل الاول على غير العدل كذا كتبت
في حاشيتي عليه عن العلامة المقدسي ان قول الخانية يؤخذ بقوله معناه يفتى لهم بذلك
احتياطا واما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التامة وقال الشيخ قاسم
في شرح النقاية نحو ذلك معللا بان ترك نكاح امراة تحل له اولى من نكاح من لا تحل له
وبقي ما لو اخبر الواحد برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة فاخبر بان امه
مثلا ارضعتها بعد العقد فذكر الزيلعي ان خبر الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه
في البحر فراجعه سئل فيما اذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جاءت له بثلاثة اولاد ثم
ارضعت بنت عمرو ويريد تزويج ابنه المذكور ببنت عمرو المذكورة زاعما انها تحل لكونها
لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت اخت
ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور سئل في صبي رضع من امراة وعمره ثلاث سنين ثم
ارضعت المراة بنتا عمرها سنة فهل يحل للصبي التزوج بالبنت المذكورة الجواب نعم لان
الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند ابي حنيفة لا يكون محرما قال في الخلاصة
ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه افتى القاضي الامام كتاب
الطلاق سئل في رجل حنفي حلف بالحرام ليحجن زوجته في هذا العام فلم يفعل فخرج
الحاج من بلدتهما ثم بعد ايام راجعها بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا
في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية اشهر وهو مقيم معها
مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما
منه فطلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها بعقد جديد برضاها بعد ثبوت

في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية اشهر وهو مقيم معها
مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما
منه فطلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها بعقد جديد برضاها بعد ثبوت
في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية اشهر وهو مقيم معها
مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما
منه فطلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها بعقد جديد برضاها بعد ثبوت
في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية اشهر وهو مقيم معها
مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما
منه فطلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها بعقد جديد برضاها بعد ثبوت
في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية اشهر وهو مقيم معها
مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما
منه فطلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها بعقد جديد برضاها بعد ثبوت
في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية اشهر وهو مقيم معها

الجواب نعم

مطلب الرضاع لا يحرم بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف وان لم يفطم

مطلب حلف ليحجن زوجته في هذا العام ولم يفعل

مطلب حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق

مطلب حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق
مطلب حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق
مطلب حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق
مطلب حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق

بلغ

منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا في الخلاصة في الفصل السادس وكذا في البزازية اقول
وسياتي انه تقبل دعواه الاستثناء اذا لم يكن له منازع سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا
فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك فهل يعتمد قولهما الجواب
ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له
ان يعتمد على قولهما والا فلا قاضي خان من كتاب التعليق سئل في رجل حلف بالطلاق
من زوجته انها فرحت بموت اخيها كيف الحكم الجواب يسئل منها عن فرحها فان اخبرت به
لا يقع وان اخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها قال
محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فانت طالق فمكثت عشرة ايام ثم
قالت حضت وطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في ذلك فالقول قولها الاصل
في جنس هذه المسائل ان المراة اذا اخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها
وكذبها الزوج في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها
الا بحجة لانها تدعي طلاقا على الزوج والزوج ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطلع
عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها اذا كان ما ادعت من الشرط
قايما وقت الاخبار وان لم يكن قايما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى اخر ما ذكره
في الذخيرة في نوع اخبار المراة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق والمسئلة في
التنوير في باب التعليق هي قولهم وما لا يعلم الا منها فراجعها سئل في رجل طلق
زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها
لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه الجواب ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن ترث
كذا في التنوير والفصولين . قاضي خان طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا

زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها
لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه الجواب ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن ترث
كذا في التنوير والفصولين . قاضي خان طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا
زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها
لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه الجواب ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن ترث
كذا في التنوير والفصولين . قاضي خان طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا
زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها
لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه الجواب ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن ترث
كذا في التنوير والفصولين . قاضي خان طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا
زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها
لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه الجواب ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن ترث
كذا في التنوير والفصولين . قاضي خان طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا
زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها

مطلب طلق واخبره عدلان انك استثنيت هل يعتمد قولهما

مطلب حلف انها فرحت بموت اخيها ان اخبرت وقع

مطلب الاصل فيما اذا اخبرت عما هو شرط الحنث

مطلب طلقها بائنا في مرض موته بلا سؤالها ومات في العدة ترث

اذا الحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه اخذ الصدر الشهيد انتهى وافتى بذلك التمرتاشي وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل انتهى سئل في رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالاولى الى عدة فتصا فلا يقع ... الثاني الجواب نعم لان كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادف الثانية وهي بائنة فلا يقع كذا في الملتقى وغيره فله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد سئل في رجل بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين حلف بالطلاق ان يدفع لها كل يوم مصريتين واقر بانه كسر لها من القسط خمسة عشر مصرية لاعساره فما الحكم الجواب بمقتضى ما افتى به التمرتاشي وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز ان لا يمكن البر اصلا فحيث امكن البر بنحو استقراض او هبة او غير ذلك ولم يبر وقع عليه سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يسافر حتى يعطي زوجته خرجية سفر ولم يعطها خرجية وادعى انه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم يقع طلاق الساهي قضاء فقط والمعتمد ان السهو والنسيان مترادفان كما في الاشباه سئل في رجل قال لزوجته زوجتي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة تأكيدا للاولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان الجواب لا يصدق في ذلك قضاء لان القاضي مامور ... واذا ... تعين

مطلب قال انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

مطلب طلقها قبل الدخول بها ثم طلقها ثلاثا لا يقع الثاني

مطلب اقر انه كسر من القسط كذا لاعساره وقع عليه

مطلب شرط العجز ان لا يمكن البر اصلا ولو باستقراض

مطلب ادعى انه لم يعطها نسيانا وقع عليه

مطلب قال زوجتي طالق وكررها ثلاثا ناويا التأكيد يقع واحدة ديانة

مطلب القاضي مامور باتباع الظاهر

انه طلق ام لا فهل لا يقع عليه الطلاق الجواب نعم لا يقع كما في الاشباه اي في قاعدة الاصل براءة الذمة سئل في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه القرية ما دام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين بذلك ام لا الجواب نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المذكور فلا يقع عليه الطلاق المذكور ولو عاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وافتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحايك وصورة ما اجاب به الرملي الاصل ان الحلف اذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا فنقول الحالف ما دام او كان او استقر وطوله الا امر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل بعدها ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة سئل في رجل ادعت عليه زوجته انه حلف بالطلاق انه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم الجواب القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى وقوع الطلاق اقول وسياق آخر الباب نقل المسئلة سئل فيما اذا حلف زيد بالطلاق

مطلب لا يسكن هذه القرية ما دام فلان شيخا فيها فعزل ثم ولي لا يحنث بالسكنى

مطلب لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع بعضه لا يحنث باكل باقيه

مطلب حلف لا يسافر حتى يدفع لها كذا وقال دفعت وكذبته فالقول له

مطلب حلف لا يساكن صهره في هذه القرية فساكنه فيها وكان كل

بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته في العدة بدون اذنها
حيث لم يتقدم له عليها طلقتان الجواب لا يصدق في ذلك قضاء لان القاضي مامور
بالطلاق انه لا يسافر حتى يدفع
ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم الجواب القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى وقوع
الطلاق اقول وسياق آخر الباب نقل المسئلة سئل فيما اذا حلف زيد بالطلاق
مطلب حلف لا يساكن صهره في هذه القرية فساكنه فيها وكان كل
واحدة ديانة
مطلب القاضي مامور باتباع الظاهر

مدة ولفظ تكونى منطب فى الحال وتيقد فى المعية المذكورة ماذكر من المرافقة والاطاعة لها فما الحكم الجواب صيغة المضارع لايقع بها الطلاق الا اذا غلب فى الحال كما صرح به الكمال ابن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فاذا عادت لموافقتها واطاعتها لايقع عليه الطلاق لان كلمة ما دام غاية ينتهى اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه سئل فى جماعة خادمين فى باب حاكم حلفوا بالطلاق ان عاد زيد لخدمته ليخرجون من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك الى بابه وخدموا لايقع الجواب نعم سئل فى رجل حلف بالطلاق على زوجته ان لاتدخل دار ابيها الى سنتين ثم مات الاب فى السنتين عن ورثة وتركة وعليه دين غير مستغرق لتركته فهل اذا دخلت الدار الان لايقع الجواب نعم الطلاق ؟ ولو حلف لايدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق لايحنث لانها انتقلت للورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد ابن سلمة يحنث لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لايحنث وعليه الفتوى لانها لم تبق للميت ملكا من كل وجه انتهى من البحر من باب اليمين فى الدخول والخروج سئل فى رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لاشعور له لامر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال فى تلك الحالة يارب انت تشهد على انى طلقت فلانة بنت فلان يعنى زوجته المخصوصة بالثلاث على اربع مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل لايقع طلاقه الجواب الدهش هو زوال العقل من ذهول او وله وقد صرح فى التنوير والخيرية لتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى

اى ضعف [illegible]

مطلب المضارع لايقع به طلاق الا اذا غلبت فى الحال

مطلب ان عاد فلان ليخرجون فعاد وخرجوا ثم رجعوا لايقع

مطلب حلف لاتدخل دار ابيها الى سنتين ثم مات الاب

مطلب حلف لايدخل دار فلان فمات صاحب الدار

مطلب لايقع طلاق المدهوش

٦٧

الثلاث من زوجته المدخول بها انها تخرج طالقة ولم يسبق له عليها طلاق اصلا وقد غلب المضارع فى الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها فى العدة بلا اذنها الجواب نعم والمسئلة ستاتى بنقلها سئل فى رجل حلف بالطلاق ان لايدخل الى دار اهل زوجته فوقف عند بابها فتلقته حماته ودفعه ابنها حتى ادخل مكرها غير راض فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها الجواب نعم اقول مفاده انه ادخل بسبب التل والدفع بحيث لايمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره على الدخول بالاكراه الشرعى الذى يكون بالتوعد وخوف التلف لما فى البحر من انه يحنث به لما عرف ان الاكراه لايعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لاياكل هذا الطعام فاكره عليه حتى اكله حنث ولو اوجره فى حلقه لايحنث كذا فى فتح القدير وفى المجتبى لو هبت به الريح وادخلته لم يحنث انتهى فاذا لم يحنث بفعل الريح لايحنث بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفى كلام المؤلف على بعض الناظرين سئل فى رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيأ فاحشا فقال الرجل ان كان الامر كذلك فهى طالق ثلاثا ولم يصدر من ذلك شيئ اصلا فما الحكم الجواب حيث كان الامر كذلك لاتطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازات لان المتكلم غيرها سئل فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصى فقال لها ان كنت عرصى تكونين طالقة ثلاثا فكيف الحكم الجواب ان كان ذلك فى حال الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لاقضاء وان كان ذلك فى غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لايقع عليه الطلاق امراة قالت لزوجها يا سفلة او قرطبان او كشخان او شيأ من الشتم يحمل على المجازاة [illegible] اختلفوا فى ذلك فقال الفقيه

مطلب حلف لايدخل فدفع حتى دخل مكرها لايحنث

بالدخول ؟

مطلب قيل له دخل فلان عند زوجتك يفعل بها فقال ان كذلك فهى طالق

مطلب قالت له يا عرصى فقال ان كنت عرصا فانت طالق

كلما حلت تحرم فهل لايقع طلاقه الجواب الدهش هو زوال العقل من ذهول او وله وقد صرح فى التنوير والخيرية لتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى
اى ضعف [illegible]
كلما حلت تحرم فهل لايقع طلاقه الجواب الدهش هو زوال العقل من ذهول او وله وقد صرح فى التنوير والخيرية لتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى
اى ضعف [illegible]
كلما حلت تحرم فهل لايقع طلاقه الجواب الدهش هو زوال العقل من ذهول او وله وقد صرح فى التنوير والخيرية لتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى
اى ضعف [illegible]
كلما حلت تحرم فهل لايقع طلاقه الجواب الدهش هو زوال العقل من ذهول او وله وقد
ذلك فى غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لايقع عليه الطلاق امراة قالت لزوجها يا سفلة او قرطبان او كشخان او شيأ من الشتم يحمل على المجازاة [illegible] اختلفوا فى ذلك فقال الفقيه
ذلك فى غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لايقع عليه الطلاق امراة قالت لزوجها يا سفلة او قرطبان او كشخان او شيأ من الشتم يحمل على المجازاة [illegible] اختلفوا فى ذلك فقال الفقيه
ذلك فى غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لايقع عليه الطلاق امراة قالت لزوجها يا سفلة او قرطبان او كشخان او شيأ من الشتم يحمل على المجازاة [illegible] اختلفوا فى ذلك فقال الفقيه
ذلك فى غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لايقع

بعني سوخر صدانك فذهبت في الفد ودفع لها موخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت من اخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم بر في حلفه لانضين مالك اليوم لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لا تنوير عن الظهيرية سئل في رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه في جمعة عيد الاضحى فلم يدخل حتى مضت عشرة ايام من حين الحلف فهل اذا دخل الآن لا يقع عليه الحرام الجواب الايام معرفة تنصرف الى عشرة عند ابي حنيفة وقال صاحباه تقع على جمعة كما في الملتقى فحيث مضى من حلفه عشرة ايام لا يحنث اذا دخل المكان المزبور سئل في رجل طلب منه اخر زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكيلي ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع شيء الجواب المنصوص عليه انه لو وكل ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة كما زردق عن الحانوتي ومثله في الخانية من فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل ونحوها وكله ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة انتهى لكن في مسئلتنا لا يقع شيء عندهم جميعا حيث انشا قال في الملتقى من شتى القضا وذكر ان شاء الله في اخر صك يبطله كله وعندهما آخره فقط وهو لو كالة المذ فلا يقع شيء سئل في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجيء الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه الجواب نعم كما افتى به الشيخ المرحوم الشيخ اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض العرف مع

فلا يقع شيء سئل في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجيء الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه الجواب نعم كما افتى به الشيخ المرحوم الشيخ اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض العرف مع
فلا يقع شيء سئل في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجيء الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه الجواب نعم كما افتى به الشيخ المرحوم الشيخ اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض العرف مع
فلا يقع شيء سئل في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجيء الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه الجواب نعم كما افتى به الشيخ المرحوم الشيخ اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض العرف مع
فلا يقع شيء سئل في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجيء الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه الجواب نعم كما افتى به الشيخ المرحوم الشيخ اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض العرف مع
فلا يقع شيء سئل في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجيء الحاج فعقد عقده

مطلب قال فلان وكيلي ان شاء الله تعالى فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث لم يقع

مطلب حلف ليتزوجن بر بمجرد العقد

مذكورة

بحال ابنه الصغير فالحكم الحنث حيث شارك بحال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به في البحر سئل في رجل عرب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذي اخذته والذي اخذه يعني النكاح يكونان طالقتين ويريد التزوج من غير ان يقع عليه الطلاق الجواب اذا عقد نكاحه فضولي واجاز هو بالفعل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه افتى شيخ الاسلام عطاء الله افندي والمسئلة في الظهيرية في الثاني من الطلاق قال ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثة فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث انتهى وكتب المؤلف هنا سؤالا وجده بخط جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وهو سئل في رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقد لي فضولي واجزت بقول او بفعل فتكون طالقا ثلاثا ايضا واراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له في التزوج حيلتان الاولى ان يتزوج امرأة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين في حقها فيحل له ان يتزوجها بعد زوج آخر في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كما في شرح المجمع الثانية ان يزوجه بامرأة فضولي بغير امره ثم يجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل اي لا تثبت العقد فيجدد ان النكاح بمباشرة فضولي واجاز فعاله كما ذكره في جامع الفصولين فيما اذا قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا ولا سيما انه ذكر في هذا السؤال الشرط في جانب الفضولي بكلمة ان وهي لا تقتضي التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة اولى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه انتهى مختصرا اقول وارجع الى ما مر اوائل كتاب النكاح وارجع ايضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب الايمان سئل

التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة اولى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه انتهى مختصرا اقول وارجع الى ما مر اوائل كتاب النكاح وارجع ايضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب الايمان سئل
التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة اولى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه انتهى مختصرا اقول وارجع الى ما مر اوائل كتاب النكاح وارجع ايضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب الايمان سئل
التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة اولى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه انتهى مختصرا اقول وارجع الى ما مر اوائل كتاب النكاح وارجع ايضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب الايمان سئل
التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة اولى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه انتهى مختصرا اقول وارجع الى ما مر اوائل كتاب النكاح وارجع ايضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب الايمان سئل
التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة اولى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي

مطلب قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فالحيلة ان يعقد له فضولي

مطلب فيما لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فالحيلة ان يعقد له النكاح فضولي او جزت بالقول او بالفعل

لو كانتا مدخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين الى امراة واحدة فتطلق بها طلقتين
لكن لا يخفى انه لا يناسب ما فى السوال اذ ليس فيه تكرير التطليق بل هو حلف
بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب
الاستشهاد بما فى البحر عن البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامراتى طالق
وله امراتان او اكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما بائنا
او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان
لم تنقض العدة فالبيان اليه انتهى سئل فى رجل قال لا فعل لامراتى تكونين طالقة
بالثلاث ولم يقل لها الاخر شيئا فهل لا تطلق مالم يقل لها الجواب نعم لانه توكيل كما
صرح به فى البزازية فى نوع فى الفاظه سئل فى رجل اخذت زوجته خاتمه
وامتنعت من رده فقال لها ان لم تعطنى اياه فى هذا اليوم تكونين مثل امى
واختى فلم تعطه له فى اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيئا اصلا فهل يكون
ذلك لغوا ولا يلزم به شئ الجواب حيث لم ينو شيئا فهو لغو وان نوى بانت على
مثل امى برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته والا ينوى شيئا لغى ويتعين
الاول اى البر يعنى الكرامة علائى من باب الظهار وافتى كثير بذلك منهم الخير
الرملى رحمه الله ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه سئل
فى رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبنى على الاقل الجواب نعم وفى الاشباه
من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
انتهى ومثله فى الدر العلائى سئل فى رجل حلف بالطلاق ان لا يخلى فلانا يدع
فى رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبنى على الاقل الجواب نعم وفى الاشباه
من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
انتهى ومثله فى الدر العلائى سئل فى رجل حلف بالطلاق ان لا يخلى فلانا يدع
فى رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبنى على الاقل الجواب نعم وفى الاشباه
من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
انتهى ومثله فى الدر العلائى سئل فى رجل حلف بالطلاق ان لا يخلى فلانا يدع
فى رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبنى على الاقل الجواب نعم وفى الاشباه
من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
انتهى ومثله فى الدر العلائى سئل فى رجل حلف بالطلاق ان لا يخلى فلانا يدع
فى رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبنى على الاقل الجواب نعم وفى الاشباه
من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
انتهى ومثله فى الدر العلائى سئل فى رجل حلف بالطلاق ان لا يخلى فلانا يدع
فى رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبنى على الاقل الجواب نعم وفى الاشباه
من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل

مطلب: قال لا فعل لامراتى تكونين طالقة فلم يقل لا يقع شيئ

مطلب: تكونين مثل امى ولم ينو شيئا لم يقع شيئ

مطلب: شك انه هل طلق واحدة او اكثر يقع واحدة

مطلب: حلف لا يخليها تروح فراحت

مطلب: حلف لا يخليها تروح فراحت

مطلب: حلف لا يخليها تروح فراحت

مطلب: حلف لا يخليها تروح فراحت

مطلب: حلف لا يخليها تروح فراحت

مراجعة القديمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها
القديمة الجواب نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد انحل اليمين
ووجد الشرط لا فى الملك فبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لفوات المحلية كما
صرح بذلك فى المنح والدرر وغيرهما وكذا فى البحر من باب التعليق سئل فى رجل
حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره فى داره ثم اجرها من اجنبى ثم المستاجر
اسكن الصهر المذكور فى تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وامره صاحب
الدار بالخروج فامتثل امره فهل لا يحنث الجواب نعم وافتى العلامة ابن
نجيم على سوال رفع اليه ما صورته فى رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير
اذنه هل يحنث ام لا فاجاب ان سكت بعد سكناه ولم يامره بالخروج يحنث وان
امره واخرج لم يحنث اقول تقدم عن الخانية ان كانت الدار للحالف فشرط
البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للحالف فمنعه بالقول دون
الفعل لا يكون حانثا فتنبه سئل فى رجل حلف بالحرام انه لا يوجر دكانا معلوما له وهو
ممن يباشر بنفسه ويريد توكيل غيره بالايجار فما الحكم الجواب لا يحنث اذا امر
بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك بنفسه والمسئلة فى التنوير وغيره من
المتون فى الايمان سئل فى رجل مرض مرضا وصل فيه الى اختلال العقل بحيث
اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم وصدر منه ما يصدر عن المجانين
فطلق زوجته فما الحكم فى هذه الحالة الجواب اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه
لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه
حينئذ جنون والجنون فنون سئل فى رجل تشاجر مع ابى زوجته
فطلق زوجته فما الحكم فى هذه الحالة الجواب اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه
لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه
حينئذ جنون والجنون فنون سئل فى رجل تشاجر مع ابى زوجته
فطلق زوجته فما الحكم فى هذه الحالة الجواب اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه
لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه
حينئذ جنون والجنون فنون سئل فى رجل تشاجر مع ابى زوجته
فطلق زوجته فما الحكم فى هذه الحالة الجواب اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه
لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه
حينئذ جنون والجنون فنون سئل فى رجل تشاجر مع ابى زوجته
فطلق زوجته فما الحكم فى هذه الحالة الجواب اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه
لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه
حينئذ جنون والجنون فنون سئل فى رجل تشاجر مع ابى زوجته
فطلق زوجته فما الحكم فى هذه الحالة الجواب اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه
لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه

مطلب: حلف لا يسكنه فى داره فاجرها واسكنه المستاجر لا يحنث

مطلب: حلف لا يوجرها من غيره بالايجار لا يحنث ان كان ممن يباشر ذلك

مطلب: لا يقع طلاق مريض اختل عقله

مطلب: قال ان نت مهر بنتك تكب

مطلب: قال ان نت مهر بنتك تكب

مطلب: قال ان نت مهر بنتك تكب

مطلب: قال ان نت مهر بنتك تكب

مطلب: قال ان نت مهر بنتك تكب

ساكن مع عمه فى دار فحلف بالطلاق ان لا يساكن عمه فى دار ولم يعينها بل نكرها
وبريد الآن قسمتها واقامة حايط بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم
يسكن كل واحد منهما فى طايفة فهل لا يحنث الحالف بذلك الجواب نعم قال فى البحر
ولو حلف لا يساكن فلانا فى داره وسمى دارا بعينها وقسماها وضرب كل وا
حد منهما بينها حايطا ثم سكن الحالف طايفة والاخر فى طايفة حنث الحالف ولو
لم يعين الدار فى يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير وباقى المسئلة بحالها لم يحنث
انتهى سيل فى رجل فقد له كرسى فاتهم زيدا باخذه وحلف بالطلاق الثلاث
انه ان كان لم ياخذ زيد الكرسى المرقوم تكن زوجته طالقة فظهر الكرسى عند
الغير فكيف الحكم الجواب مقتضى السوال انه علق طلاقها على الشرط المنفى ووجود
الكرسى عند الغير يحتمل انه بعد اخذه دفعه للغير فحصل الشك والنكاح ثابت
بيقين فلا يزول بالشك الا ان يتحقق عدم اخذه ولو بالبينة وان كان
نفيا قال فى المنح والعلائى على التنوير البينة تقبل على الشرط وان كان
نفيا كان لم تجئ صهرتى الليلة فامرأتى كذا فشهد انها لم تجئه قبلت
وطلقت انتهى هذا ما ظهر لنا الآن سيل فى رجل طلق زوجته المريضة
المدخول بها فى صحته طلاقا باينا ثم ماتت فى العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور
الجواب نعم قال فى الكنز من باب طلاق المريض طلقها رجعيا او باينا فى مرضه
ومات فى عدتها ورثت انتهى قيد بموته لانها لو ماتت هى وهى مريضة فى العدة
لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه نهر ومثله فى البحر عن المحيط

دفع كل منهما بابا للغير

مطلب
اذا لم يكن زيد اخذ الكرسى يمكن زوجته كذا فظهر الكرسى عند الغير

مطلب
ابانها فى مرضها فى صحته ثم ماتت فى العدة لا يرثها

يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع انه اصرح صريح فى الباب انتهى هذا كله على تقدير ان
يكون قوله خارجة عن عصمتى ملحقا بالصريح اما على تقدير ان يكون من الكناية
وهو الظاهر فلا يقع الطلاق فى القضاء ايضا الا بالنية فقد صرح فى الوجيز لبرهان
الايمة انه لو قال فسخت النكاح بينى وبينك ولم يبق نكاح بينى وبينك لا يقع الا
بالنية ولا يخفى ان قوله انت خارجة عن عصمتى مثله فى المعنى من الفتاوى
المزبورة وافاد فى الدر المختار ان المخطئ هو الذى اراد ان يتكلم فيجرى
على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ
مصحفة يقع قضاء فقط انتهى سيل فى رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية
واربندن بوش اول يعنى روحتى منى طالقة ويريد مراجعتها فى العدة
بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك الجواب نعم والطلاق
بقوله بوش اول رجعى كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود رحمه الله من الطلاق
سيل فى رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف بالطلاق الثلاث لا يتزوج
ولا نية له سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور
فما الحكم الجواب حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا فى اخر جزء من
حياتها اذا لم يتزوج وفى هذه الصورة اذا انعقد نكاحه ولم يدخل بها بر بالعقد
كما تقدم نقله سيل فى رجل خلع زوجته ثم سيل كيف طلقتها بالواحدة او بالثلا
ث فقال ان كانت بالواحدة او بالثلاث راحت الى سبيلها ولم يزد على ذلك ولا سبق
له عليها طلاق غير هذا اصلا ويريد ردها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل لم
[illegible] ولا يقع عليه شىء بجوابه المذكور الجواب نعم سيل فى رجل طلق زوجته

مطلب
قوله بالتركية واربندن بوش اول يقع به رجعى

مطلب
حلف لا يتزوج لا يقع الا فى آخر حياتها

مطلب
خلع ثم سئل كيف طلقتها فقال ان كانت بالواحدة او بالثلاث راحت لسبيلها

مطلب
طلقها رجعيا فى صحته فمات

لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه نهر ومثله فى البحر عن المحيط
له عليها طلاق غير هذا اصلا ويريد ردها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل لم
[illegible] ولا يقع عليه شىء بجوابه المذكور الجواب نعم سيل فى رجل طلق زوجته
مطلب
طلقها رجعيا فى صحته فمات

لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه نهر ومثله فى البحر عن المحيط
له عليها طلاق غير هذا اصلا ويريد ردها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل لم
[illegible] ولا يقع عليه شىء بجوابه المذكور الجواب نعم سيل فى رجل طلق زوجته
مطلب
طلقها رجعيا فى صحته فمات

لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه نهر ومثله فى البحر عن المحيط
له عليها طلاق غير هذا اصلا ويريد ردها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل لم
[illegible] ولا يقع عليه شىء بجوابه المذكور الجواب نعم سيل فى رجل طلق زوجته
مطلب
طلقها رجعيا فى صحته فمات

لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه نهر ومثله فى البحر عن المحيط
له عليها طلاق غير هذا اصلا ويريد ردها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل لم
[illegible] ولا يقع عليه شىء بجوابه المذكور الجواب نعم سيل فى رجل طلق زوجته
مطلب
طلقها رجعيا فى صحته فمات

فهل لا يقع عليه الطلاق الجواب حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق سئل
في رجل حلف بالطلاق من زوجتيه ليتزوجن عليهما ثم مات ولم يتزوج عليهما فهل
ترثان منه الجواب نعم ومن تفل وجود الشرط ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم
اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها
شرح الملتقى للعلائي من طلاق المريض اقول والفرق ان بموته تبقى احكام الزوجية
لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا لو مات هو كان لها ان تغسله ولو ماتت
هي لا يغسلها سئل في رجل له زوجتان احدهما حاضرة معه والاخرى غايبة فتشاجر
مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها زوجتي طالقة بالثلاث فهل تطلق منه
بالثلاث ولا يقع شيء على الاخرى الغايبة الجواب نعم وفي الخانية اخر كتاب الطلاق
قبيل فصل الكناية رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت
بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف
بطلاق غيرها فكان القول قوله انتهى اقول وكتبت على مسئلة الخانية
هذه في حاشيتي على البحر عند قوله في اول باب الصريح قيد بخطابها الخ كلاما
حسنا وحققته وبين ما في القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب
الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت
وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة انتهى سئل في قروي حلف بالطلاق
من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وجاء وزعم انه بزوجته وعياله
واكثر امتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غير هامدة ثم
اراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم

من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وجاء وزعم انه بزوجته وعياله
واكثر امتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غير هامدة ثم
اراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم
من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وجاء وزعم انه بزوجته وعياله
واكثر امتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غير هامدة ثم
اراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم
من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وجاء وزعم انه بزوجته وعياله
واكثر امتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غير هامدة ثم
اراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم
من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وجاء وزعم انه بزوجته وعياله
واكثر امتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غير هامدة ثم
اراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم
من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وجاء وزعم انه بزوجته وعياله
واكثر امتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غير هامدة ثم

مطلب: حلف ليتزوجن عليهما فمات ولم يتزوج يرثان منه

مطلب

مطلب: حلف ليرحلن من القرية

حلف ليرحلن من القرية
حلف ليرحلن من القرية
حلف ليرحلن من القرية
حلف ليرحلن من القرية

٢١

مفصلة في شرح التنوير من باب الرجعة وفي الاشباه في فن الحيل اقول ولا بد في
ذلك من اذن ولي المراة ان كان الرقيق غير كفوء لها كما مر في باب الكفوء سئل
فيما اذا حلف زيد بالحرام انه لا يحصد ارض عمرو فحصدها وبانت وانقضت
عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور الجواب نعم
والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا كذا في
الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن ما دامت المطلقة في العدة
فلو قال لها انت طالق ثم طلقها على مال او قال لها انت باين او خالعها على
مال ثم قال لها انت طالق او طالق باين وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا
بعدما ابانها كذا في النهر سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها على مال دفعته
له ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره الجواب نعم كما في فتح القدير سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا
ثم قبل فعله المذكور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل اذا فعل الفعل
المزبور يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم قال في الكنز وزوال الملك بعد
اليمين لا يبطلها اي زواله فيما دون الثلاث بان يطلقها بعد التعليق واحدة
او اثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحر وتمام الكلام
فيه سئل في رجل اراد ان يزوج ابنته من اخر فحلف اخوها بالطلاق من
امراته انه لا يصير هذا الشيء ولا تذوق اخته فصار ذلك الشيء يعني
الزواج تلك الليلة فهل طلقت امراته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم
يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا الجواب نعم طلقت طلقة واحدة قال
في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق

الزواج تلك الليلة فهل طلقت امراته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم
يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا الجواب نعم طلقت طلقة واحدة قال
في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق
الزواج تلك الليلة فهل طلقت امراته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم
يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا الجواب نعم طلقت طلقة واحدة قال
في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق
الزواج تلك الليلة فهل طلقت امراته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم
يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا الجواب نعم طلقت طلقة واحدة قال
في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق
الزواج تلك الليلة فهل طلقت امراته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم
يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا الجواب نعم طلقت طلقة واحدة قال
في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق
الزواج تلك الليلة فهل طلقت امراته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم
يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا الجواب نعم طلقت طلقة واحدة قال

مطلب

مطلب: طلق المدخول بها على مال ثم طلقها في ذلك اليوم ثلاثا يقع الثاني

مطلب: حلف لا يفعل كذا ثم خلعها ثم تزوجها ثم فعل وقع

مطلب: حلف لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه اخته فصار الخ

ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له عليها طلاق اصلا ويريد الآن مراجعتها فى العدة
برضاها بعقد جديد فهل له ذلك الجواب نعم سئل فى رجل حلف بالطلاق على زوجته
ان لا تخرج الا باذنه ثم قال لها اذنت لك فى الخروج كلما اردت فهل اذا خرجت مرة بعد اخرى
لا يحنث الجواب نعم لا تخرجى الا باذنى او بامرى او بعلمى او برضائى (او الا باذنى) شرط للبر لكل خروج اذن
الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا
اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند
محمد وعليه الفتوى ولو اجنبيا انتهى علائى على التنوير من باب اليمين فى الدخول
والخروج سئل فى رجل به داء الصرع فى اوقات ثم يفيق وتكرر منه ذلك فطلق
زوجته فى حال صرعه وذهاب عقله لدى بينة اخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه
حال صرعه الجواب نعم والمصروع اذا طلق امراته فى حالة الصرع لا يقع طلاقه
كذا اجاب صاحب المحيط عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق سئل فى امراة
اتهمت زوجها انه اخذ لها امتعة معلومة فانكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها
على عدم اخذه ذلك فترافعا لدى حاكم شرعى وادعت عليه بذلك وبانه اعترف
باخذ ذلك وان ذلك عنده واثبتت ذلك كله بالبينة الشرعية فهل وقع عليه
الطلاق الثلاث الجواب حيث ثبت اقراره بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد
وقع عليه الطلاق كما صرح بذلك فى الفصول العمادية وجامع الفصولين سئل
فى رجل حلف لا يدخل دارا بنترف هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم
يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما الحكم الجواب حيث الحال ما ذكر
لا يقع عليه الطلاق المذكور كما صرح بذلك قاضى خان والمسئلة فى البحر من الايمان

مطلب حلف لا تخرجى الا باذنى ثم قال اذنت لك بالخروج كلما اردت سقط الاذن بغير اذنى

مطلب لا يقع طلاق المصروع حين صرعه

مطلب حلف على الاخذ فاثبته بالبينة وقع الطلاق

مطلب

فى رجل حلف لا يدخل دارا بنترف هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم
يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما الحكم الجواب حيث الحال ما ذكر
لا يقع عليه الطلاق المذكور كما صرح بذلك قاضى خان والمسئلة فى البحر من الايمان
فى رجل حلف لا يدخل دارا بنترف هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم
يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما الحكم الجواب حيث الحال ما ذكر
لا يقع عليه الطلاق المذكور كما صرح بذلك قاضى خان والمسئلة فى البحر من الايمان
فى رجل حلف لا يدخل دارا بنترف هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم
يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما الحكم الجواب حيث الحال ما ذكر
لا يقع عليه الطلاق المذكور كما صرح بذلك قاضى خان والمسئلة فى البحر من الايمان
فى رجل حلف لا يدخل دارا بنترف هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم
يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما الحكم الجواب حيث الحال ما ذكر
لا يقع عليه الطلاق المذكور كما صرح بذلك قاضى خان والمسئلة فى البحر من الايمان
فى رجل حلف لا يدخل دارا بنترف هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم
يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما الحكم الجواب حيث الحال ما ذكر

على البحر خراجها سئل فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الساكنين بها
فى هذه السنة ثم بعد زمان قال لامه اذهبى بها الى دارها فذهبت بها فهل لا يقع
عليه الطلاق اذا لم تدخلها فى السنة المذكورة الجواب نعم فى الملتقى من باب اليمين
فى الدخول والخروج وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل
سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو هدية فقال عمرو لا اقبلها وادفع ثمنها لك فحلف زيد
بالطلاق انه لا ياخذ ثمنها منه فدفع عمرو ثمنها لابن زيد البالغ بدون اذن منه
ولم ياخذ ثمنها منه ولا رضى له بذلك ولا اجازه فهل لا يقع عليه الطلاق الجواب
نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لابيه لانقطاع ولايته
عنه بالبلوغ سئل فى رجل قال لزوجته امرك بيدك ينوى به تفويض الطلاق
فهل لها ان تطلق نفسها فى مجلس علمها به ما لم تقم او تعمل ما يقطعه الجواب
نعم قال اختارى امرك بيدك ينوى الطلاق لها ان تطلق فى مجلس علمها به
وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه تنوير من باب تفويض الطلاق سئل
فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلقتين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث
حيض كوامل تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها
منه تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الرجل مراجعتها
الى عصمته فهل له ذلك الجواب نعم ونكاح الزوج الثانى يهدم اى يبطل ما دون
الثلاث من الطلقات ايضا اى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم
الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فما دونها اولى خلافا لمحمد وباقى
الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها اى الثلاث وعادت اليه اى الاول بعد

مطلب حلف انها لا تدخل هذه الدار وهى فيها لا يحنث ما لم تخرج وتدخل

مطلب حلف لا ياخذ ثمن الهدية فاخذه ابنه البالغ لا يقع

مطلب قال امرك بيدك ينوى الطلاق لها ان تطلق فى مجلس علمها به

مطلب طلقها طلقتين ثم تزوجها بعده رجل اخر ثم طلقها واحدة رجعية له مراجعتها

الثلاث من الطلقات ايضا اى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم
الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فما دونها اولى خلافا لمحمد وباقى
الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها اى الثلاث وعادت اليه اى الاول بعد
الثلاث من الطلقات ايضا اى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم
الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فما دونها اولى خلافا لمحمد وباقى
الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها اى الثلاث وعادت اليه اى الاول بعد
الثلاث من الطلقات ايضا اى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم
الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فما دونها اولى خلافا لمحمد وباقى
الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها اى الثلاث وعادت اليه اى الاول بعد
الثلاث من الطلقات ايضا اى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم
الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فما دونها اولى خلافا لمحمد وباقى
الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها اى الثلاث وعادت اليه اى الاول بعد
الثلاث من الطلقات ايضا اى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم
الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فما دونها اولى خلافا لمحمد وباقى

بعد رضاها الجواب نعم سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يبيع املاكه من اولاده وباعها منهم بيعا
صحيحا في صحته ثم مات بعد نحو شهرين وخلف تركة فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه
المذكور يتبين وقوع الثلاث فلا ترث الزوجة من تركته شيئا والحالة هذه الجواب نعم
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن اخيه
فلان فاذا زوجت نفسها من كفؤ بمهر المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق
المذكور ويصح النكاح المزبور الجواب نعم سئل في رجل تشاجر مع زوجته وهما ساكنان
في داره فحلف بالطلاق الثلاث ان لا تخرج من هذه الدار واشار الى داره
المذكورة الا باذنه الا للحمام ثم نقلها الى دار امه ثم غاب فخرجت من دار امه الى دار
ابيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من داره
المذكورة الجواب نعم سئل فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج اخته في دار واحدة
فقال له زيد علي الطلاق ان انتقلت انت ما انتقل انا ويريد زيد ان ينتقل من
الدار وحده دون زوج اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج
اخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق الجواب نعم اقول
وانما لم يقع وان وجد من الحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال
الحالف المترتب على انتقال زوج اخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه
لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفاء
وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع
عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار انت

لا معتبر

مطلب
حلف بالثلاث ان لا يبيع املاكه من اولاده فباعها في صحته منهم لا ترثه زوجته

مطلب
لا يزوج ابنته الا من ابن اخيه فزوجت نفسها من غيره لا يقع

مطلب
حلف بالطلاق الثلاث ان لا تخرج من هذه الدار الا باذنه فخرجت من دار امه بلا اذنه لا يقع

مطلب
ان انتقلت انت لا انتقل فانتقل الحالف وحده قبل الاخر ثم انتقل الاخر لا يقع

مطلب
لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها يتنجز كان دخلت

لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه
الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد
ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال
دراهم غير دانق رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق انتهى فليتأمل فان مقتضى
التعليل عدم اعتبار الاعراب هنا ايضا الا ان يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا
لان الاعراب ما يعتري اواخر الكلم من التغيير والاثر الظاهر والفاء كلمة يرتبط
بها الجواب فلا يسمى ذكرها اعرابا وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام اولى من
اهماله ما نصه وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق
لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوى خلافا لابي يوسف انتهى هذا ما ظهر لي في هذا
المحل والله تعالى اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يتلايم مع ابيه اكثر
مما تلايما يعني في السابق قاصدا بذلك انه لا يزيد في معاشرة ابيه اكثر مما
مضى من عمره بل اذا مضى من عمره اكثر مما تقدم ينعزل عنه فهل اذا عاشر
اباه بعد الحلف المزبور اقل مما تقدم او مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور
الجواب نعم سئل فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم يقل لعمرو جاره هذا الكلام
المعين ولا يعرف اسمه ثم ظهر انه قال لعمرو الكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية
والحال انه يعرف اسمه وناداه به مرارا واجابه به لدى بينة شرعية فهل
حيث كان الامر ما ذكر يقع طلاقه المزبور الجواب نعم سئل في مديون حلف لدائنه
بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج دمشق او في ثاني يوم
دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى مضت ايام بعدهما بلا

مطلب
العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه

مطلب
حلف لا يتلايم مع ابيه اكثر مما تلايما

مطلب
حلف انه لم يقل كذا لعمرو وانه لا يعرف اسمه ثم ظهر انه قاله وانه يعرفه

مطلب
حلف ليؤدين دينه يوم دخول الحاج

١١

وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع
عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار انت
لا معتبر
مطلب
لو لم يأت بالفاء في موضع
بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج دمشق او في ثاني يوم
دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى مضت ايام بعدهما بلا
الحاج
١١

وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع
عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار انت
لا معتبر
مطلب
لو لم يأت بالفاء في موضع
بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج دمشق او في ثاني يوم
دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى مضت ايام بعدهما بلا
الحاج
١١

وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع
عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار انت
لا معتبر
مطلب
لو لم يأت بالفاء في موضع
بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج دمشق او في ثاني يوم
دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى مضت ايام بعدهما بلا
الحاج
١١

وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع
عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار انت
لا معتبر
مطلب
لو لم يأت بالفاء في موضع
بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج دمشق او في ثاني يوم
دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى مضت ايام بعدهما بلا
الحاج
١١

الماء الذي كان في الكوز ثم صب فانه لايمكن شربه بعد صبه فحينئذ عند الصب لتحقق لا
العجز حينئذ وفي مسئلتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل في اخر حياتهما على انه يحتمل
ان يكون هي التي اخذت تامل سئل في امراة ادعت على زوجها انه حلف بالحرام ان
ولدها فلا يدخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فاجاب بانه حلف ان ولدها
الذكور لا يدخل الدار في ذلك الوقت وكان الوقت قبيل الظهر ودخلها الولد
وقت العصر ولم تصدقه المدعية على تقييده ولا بينة لهما فما الحكم الجواب ادعى
تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له كما في كتاب القول لمن وفيه
ايضا لان الظاهر يشاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمراة تدعيه والقول للمنكر
الا ان تقيم المراة بينة سئل في رجل ضرب زوجة اخيه فحلف اخوه بالطلاق الثلاث وقال
ان عدت ضربتها لاعاملن على تلك ولم يقصد بذلك فورية ولا قامت قرينة عليها
ثم ضربها الاخ ثانيا ولم يعامل الاخ على قتل اخيه الضارب فهل اذا لم يعامل الحالف
كما ذكر لا يقع عليه طلاق الا في اخر جزء من حياته الجواب نعم سئل في رجل تشاجر مع
زوجته فاخذها لدى حاكم شرعي ودفع لها مؤخر صداقها ولم يطلقها صريحا
فهل لا يقع عليه بمجرد دفع المؤخر طلاق الجواب نعم سئل في جماعة يجمعون الشوك
في البادية جمع واحد منهم قدرا منه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرام
ان فلانا المعين منهم اخذه ولا بينة له على ذلك وفلان ينكر الاخذ فهل لا يسرى
انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام الجواب نعم والحالة هذه سئل في شريكين
حلف احدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه الاخر فسخها
معه الحالف الا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك الجواب

انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام الجواب نعم والحالة هذه سئل في شريكين
حلف احدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه الاخر فسخها
معه الحالف الا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك الجواب
انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام الجواب نعم والحالة هذه سئل في شريكين
حلف احدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه الاخر فسخها
معه الحالف الا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك الجواب
انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام الجواب نعم والحالة هذه سئل في شريكين
حلف احدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه الاخر فسخها
معه الحالف الا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك الجواب
انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام الجواب نعم والحالة هذه سئل في شريكين
حلف احدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه الاخر فسخها
معه الحالف الا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك الجواب
انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام الجواب نعم والحالة هذه سئل في شريكين

مطلب ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت ارساله فالقول له

مطلب ان عدت ضربتها لاعاملن على تلك فضربها ولم يعمل

مطلب

مطلب حلف ان فلانا اخذ كذا وكذا وانكر لا يسرى انكاره عليه ولا يقع الحرام عليه

مطلب حلف لا يفسخ الشركة ففسخها شريكه لا يقع

مطلب حلف لا يفسخ الشركة ففسخها شريكه لا يقع
مطلب حلف لا يفسخ الشركة ففسخها شريكه لا يقع
مطلب حلف لا يفسخ الشركة ففسخها شريكه لا يقع
مطلب حلف لا يفسخ الشركة ففسخها شريكه لا يقع

على عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الفصول
العمادية لو قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول
الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي
الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الاصح انتهى
ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما
اطبقت عليه المتون وعامة الشروح من انهما اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه
لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا في فتاوى الكازروني
من كتاب الايمان اقول مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزي صاحب التنوير
بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم صاحب البحر لكنه في كتابه البحر خالف
ما افتى به فانه بعد ما ذكر ان ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه
بانه صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي ايفاء حق
وهي تنكر كما لا يقبل قولها في عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضي تخصيص
المتون وكانه ثبت في ضمنه قبول قولها في عدم وصول المال وهذا التقرير في
هذا المحل من خواص هذا الشرح انتهى وكتب الرملي في حاشيته عليه بعد ذكره
ما مر عن الغزي ما نصه اقول قال في الفيض للكركي والاصح انه لا يكون
قوله انتهى وانت على علم بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون
على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال المال فتامل وفي فصول الاستروشني ويكون
القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة اقوال في المسئلة وجعل

قوله انتهى وانت على علم بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون
على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال المال فتامل وفي فصول الاستروشني ويكون
القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة اقوال في المسئلة وجعل
قوله انتهى وانت على علم بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون
على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال المال فتامل وفي فصول الاستروشني ويكون
القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة اقوال في المسئلة وجعل
قوله انتهى وانت على علم بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون
على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال المال فتامل وفي فصول الاستروشني ويكون
القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة اقوال في المسئلة وجعل
قوله انتهى وانت على علم بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون
على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال المال فتامل وفي فصول الاستروشني ويكون
القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة اقوال في المسئلة وجعل
قوله انتهى وانت على علم بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون
على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال المال فتامل وفي فصول الاستروشني ويكون

مطلب حلف انه بعث النفقة اليها وانكرت

بذلك طلاقا اصلا ولم يكن في حال مذاكرة ولا في حال غضب من جهتها بل نيته من خروجه
عمر فقط فهل لا يقع عليه طلاق الجواب نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عباراتهم
وفي الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين المراد قال فتحصل ان
اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ
او غيره لا يقع انتهى وتمام التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت اقول وهذه
مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع
وعدمه وان كان محلها الايمان كاكثر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها في محل واحد
لتسهل المراجعة سئل في قروي حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية
فخرج منها فورا بنفسه الى قرية غيرها ثم عاد اليها لنقل اهله وامتعته ولم
يسكن فيها ونقلهم فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور بعوده كما ذكر ويبر بخروجه
منها بنفسه الجواب نعم حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط علائي من اليمين
في الدخول والخروج سئل في رجل حلف بالطلاق لا يسكن في هذه الدار وخرج
من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقي فيها
زوجته ومتاعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه الجواب نعم قال في
الخانية في فصل المساكنة رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل
بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اياما ويمكنه ان يضع المتاع
خارج الدار لا يكون حانثا انتهى قال في النهر في الاصح لانه من عمل النقل فصارت
هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل

بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اياما ويمكنه ان يضع المتاع
خارج الدار لا يكون حانثا انتهى قال في النهر في الاصح لانه من عمل النقل فصارت
هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل
بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اياما ويمكنه ان يضع المتاع
خارج الدار لا يكون حانثا انتهى قال في النهر في الاصح لانه من عمل النقل فصارت
هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل
بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اياما ويمكنه ان يضع المتاع
خارج الدار لا يكون حانثا انتهى قال في النهر في الاصح لانه من عمل النقل فصارت
هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل
بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اياما ويمكنه ان يضع المتاع
خارج الدار لا يكون حانثا انتهى قال في النهر في الاصح لانه من عمل النقل فصارت
هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل
بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اياما ويمكنه ان يضع المتاع
خارج الدار لا يكون حانثا انتهى قال في النهر في الاصح لانه من عمل النقل فصارت

مطلب

مطلب لا يسكن هذه الدار فخرج فورا واشتغل اياما بطلب المنزل لا يقع

قال لا اخرج من داري فقعد بر بيمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان قنيه
حلف لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع
بالفعل قاضيخان وتمامه في رسالة الشرنبلالي المسماة احسن الاقوال للتخلص عن
محظور الافعال سئل في رجل حلف بالطلاق على زوجته انها لا تدخل لدار ابيها وهي
جارية في تواجره وساكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق الجواب نعم
الحول وتقدم ما لو كانت الدار ملكا له سئل في رجل حلف على زوجته بالطلاق
انه لا يبعثها الا الى الحمام واقتضى لها الخروج لامر آخر وخرجت لذلك من غير
ان يبعثها هو ولا نية له ولم ياذن لها فما الحكم الجواب اذا لم يبعثها لذلك وفعلته
من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور سئل في امراة ادعت على زوجها فلان
بانه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعدي الى محلة ابيها ولا الى داره وانه بعد ذلك
دخل الى محلة ابيها وبات في داره المحلوف عليها وانها بمقتضى ذلك بانت منه وطالبته
بموجبها فاجاب بانه حلف بالطلاق ان لا يدخل دار ابيها المذكورة مع زوجته
المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائرا ولم يدخلها على سبيل السكنى
والمركونة حلف كما ادعت فطلب من المدعية بينة فاثبتت مدعاها بشاهدين
فما الحكم الجواب حيث اتفقا على اصل اليمين واختلفا في القيد فبالنظر الى القيد
صار الرجل مدعيا والمراة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب
منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها
ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره

صار الرجل مدعيا والمراة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب
منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها
ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره
صار الرجل مدعيا والمراة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب
منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها
ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره
صار الرجل مدعيا والمراة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب
منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها
ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره
صار الرجل مدعيا والمراة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب
منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها
ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره
صار الرجل مدعيا والمراة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب
منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها

مطلب حلف ليخرجن ساكن داره اليوم

مطلب حلف لا تدخل لدار ابيها المستاجرة ثم مات الاب

مطلب حلف لا يبعثها الا الى الحمام فخرجت لغيره لا يقع

مطلب اتفقا في اصل اليمين واختلفا في القيد صار مدعيا

مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده

مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده
مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده
مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده
مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده

هذا خلاف رواية المفصول فانه قال لاتسمع البينة فى هذا والقول قول الزوج مع
اليمين تامل جدا انتهى ما رايته وقد نقل فى البحر عبارة القنية فى باب التعليق
واثرها ثم نقل عنها لو قال لامراته ان شربت مسكرا بغيراذنك فامرك بيدك
فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة
اولى انتهى ونقل هذه العبارة فى ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى ثم رايت
فى القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت
الارسال فالقول له انتهى ثم قال حلف لايضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم
فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع انتهى ولايخفى انه حيث كان
القول له كانت البينة فى طرفها فامعن النظر فى هذا المحل وتمهل ولا تعجل

مطلب: حلف لايضربها من غير جرم فالقول له مع اليمين

باب الخلع والطلاق على مال

سئل فى امراة اختلعت مع بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له فى المجلس ثم دفعه
لها لتنفقه على ابنته الصغيرة منها فى مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها
عليه فهل ليس لها ذلك ويسقط بالخلع المذكور الجواب نعم ويسقط بالخلع والمباراة كل حق
لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح كنز وغيره من المتون قولهم مما
يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا اوغير مقبوض قبل الدخول بها اوبعده والنفقة
الماضية لانفقة العدة فانها لاتسقط لعدم دخولها تحت العموم لانها لم تكن
واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نص عليها فانها تسقط واما السكنى فلا
يصح اسقاطها بحال لانها فى غير بيت الطلاق معصية الا اذا ابراته عن مؤنة
السكنى فان كانت ساكنة فى بيت نفسها وتعطى الاجرة من مالها فيصح التزامها

مطلب: سقط بالخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر

مطلب: لايسقط بالخلع نفقة العدة الا اذا نص عليها

كذا فى الخانية وتمام الفوائد فيه سئل فيما اذا كان لهند بنت صغيرة من زوجها زيد فخالعها
على براءة ذمته من مؤخرها عليه وعلى امتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل
ابو هند بالوكالة عنها بنتها المذكورة بجميع ماتحتاج اليه سبع سنين بلا رجوع
عليه بشىء والحال ان ماذكر من التكفيل لم يكن زيد خالعها عليه ولاوقع بدلا عن الخلع
فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه الجواب نعم يكون التكفل المذكور غير
لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما افتى به قارى الهداية سئل فى رجل خلع
زوجته على براءة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من
الدراهم نظير نفقة ولديها منه فى مدة ثلاث سنوات لتقوم بجميع مايحتاجان
اليه فى هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا الجواب نعم قال
فى التنوير ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق
بالنكاح الانفقة العدة الا اذا نص عليها سئل فى رجل خلع زوجته من
عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمته بدون
رضاها ولاعقد جديد ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الجواب الخلع
طلاق باين فليس له مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به
ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق باين والخلع من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تنوير وشرحه للعلائى اقول ظاهر قوله فيعتبر فيه
ما يعتبر فيها انه لابد من النية ولكن قال فى البحر بنية الطلاق فى الخلع
والمباراة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها فى الخلع لغلبة
الاستعمال ولانه المحل الغالب كونه الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المباراة

مطلب: لعلها لا يلزم تكفلها الولد بعد الخلع حيث لم يكن بدلا منه

مطلب: خلعها على مؤخرها ونفقة عدتها ودفع لها دراهم النفقة ولديها منه

مطلب: الخلع طلاق باين

مطلب: لم يشترطوا النية فى الخلع لغلبة الاستعمال الخ

لاحاجة الى النية وان لم تكن كذلك

يصح اسقاطها بحال لانها فى غير بيت الطلاق معصية الا اذا ابراته عن مؤنة
السكنى فان كانت ساكنة فى بيت نفسها وتعطى الاجرة من مالها فيصح التزامها
الاستعمال ولانه المحل الغالب كونه الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المباراة
لاحاجة الى النية وان لم تكن كذلك

حجة صحيحة شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي الجواب نعم يعمل بالحجتين المذكورتين بعد ثبوت مضمونها والحاكم المذكور نافذ صحيح ارتفع به الخلاف بحكم الايمة في هذه الحادثة سئل فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من مؤخرها مقبولا منها وتريد الآن مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة باينة وليس لها مطالبته بذلك الجواب نعم والواقع به اى الخلع والطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او انت طالق على كذا من المال او تقول المراة طلقنى على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق باينا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في شرح الدرر نقلا عن المحيط طلاق باين لانها لا تسلم المال الا لتسليم نفسها وذلك بالبينونة منح من الخلع قالت لزوجها ابراتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا يقع باينا لمقابلة بالمال وكذا لو قالت ابراتك عمالى عليك على طلاق ففعل جازت البراة وكان الطلاق باينا جر من الخلع سئل في مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها الذى عليه بسوالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها عنه وعن ورثة غيره فما الحكم الجواب ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فاى ذلك اقل يجب له ولا تجب الزيادة هكذا ذكر في الخانية والعمادية عن شرح الطحاوى وهو قول ابى حنيفة وتفصيل المسئلة في العمادية من كتاب الطلاق من احكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين في الحضايل المراة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذى

مطلب في الطلاق على مال

مطلب في خلع المريضة على بدل

المال ان كان الثلث اكثر نقل في المحيط انتهى سئل في صغيرة مميزة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم مات بعد خمسة اشهر عن ورثة وتركة فما الحكم الجواب حيث كانت صغيرة نعقد وقع الطلاق ولا تصح البراة من المهر قبلها اخذ نصف صداقها المقدم والمؤخر والحالة هذه فان قبلت وهى عاقلة تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها الطلق في مالها نقل مهرها الذى على الزوج ولذا قال في البزازية والخلع على مهرها ومال اخر سواء في الصحيح انتهى بحر وفيه عن جوامع الفقه طلقها بمهرها وهى صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة رجعية ولا ابراء انتهى ومثله في شرحى التنوير للمصنف والعلائى اقول حاصله انه لا يلزمها المال في كل من الخلع والطلاق على مال لكن في الخلع يقع الباين وفي الطلاق يقع الرجعى كما ذكره في البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع الباين وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعى سئل في امراة اختلعت من زوجها المريض وهى صحيحة ثم مات الزوج من مرضه بعد ثلاثة ايام فهل يكون الخلع المذبور جايزا ولا ميراث لها الجواب نعم فلو اختلعت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع صحيح بالمسمى قل ذلك او كثر ولا ميراث بينهما سواء مات في العدة او بعدها عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق سئل فيما اذا قال الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا وقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وبرى عن المهر المؤجل الجواب نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المراة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرى

مطلب في خلع الصغيرة على مهرها

فلو لها ... من التركة

مطلب لا يلزم الصغيرة المال في كل من الخلع والطلاق ووقع في الاول باين وفي الثاني رجعى

مطلب اختلعت منه في مرضه ومات

مطلب خالعها ولم يذكر مالا برى من المجل

وتفصيل المسئلة في العمادية من كتاب الطلاق من احكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين في الحضايل المراة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذى
وقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وبرى عن المهر المؤجل الجواب نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المراة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرى
من المجل
وتفصيل المسئلة في العمادية من كتاب الطلاق من احكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين في الحضايل المراة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذى
وقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وبرى عن المهر المؤجل الجواب نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المراة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرى
من المجل
وتفصيل المسئلة في العمادية من كتاب الطلاق من احكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين في الحضايل المراة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذى
وقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وبرى عن المهر المؤجل الجواب نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المراة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرى
من المجل
وتفصيل المسئلة في العمادية من كتاب الطلاق من احكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين في الحضايل المراة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذى
وقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وبرى عن المهر المؤجل الجواب نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المراة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرى
من المجل
وتفصيل المسئلة في العمادية من كتاب الطلاق من احكام المرضى حيث قال
وقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وبرى عن المهر المؤجل الجواب نعم قال الزوج
من المجل

ثم اقول لانه اذا وكلت في الخلع بلفظ المخالعة يكون قايما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل
بكل ما يملكه الموكل وايضا الوكالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى
المخالعة على ما صرحوا به انها كالبراة تقتضي البراة من الجانبين لانه ينبئ عن
الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه
حق والا تقع المنازعة فكانها قالت وكلتك في ان تخلصني من زوجي على
وجه تقع به البراة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراة جايز وقد وضح
في البحر الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين اقول الاول ان خلعتك
لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لا براة في الاول ويبرا في
الثاني انتهى بحر وكتبت في حاشيتي عليه ان قوله لا يتوقف على القبول
اي اذا لم يكن بمقابلة مال لما قدمه في البحر اول الباب من انه لا بد من
القبول منها حيث كان على مال او كان بلفظ خالعتك اهـ واختلى **سيل** فيما
اذا قال لزوجته ان ابراتيني مما لك علي فانت طالق فقالت في مجلسها
ابراك الله فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراة **الجواب** قد افتى العلامة
السراج الهندي قارى الهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قال اذا قالت
له في مجلسها ابراتك او ابراك الله صحت البراة ووقع الطلاق سواء علما
او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراة على المجهولات صحيحة عندنا انتهى
ونظم في المنظومة المحبية اول باب الطلاق مدخولة سالت طلاقها فقال
الزوج ابراتيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل
حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج فوره ذلك طلقتك واحدة
ونظم في المنظومة المحبية اول باب الطلاق مدخولة سالت طلاقها فقال
الزوج ابراتيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل
حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج فوره ذلك طلقتك واحدة
ونظم في المنظومة المحبية اول باب الطلاق مدخولة سالت طلاقها فقال
الزوج ابراتيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل
حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج فوره ذلك طلقتك واحدة
ونظم في المنظومة المحبية اول باب الطلاق مدخولة سالت طلاقها فقال
الزوج ابراتيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل
حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج فوره ذلك طلقتك واحدة
ونظم في المنظومة المحبية اول باب الطلاق مدخولة سالت طلاقها فقال
الزوج ابراتيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل
حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج فوره ذلك طلقتك واحدة
ونظم في المنظومة المحبية اول باب الطلاق مدخولة سالت طلاقها فقال
الزوج ابراتيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل
حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج فوره ذلك طلقتك واحدة
ونظم في المنظومة المحبية اول باب الطلاق مدخولة سالت طلاقها فقال

مطلب الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين

مطلب قالت له ابراك الله وقع وصحت البراة

قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض الخ منح
سيل فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبان عمره اربع عشرة سنة وهو ممن يحتلم مثله
فخلع زوجته البكر البالغة بعد الخلوة الصحيحة بما على مؤخرها المعلوم لها عليه
فهل يصح خلعه ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله **الجواب** نعم والحالة
هذه **باب العدة** **سيل** في رجل طلق امراته ثم انكر واقيمت عليه بينة وقضى القاضي
بالفرقة فهل تكون العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء **الجواب** نعم **سيل**
قارى الهداية عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته
على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها اجاب الذي عليه المتاخرون
من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه
ومذهب المتقدمين انهما يصدقان **سيل** في امراة سافر زوجها وغاب عدة
سنين ثم اخبرها ثقتان انه طلقها طلقة واحدة ووقع في قلبها صدقهما فهل
لها ان تتزوج باخر بعد انقضاء عدتها من وقت الطلاق **الجواب** نعم والحالة هذه
قال في فصول العمادي وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او ردته
او بتطليقه اياها حل لها التزوج انتهى ومثله في جامع الفصولين والبزازية
والجوهرة والبحر وفي الخانية في فصل انتقال العدة المراة اذا بلغها طلاق
زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من
وقت الخبر انتهى وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم المراة بهما وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا
وقت الخبر انتهى وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم المراة بهما وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا
وقت الخبر انتهى وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم المراة بهما وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا
وقت الخبر انتهى وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم المراة بهما وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا
وقت الخبر انتهى وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم المراة بهما وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا
وقت الخبر انتهى وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم المراة بهما وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت

مطلب في خلع المراهق

مطلب لا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره

مطلب العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء

مطلب العدة من وقت الاقرار بالطلاق

مطلب العدة من وقت الموت والطلاق لا من وقت الخبر بهما

مطلب من عاين الموت وحده يخبر

مطلب من عاين الموت وحده يخبر

مطلب من عاين الموت وحده يخبر

مطلب من عاين الموت وحده يخبر

مطلب من عاين الموت وحده يخبر

الامام محمد بن الفضل البخاري اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها
الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر بل يوقف امرها الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطى
ام لا فان ظهر انها حبلت كان انقضاء العدة بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحبل كان
انقضاء عدتها بثلاثة اشهر انتهى ومثله في التترخانيه والبحر الرائق وفيه عن فتح
القدير ويقدر من التوقف من عدتها انتهى وفي التنوير وغيره وفيمن لم تحض لصغر
او كبر بالاشهر انتهى وسئل عنها ثانيا بان هذه طلقت من مضي اربعة اشهر
وخمسة ايام فهل تكفي هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكروه في تعليل عدة
الموت انه لا بد من مضي اربعة اشهر وعشرة ايام لانه يظهر فيها الحبل البتة
لكن في البزازية من البيع ما نصه وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان
من حين شرائها اربعة اشهر وعشر ... وان اقل فلا وفي رواية انه تسمع دعوى
الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس انتهى فيقتضي عمل الناس انه
تكفي المدة المذكورة في صدر السؤال والاولى امهال خمسة ايام ايضا لتكون اتفاقية
والله سبحانه اعلم اقول لو كان ما عليه عمل الناس يكفي هنا لما احتاجوا الى قولهم
هنا فعدتها لا تنقضي بالاشهر بحيث لم يكتفوا بثلاثة اشهر التي هي عدة الصغيرة
علم انه لا بد من زيادة عليها فكيف يصح ان يقال انه يكتفي بشهرين وخمسة ايام
لظهور الحبل اذ لو كان يظهر الحبل في هذه المدة لظهر باشهر العدة بالاولى
فظهر انهم هنا لم يختاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الاولى
البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة اشهر مخالف لنص القران

مطلب في المدة التي تكفي لظهور الحمل

تم الصغيرة بان لم تبلغ تسعا فاذا انها لو بلغت تسعا وهي المراهقة لا تنقضي عدتها
بالاشهر الثلاث بل لا بد مما ذكرنا والله اعلم سئل في ذمية هلك زوجها الذمي عنها
وهي غير حاملة منذ مضي لهلاكه اربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد
اذا اعتقدوا ذلك الجواب نعم لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك كما قيد به في الولوالجية
لامرنا بتركهم وما يعتقدون وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام
في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمده
المحبوبي والنسفي وغيرهما سئل في امراة طلقها زوجها بعد ما خلا بها خلوة صحيحة
ولم يطاها فهل يلزمها العدة الجواب نعم وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة
ولو فاسدة احتياطا حموية في شرح التنوير للعلائي من المهر سئل في ذمية
تحت ذمي قد دخل بها واسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضي
ان يفرق بينهما في الحال واذا فرق هل يلزم عليها العدة واذا لزمت عليها العدة فلو
تزوجت فيها ولم يطاها زوجها حتى تنقضي عدتها هل يجوز ام لا الجواب قال في البحر
عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة اخرى ويفرق
بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد اخرى
حتى يتم الثلاث احتياطا انتهى والذي عليه الكنز والتنوير وغيرهما ان
اباءه طلاق قال في البحر واشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان
دخل بها لان المراة اذا كانت مسلمة فقد التزمت احكام الاسلام ومن حكمه
وجوب العدة و... اشار ايضا الى وجوب النفقة لها ما دامت في العدة

مطلب لا عدة على ذمية زوجها ذمي اذا اعتقدوا ذلك

مطلب تجب العدة بالخلوة الصحيحة

مطلب في الذمية اذا اسلمت وابى زوجها

البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة اشهر مخالف لنص القران
وجوب العدة و... اشار ايضا الى وجوب النفقة لها ما دامت في العدة

الجواب نعم والحالة هذه سئل في امراة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتد في البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها وسكنى لهم بعدها الجواب نعم سئل في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل انقضت عدتها به الجواب نعم والمسئلة في البحر من الرجعة ومثله في التنوير سئل فيما اذا مات رجل عن زوجته فاعتدت بعد موته عدة وفاة وزادت عليها شهرين ولم يظهر بها حمل ثم تزوجت برجل ومكثت معها شهرا ونصف شهر فتبين انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالزوج المذكور باطلا ولا واذا كان باطلا وحصل منه وطي هل يسوغ الرجوع بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شيئ بذلك او لا يلزمها شيئ حيث لم تكن عالمة بالحمل الجواب يكون النكاح باطلا ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة شيئ اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحمل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المولف هكذا رايته بخط المولى الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام وذلك بخط المعهود والمشهور سئل في امراة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيض واخبرت بذلك رجلا وغلب على ظنه صدقها وهي ثقة فهل لا باس ان ينكحها الجواب نعم ولو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره سئل في امراة طلقها منه بالحيض واخبرت [illegible]

ان ينكحها الجواب نعم ولو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره سئل في امراة طلقها منه بالحيض واخبرت [illegible]
ان ينكحها الجواب نعم ولو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره سئل في امراة طلقها منه بالحيض واخبرت [illegible]
ان ينكحها الجواب نعم ولو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره سئل في امراة طلقها منه بالحيض واخبرت [illegible]
ان ينكحها الجواب نعم ولو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس

مطلب تعتد في البيت الذي طلقت فيه

مطلب تنقضي العدة بالسقط المستبين خلقه

مطلب اعتدت عدة وفاة ثم تزوجت ثم ظهر بها حمل من الاول

مطلب اخبرت رجلا بانقضاء عدتها لا باس ان ينكحها

مطلب اخبرت طلقها قبل الدخول والخلوة [illegible] لا باس ان ينكحها

مطلب اخبرت طلقها قبل الدخول والخلوة [illegible] لا باس ان ينكحها
مطلب اخبرت طلقها قبل الدخول والخلوة [illegible] لا باس ان ينكحها
مطلب اخبرت طلقها قبل الدخول والخلوة [illegible] لا باس ان ينكحها

مدة يظهر فيها الحمل الجواب نعم لها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قابلة والمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الطلاق سئل في رجل خطب معتدة الغير ويزعم ان له الاختلا بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة اي معتدة كانت وكذا الخلوة بها الجواب نعم والمسئلة في التنوير وغيره سئل في ام ولد اعتقها مولاها وهي ممن تحيض فهل تنقضي عدتها بثلاث حيض كوامل الجواب نعم كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها كان عدتها ايضا ان كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل درر ومثله في التنوير سئل فيما اذا اعتق زيد قنته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها ان تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع الجواب نعم كما في البحر وافتى به المهمنداري سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت الجواب نعم كما ذكره في البحر سئل فيما اذا تزوج زيد حبلى من زنا فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة عليها الجواب نعم

باب الحضانة

سئل في حاضنة لصغار اسقطت حقها من الحضانة وتريد الان اخذ الصغار وتربيتهم وهي اهل لذلك فهل لها ذلك الجواب نعم قال في التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها اي في الحضانة لها وفي شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة الشروح والفتاوى سئل في صغير يتيم في حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة ام اب قادرة على الحضانة اهل لها من كل وجه وام الام مسنة عاجزة عما غير اهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة [illegible]

في عامة الشروح والفتاوى سئل في صغير يتيم في حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة ام اب قادرة على الحضانة اهل لها من كل وجه وام الام مسنة عاجزة عما غير اهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة [illegible]
في عامة الشروح والفتاوى سئل في صغير يتيم في حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة ام اب قادرة على الحضانة اهل لها من كل وجه وام الام مسنة عاجزة عما غير اهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة [illegible]
في عامة الشروح والفتاوى سئل في صغير يتيم في حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة ام اب قادرة على الحضانة اهل لها من كل وجه وام الام مسنة عاجزة عما غير اهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة [illegible]
في عامة الشروح والفتاوى سئل في صغير يتيم في حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة ام اب قادرة على الحضانة اهل لها من كل وجه

مطلب يحرم خطبة معتدة الغير والخلوة بها

مطلب ام ولد اعتقها مولاها لزمها العدة

مطلب المعتقة اذا اعتقت لا عدة عليها اجماعا

مطلب طلقها رجعيا ثم مات في العدة لزمها عدة الوفاة

مطلب لا تسقط الحضانة بالاسقاط

مطلب اذا كانت ام الام عاجزة فالحضانة لام الاب

مطلب اذا كانت ام الام عاجزة فالحضانة لام الاب
مطلب اذا كانت ام الام عاجزة فالحضانة لام الاب
مطلب اذا كانت ام الام عاجزة فالحضانة لام الاب
مطلب اذا كانت ام الام عاجزة فالحضانة لام الاب

كما نقله انتهى ما في الرحيمية وقال في النهر وينبغي ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم
وجوب المسكن بخلاف النفقة انتهى **اقول** قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة
عن اخذ الاجرة على الحضانة واستدركت فيها على ما في النهر بقول وقال الخير
الرملي في حاشيته على البحر واما لزوم سكن الحضانة فاختلف فيه والاظهر لزوم
ذلك كما في بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم
يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر انتهى قلت ويعلم ايضا من
وجوب نفقته وقد قالوا ان نفقة الطعام والكسوة والمسكن وفي حاشية الواني
على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى توامان لا ينفك احدهما عن
الاخر انتهى وقال الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة
الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستاجره
وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط عن مختارات ابي حفص سئل عمن
له امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها
قال نعم سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخاري عن المختار في هذه المسئلة فقال
المختار ان عليه السكنى في الحضانة انتهى واعتمده ابن الشحنة خلافا لما اختاره
ابن وهبان وشيخه الطرسوسي والحاصل ان الوجه الوجيه لزوم اجرة المسكن
والا لزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن واما اذا كان لها مسكن فينبغي
الافتاء بما رجحه في النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسي ولاسيما وقد قدمه قاضي
خان والله الموفق انتهى ما ذكرته في الابانة **سئل** في صغيرين يتيمين بلغ احدهما
من العمر عشر سنين والاخر احدى عشرة سنة وهما عند امهما ولهما حرفة يكتسبان
منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وامهم تكلف عمهم المذكور
لكان [illegible] ذلك وتجبر الاخوة على اخذ الصغيرين

من العمر عشر سنين والاخر احدى عشرة سنة وهما عند امهما ولهما حرفة يكتسبان
منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وامهم تكلف عمهم المذكور
لكان [illegible] ذلك وتجبر الاخوة على اخذ الصغيرين
من العمر عشر سنين والاخر احدى عشرة سنة وهما عند امهما ولهما حرفة يكتسبان
منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وامهم تكلف عمهم المذكور
لكان [illegible] ذلك وتجبر الاخوة على اخذ الصغيرين
من العمر عشر سنين والاخر احدى عشرة سنة وهما عند امهما ولهما حرفة يكتسبان
منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وامهم تكلف عمهم المذكور
لكان [illegible] ذلك وتجبر الاخوة على اخذ الصغيرين
من العمر عشر سنين والاخر احدى عشرة سنة وهما عند امهما ولهما حرفة يكتسبان
منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وامهم تكلف عمهم المذكور
لكان [illegible] ذلك وتجبر الاخوة على اخذ الصغيرين

مطلب اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به

مطلب اذا استغنى الصبي عن الحضانة يجبر وليه على اخذه

مطلب اذا استغنى الصبي عن الحضانة يجبر وليه على اخذه
مطلب اذا استغنى الصبي عن الحضانة يجبر وليه على اخذه
مطلب اذا استغنى الصبي عن الحضانة يجبر وليه على اخذه
مطلب اذا استغنى الصبي عن الحضانة يجبر وليه على اخذه

ولا تجبر الام على ذلك وسئل ايضا عما اذا كان مكان الجدة عمة والمسئلة في التزبير
وقاضيخان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي والعمة ليست بقيد فيما يظهر انتهى
وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة كذلك والاب
ليس قيدا ايضا والنفقة غير الاجرة وقد نص عليها انتهى **اقول** وهذا في اجرة
الحضانة اما اجرة الارضاع فالام احق ما لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية
كما سياتي بيانه في سوال وجوابه وقال الخير الرملي في حواشي البحر ظاهره تقييده
بكون الاب معسرا تخلف الحكم المذكور مع يساره وانت خبير بان المفهوم
في التصانيف حجة يعمل به تامل انتهى اي فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع
الاجرة للام نظرا للصغير كما في الشرنبلالية بقي ما لو كان الاب معسرا
او ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة من ماله او لا الظاهر الثاني وان كان
فيه نظر له في ابقائه عند امه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان ابوه موسرا فانه
اضر على الصغير في دفع الاجرة من مال ابيه وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد
اوضحت ذلك ايضا في رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في البحر ولم ار من صرح
بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد
الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السوال عن هذه
المسئلة في زماننا وهي ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام
كما لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى
بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان
العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام انتهى
وافتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به
لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف
[illegible] الا بدفعه اليها لا يفيده

العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام انتهى
وافتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به
لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف
[illegible] الا بدفعه اليها لا يفيده
العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام انتهى
وافتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به
لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف
[illegible] الا بدفعه اليها لا يفيده
العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام انتهى
وافتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به
لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف
[illegible] الا بدفعه اليها لا يفيده
العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام انتهى
وافتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به
لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف
[illegible] الا بدفعه اليها لا يفيده

مطلب اذا تبرعت الاجنبية فليست كالعمة

مطلب: ارادت العمة ان تربيه مجانا والاب معسر فالكلام الخ

مطلب: يلزم ثلاثة اجر الرضاع واجر الحضانة ونفقة الولد

مطلب: اذا تزوجت الحاضنة بغير

عاجزة فى باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد المذكور معسرا واردات ام الاب
ان تربيه مجانا فلها ذلك قال قاضى خان صغيرة ولها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكى
الولد الصغير بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة **سئل** فى قاصر رضيع ماتت
امه وليس له مال وله اب موسر وله جدة ام ام اهل للحضانة فهل يلزم اباه
اجرة الارضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد بانواعها **الجواب** تكون الحضانة
لام الام ويلزم اباه اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد بانواعها
قال فى البحر ثم ان ظاهر كلام الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد لا
للعطف وهو للمقابلة فاذا استاجر الام للارضاع لا يكفى فى نفقة الولد لان الولد
لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شىء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة
فيقرر له القاضى غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على
الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد الخ وتمامه فيه
اقول والمسكن داخل فى النفقة كما قدمناه **سئل** فى صغيرة لها اخ عمره اربع سنوات
وهما فى حضانة امهما المطلقة من ابيهما فتزوجت باجنبى ولهما ام مزوجة بابيهما جد
القاصرين تريد اخذهما وحضانتهما وهى اهل للحضانة فهل لها ذلك **الجواب** نعم
نكحت غير محرم سقط حقها قال فى البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم
من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة

رقيقة ...

تقع

٤١

مطلب: تقدم الخالة العاذبة على الجدة لام المزوجة باجنبى وعلى العمة

مطلب: تقدم الجدة لام على الجدة لاب

مطلب: ولاية الحاضنة تستفاد من قبل الامهات وتنتقل الى ام الجدة وان علت

مطلب: اذا اجتمع الساقطات يضعه القاضى حيث شا والام اولى

مطلب: تقدم العمة على خالة الام

مطلب: ... مطلق النسا والعصبة

البحر واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار علائى على التنوير وكذا فى غيره **سئل**
فى صغيرة عمرها سنتان وليس لها سوى اب وجدة لام مزوجة باجنبى وعمة
وخالة بكر بالغة اهل للحضانة عاذبة فهل تكون حضانة الصغيرة لخالتها العاذبة
المذكورة **الجواب** نعم **سئل** فى يتيم عمره دون سنتين له ام تزوجت باجنبى وجدة
لاب مزوجة بجده لابيه وهى اهل للحضانة من كل وجه فهل تكون حضانته لجدته
لامه دون جدته لابيه **الجواب** نعم لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات
والله اعلم وتنتقل الى ام الجدة وان علت كما فى فتاوى قارى الهداية **سئل**
فى حاضنة لابنها الصغير تزوجت باجنبى وليس للصغير غيرها سوى عمة
مزوجة باجنبى ايضا فكيف يفعل به **الجواب** قال القهستانى نقلا عن المحيط اذا
اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضى الصغير حيث شاء منهن
اه وافتى الخير الرملى تبعا للعلامة الشهاب الشلبى فى مثل هذه الواقعة
بان ابقاء الصغير عند امه اولى لكمال شفقتها **سئل** فى صغير ماتت امه
وعمره سنة وله اب وخالتان متزوجتان باجنبيين وهو عند احداهما وله
اخوال وجد لام ويريد ابقاءه عند خالته فهل لابيه اخذه من خالته وضمه
اليه ويمنع جده من معارضته فى ذلك **الجواب** حيث كانت مزوجة باجنبى
فلابيه اخذه منها والحالة هذه **سئل** فى صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها اب
وام مزوجة باجنبى وعمة شقيقة عاذبة اهل للحضانة وخالة ام عاذبة
فهل تكون حضانتها لعمتها المزبورة دون خالة امها **الجواب** نعم والحالة هذه
... فى البحر والمذكور فى غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة

فهل تكون حضانتها لعمتها المزبورة دون خالة امها **الجواب** نعم والحالة هذه
... فى البحر والمذكور فى غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة
من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة
مطلب: ... مطلق النسا والعصبة
مطلب: اذا تزوجت الحاضنة بغير

مطلب لا حضانة لام الولد

دينا الله للمزوجة والاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين الحربيين ولو مستامنين
لانقطاع الارث علائي على التنوير من النفقة سئل في ابن ام ولد عمره خمس سنين
له عم عصبة يريد اخذه من امه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد

مطلب للاب اخذ ولده من امه المطلقة الحاضنة له اذا كانت غير مأمونة عليه

الجواب نعم كما في التنوير وغيره سئل في مطلقة حاضنة لولديها الصغيرين غير مأمونة
عليهما تخرج كل وقت لا وتترك الولد ضائعا اه علائي سئل في يتيم له ام مزوجة

مطلب لام مزوجة بابن خالة الوصي عليه وعمة مزوجة باجنبي وجد لام يدفع له

بابن خالة الوصي المختار عليه وعمة مزوجة باجنبي وجد لام فهل يدفع
اليتيم لجده المذكور حيث لم يكن له احد ممن له حق الحضانة غيره الجواب نعم
سئل في حاضنة لبنتها تزوجت لاجنبي وللبنت اخت لاب مراهقة اهل للحضانة

مطلب تقدم الاخت المراهقة على الخالة

ولها خالة ايضا فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة الجواب نعم وبمثله
افتى العلامة الرملي قائلا لان المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك اه وفي الكنز
من الحجر واحكامهما اي احكام المراهقين احكام البالغين في سائر التصرفات
شرح الكنز للعيني اقول عبارة الكنز في فصل بلوغ الغلام والجارية من
كتاب الحجر هكذا فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين
اه والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلغنا واوضح عبارة الملتقى ونصها واذا

مطلب تحرير مهم في ان المراهق حكمه حكم البالغ اذا ادعى البلوغ لا مطلقا

راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اه واما كونهما كالبالغ وان لم يقرا
بالبلوغ فلا يقول به عاقل فضلا عن فاضل والا لزم صحة اقراره اي المراهق
وعتقه وقتل بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا نعم
انه لابد في مسئلتنا من ذلك كما قيده العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما
تبدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية

٣ لا مطلقا
وعتقه وقتل بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا نعم
انه لابد في مسئلتنا من ذلك كما قيده العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما
تبدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية
٣ لا مطلقا
وعتقه وقتل بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا نعم
انه لابد في مسئلتنا من ذلك كما قيده العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما
تبدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية
٣ لا مطلقا
وعتقه وقتل بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا نعم
انه لابد في مسئلتنا من ذلك كما قيده العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما
تبدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية
٣ لا مطلقا
وعتقه وقتل بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا نعم
انه لابد في مسئلتنا من ذلك كما قيده العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما
تبدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية
٣ لا مطلقا
وعتقه وقتل بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا نعم
انه لابد في مسئلتنا من ذلك كما قيده العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما
تبدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية
٣ لا مطلقا
وعتقه وقتل بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا نعم

اقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر
ابن محمد الانصاري العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي اب وانقضت مدة الحضانة
فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله

مطلب اذا ابطلت حضانتها لها الرجوع

في الخلاصة والتاتارخانية اه ومثله في حاشية على البحر سئل في الحاضنة اذا ابطلت
حق بنتها المحضونة ثم ارادت الرجوع في حضانتها وهي غريبة اهل لها فهل لها ذلك
الجواب نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها اي في الحضانة منح سئل فيما
اذا كان لزيد ابن صغير من زوجة لحرة الاصل واراد السفر فوضعه عند عمرو ثم سافر
ومات فبلغ الابن ثمان سنوات فقام الان بكر يريد اخذ الابن بلا وجه شرعي زاعما
ان اباه كان عبدا لبكر المزبور فهل ليس لبكر ذلك الجواب نعم قال في متن الدرر من
كتاب الولاء الام ان كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
والاب اذا كان كذلك فلو كان حربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه
معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف اه وتمام التحقيق في شرحها سئل في بنت
بلغت من السن احدى عشرة سنة وهي عند امها المطلقة من ابيها يريد ابوها
اخذها من الام والسفر بها الى بلدته التي هي فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث
سقطت حضانتها الجواب نعم وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى
وعلله في الشرح لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان
حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق
ولده من حاضنته لزواجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به
الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما نقلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا

حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق
ولده من حاضنته لزواجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به
الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما نقلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا
حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق
ولده من حاضنته لزواجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به
الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما نقلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا
حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق
ولده من حاضنته لزواجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به
الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما نقلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا
حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق
ولده من حاضنته لزواجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به
الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما نقلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا
حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق

بولدها الى الشام من غير رضى الاب حتى لو كانت وطنها بالشام ولم يكن تزوجها
فيه اوكان تزوجها فيه ولم تكن من اهل الشام ليس لها ان تخرج الى الشام
الخ شرح المجمع لابن ملك سئل في مبانة من زوجها انقضت عدتها ولها منه ابن
صغير في حضانتها تريد ان تنتقل من دمشق الى حلب ولم يكن ما تنتقل اليه
وطنها ولم ينكحها ثمة فهل ليس له ذلك الجواب نعم ونقلها ما مر قريبا ليس للمطلقة
الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى
المصر وفي عكسه لا وهو انتقالها من المصر الى القرية لما فيه من الضرر في الصغير
لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها ان تنتقل اليها الا اذا كان ما انتقلت اليه
وطنها ونكحها اي عقد عليها ثمة اي هناك يعني في مكان هو وطنها واراد بالمطلقة
المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة وهذا في ما ذكرنا
من ان للمطلقة الخروج الخ في الام اما غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن ابيه منح
الغفار سئل في الجدة ام الام الحاضنة للصغيرة اذا ارادت ان تنقل الصغيرة
من المصر الى القرية بدون اذن ابيها فهل ليس لها ذلك الجواب نعم ونقلها ما مر
قريبا وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا
تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه شرح التنوير للعلائي والمسئلة في البحر
والنهر والمنح وغيرها سئل في يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت في الثامنة وهي
في حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون اخذها من
جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعي فما الحكم الجواب حيث كانت الجدة المرقومة
اهلا للحضانة تبقى الصغيرة المزبورة في حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس

مطلب
ليس للجدة الحاضنة نقل المحضونة من المصر الى القرية الا باذن ابيها

مطلب
تبقى في حضانة جدتها الى ان يكمل

في حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون اخذها من
جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعي فما الحكم الجواب حيث كانت الجدة المرقومة
اهلا للحضانة تبقى الصغيرة المزبورة في حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس
مطلب
تبقى في حضانة جدتها الى ان يكمل
في حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون اخذها من
جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعي فما الحكم الجواب حيث كانت الجدة المرقومة
اهلا للحضانة تبقى الصغيرة المزبورة في حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس
مطلب
تبقى في حضانة جدتها الى ان يكمل
في حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون اخذها من
جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعي فما الحكم الجواب حيث كانت الجدة المرقومة
اهلا للحضانة تبقى الصغيرة المزبورة في حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس
مطلب
تبقى في حضانة جدتها الى ان يكمل
في حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون اخذها من
جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعي فما الحكم الجواب حيث كانت الجدة المرقومة
اهلا للحضانة تبقى الصغيرة المزبورة في حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس
مطلب
تبقى في حضانة جدتها الى ان يكمل
في حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون اخذها من

عشر سنين وهما عند جدتهما لامهما ولهما اخت شقيقة وصية عليهما ثقة امينة قادرة
على الحفظ تريد ان تضمهما عندها باذن القاضي فهل لها ذلك الجواب نعم وفي فتاوى
العلامة اللطفي من جواب سؤال ما نصه اذا لم يكن للبنت المذكورة عصبة ذو رحم
محرم مسلم مكلف توضع البنت عند امرأة امينة مسلمة قادرة على الحفظ
انتهى اقول بمفهومه اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة فالرأي
فيه للقاضي يضعه اين شاء كما اذا كانت الحاضنات ساقطة ولم اره صريحا
وان الاخت الشقيقة وان كانت وصية ليست باولى من الجدة في مسئلتنا واما
ما تقدم عن شرح المجمع من ان الغلام اذا استغنى عن الحضانة بان بلغ
سبع سنين اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه لانه اقدر على تاديبه وتعليمه
فهو خاص بالوصي من الرجال دون النساء بقرينة التعليل فتامل وراجع سئل
في صغيرين عمر اكبرهما خمس سنوات ولهما ام متزوجة باجنبي ولم يكن
عصبة ولا من له حق الحضانة ويخشى عليهما من الام وزوجها ان يغيبا بهما لكونهما
غريبين وهي ليست بامينة فهل يضعهما القاضي حيث شاء الجواب نعم كما صرح بذلك
في التاترخانية عن المحيط وغيرها والمسئلة في الخيرية في مواضع سئل في رجل
طلق زوجته الحامل منه ثم ولدت ولدا في حضانتها فطلبت من ابيه اجرة ارضاعه
اكثر من اجرة مثلها وللولد عمة تريد ارضاعه عند الام متبرعة بغير اجر فهل
تكون العمة المزبورة اولى من الام في ارضاعه الجواب نعم والحالة هذه ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه لا يستاجر الاب امه
لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب

مطلب
اذا لم يكن للصغير عصبة ولا من له الحضانة فالقاضي يضعه حيث شاء

مطلب
اذا طلبت الام اجرة ارضاعه يدفع للعمة التي ترضعه مجانا عند امه

تكون العمة المزبورة اولى من الام في ارضاعه الجواب نعم والحالة هذه ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه لا يستاجر الاب امه
لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب
تكون العمة المزبورة اولى من الام في ارضاعه الجواب نعم والحالة هذه ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه لا يستاجر الاب امه
لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب
تكون العمة المزبورة اولى من الام في ارضاعه الجواب نعم والحالة هذه ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه لا يستاجر الاب امه
لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب
تكون العمة المزبورة اولى من الام في ارضاعه الجواب نعم والحالة هذه ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه لا يستاجر الاب امه

لاب كما في الميراث واذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم
سنا لاحق لابن العم وابن الخال في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا
بمحرم لها فلا يؤتمنان عليها جوهرة شرح القدوري من النفقة وتقدمت عبارة
شرح المجمع وعبارة المنهاج للعقيلي وفي مسئلتنا ابن العم المزبور وصي وعصبة
فله اخذه منهما يؤخذ من هذه النقول سئل في يتيم عمره خمس سنين وله عمة
متزوجة باجنبي وخال وعم اخو ابيه لامه وصي عليه يريد عمه اخذه من خاله وضمه
اليه فهل له ذلك الجواب نعم اقول ونقلها ما في شرح التنوير للعلائي حيث قال ثم ان
لم يكن عصبة فلذوي الارحام بحر فتدفع لاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين
ثم لام برهان وعيني انتهى ثم قال ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية
انتهى ورايت بخط بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية ان ابا الام اولى من الاخ
لام والخال انتهى وبه يظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي طفل
له جد لام وبنت عمة فالحضانة للجد لام لانه رحم محرم وبنت العمة غير محرم واذا
قدم الجد المذكور على الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العمة بالاولى لكن ذكر
القهستاني بنت الخالة وبنت العمة بعد الخالة وبعد العمة ومعلوم ان الخالة
او العمة تقدم على ذوي الارحام الذكور بل على العصبات لان النساء اقدر على
تربية الاطفال من الرجال الى ان يستغنوا عنهن فينتقل الحق الى الرجال لوجودهم
ويعلم لان الرجال اقدر على ذلك من النساء فعلم ان النساء مقدمات
على الرجال في الحضانة ولذا قدمت الام وامها واختها وخالتها وعمتها على الاب
والاخ الشقيق وكذا تقدم اخت الصغير ولو لام وكذا بنتها وبنات الاخ ومقتضى
ويعلم لان الرجال اقدر على ذلك من النساء فعلم ان النساء مقدمات
على الرجال في الحضانة ولذا قدمت الام وامها واختها وخالتها وعمتها على الاب
والاخ الشقيق وكذا تقدم اخت الصغير ولو لام وكذا بنتها وبنات الاخ ومقتضى
ويعلم لان الرجال اقدر على ذلك من النساء فعلم ان النساء مقدمات
على الرجال في الحضانة ولذا قدمت الام وامها واختها وخالتها وعمتها على الاب
والاخ الشقيق وكذا تقدم اخت الصغير ولو لام وكذا بنتها وبنات الاخ ومقتضى
ويعلم لان الرجال اقدر على ذلك من النساء فعلم ان النساء مقدمات
على الرجال في الحضانة ولذا قدمت الام وامها واختها وخالتها وعمتها على الاب
والاخ الشقيق وكذا تقدم اخت الصغير ولو لام وكذا بنتها وبنات الاخ ومقتضى
ويعلم لان الرجال اقدر على ذلك من النساء فعلم ان النساء مقدمات
على الرجال في الحضانة ولذا قدمت الام وامها واختها وخالتها وعمتها على الاب
والاخ الشقيق وكذا تقدم اخت الصغير ولو لام وكذا بنتها وبنات الاخ ومقتضى
ويعلم لان الرجال اقدر على ذلك من النساء فعلم ان النساء مقدمات

مطلب لاحق لابن العم وابن الخال في حضانة الجارية

مطلب له عمة وخال وعم لام وصي عليه فالحضانة له

مطلب ابو الام اولى من الاخ لام والخال

مطلب حادثة الفتوى طفل له جد لام وبنت عمة

مطلب النساء مقدمات على الرجال في الحضانة

في الحضانة
في الحضانة
في الحضانة
في الحضانة

سئل في بكر حديثة السن بلغت مبلغ النساء وهي عند الاجانب لا ام لها ولا اب
ولا جد ولها عم عصبة امين غير مفسد يريد ضمها اليه خوف العار ويخوف عليها
فهل له ذلك الجواب نعم ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كانت
لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع
لها راي وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث
لا يتخوف عليها انتهى بحر سئل في حاضنة لولدين تزوجت باجنبي ولهما ام تريد اخذهما تربية
الولدين في بيت الراب زوج ام الولدين وابوهما لا يرضى بذلك فهل له منعها من ذلك
الجواب نعم لان الراب وهو زوج امهما اجنبي عنهما ينظر اليهما شزرا ويعطيهما نزرا فتسقط
الحضانة بتزوجها بغير الرحم المحرم والسكنى عند المبغض كما صرح بذلك في البحر وغيره
سئل في الغلام اذا عقل واستغنى برايه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمه اليه الجواب
اذا كان كذلك فليس للاب ضمه اليه والمسئلة في التنوير اخر الحضانة سئل في غلام صبيح
الوجه بالغ غير مأمون على نفسه يريد ابوه ان يضمه اليه ويؤدبه اذا وقع منه شيء فهل
له ذلك الجواب نعم ونقلها في الخيرية مفصلا بما لا مزيد عليه سئل في بكر بلغت مبلغ النساء
وهي في حجر امها المتزوجة باجنبي وليس لها عصبة محرم وليست مأمونة على نفسها
ولها عمة امينة قادرة على الحفظ فهل للقاضي وضعها عند عمتها الجواب نعم فان لم يكن لها
اب ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب تنوير سئل في بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت في السن
واجتمع لها راي ساكنة في محلة امينة عند امها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب تنوير سئل في بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت في السن
واجتمع لها راي ساكنة في محلة امينة عند امها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب تنوير سئل في بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت في السن
واجتمع لها راي ساكنة في محلة امينة عند امها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب تنوير سئل في بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت في السن
واجتمع لها راي ساكنة في محلة امينة عند امها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب تنوير سئل في بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت في السن
واجتمع لها راي ساكنة في محلة امينة عند امها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق

مطلب للعم ان يضم اليه البكر البالغة الحديثة السن

مطلب تسقط الحضانة بتزوجها بغير الرحم المحرم وبالسكنى عند الاجنبي

مطلب في الغلام اذا عقل وكان مأمونا على نفسه ليس للاب ضمه اليه

مطلب غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه للاب ضمه اليه

مطلب اذا بلغت غير مأمونة على نفسها فللعمة الامينة اخذها من امها المتزوجة باجنبي

مطلب بلغت رشيدة عاقلة ليس لاحد اخذها

مطلب بلغت رشيدة عاقلة ليس لاحد اخذها
مطلب بلغت رشيدة عاقلة ليس لاحد اخذها
مطلب بلغت رشيدة عاقلة ليس لاحد اخذها
مطلب بلغت رشيدة عاقلة ليس لاحد اخذها
مطلب بلغت رشيدة عاقلة ليس

هذه قال في البحر تحت قول الماتن ولابويه واجداده واطلق في الابن ولم يقيده
بالغنا مع انه مقيد لما في الشرح ولايجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا
كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان
معه ولايفرض لهما نفقة على حدة انتهى قال في انفع الوسايل فان كان الاقرب
معسرا والابعد موسرا فاعلم ان عبارة الاصحاب اختلفت هنا فقال في البدايع لو
كان له اب وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن ان لم
يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب
الا ان القاضي يامر ابن الابن يؤدي عنه على ان يرجع عليه اذا ايسر فيصير
الابعد نايبا عن الاقرب وذكر في موضع آخر قال والاصل في هذا ان كل من يحوز
جميع الميراث وهو معسر جعل كانه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على
الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لايجعل كالميت
فكانت النفقة على من يرث معه انتهى ثم اطال في بيانها كما هو دابه
سئل في يتيمة فقيرة لها ام واخ معسران وعمان لابوين موسران فهل يلزم
عميها نفقتها الجواب نعم والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته
موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث جعل كالمعدوم ثم ينظر الى
من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان
المعسر لايحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من
يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسر
من يرث ممن تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان

المعسر لايحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من
يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسر
من يرث ممن تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان
المعسر لايحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من
يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسر
من يرث ممن تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان
المعسر لايحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من
يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسر
من يرث ممن تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان
المعسر لايحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من

مطلب اذا كان الاقرب معسرا والابعد موسرا اختلفت فيه عبارة الاصحاب

مطلب لها ام واخ معسران وعمان موسران فالنفقة على العمين

مطلب لها ام واخت واخت شقيقة موسرة ... واخت لام ...

مطلب لها ام واخت واخت شقيقة موسرة ... واخت لام ...

مطلب لها ام واخت واخت شقيقة موسرة ... واخت لام ...

مطلب لها ام واخت واخت شقيقة موسرة ... واخت لام ...

مطلب لها ام واخت واخت شقيقة موسرة ... واخت لام ...

فامرأة فقيرة لها اخ لاب واخ لام موسران فهل يلزمهما نفقتها اسداسا سدسها على الاخ لام
والباقي على الاخ لاب الجواب نعم ونقلها من سئل في فقيرة مسنة لها بنت وابن اخ
شقيق موسرون فهل تلزم نفقتها بنتها خاصة الجواب نعم ففي التنوير وشرحه المنح ويجب على
موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث
ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان الخ سئل في يتيم
لا مال له ولا كسب وهو في حضانة امه الموسرة وله جدة لاب موسرة وعمان له
عصبة وعمة فقراء فعلى من تكون نفقته منهم الجواب نفقته على امه الموسرة والحال
هذه والمعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له
خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال
ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت على الاتي سئل في صغير لا مال له ولا كسب وله جدة لام
موسرة وخالان موسران وعمان معسران فهل تكون نفقته على جدته المذكورة
الجواب نعم قال في التنوير والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ثم قال والمعتبر فيه
اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت الخ ونحوه في الخانية والبزازية وغيرهما
ففي هذه المسئلة النفقة على الجدة لان الصغير المذكور جزء ها وان قلنا
باستواءهما في المحرمية فهي ترثه فرضا وردا واما العمان فانهما يعدان كانهما
معدومات لعسرهما كما بسط في محله وهذا ما ظهر والله اعلم
اقول مسايل النفقات من اشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها
بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة
[illegible] وستكانت النفقة عليها سوية

اقول مسايل النفقات من اشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها
بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة
[illegible] وستكانت النفقة عليها سوية
اقول مسايل النفقات من اشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها
بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة
[illegible] وستكانت النفقة عليها سوية
اقول مسايل النفقات من اشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها
بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة
[illegible] وستكانت النفقة عليها سوية
اقول مسايل النفقات من اشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها
بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة
[illegible] وستكانت النفقة عليها سوية
اقول مسايل النفقات من اشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها

مطلب لها ام وجدة لاب موسرتان وعمان وعمة فقرا فعلى الام

مطلب له جدة لام وخالان موسران وعمان معسران فعلى الجدة فقط

الارث ح

مطلب مسايل النفقات من اشكل المشكلات

مطلب مسايل النفقات من اشكل المشكلات

مطلب مسايل النفقات من اشكل المشكلات

مطلب مسايل النفقات من اشكل المشكلات

مطلب مسايل النفقات من اشكل المشكلات

مطلب مسايل النفقات من اشكل المشكلات

وثلاثين بذلت الجهد فى تحرير هذه المسايل فى رسالة سميتها تحرير النقول فى النفقة
على الفروع والاصول ورتبتها على ثلاثة فصول الفصل الاول فى نقل عبارات
الفقها والثانى فيما يرد عليها والجواب عنها وبيان المراد منها والثالث فى بيان
زبدة ما تحصل من الفصلين واختراع ضابط جامع للفروع التى ذكروها
والقواعد التى قرروها مشتمل على سبعة اقسام من انواع قرابة الولادة
وذوى الارحام مع عزو كل فرع الى محله وارجاع كل شئ الى اصله بحيث اذا
وقعت واقعة تكون سهلة المراجعة وحاصل ذلك الضابط الجامع انه
لا يخلو اما ان يكون الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا او اكثر فالاول
ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى شروط الوجوب والثانى لا يخلو اما
ان يكونوا فروعا فقط او فروعا وحواشى او فروعا واصولا او فروعا واصولا وحواشى
او اصولا فقط او اصولا وحواشى او حواشى فقط فالاقسام سبعة
القسم الاول اذا كانوا فروعا فقط اعتبر فيهم القرب والجزئية اى اعتبر فيه
الاقرب جزئية ان تفاوتوا قربا ولا عبرة فيه للارث اصلا ففى ولدين ولو احدهما
نصرانيا او انثى تجب عليهما سوية ذخيرة وفى ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه
بدايع وكذا فى بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا
انه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث خلافا لما فى حاشية الرملى
على البحر لاستوايهما فى القرب والجزئية ولتصريحهم بانه لا اعتبار للارث فى الاولاد
والا لوجبت اثلاثا فى ابن وبنت ولما لزم الابن النصرانى شئ لابيه المسلم القسم الثاني
اذا كانوا فروعا وحواشى فكذلك يعتبر القرب والجزئية اى كل واحد منهما
او احدهما دون الارث وتسقط الحواشى بالجزئية ففى بنت واخت شقيقة على البنت
والا لوجبت اثلاثا فى ابن وبنت ولما لزم الابن النصرانى شئ لابيه المسلم القسم الثاني
اذا كانوا فروعا وحواشى فكذلك يعتبر القرب والجزئية اى كل واحد منهما
او احدهما دون الارث وتسقط الحواشى بالجزئية ففى بنت واخت شقيقة على البنت
والا لوجبت اثلاثا فى ابن وبنت ولما لزم الابن النصرانى شئ لابيه المسلم القسم الثاني
اذا كانوا فروعا وحواشى فكذلك يعتبر القرب والجزئية اى كل واحد منهما
او احدهما دون الارث وتسقط الحواشى بالجزئية ففى بنت واخت شقيقة على البنت
والا لوجبت اثلاثا فى ابن وبنت ولما لزم الابن النصرانى شئ لابيه المسلم القسم الثاني
اذا كانوا فروعا وحواشى فكذلك يعتبر القرب والجزئية اى كل واحد منهما
او احدهما دون الارث وتسقط الحواشى بالجزئية ففى بنت واخت شقيقة على البنت
والا لوجبت اثلاثا فى ابن وبنت ولما لزم الابن النصرانى شئ لابيه المسلم القسم الثاني
اذا كانوا فروعا وحواشى فكذلك يعتبر القرب والجزئية اى كل واحد منهما
او احدهما دون الارث وتسقط الحواشى بالجزئية ففى بنت واخت شقيقة على البنت

وابن ابن على قدر الميراث اسداسا للتساوى فى القرب وكذا فى الارث وعدم المرجح من
وجه آخر بدايع وظاهره انه لو له اب وولد بنت فعلى الاب لانه اقرب فى الجزئية فانتفى
التساوى ووجد المرجح وهو القرب ولقول المتون ولا يشارك الاب فى نفقة ولده احد
القسم الرابع اذا كانوا فروعا واصولا وحواشى وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشى
بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم
الثالث بعينه القسم الخامس اذا كانوا اصولا فقط فان كان معهم اب فلا كلام فى
وجوب النفقة عليه فقط كما فى المتون من انه لا يشارك الاب فى نفقة ولده احد
والا فلا يخلو اما ان يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم غير وارث او يكونوا كلهم
وارثين ففى الاول يعتبر الاقرب جزئية لما فى القنية له ام وجد لام فعلى الام اى
لانها الاقرب وفى حاشية الرملى اذا اجتمع اجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم
يدل به الا خر انتهى فان تساوى الوارث وغيره فى القرب فالمفهوم من كلامهم ترجيح
الوارث بل هو صريح قول البدايع فى قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبر
الارث انتهى وعليه ففى جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب فقط اعتبارا للارث
وفى الثانى اعنى لو كل الاصول وارثين فكالارث ففى ام وجد لاب تجب عليهما
اثلاثا فى ظاهر الرواية خانية وغيرها القسم السادس اذا كانوا اصولا وحواشى
فان كان احد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة
فى الارث حتى تعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او كان
الوارث هو الصنف الاخر الذى معه مثال الاول ما فى الخانية لو له جد لاب واخ
شقيق فعلى الجد ومثال الثانى ما فى القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد اى لترجحه
فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث لانه هو الوارث فى الاول والوارث
الوارث هو الصنف الاخر [illegible]
شقيق فعلى الجد ومثال الثانى ما فى القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد اى لترجحه
فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث لانه هو الوارث فى الاول والوارث
الوارث هو الصنف الاخر [illegible]
شقيق فعلى الجد ومثال الثانى ما فى القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد اى لترجحه
فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث لانه هو الوارث فى الاول والوارث
الوارث هو الصنف الاخر [illegible]
شقيق فعلى الجد ومثال الثانى ما فى القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد اى لترجحه
فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث لانه هو الوارث فى الاول والوارث
الوارث هو الصنف الاخر [illegible]
شقيق فعلى الجد ومثال الثانى ما فى القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد اى لترجحه
فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث لانه هو الوارث فى الاول والوارث

الاب موجود احقيقة **القسم السابع** اذا كانوا حواشي فقط يعتبر فيه الارث اى اهليته لا حقيقته وعند الاستواء فى المحرمية واهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ففى خال وابن عم على الخال لانه رحم محرم اهل للارث عند عدم ابن العم ولا شيئ على ابن العم وان كان الميراث كله له لانه غير محرم ولا تجب على غير محرم اصلا وفى خال وعم على العم لاستوائهما فى الرحم والمحرمية وترجح العم بانه وارث حقيقة وفى عم وعمة وخالة على العم ايضا ولو كان العم معسرا فعلى العمة والخالة ايضا كارثهما ويجعل العم كالعدم لانه يحرز كل الميراث هذا زبدة ما حررته فى تلك الرسالة بتمام اسبق اليه ولم يقف احد قبلى عليه وذلك بحول الله تعالى وقوته لا بحولي وقوتي فدونك هذا الضابط الجامع سهل المأخذ وعض عليه بالنواجذ وان اردت زيادة تحقيق المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام

ثم نعود الى كلام المؤلف فنقول **سئل** فى النفقة المستدانة بامر القاضى اذا اراد الداين اخذ دينه من الزوج هل له ذلك **الجواب** لصاحب الدين اخذ دينه من الزوج او من المراة او بدون الامر بها ليس له الرجوع الا على المراة كما صرح بذلك فى النهر والبحر **سئل** فى رجل سافر من دمشق الى مصر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله مال بذمة جماعة معترفين به وبالزوجية من جنس حقها فهل يفرض لها القاضى نفقة فى ماله المزبور **الجواب** نعم حيث كان الامر كذلك ويحلفها القاضى انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا كذا فى الملتقى والتنوير وغيرهما **سئل** فى رجل له بنت قاصرة فى حضانة امها المطلقة اذن لجد القاصرة لامها بان ينفق عليها من ماله فى كل يوم كذا ليرجع به على الاب فانفق الجد القدر المذكور فى مدة

مطلب لو النفقة مستدانة بامر القاضى فللداين الرجوع على الزوج او المراة والا فعلى المراة فقط

مطلب يفرض القاضى النفقة لزوجة الغايب فى مال له فى ذمة المقر به

مطلب اذن الاب لجد القاصرة بان ينفق عليها كذا ليرجع

المزبور ويرجع بذلك على الزوج اذا ايسر **الجواب** نعم ذكر فى شرح المختارات المراة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعى فتبين بهذا ان الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهى معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على الانفاق تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار اى اذا كانوا فقراء عاجزين حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فصار كالميت انتهى واقره عليه فى فتح القدير وينبغى ان يكون محله اذا لم تجد اجنبيا يبيعها بالنسيئة او يقرضها فحينئذ يتعين على والدها ونحوه اما اذا وجدت فلا جبر من النفقة تحت قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة **اقول** وكتبت فى حاشيتى على البحر ان قوله وينبغى ان يكون محله اى ما فى شرح المختار وانه قلا فى النهر ان ما بحثه مدفوع بالتعليل بالمعروف اذ ليس منه ان تفترض من اجنبى لنفقتها مع وجود من هو قادر عليها من اقاربها **سئل** فيما اذا اذن زيد لعمرو بان ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا مصاريف ليرجع بنظيره على زيد فانفق كذلك مدة ثم مات زيد عن تركة ويريد عمرو ان يرجع على الزوجة والخدم بما انفقه عليهم فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم لان الاذن توكيل والماذون له كالاذن كما فى الاشباه فلعمرو الرجوع على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير

قوله وعلى هذا الخ تأمل مع ما يأتى بعد ورقتين عند قوله سئل فى صغيرين عليهم

مطلب اذن لزيد بان ينفق على زوجته ثم مات ليس لزيد الرجوع على الزوجة

مطلب الاصل ان كل ما يطالب به ويحبس عليه فالامر باداءه يثبت الرجوع بلا اشتراط الضمان وما لا فلا

فى رجل له بنت قاصرة فى حضانة امها المطلقة اذن لجد القاصرة لامها بان ينفق عليها من ماله فى كل يوم كذا ليرجع به على الاب فانفق الجد القدر المذكور فى مدة
اذن الاب لجد القاصرة بان ينفق عليها كذا ليرجع
كما فى الاشباه فلعمرو الرجوع على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير
عليه فالامر باداءه يثبت الرجوع بلا اشتراط الضمان وما لا فلا

وليس فيها احد ولها جيران صالحون فامتنعت عن السكنى فيها متعللة بكونها ملاصقة
لسكن ضرتها فهل تؤمر بطاعته ولا عبرة بتعللها الجواب نعم قال قارى الهداية اذا كانت
الدار كبيرة وفيها منازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها
لحصول كفايتها به اذا استغنت به بمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من
يونسها الا اذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم
يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين قوم
صالحين بحيث لا تستوحش انتهى ومثله في البحر عن الفتح وكذا في البدائع
والخانية ونص عبارة الخانية فان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا
يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج
يؤذيها انتهى قال في المنح فهم شيخنا يعني صاحب البحر ان المراد بقوله ثم
الاشارة الى الدار لا البيت الذي اعطاه لها لكن كلام البزازي يفهم ان المراد
خلو البيت الذي لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته ابت ان تسكن مع احماء
الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا
تمكن من مطالبته ببيت آخر فان الضمير فيه راجع الى البيت المفرغ لها لا الى
الدار وهو ظاهر لكن ينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما اذا كان في الدار من
الاحماء من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام البزازي وفرق في الملتقط لصدر
الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين في دار وسكن كلا في بيت له غلق على
حدة لكل منهما ان تطالب ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما
حقها الا اذا كان لا دام لم يدل على حقيقة كلام بل الواقع مع الاحل ذلك علمنا ذ ق
الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين في دار وسكن كلا في بيت له غلق على
حدة لكل منهما ان تطالب ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما
حقها الا اذا كان لا دام لم يدل على حقيقة كلام بل الواقع مع الاحل ذلك علمنا ذ ق
الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين في دار وسكن كلا في بيت له غلق على
حدة لكل منهما ان تطالب ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما
حقها الا اذا كان لا دام لم يدل على حقيقة كلام بل الواقع مع الاحل ذلك علمنا ذ ق
الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين في دار وسكن كلا في بيت له غلق على
حدة لكل منهما ان تطالب ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما
حقها الا اذا كان لا دام لم يدل على حقيقة كلام بل الواقع مع الاحل ذلك علمنا ذ ق
الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين في دار وسكن كلا في بيت له غلق على
حدة لكل منهما ان تطالب ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما
حقها الا اذا كان لا دام لم يدل على حقيقة كلام بل الواقع مع الاحل ذلك علمنا ذ ق
الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين في دار وسكن كلا في بيت له غلق على

البيت احد لم يكف مطلقا هذا وفي البحر واعلم ان المسكن ايضا لا بد ان يكون بقدر
حالها كما في الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء فقولهم يعتبر في
النفقة حالهما يشمل الثلاثة لما في الخلاصة ان النفقة اذا اطلقت تنصرف الى الطعام
والكسوة والسكنى انتهى ملخصا ونحوه في النهر فتنبه لذلك سئل في رجل اسكن زوجته
في مسكن شرعي ليس فيه بئر ماء ولا حوض ماء لكنه ياتيها بجميع ما تحتاج اليه من
الماء فما الحكم الجواب حيث كان مسكنا شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران صالحين
تامن فيه على نفسها وما لها وياتيها بما تحتاج اليه من الماء لا يلزمه غيره كما يعلم مما
مر عن البحر سئل فيما اذا كان لزيد زوجة ودار مشتملة على سفل سكن امه وعلو
مشتمل على مرافق ومطبخ وفيه بيت خلا سكنه ويسكن زوجته له غلق على حدة والام
لا تؤذيها بقول او فعل ولا ضرر فيه على الزوجة ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل فهل
يكفي ذلك مسكنا للزوجة الجواب نعم ونقلها ما مر عن المنح وحاشيتها للرملي وفي فتاواه
ايضا فتامل ذلك سئل في رجل اسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن اهليهما بين
جيران صالحين تامن فيه على نفسها ومالها وتكلفه الى مونسة والى خادم يخدمها
والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق فهل ليس
لها تكليفه بذلك الجواب نعم اقول وقدمنا الكلام على المونسة في باب المهر فراجعه سئل
في رجل يريد ان يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن اهليهما بين جيران صالحين
تامن فيه على نفسها ومالها وتكلفه امها ان ياتيها بمونسة وان يسكنها في دار ذات
ما ر جاري ومساكن متعددة او تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها
لها في السكنى فهل ليس له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور وليس لامها تكليفه
تامن فيه على نفسها ومالها وتكلفه امها ان ياتيها بمونسة وان يسكنها في دار ذات
ما ر جاري ومساكن متعددة او تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها
لها في السكنى فهل ليس له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور وليس لامها تكليفه
تامن فيه على نفسها ومالها وتكلفه امها ان ياتيها بمونسة وان يسكنها في دار ذات
ما ر جاري ومساكن متعددة او تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها
لها في السكنى فهل ليس له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور وليس لامها تكليفه
تامن فيه على نفسها ومالها وتكلفه امها ان ياتيها بمونسة وان يسكنها في دار ذات
ما ر جاري ومساكن متعددة او تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها
لها في السكنى فهل ليس له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور وليس لامها تكليفه
تامن فيه على نفسها ومالها وتكلفه امها ان ياتيها بمونسة وان يسكنها في دار ذات
ما ر جاري ومساكن متعددة او تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها
لها في السكنى فهل ليس له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور وليس لامها تكليفه
تامن فيه على نفسها ومالها وتكلفه امها ان ياتيها بمونسة وان يسكنها في دار ذات

مطلب لا بد ان يكون المسكن بقدر حالها كما في الطعام والكسوة

مطلب اسكنها في مسكن شرعي ليس فيه بئر ولا حوض كفى

مطلب يكفي علو دار له باب على حدة مشتمل على مرافق شرعية

مطلب ليس لها طلب مونسة

مطلب [illegible]
مطلب [illegible]
مطلب [illegible]
مطلب [illegible]
مطلب [illegible]

مطلب في بيان الناشزة

لها خال عن اهلها فابت فهل تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك **الجواب** نعم ولا تكون ناشزة بمنع الزوج من الوطئ ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك وانما الناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذا افتى قارئ الهداية وافتى ايضا بان لها ايضا ان تمتنع من النقلة معه لبيته لصداقها الحال اما

مطلب لها الامتناع عن النقلة معه لصداقها الحال دون المنجم والكسوة

المنجم او الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك قال في البحر والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه فيشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الى منزله ابتداء بعد ايفاء معجل مهرها انتهى ومثله في النهر **سئل** في صغيرين لا مال لهما ولا كسب ولهما اب معسر واخ لاب موسر فهل تكون نفقتهما على اخيهما الموسر المذكور **الجواب** نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لطفله الفقير ولولده العاجز عن الكسب لا يشاركه اى الاب

مطلب الاب المعسر ملحق بالميت

احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتي ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر انتهى وفي الخانية الجناح في حكم النفقة كالعدم انتهى والمسئلة مستفادة من الخانية من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم و في البحر والاب الفقير يلحق بالميت **سئل** في رجل من طلبة العلم الشريف لا مال له ولا يحسن المكسب لكونه من ذوي البيوت وهو مدرس وله اب موسر فهل تكون نفقته على ابيه **الجواب** نعم ذكر في البزازية قال العلامة الحلواني واذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية

مطلب بيان نفقاتهم

مطلب [illegible] نفقة

الرجوع عليه بالاستدانة وانفقته بعد ثبوت ما ذكر فهل لها ذلك **الجواب** نعم لو فرض القاضي على الاب نفقة لولده وتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب في نفقة الولد وان كان لا يحبس بساير الديون خانية من فصل نفقة الاولاد وتقدم ان الاب لا يحبس بنفقة ولده اذا ادعى الفقر فلا ينافي ما هنا **سئل** فيما اذا فرض القاضي ليتيمين قدرا من الدراهم لنفقتهما على عمهما ومضى على ذلك اكثر من شهر ولم تستدن امهما الماذون لها بذلك بامر قاض فهل تسقط **الجواب** سقطت فيما مضى لحصول الاستغناء قضي بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اى شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فيصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير

مطلب امرها بالاستدانة لنفقة ولدها ولم تستدن سقطت

الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة فلو اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطى شيئا واستدانت شيئا او انفقت من مالها رجعت بما زادت خانية الخ انتهى شرح التنوير للعلائي **اقول** قوله او انفقت من مالها يوهم انها اذا امرت بالاستدانة وانفقت من مالها ترجع بما فرض للاطفال مع ان شرط الرجوع الاستدانة بالفعل في غير نفقة الزوجة كما قاله اولا على اني لم ار ذلك في الخانية وانما رايت فيها ان المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مالها او من مسئلة الناس لها الرجوع بالمفروض على الزوج انتهى نعم ذكر في البحر عن الخانية رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا مهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع

[illegible]

الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية
الرجوع بالمفروض على الزوج انتهى نعم ذكر في البحر عن الخانية رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا مهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع

لمخالفتها امر القاضي كما نبه عليه الخير الرملي ولا يخفى عليك ان هذا كله مخالف لما مر
عن الزيلعي من اشتراط القضا ايضا حيث جعله كالزوجة ويخالف ايضا اطلاق
المتون ولذا لم يعتبره المؤلف وافتى بخلافه فتنبه **سئل** في رجل تجمد عليه لزوجته
كسوة مفروضة ماضية في ستة سنوات غير مستدانة بامر قاض ومات
قبل ادايها فهل تسقط بموته **الجواب** نعم والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا والرضا
وبموت احدهما وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض فلا
تسقط بموت او طلاق في الصحيح تنوير وشرحه للعلائي **سئل** في رجل حلف بالحرام
على زوجته ان لا تخرج الا باذنه فخرجت بدون اذنه ولها عليه كسوة مفروضة غير
مستدانة بامر قاض فهل تسقط بذلك **الجواب** نعم كما صرح بذلك في التنوير والخانية
والظهيرية وافتى به الشيخان الامام الصدر الشهيد والامام ظهير الدين
المرغيناني صاحب الظهيرية والعلامة الخير الرملي قياسا على الموت لكن
صرح في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن قال
والفتوى في الرجعي ان لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة والمسؤول عنه هنا
طلاق باين لان الحلف بالحرام باين كما صرح به **اقول** هذه المسئلة فيها
كلام طويل نعم ضعف في النهر القول بسقوط النفقة ولو باينا واستدل
له بامور واطال ونازعه المقدسي في شرح نظم الكنز ثم قال الذي يتعين
المصير اليه التامل عند الفتوى اي في انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط
اولا وكذا نازعه اخوه صاحب النهر والخير الرملي لكن انتصر له الشرنبلالي
في شرح الوهبانية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ونسبه كلام

المصير اليه التامل عند الفتوى اي في انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط
اولا وكذا نازعه اخوه صاحب النهر والخير الرملي لكن انتصر له الشرنبلالي
في شرح الوهبانية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ونسبه كلام
المصير اليه التامل عند الفتوى اي في انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط
اولا وكذا نازعه اخوه صاحب النهر والخير الرملي لكن انتصر له الشرنبلالي
في شرح الوهبانية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ونسبه كلام
المصير اليه التامل عند الفتوى اي في انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط
اولا وكذا نازعه اخوه صاحب النهر والخير الرملي لكن انتصر له الشرنبلالي
في شرح الوهبانية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ونسبه كلام
المصير اليه التامل عند الفتوى اي في انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط
اولا وكذا نازعه اخوه صاحب النهر والخير الرملي لكن انتصر له الشرنبلالي
في شرح الوهبانية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ونسبه كلام
المصير اليه التامل عند الفتوى اي في انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط
اولا وكذا نازعه اخوه صاحب النهر والخير الرملي لكن انتصر له الشرنبلالي

مطلب النفقة غير المستدانة تسقط بالموت

مطلب في سقوط الكسوة بالطلاق البائن

الناس صح

واطال ايضا

العدة وتريد مطالبته الآن بالنفقة الماضية في المدة المذكورة من غير فرض قاض
ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية **الجواب** نعم وفي المجتبى نفقة العدة
كنفقة النكاح وتسقط بمضي المدة الا بفرض او صلح وفي الخلاصة المعتدة
اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن
مفروضة اما اذا كانت مفروضة فيه ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى عن شمس
الايمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط انتهى بحر واذا فرض
القاضي نفقة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم
انقضت عدتها قبل ان تقبض شيا من الزوج فان استدانت بامر القاضي
كان لها ان ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن اصلا والصحيح انها لا ترجع
انفع الوسايل وفي ركن الايمة الصباغي الاستدانة الاستقراض فان استدانت
هل تصرح اني استدين على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا
اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت انها
نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول له كذا في المجتبى انتهى منح الغفار
سئل في ايتام لا مال لهم ولا كسب ولهم ام معسرة وجدة لاب موسرة
فهل نفقتهم على جدتهم **الجواب** نعم ونقلها ما مر اول الباب **سئل** في رجل
سافر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم
من جنس النفقة تحت يد اخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية
فهل لها ان تطلب من القاضي ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور
ويحلفها ان الغايب لم يعطها النفقة وتاخذ منها كفيلا **الجواب** نعم **سئل** في رجل

من جنس النفقة تحت يد اخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك
فهل لها ان تطلب من القاضي ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور
ويحلفها ان الغايب لم يعطها النفقة وتاخذ منها كفيلا الجواب نعم سئل في رجل
من جنس النفقة تحت يد اخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك
فهل لها ان تطلب من القاضي ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور
ويحلفها ان الغايب لم يعطها النفقة وتاخذ منها كفيلا الجواب نعم سئل في رجل
من جنس النفقة تحت يد اخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك
فهل لها ان تطلب من القاضي ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور
ويحلفها ان الغايب لم يعطها النفقة وتاخذ منها كفيلا الجواب نعم سئل في رجل
من جنس النفقة تحت يد اخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك
فهل لها ان تطلب من القاضي ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور
ويحلفها ان الغايب لم يعطها النفقة وتاخذ منها كفيلا الجواب نعم سئل في رجل
من جنس النفقة تحت يد اخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك
فهل لها ان تطلب من القاضي ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور

قال في النهر والطلاق المتوهم يشهد لهذا انتهى ح

مطلب النفقة على الجدة الموسرة دون الام المعسرة

مطلب تفرض النفقة في استحقاق الغايب

مطلب فرض على نفسه لها

[illegible]

مطلب تفرض النفقة في استحقاق الغايب
مطلب فرض على نفسه لها
مطلب تفرض النفقة في استحقاق الغايب
مطلب فرض على نفسه لها
مطلب تفرض النفقة في استحقاق الغايب
مطلب فرض على نفسه لها
مطلب تفرض النفقة في استحقاق الغايب
مطلب فرض على نفسه لها
مطلب تفرض النفقة في استحقاق الغايب

فهل الفرض السابق لرضاها بذلك **الجواب** نعم كما في العلائي والبحر والنهر وسئل قارئ
الهداية اذا طلبت النفقة لها ولاولادها دراهم هل لها ذلك اجاب لا يجب بل
الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم غدا وعشا بقدر كفايتها
والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه
يضارها في ذلك فيفرض عليه شيء واذا امتنع من ان يفرض شيا حبس
حتى يفرض وسئل ايضا فيما اذا قرر لها مبلغا من النقود في نظير كسوتها
عليه وحكم الحاكم به ثم رجعت وطلبت كسوتها قماشا فاجاب لها ذلك وتطلب
كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن للمستقبل وتستحق قماشا وسئل ايضا اذا
ادعت عليه بكساوي ماضية فاعترف الزوج بها وانها باقية في ذمته
فهل يوخذ باقراره وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل لزمه ذلك
بقضا او تراض منهما فاجاب الكسوة الماضية انما تتقرر في الذمة بقضاء
او تراض وسئل ايضا فيمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها
كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف فاجاب
انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما او تراض من
الزوجين فاذا قالت لم ارض بما قررته فقد ردت اقراره لانها لا ترضى بالقليل
وترضى بالترك وسئل ايضا اذا قالت المطلقة انها حامل وانكر المطلق انها
حامل فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرا وثلاثة فهل يثبت الحمل
بهذه المدة فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها
النفقة فان مضت مدة الحمل وهو سنتان فقالت كنت اظن اني حامل
حامل فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرا وثلاثة فهل يثبت الحمل
بهذه المدة فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها
النفقة فان مضت مدة الحمل وهو سنتان فقالت كنت اظن اني حامل
حامل فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرا وثلاثة فهل يثبت الحمل
بهذه المدة فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها
النفقة فان مضت مدة الحمل وهو سنتان فقالت كنت اظن اني حامل
حامل فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرا وثلاثة فهل يثبت الحمل
بهذه المدة فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها
النفقة فان مضت مدة الحمل وهو سنتان فقالت كنت اظن اني حامل
حامل فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرا وثلاثة فهل يثبت الحمل
بهذه المدة فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها
النفقة فان مضت مدة الحمل وهو سنتان فقالت كنت اظن اني حامل
حامل فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرا وثلاثة فهل يثبت الحمل

مطلب فيما لو طلبت تقدير النفقة بالدراهم

مطلب قرر الكسوة دراهم ثم طلبتها قماشا لها ذلك

مطلب اعترف الزوج ان لها بذمته كساوي لزمته ولا يستفسر القاضي انه بقضاء او تراض

مطلب اعترف انه قرر لها كل سنة كذا فانكرت الرضا بذلك لا يلزم ما اعترف به

مطلب اذا ادعت المطلقة انها حامل فالقول لها ولها النفقة

مطلب اذا ادعت المطلقة انها حامل فالقول لها ولها النفقة
مطلب اذا ادعت المطلقة انها حامل فالقول لها ولها النفقة
مطلب اذا ادعت المطلقة انها حامل فالقول لها ولها النفقة
مطلب اذا ادعت المطلقة انها حامل فالقول لها ولها النفقة

ما يكفيه من ماكل وملبس وتابى حاضنته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة بالدراهم
الجواب نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما في الاختيار لكن في البحر عن المحيط
ثم ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في الدر
المختار **سئل** في رجل غاب وترك زوجته واولاده الصغار عندها بلا نفقة ولا
منفق وليس للصغار مال وتريد الزوجة ان يفرض القاضي نفقة لها ولهم
ويامرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضر بعد تحليفها ان الغايب
لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد تحليفها
واقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضي عالما بالنكاح فهل لها ذلك **الجواب**
نعم رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته
ولا يشترط لها غيبة سفر انتهى تنبيه **اقول** ومثله في القهستاني وفيه ايضا
وينبغي ان تفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود انتهى
لكن في البحر عن الصيرفية تقييد الغيبة بكونها مدة سفر ثم قال وهو قيد
حسن يجب حفظه فانه فيما دونه يسهل احضاره ومراجعته انتهى وكذا نقله
الخير الرملي في حاشيته عن التاتارخانية وكتب في حاشيته على المنح عند قوله
وقال زفر يقضى بها اي بالنفقة على الغايب وعمل القضاة اليوم على هذا
فيفتى به ما نصه اقول سئلت عن رجل تقدم الى القاضي وقال ان زيدا الحاضر
بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا انفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض
عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام
لا فاجبت بانه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغايب وانما استحسنه
بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا انفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض
عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام
لا فاجبت بانه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغايب وانما استحسنه
بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا انفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض
عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام
لا فاجبت بانه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغايب وانما استحسنه
بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا انفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض
عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام
لا فاجبت بانه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغايب وانما استحسنه
بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا انفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض
عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام
لا فاجبت بانه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغايب وانما استحسنه
بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا انفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض

مطلب يفرض القاضي النفقة لزوجة الغايب ويامرها بالاستدانة

مطلب في تقدير مدة الغيبة

خادم يتفرغ لخدمتها ليس لها شغل عن خدمتها وهو مملوك لها هكذا قيده الزيلعي في
شرح الكنز قال وهو ظاهر الرواية فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة
للخادم كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال
ومنهم من قال كل من تجدها اذا علمت هذا علمت ان اطلاق الكنز على غير
ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم
سئل في الزوجة الحرة اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها زوجها بطعام
مهيا لها وهو موسر وطلبت منه نفقة خادمين او ثلاثة غير مملوكين
لها فهل ليس لها مطالبته الا بنفقة خادم واحد مملوك لها ان كان لها
ذلك الجواب نعم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق
الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي العتابية للزوج ان يستخدم
خادمها فان ابت الخدمة فلا نفقة خزانة الروايات اقول قال في البحر
وقيد بالخادم لانه لا يلزم اكثر من نفقة خادم واحد لها وهذا عندهما وقال
ابو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالحاصل ان المذهب الاقتصار
على واحد مطلقا والماخوذ به عند المشايخ قول ابي يوسف وفي فتح القدير
والذخيرة لو كان له اولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر
مقدار ما يكفيهم اتفاقا انتهى سئل فيما اذا امتنعت من السكنى مع جارية
زوجها فهل ليس لها ذلك الجواب نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج
الى الاستخدام فلا يستغنى عنها سئل في ذمي له اولاد اخ ايتام لا مال لهم
ولهم ام موسرة فهل تكلف عمه المذكور [illegible] الجواب

زوجها فهل ليس لها ذلك الجواب نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج
الى الاستخدام فلا يستغنى عنها سئل في ذمي له اولاد اخ ايتام لا مال لهم
ولهم ام موسرة فهل تكلف عمه المذكور [illegible] الجواب
زوجها فهل ليس لها ذلك الجواب نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج
الى الاستخدام فلا يستغنى عنها سئل في ذمي له اولاد اخ ايتام لا مال لهم
ولهم ام موسرة فهل تكلف عمه المذكور [illegible] الجواب
زوجها فهل ليس لها ذلك الجواب نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج
الى الاستخدام فلا يستغنى عنها سئل في ذمي له اولاد اخ ايتام لا مال لهم
ولهم ام موسرة فهل تكلف عمه المذكور [illegible] الجواب
زوجها فهل ليس لها ذلك الجواب نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج
الى الاستخدام فلا يستغنى عنها سئل في ذمي له اولاد اخ ايتام لا مال لهم
ولهم ام موسرة فهل تكلف عمه المذكور [illegible] الجواب
زوجها فهل ليس لها ذلك الجواب نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج

مطلب ليس لها الا نفقة خادم واحد مملوك لها

مطلب لو لاولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر

مطلب ليس لها الامتناع من السكنى مع جاريته

مطلب لا نفقة على العم لاولاد [illegible]

مطلب ليس لها الامتناع من السكنى مع جاريته
مطلب لا نفقة على العم لاولاد [illegible]
مطلب ليس لها الامتناع من السكنى مع جاريته
مطلب لا نفقة على العم لاولاد [illegible]
مطلب ليس لها الامتناع من السكنى مع جاريته
مطلب لا نفقة على العم لاولاد [illegible]
مطلب ليس لها الامتناع من السكنى مع جاريته

مطلب في نفقة زوجة الغايب

في رجل غاب عن زوجته هل تجب على ابيه نفقتها الجواب لا تجب كما صرح به في الخلاصة
وتنوير الابصار والاستدانة والرجوع عليه اذا حضر اقول هذا موافق لما في متن الملتقى وشرح
المختار من ان نفقة زوج الابن على ابيه ان صغيرا فقيرا او زمنا انتهى فان مفهومه
اذا كان صغيرا غنيا او كبيرا غير زمن لا تجب نفقة زوجته على ابيه لان نفقته لا تجب
على ابيه فنفقة زوجته بالاولى ولا يخفى ان ذلك يشمل الكبير الغايب اذا كان
غير زمن او كان غنيا فلا تجب نفقته على ابيه فكذلك نفقة زوجته على انه في
باب المهر صرح في متن التنوير بان الفقير الصغير اذا زوجه ابوه امراة لا يطالب الاب
بمهرها الا اذا ضمنه كما في النفقة قال شارحه العلائي فانه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن انتهى
وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى والمختار وعزاه في الاختيار شرح المختار
الى المبسوط فهذا في الفقير الصغير الواجبة نفقته على ابيه فكيف الغني الكبير
الحاضر او الغايب وفي الخانية وليس على الاب نفقة الابن وفي الخلاصة يجبر
الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي رواية
انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى
الخدمة والا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن
اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى قال في البحر وظاهر
ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب او جاريته او ام
ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن
ابي يوسف انتهى وانت خبير بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم ان يكون المذهب
ايضا عدم وجوب نفقة امراة الابن على ابيه بالاولى لان خدمة الاب

ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن
ابي يوسف انتهى وانت خبير بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم ان يكون المذهب
ايضا عدم وجوب نفقة امراة الابن على ابيه بالاولى لان خدمة الاب
ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن
ابي يوسف انتهى وانت خبير بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم ان يكون المذهب
ايضا عدم وجوب نفقة امراة الابن على ابيه بالاولى لان خدمة الاب
ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن
ابي يوسف انتهى وانت خبير بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم ان يكون المذهب
ايضا عدم وجوب نفقة امراة الابن على ابيه بالاولى لان خدمة الاب
ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن
ابي يوسف انتهى وانت خبير بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم ان يكون المذهب
ايضا عدم وجوب نفقة امراة الابن على ابيه بالاولى لان خدمة الاب
ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن

مطلب على الفقير الكسوب ان يدخل امه في نفقته

زوجة ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه اذا ايسر فليتامل سئل في امراة فقيرة عاجزة
عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل يجب على الابن ان يدخل امه في نفقته
الجواب نعم وفي الخلاصة المختار في الفقير الكسوب ان يدخل الابوين في نفقته
بحر سئل في امراة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها ما دامت

مطلب للمجنونة النفقة اذا لم تمنع نفسها من الزوج

كذلك الجواب نعم قال في التترخانية اذا كانت المراة رتقا او قرنا او صارت مجنونة
او اصابها بلاء يمنع الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة
سواء اصابها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك
اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق انتهى انقروى سئل في حرة مريضة

مطلب عليه نفقة زوجته المريضة ونفقة خادمتها المملوكة لها

لها زوج موسر وهي لا تمنع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها لا تشتغل لها بغير
خدمتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقتها ونفقة لخادمتها المذكورة الجواب نعم والمسئلة
في التنوير سئل في رجل انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ثم ابت التزوج

مطلب انفق على معتدة الغير

به وقد كان دفع لها ذلك في كل يوم ويريد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك
الجواب نعم انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا رجوع مطلقا انتهى بحر
عن الحاوية وغيره وافتى بذلك الخير الرملي سئل في ايتام فقراء لهم ابن عم عصبة

مطلب لا نفقة على ابن العم

فهل لا يلزمه نفقتهم الجواب نعم لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة
ان يكون محرما كما مر سئل في مريضة انتقلت الى دار ابيها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه

مطلب مريضة يمكنها النقلة الى بيت الزوج وامتنعت

الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه الجواب نعم مرضت
في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت ابيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل

ان يكون محرما كما مر سئل في مريضة انتقلت الى دار ابيها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه
مطلب مريضة يمكنها النقلة الى بيت الزوج وامتنعت
الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه الجواب نعم مرضت
في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت ابيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل
ان يكون محرما كما مر سئل في مريضة انتقلت الى دار ابيها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه
مطلب مريضة يمكنها النقلة الى بيت الزوج وامتنعت
الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه الجواب نعم مرضت
في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت ابيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل
ان يكون محرما كما مر سئل في مريضة انتقلت الى دار ابيها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه
مطلب مريضة يمكنها النقلة الى بيت الزوج وامتنعت
الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه الجواب نعم مرضت
في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت ابيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل
ان يكون محرما كما مر سئل في مريضة انتقلت الى دار ابيها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه
مطلب مريضة يمكنها النقلة الى بيت الزوج وامتنعت
الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه الجواب نعم مرضت
في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت ابيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل
ان يكون محرما كما مر سئل في مريضة انتقلت الى دار ابيها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه

مطلب تريد ام اليتيمة الانفاق عليها من مالها والجدة تتبرع بذلك لها ذلك

لاصوله ولو ابا امه ذخيرة وتمامه في شرح التنوير والبحر سئل في يتيمة لها مال مخلف
عن ابيها تحت يد وصيها ابن اخيها الانفاق عليها الام من مالها المذكور والتزمت جدتها
لابيها الانفاق عليها من مال نفسها متبرعة وابقاء مال الصغيرة لها وفي ذلك
مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة الى ذلك الجواب نعم وفي المنية تزوجت
ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها
دفع ابنها الا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وارادت تربيته بنفقة والتزم
ابن العم مجانا ولا حاضنة له غير ذلك انتهى شرح التنوير للعلائي من الحضانة ومثله
في المنح اقول ظاهر استدلال المؤلف بذلك ان اليتيمة في صورة السؤال تدفع للجدة
المتبرعة مع ان الحضانة للام لانه لم يذكر في السؤال انها ساقطة الحضانة
بتزوج ونحوه وفي دفعها للجدة ابطال لحق الام في الحضانة وقد يقال فيما نقله عن
المنية دليل على دفعه للجدة المتبرعة ابقاء لماله وبيانه ان الام في مسئلة المنية

مطلب فيما اذا طلبت الام الاجرة من مال الصغير والجدة تربيه مجانا

لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة
تقدم على الوصي الطالب للنفقة ابقاء لمال الصغير وان كانت تربيه في حجر
زوجها الاجنبي عنه ولا يقال انما قدمت على الوصي لابقاء ماله ولكونها اشفق
عليه من الوصي لانا نقول العلة ابقاء ماله فقط بدليل مسئلة الحاوي فانه صرح
بدفعه لابن العم المتبرع ابقاء لماله وان كانت امه الطالبة للنفقة اشفق
فعلم ان مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند امه الساقطة الحضانة
واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت
زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسئلتنا

فعلم ان مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند امه الساقطة الحضانة
واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت
زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسئلتنا
فعلم ان مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند امه الساقطة الحضانة
واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت
زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسئلتنا
فعلم ان مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند امه الساقطة الحضانة
واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت
زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسئلتنا
فعلم ان مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند امه الساقطة الحضانة
واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت
زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسئلتنا
فعلم ان مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند امه الساقطة الحضانة
واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت

عما مر ان النظر لها في ابقاء مالها المحتاجة اليه في صغرها وكبرها اولى من النظر لها
في ابقائها عندها بخلاف ما اذا كان ابوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة
من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر عليها والحاصل انه قياس مع الفارق
فان المقيس عليه لا ضرر فيه للصغيرة اصلا بخلاف المقيس فانه وان كان
فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة اخرى وبهذا ظهر الجواب
عن حادثة الفتوى في زماننا وهي صغير توفيت امه وتركت له مالا وله
اب معسر وجدة لام متزوجة بجد الصغير لاب وارادت ام امه تربيته
باجرة من ماله وام ابيه ترضى بتربيته مجانا وقد كنت كتبت عند وقوع
الحادثة رسالة سميتها الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة وملت فيها الى
الجواب بدفعه للجدة المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت
هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم **سئل** في الزوج اذا اراد السفر وتخشى زوجته
ان لا ينفق عليها وتريد ان تاخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل تجيبها القاضي الى
ذلك **الجواب** نعم والمسألة في البحر وقد افتى بمثله الخير الرملي **اقول** واطلقه
فشمل صحة الكفالة بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة ويأتي
تمام تحريرها **سئل** في حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الابن بنفقة ماضية
مفروضة عليه للابن وحبسه بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك **الجواب** نعم
سئل في الرجل اذا اراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى ان يأتي
بها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك **الجواب** نعم **سئل** في كفالة النفقة
المفروضة عليه للابن والحبسة بذلك والسر تعذر فهل لا ينفعنا تبد الملك ض ام
سئل في الرجل اذا اراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى ان يأتي
بها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك **الجواب** نعم **سئل** في كفالة النفقة
المفروضة عليه للابن والحبسة بذلك والسر تعذر فهل لا ينفعنا تبد الملك ض ام
سئل في الرجل اذا اراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى ان يأتي
بها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك **الجواب** نعم **سئل** في كفالة النفقة
المفروضة عليه للابن والحبسة بذلك والسر تعذر فهل لا ينفعنا تبد الملك ض ام
سئل في الرجل اذا اراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى ان يأتي
بها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك **الجواب** نعم **سئل** في كفالة النفقة
المفروضة عليه للابن والحبسة بذلك والسر تعذر فهل لا ينفعنا تبد الملك ض ام
سئل في الرجل اذا اراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى ان يأتي
بها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك **الجواب** نعم **سئل** في كفالة النفقة
المفروضة عليه للابن والحبسة بذلك والسر تعذر فهل لا ينفعنا تبد الملك ض ام
سئل في الرجل اذا اراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى ان يأتي
بها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك **الجواب** نعم **سئل** في كفالة النفقة
المفروضة عليه للابن والحبسة بذلك والسر تعذر فهل لا ينفعنا تبد الملك ض ام
سئل في الرجل اذا اراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى ان يأتي

مطلب: صغير توفيت امه وتركت مالا وله اب معسر وجدة لام وجدة لاب وارادت ام الام تربيته باجرة من ماله وام ابيه تربيته مجانا يدفع لام الاب

مطلب: للزوجة طلب الكفيل بنفقة شهر اذا اراد الزوج السفر

مطلب: لا يحبس الجد الفقير بنفقة الصغير الماضية

مطلب: دفع لها نفقة شهر وتريد منه [illegible]

مطلب: دفع لها نفقة شهر وتريد منه [illegible]

مطلب: دفع لها نفقة شهر وتريد منه [illegible]

مطلب: دفع لها نفقة شهر وتريد منه [illegible]

مطلب: دفع لها نفقة شهر وتريد منه [illegible]

وعليه الفتوى وذكر في الخلاصة ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا
ان يضمن واطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا ان يحمل على المقيد وحمله عليه
متعين توفيقا بين ظاهر كلامهم انتهى اي فيحمل كلام من اطلق صحة الكفالة
بها على ما اذا كانت بعد الفرض او التراضي وقد يقال ان مسئلة مريد السفر
كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافي اشتراط التراضي ا ه
والاصطلاح على شيء معين توفيقا بين كلامهم فليتامل **سئل** في الزوجة
اذا كانت صغيرة مطيقة للوطء فهل تجب نفقتها على زوجها **الجواب** نعم وفي
البزازية ولا نفقة على صغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان
كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه وان ظن هذا الزوج النفقة عليه
فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يلزمه
النفقة والاب لا يؤخذ بها بلا ضمان انتهى **سئل** في رجل فرض عليه القاضي لولديه
الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر امره
للقاضي واخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وابقى قدر ما يكفيهما بالمعروف
فهل يكون الحط صحيحا **الجواب** نعم ثم ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من
نفقتهم بزيادة يسيرة فهو عفو وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان
كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه اقل بان كان لا يكفيهم يزاد الى
مقدار كفايتهم بحر **سئل** في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن اخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي
بدفع نفقتها من مال اليتيم **الجواب** نعم والمسألة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث **سئل** في مطلقة مضت عدتها ولها
مقدار كفايتهم بحر **سئل** في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن اخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي
بدفع نفقتها من مال اليتيم **الجواب** نعم والمسألة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث **سئل** في مطلقة مضت عدتها ولها
مقدار كفايتهم بحر **سئل** في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن اخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي
بدفع نفقتها من مال اليتيم **الجواب** نعم والمسألة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث **سئل** في مطلقة مضت عدتها ولها
مقدار كفايتهم بحر **سئل** في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن اخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي
بدفع نفقتها من مال اليتيم **الجواب** نعم والمسألة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث **سئل** في مطلقة مضت عدتها ولها
مقدار كفايتهم بحر **سئل** في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن اخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي
بدفع نفقتها من مال اليتيم **الجواب** نعم والمسألة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث **سئل** في مطلقة مضت عدتها ولها
مقدار كفايتهم بحر **سئل** في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن اخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي
بدفع نفقتها من مال اليتيم **الجواب** نعم والمسألة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث **سئل** في مطلقة مضت عدتها ولها
مقدار كفايتهم بحر **سئل** في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن اخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي
بدفع نفقتها من مال اليتيم **الجواب** نعم والمسألة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب

مطلب: تجب النفقة لصغيرة مطيقة للوطء

مطلب: فرض عليه فوق القدر المعروف يحط عنه

مطلب: تجب النفقة في مال الصبي لعمته الفقيرة العاجزة

مطلب: المتبرعة بالارضاع عند الام

مطلب: تجب النفقة في مال الصبي لعمته الفقيرة العاجزة

مطلب: المتبرعة بالارضاع عند الام

مطلب: تجب النفقة في مال الصبي لعمته الفقيرة العاجزة

مطلب: المتبرعة بالارضاع عند الام

مطلب: تجب النفقة في مال الصبي لعمته الفقيرة العاجزة

مطلب: المتبرعة بالارضاع عند الام

مطلب: تجب النفقة في مال الصبي لعمته الفقيرة العاجزة

مطلب: المتبرعة بالارضاع عند الام

مطلب: تجب النفقة في مال الصبي لعمته الفقيرة العاجزة

الطعام على لدهن والشراب سبب لمرضه وموته وبينا جر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة والنفقة عليه نهر و في شرح التنوير للعلائى ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدى غيرها ولم يكن للاب ولا للصغير مال سئل في حاضنة لابنها تكفلت بنفقته مدة ثم عجزت عن ذلك وله مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته في ماله الجواب نعم وفي فتاوى العلامة الشلبي في امراة فقيرة لها زوج غنى طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة فارادت السفر بها فمنعها حتى تتكفل بنتها ما دامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة ام لا واذا عجزت عنها كيف التخلص لدفع الضرر اجاب الذى يظهر ان هذا التكفيل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها او طلقها لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها ولها ان ترفع امرها للحاكم فيامرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظير ذلك على ابيها انتهى ملخصا ومر قريبا عن البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل ومثله في الخيرية من النفقة سئل فيما اذا تعهد زيد ان ينفق على ولدى بنته الصغيرين ولهما اب حاضر موسر ويريد زيد الان الرجوع عن تعهده فهل له ذلك الجواب نعم لما مر آنفا سئل في صغار لا مال لهم ولا كسب ولهم اب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا منفق وله اخوان موسران حاضران هل يومران بالانفاق على الصغار ليرجعا على ابيهم اذا ايسر الجواب نعم في الذخيرة اذا كان الاب معسرا

[illegible]

مطلب اذا تكفلت بنفقة ابنها

مطلب اذا تعهد بالانفاق على ولدى بنته له الرجوع

مطلب غاب الاب وله اخوان موسران يومران بالانفاق على اولاده

على

على الام الموسرة اذا كان الاب ميتا او كان الاب حيا الا انه فقير لان الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر انتهى وصرح بعده ان هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدورى من انه لا تفرض النفقة على الجد وانما يومر بالانفاق ويكون دينا على الاب الفقير ثم قال وان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على احد بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار انتهى وحاصله ان الاب ان كان فقيرا غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر خلافا للقدورى وان كان الاب فقيرا زمنا فهى على الجد اتفاقا وظاهر التعليل الذى ذكره عن الكتاب ان ذلك ليس خاصا بالجد ولا يكون الاب زمنا بل يكفى مجرد فقره وهذا مخالف لما مر ولاطلاق المتون قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ولقول الخانية نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره انتهى وهذا الاشكال قوى جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رايت صاحب البحر تعرض لاشكاله حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملته ما مر نقله عنها ثم قال بعده وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى انتهى كلام البحر يعنى ان قول المتون والشروح لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ليس

[illegible] الاب موسرا او كان معسرا وكان للاولاد

مطلب في قولهم يلحق الفقير بالميت وقولهم ترجع الام الموسرة على الاب المعسر

[illegible]

من انها لا تفرض على الجد وانما يؤمر بها ليرجع بها على الأب اذا ايسر وحاصله انه لا فرق
بين الام الموسرة وغيرها كالجد مثلا في ان النفقة انما تجب على الأب الفقير ولكن
تؤمر الام او غيرها بالانفاق على الاولاد لتكون دينا على الأب فكلام المتون والشروح
ماش على رواية القدوري بعدم جعل الأب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختيارا
وترجيحا لتلك الرواية على خلاف ما صحح في الذخيرة وهذا جواب حسن يحل
عقدة الاشكال ولكن لا بد من التقييد بكون الأب غير زمن اذ لو كان زمنا
تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقا لان نفقة الأب نفسه واجبة ح على الجد كما مر
فهذه المسئلة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررنا ظهر لك ان
قولهم في الاصل المار اذا كان المعسر يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ليس على
اطلاقه ايضا بل هو مقيد بما سوى الأب الفقير الزمن لما علمت من ان الأب اذا
كان غير زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره اصحاب المتون والشروح فاغتنم
هذا التحرير الفريد الذي يفوق الدر النضيد **سئل** في مجنون مطبق فقير عاجز
له اولاد قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم ام فقيرة عاجزة وعمان عصبيان
موسران فهل تكون نفقتهم على العمين **الجواب** نعم **اقول** اى بلا رجوع على الأب اذا
ايسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت بالاتفاق كما علمته مما حررناه انفا **سئل**
في يتيم ذى مال ويسار وله ام معسرة لا مال لها ولا كسب فهل تكون نفقة
امه في ماله **الجواب** نعم واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى نفقة
زوجته وعياله وقرابته كالبالغ اشباه من احكام الصبيان **سئل** في ذمية
اسلمت ولها ابن صغير من زوجها الذى عمره ثلاث سنين وثلاثة اشهر فهل
يحكم باسلام الولد تبعا وعلى الأب نفقته **الجواب** نعم ولا تجب مع اختلاف الدين
الا بالزوجية والولاد فتشمل الابوين والاجداد والجدات والولد وولد
الولد بحر **سئل** في امرأة فقيرة عاجزة لها اولاد ذكور واناث موسرون
فهل تكون نفقتها عليهم بالسوية **الجواب** نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان
المعنى يشملها وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الفتح وهو الحق بحر **سئل** في يتيمة
في حجر امها لها دراهم فاشترت الام لليتيمة ما لا بد لها منه بثمن مثله فهل
لها ذلك **الجواب** نعم الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار
من مالهم الا بامر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا
ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن محمد انه استحسن فيها ما لا بد منه
للصغير دفعا للفساد والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره

مطلب
نفقة اولاد المجنون على عمهم

مطلب
ينفق من مال الصبى على امه الفقيرة

مطلب
نفقة ابن المسلمة على ابيه الذمى

مطلب
نفقة الام على اولادها بالسوية

مطلب

ام

٥٦

ام لا وان لم يكن طعاما ان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه
لا يملك البيع والانفاق الا ان يجعله الحاكم وصيا بزازية **سئل** في ايتام لهم دار ليس
لهم مال سواها ولهم اخ لاب موسر وام وصى عليهم تكلف الانفاق عليهم فهل
تباع الدار في نفقتهم وتنفق عليهم من ثمنها وتمنع الام من تكليف الاخ الانفاق
عليهم **الجواب** نعم والمسئلة في البحر وحاشيته للرملى **اقول** وعبارة البحر عند قول
الكنز ولطفله الفقير وان كان للصغير عقار او اردية او ثياب واحتيج الى
النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غنى بهذه الاشياء انتهى
وعبارة الخير الرملى ومثل الاب في ذلك الام وهى واقعة الفتوى اذا امر القاضى
امهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع في نفقتهم
ام لا والذى يظهر انها تباع في ذلك وتنفق عليهم من ثمنها والكنى من النفقة
واذا فرغ رجعت عليها انتهى وكتبت فيما علقته على البحر بعد نقل عبارة
الرملى المذكورة **اقول** الظاهر ان مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار
الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه اما اذا كان محتاجا لسكنى عقاره ولبس ثيابه
واردية فلا فائدة في بيع ذلك لانه لو باعها الاب احتاج الى شراء غيرها وانظر
ما ياتى عند قوله ولفقير محرم حيث قال في البحر هناك واختلفوا في حد المعسر
الذى يستحق هذه النفقة فقيل هو الذى تحل له الصدقة وقيل هو المحتاج
والذى له منزل وخادم هل يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية
في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا
لو كانت بنتا واما وفي رواية تستحق وهو الصواب كذا في البدايع انتهى
وكذا قال العلائى في الدر المختار وحيث تحل الصدقة ولو له منزل وخادم على
الصواب انتهى وفي الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا
لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلوانى الصحيح
قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار
يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوى الرحم المحرم وفي
الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك
الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان يكون يكفيه ان يسكن في ناحية
ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها
ويشترى بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه انتهى وكذا في الذخيرة
قال ويستوى في هذا الوالدان والمولودون وساير المحارم وهو الصحيح

مطلب
الاخ

مطلب
فيما اذا كان للفقير دار وامتعة هل تجب نفقته قبل بيعها ام لا

من الذهب انتهى على انه فى البدايع على هذه الرواية التى قال انها الصواب
بان بيع المنزل لا يقع الا نادرا وكذا لا يمكن كل احد السكنى بالكرى وبالمنزل
المشترك انتهى ومقتضى هذا التعليل انها لا تباع وان كان فيها فضل تكيف
اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام والسلام سئل فى رجل اسكن زوجته فى مسكنه
الشرعى ولها ابناء كبار من غيره يسكنون معها فى مسكنه بلا اذنه ويريد منعهم
من السكنى فى مسكنه المذكور فهل له ذلك الجواب نعم وكذا تجب لها السكنى فى بيت
خال عن اهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها
من غيره علائى على التنوير سئل فى بكر بالغة لا مال لها ولا كسب ولها اب موسر
فهل تكون نفقتها عليه خاصة دون امها الجواب نعم ونفقة البنت البالغة والابن
البالغ زمنا واعمى على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الام ثلثها كما فى ملتقى سئل
فى المراة اذا لم تمكن زوجها من الدخول فى منزلها الذى يسكنان فيه بعد الدخول
بها قبل ان سالته النفقة بدون وجه شرعى فهل تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت
كذلك الجواب نعم سئل فى رجل فقير زمن له اخ موسر فهل تجب نفقته على اخيه الموسر
الجواب نعم سئل فى رجل عقد نكاحه على بكر بمهر معلوم دفعه لها ثم امتنع من الدخول
بها ولا مانع من جهتها اصلا ثم طالبته بالنفقة فهل يلزمه ذلك الجواب نعم لها طلب
النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف
لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها حتى بزازية سئل
فى امراة فقيرة عاجزة عمياء لها ابن فقير لا مال له ولا كسب لا يفى بنفقته
ونفقة عياله ولها ابن موسر فهل تلزمه نفقتها الجواب نعم سئل فى رجل دفع
لمطلقته دراهم لتنفقها على بنتها منه الصغيرة فتزوجت باجنبى بعد ما
انفقت البعض وانتقلت حضانة الصغيرة الى ام ابيها ويريد مطالبة امها
بما بقى من الدراهم فهل له ذلك الجواب نعم سئل فى رجل سافر وله اب فقير
عاجز وللغايب قدر استحقاق فى وقف اهلى تحت يد ناظر الوقف
المقر به وبالابوة وطلب الاب فرض نفقته من القاضى فى ذلك
الاستحقاق فهل له ذلك الجواب نعم واجاب بمثل ذلك فى نفقة الزوجة وكذا
الاولاد سئل فى حاضنة لبنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لابيها نفقة
للبنت واجرة لحضانتها من مال البنت الذى تحت يده فهل تجاب
الى ذلك الجواب نعم سئل فى امراة وصية على ايتامها اذنت لزوجها بان ينفق عليهم
ويرجع بنظير ذلك عليهم فى مالهم عند حصوله فانفق مبلغا معلوما ويريد

مطلب له منع اولادها من غيره من السكنى فى مسكنه
مطلب نفقة الولد على الاب دون الام
مطلب منعته من الدخول الى منزلها قبل ان تسأله النفقة فهى ناشزة
مطلب للزوجة النفقة قبل الزفاف
مطلب لها ابن فقير وابن موسر تجب عليه النفقة
مطلب انفقت البعض من النفقة على بنتها ثم تزوجت فله مطالبتها بما بقى
مطلب له استحقاق فى وقف تفرض فيه نفقة ابيه
مطلب لها طلب النفقة واجرة الحضانة من مال الصغير
مطلب اذنت لزوجها بان ينفق على ايتامها ليرجع فى مالهم

الرجوع بنظيره كما ذكر فهل له ذلك الجواب نعم

باب ثبوت النسب

سئل فى رجل تزوج حبلى من زنا ولم يدخل بها حتى ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر
من حين تزوجها وادعت انها حبلى منه وان الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل
لا تصدق فى حقه ولا يثبت النسب منه بذلك الجواب نعم قال فى التنوير وصح
نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره انتهى وفى فتاوى ابن نجيم من باب
التعزير ان جاءت به لستة اشهر فاكثر يثبت منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقر
انه من الزنا وفى التنوير قال ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ
نكحها لزمه نسبه احتياطا انتهى سئل فى الزانى اذا اراد ان ينكح مزنيته الحبلى منه
فهل يصح الجواب نعم ويحل له وطؤها والولد له وتلزمه النفقة اهـ وليس على اطلاقه
بل هو فيما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر كما يعلم مما قبله وفى الفصل الثالث من
نكاح الولوالجية رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذى زنى
بها فالنكاح جايز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت
النسب منه لانه جاءت به فى مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان جاءت به
لاقل فلا انتهى سئل فى رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعى وحبلت
منه وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك الجواب نعم ولو استولد
جارية احد ابويه او جده او امراته وقال ظننت حلها لى فلا حد للشبهة
ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه من شرح التنوير للعلائى من
اخر باب الاستيلاد واجاب المؤلف بمثل ذلك ايضا فيمن وطى جارية امراته
سئل فى رجل تزوج امراة بالوجه الشرعى ودخل بها ثم ولدت منه ولدا لمدة
ستة اشهر وتسعة ايام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه نفقته
الجواب نعم سئل فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت ان الولد منه لكونه
كان يطاها والحال ان السيد لم يدع الولد ولا اقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد
قولها الجواب نعم سئل فى المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت باخر فى العدة
ثم ولدت ولدا تاما بعد ذلك لاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثانى
فهل يكون الولد للاول لفساد النكاح الثانى وللزوج الثانى ان يجدد
العقد عليها برضاها الجواب نعم المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج
آخر فى العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من طلاق
الاول ولاقل من ستة اشهر من نكاح الثانى كان الولد للاول وان ولدت
لاكثر من سنتين من وقت الطلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت

مطلب تزوج حبلى من زنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب
مطلب يصح تزوج مزنيته الحبلى منه ويثبت النسب ان ولدت لستة اشهر فاكثر
مطلب وطى جارية ابيه وولدت منه لابيه بيعها
مطلب تزوج امراة فولدت بعد ستة اشهر يثبت نسبه منه
مطلب لا تصدق الامة بمجرد قولها الولد من سيدى
مطلب

لستة اشهر من وقت النكاح الثاني فالولد للثاني والافلاحانية من فصل النسب
سئل في رجل وطئ جارية امه فحبلت منه واقربان الحمل منه وادعاه بعد الولادة
وصدقته الام في الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت
نسبه منه الجواب نعم ونقلها سابقا كتاب العتق والاستيلاد والتدبير والابق والولاء
سئل في رجل قال لمملوكه الاصغر منه سنا هذا ابني فهل يعتق الجواب نعم عتق عليه
بلا نية بالاجماع حيث كان يصلح ان يكون ابناله قال في الملتقى ولو قال هذا
ابني او ابي عتق عليه بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح
ان يكون ابنا له او ابا او اما انتهى سئل في رجل قال لرقيقه انت مدبر فكيف حكمه
الجواب المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال ويسعى في ثلثيه
ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان اجازه عتق كله ويسعى
في كله لو مديونا ويستخدم المدبر ويستاجر والمولى احق بكسبه وارثه سئل
في رجل دبر جاريته في صحته ثم مات عن تركة تخرج الجارية من ثلثها ويريد
بعض ورثته بيعها فهل ليس له ذلك الجواب اعتقت الجارية المذكورة بموت
سيدها من ثلث ماله لان التدبير في حكم الوصية لكونه تبرعا مضافا الى
ما بعد الموت فينفذ من الثلث سئل في رجل له جارية لها ابن من غيره فتزوج
الابن المذكور حرة بالوجه الشرعي وجاءت منه باولاد فهل هم احرار الجواب نعم قال
في السراج وولد الحرة من العبد حر لانه تبع لها سئل في عبد مشترك بين صبي
وكبير اعتق الكبير حصته فكيف حكم حصة الصغير الجواب قال في البحر وان
اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به
على العبد والولاء له ثم قال بعد ورقتين واطلق المصنف في الشريك وهو
مقيد بمن يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر بلوغه ان لم يكن له
ولي او وصي وان كان له احدهما فله الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى او
كاتب لان ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولي
ولاية بيع مال الصغير وكتابة عبده وللقاضي ان ينصب وصيا ليختار احدها
وليس لهما اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبي كما في البدايع انتهى
سئل في ام ولد مات مولاها هل تعتق بموته من كل ماله ولا تسعى لدينه الجواب
نعم والمسئلة في التنوير والدرر والاشباه سئل في الامة اذا ولدت من سيدها
سقطا ظهر بعض خلقه فهل تصير به ام ولد ولا يجوز له بيعها الجواب نعم ونقل
الاولى من التنوير في الحيض والثانية منه في الاستيلاد سئل في معتقة مات

سيدها

مطلب كلها في التلفيق

مطلب تزوجها فولدت لاقل من ستة اشهر فالنكاح فاسد ولا يثبت النسب منه

مطلب استولد جارية امه واقربه وصدقته في احلالها له وفي نسبه يثبت منه

مطلب قال لمملوكه انت ابني عتق

مطلب في حكم المدبر

مطلب المدبرة تعتق بموت سيدها من ثلث المال

مطلب ولد الحرة من العبد حر

مطلب فيما لو اعتق شريك الصبي حصته من العبد

مطلب تعتق ام الولد بموت سيدها من كل ماله

مطلب اسقطت سقطا ظهر بعض خلقه تصير ام ولد

سيدها عن بنته واخته الشقيقة وابن عمه العصبي فهل ينتقل ولاؤها لابن
عمه العصبي الجواب نعم والمسئلة في الولاء من المتون سئل فيما اذا ابق عبد زيد
فاخذه عمرو واشهد انه اخذه ليرده لمولاه ثم ابق من يده بعد الاشهاد
المذكور فهل لا يضمنه الجواب نعم والمسئلة في التنوير وشرحه سئل في امراة مرضت
جاريتها فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهي حرة ثم برئت
من مرضها المزبور وتزعم انها عتقت بذلك فهل لا تعتق الجواب نعم وان اضافه
الى ملك او شرط صح اي ان اضاف العتق الى ملك بان قال ان ملكتك فانت
حر كانه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر سئل في رجل زوج عبده من امته
الجاريتين في ملكه ثم ولدلهما ابن فهل يكون الابن رقيقا الجواب نعم سئل في الاب
هل يملك اعتاق جارية ابنه او لا الجواب قال في المبسوط لا يملك الوصي اعتاق
عبد الوصي ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق اضرار محض
للصغير تلف وكونه على مال ليس الاجعل منه المعبد مديونا بعد العتق وبيعه
من نفسه اعتاق على مال ولا يجوز كل منها ادب الاوصياء من فصل الاعتاق
سئل في مملوك اشتراه زيد من سيده بثمن معلوم قبضه وتسلم المشتري المملوك
وذهب به منقادا للرق واستخدمه المشتري سنين ثم ادعى المملوك انه حر
الاصل واقام بينة عادلة تشهد له بما ادعى فهل تقبل بينته ويقضي بموجبها
الجواب نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله الا ببرهان شرعي كما صرح بذلك في
البزازية وغيرها سئل في رجل اعتق عبده في صحته منجزا لدى بينة شرعية
ثم مات عن ورثة زاعمين انه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكا بالعتق
فهل يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم الجواب نعم سئل في رجل اعتق عبده
منجزا لدى بينة شرعية والان يريد بيعه زاعما انه كان مديونا عند عتقه
فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه الجواب نعم كتاب الايمان والنذور
قدمنا في كتاب الطلاق ما في هذا الكتاب من مسايل الحلف بالطلاق فلتراجع
هناك سئل فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى ان لا يفعله وان
فعله يكون دينه للكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين او لا وهل يكفر بذلك
او لا الجواب اما الحلف بالله تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه واما
تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرحوا به في كتاب الايمان واما الكفر فالاصح
انه لا يكفر ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان
جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه

مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنته واخته

مطلب اخذ الابق ليرده واشهد ثم ابق منه لا يضمن

مطلب العتق المعلق لا يقع الا اذا وجد شرطه

مطلب زوج عبده من امته فالولد رقيق

مطلب لا يملك الاب اعتاق عبد ولده الصغير

مطلب حيث انقاد للرق لا يقبل قوله حر الا ببرهان شرعي

مطلب يصح العتق وان لم يكتب به صك

مطلب

مطلب حلف لا يفعل كذا وان فعله يكون دينه للكافر

تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك فى التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيرها وفى
التجنيس والمزيد المختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسى
ان ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا كفرا يكفر والا فلا لان الاقدام
عليها يكون رضى بالكفر انتهى وفى المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد
الكفر به يكفر والا فلا انتهى وافتى بذلك شيخ الاسلام على افندى سئل فى رجل
اشهد عليه انه ان اخذ بنته من جدها يكون فى ذمته لمطبخ والى البلدة كذا من
القروش فهل اذا اخذها لا يلزمه شيء الجواب نعم لان النذر لا يكون لمخلوق ولا
تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضى القاضى بالنذر وان كان صحيحا كما فى الخيرية
وغيرها سئل فى ذمى صباغ اشهد على نفسه انه ان صبغ صوفا صبغا اصفر يكون
عليه نذر لمجزومين كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شيء الجواب نعم لعدم
صحة النذر لمخلوق وشرط النذر ان يكون من مسلم كما فى البدايع وغيره فلا يصح
النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعى فى الحجر واما
الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم فى النذر
بالتصدق سئل فى رجل قال ان فعلت كذا فعلى لجهة كذا مبلغ قدره كذا من الدراهم
على سبيل النذر والحال انه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور فهل اذا فعله
وكان النذر مستوفيا للشرايط الشرعية يكون مخيرا بين وفاء المنذور او كفارة
اليمين ولا يقضى عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا الجواب نعم اذا كان النذر معلقا
بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفاء بالمنذور وكفارة اليمين على المذهب كما
فى التنوير والدرر وبه يفتى وفى البزازية وعليه الفتوى لكثرة البلوى وفى
الهداية لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اى
الجهتين شاء اى من الوفاء بالنذر او كفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح
انتهى ولا يجبر القاضى على ذلك لانه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به فى التنوير وغيره

كتاب الشركة

سئل فى شريكى عنان شرطا الربح والخسران بينهما بقدر المال واذن
احدهما للاخر بان يدفع لعيال الاذن من ماله كل يوم كذا ويعمل فى الشركة فعمل
ودفع ما اذن له بدفعه للعيال فى مدة معلومة وحصل خسران فى اصل المال
بلا تعد ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه
فى ذلك وله احتساب ما اذن له بدفعه للعيال الجواب نعم قال فى الهداية
القول قول الشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله فى الضياع والرد الى الشريك والانفاق

مطلب
ان فعلت كذا فعلى لمطبخ الوالى كذا لا يلزمه شيء

مطلب
لا تسمع الدعوى بالنذور ولا يقضى به القاضى

مطلب
لا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال

مطلب
اذا علق النذر بما لا يريده تخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين

مطلب
النذر لا يدخل تحت الحكم

مطلب
الخسران على قدر المال ويقبل قول الشريك بما انفقه على عيال الاخر باذنه

مطلب
القول قول الشريك فى الربح والخسران والضياع والرد والانفاق

سئل

سئل فى رجلين زرعا فى ارض وقف ذرة مشتركة بينهما ببقرها وعملها حتى استحصد
ويريد احدهما الاختصاص بجميعه متعللا بكونه ساكنا فى القرية ويطعم الضيوف
الواردين عليها دون شريكه فهل ليس له ذلك والخارج بينهما الجواب نعم سئل فى فرس
مشتركة بين زيد وعمرو ولزيد ربعها وهى تحت يده ولعمرو باقيها طلبها عمرو من زيد
مرارا لتكون عنده فى نوبته فامتنع ثم كواها بنار بسبب علة فيها بغير اذن عمرو
فحصل بها عيب نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو ان يضمنه ما نقص من قيمة
حصته بالوجه الشرعى فهل له ذلك الجواب نعم قال فى الفتاوى الرحيمية سئل
فى فرس مشتركة كواها احد الشركاء لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير
معرفة فادى ذلك الى اهلاكها هل يضمن ما يخصهم اجاب الشريك اجنبى فى نصيب
شريكه صاحبه فليس له ان يعالج الا باذنه صريحا او دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا
لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقية الشركاء
يوم التعدى ضمان السراية بطريقه الشرعى انتهى ولا يخالف هذا ما فى الدر المختار
دابة مشتركة قال البيطار يوجد لابد من كيها فكواها الحاضر لا يضمن انتهى ومثله
فى الحاوى الزاهدى لان هنا اعتمد على قول البيطار بخلاف ما تقدم وانظر
الى قوله بغير معرفة والى قوله صريحا او دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا
شافيا والله تعالى اعلم سئل فيما اذا تشارك زيد وعمرو عنانا فى مبلغ من الدراهم
تسلمه زيد باذن عمرو ليتجر به والربح على قدر المال واتجر به مدة ودفع لعمرو منه
مقدارا معلوما ليحاسبه به اذا تفاسخا الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه الجواب
نعم ونقلها مامر سئل فى دار مشتركة بين زيد وعمرو وغير قابلة للقسمة سكنها
زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معه فيها وقال اما ان تؤجرنى حصتك
او تستاجر منى حصتى او نسكنها كل منا مدة بحسب حصته فهل له ذلك الجواب
نعم ويأمر القاضى زيدا باختيار وجه من الاوجه الثلاثة او يخرج منها زيد وتؤجر
لاجنبى وتقسم الاجرة بحسب حصصهما والحالة هذه وافتى بذلك المرحوم الجد
عبد الرحمن افندى العمادى سئل فى بقرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى
تحت يد زيد فدفعها لبستانى لترعى فى ارض البستان وفارقه بلا اذن شريكه ثم
فقدت بلا تعد من البستانى ولا تقصير فى حفظها وتعذر احضارها فهل يضمن
زيد قيمة نصيب شريكه الجواب نعم والسر فى ذلك ان الشريك حكمه فى حصة
شريكه حكم المودع كما فى الخيرية من الشركة فيكون البستانى مودع المودع
قال فى التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان

مطلب
زرعا ارضا ببذرهما فالخارج بينهما

مطلب
كوى الفرس بلا اذن شريكه فتعيبت ضمن

مطلب
يقبل قوله بيمينه فيما دفعه لشريكه من مال الشركة

مطلب
له ان لا يسكن الا باجرة او المهايأة

مطلب
اذا دفع الفرس لبستانى وفارقه بلا اذن ثم فقدت ضمن حصة شريكه

مطلب
حكم الشريك فى حصة شريكه حكم المودع

هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايهما شاء واذا
ضمن المودع رجع على الغاصب انتهى اقول يشكل عليه المسئلة الآتية وما
صرحوا به من ان كلا من الشريكين في شركة الملك اجنبي في حصة صاحبه بخلاف
شركة العقد فليتامل سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها
ولعمرو وبكر النصف الاخر فباع بنصفها المختص به من رجل وسلمها منه باذن
عمرو فقط ولم ياذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المذكور من شخص وسلمها له
بدون اذن من بكر ايضا وركبها الشخص لاخر فركبها فوقعت تحته واسقطت
مهرة وماتت وصدر الاركاب المذكور بدون اذن بكر ايضا ويريد بكر
تضمين الشخص المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك الجواب
نعم وفي المحبية

ثم الشريك ههنا لو باعا ✽ حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا ✽ وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاؤا ضمنوا الشريك او ✽ من اشترى منه على ما قد رووا

انتهى لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند
المشتري فالشريك مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري فان ضمن الشريك
جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بايعه
والبايع لا يرجع بما ضمنه على احد كما هو حكم الغاصب من شركة فتاوى قارى
الهداية والمنح صرة الفتاوى وسئل قارى الهداية عن جماعة مشتركين في
فرس باع احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس المشتري بغير اذن بقية
الشركاء فهلكت فاجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك او
ضمنوا المشتري منه انتهى وانما كان ذلك لوجود التسليم من البايع في مسئلتنا
خيرية سئل عن مواشي لهما غاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى
الراعي هل يضمن نصيب شريكه الجواب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد
اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحرا ولم
يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصبه فيها ليحفظ انتهى فصولين
سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي بيد زيد انتفع بها مدة ثم طلبها
منه عمرو ليرا ان تكون في مدته ونوبته فامتنع من ذلك حتى ضلت عنه فهل
يضمن نصيب شريكه منها الجواب نعم اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم
المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما افتى بذلك الخير

مطلب باع حصته من الفرس وسلمها للمشتري بلا اذن ضمن حصة شريكه

مطلب لهما مواشي غاب احدها فدفعها الاخر لراعي ضمن

مطلب اذا منع الفرس عن شريكه فهلكت ضمن

الرملي

بلغ مقابلة على نسخة مقابلة على نسخة المرحوم المولى عفي عنه بمنه وكرمه امين

الرملي سئل في حمارة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فدفعها الى
بكر ليحملها ويسلمها وفارقه فحملها وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة
بسبب التحميل وماتت عنده ويريد عمرو ان يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك
الجواب نعم احد ربي الدابة استعملها في الركوب او حمل المتاع بلا اذن شريكه
ضمن نصيب شريكه منية المفتي واعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي في هذا
الموضع ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب
صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة فتاوى
التمرتاشي سئل فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه
وعلفه مدة فهل ليس له سوى اجر مثله وتربيته ومثل علفه الجواب نعم وافتى
بمثله الشيخ خير الدين والشيخ الرحيمي في الاجارة سئل فيما اذا قال احد شريكي
العنان اني استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة فهل يلزمه
خاصة دون صاحبه الجواب نعم قال احد شريكي العنان اني استقرضت من
فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة الزام
الدين عليه وان امر واحد منهم صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك
الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة
توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي
الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم ثم يكون
المال على الموكل لا على الوكيل خانية من فصل شركة العنان اقول ويأتي
تمام الكلام على ذلك عقب هذا سئل فيما اذا استقرض احد شريكي العنان
مبلغا معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض اخذ مثل
القرض المزبور فهل له ذلك الجواب نعم ولو استقرض احدهما مالا لزمهما لان الاستقراض
تجارة ومبادلة معنى لانه يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المصارفة او الاستعارة
وايهما كان نفذ على صاحبه محيط السرخسي من فصل ما يجوز لاحد شريكي العنان
ان يعمل في المال ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك
مال بمال فكان بمنزلة الصرف خانية من فصل شركة العنان اقول ومثله
في الولوالجية والظاهر ان الفرق بين هذا وبين ما مر في جواب السؤال الذي قبله
ان الاستقراض هنا ثابت باعتراف الشريكين وفيما مر انما ثبت باقرار المستقرض
فقط فلا يلزم الشريك الاخر كما يفيده التعليل المار بقوله لان قوله لا يكون حجة
لالزام الدين عليه لكن افتى الخير الرملي فيما اذا قال الذي في يده المال كنت استدنت

مطلب ركب الدابة او حملها بلا اذن شريكه ضمن

مطلب دفع حصانه لمن يربيه بنصفه له اجر مثله ومثل علفه

مطلب فيما اذا قال احد الشريكين اني استقرضت من فلان كذا

مطلب فيما اذا استقرض احدهما دراهم لاجل الشركة

من فلان كذا للشركة ودفعت له وينه باب القول قوله بيمينه قال وقد صرحوا بان
الشريك اذا قال قد استقرضت ماية دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر
فالاقرار صحيح وله ان ياخذ الماية دينار صرح بذلك في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى
انتهى وقال في حاشيته على المنح ما نصه ووجه ذلك انه اذا كان المال في يده
وقد تقرر انه امين فقد ادعى ان ماية دينار منها حق الغير بخلاف ما اذا لم
يكن في يده لانه يدعي دينا عليه واقول لو قال لي في هذا المال الذي في يدي
كذا يقبل ايضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده انه له كما يقبل قوله
انه للغير تامل وهي واقعة الفتوى وبه افتيت انتهى كلامه فافاد ان قول الخانية
فيما مر لزمه خاصة دون صاحبه محمول على ما اذا لم يكن المال بيده بدليل ما في
جواهر الفتاوى لكن يشكل على هذا ما في البحر عن المحيط ان لم يكن في يده مال
ناض وصار مال الشركة اعيانا او امتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشرا
له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة
واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له في ذلك انتهى ثم نقل في
البحر مثل ذلك بعد ورقتين عن البزازية ومثله في الولوالجية معللا بانه لو وقع
مشتركا تضمن ايجاب مال زايد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على راس
المال انتهى ومنها ايضا وان اذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة
فكان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو الصحيح لان
التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء انتهى ولعل في المسئلة
قولين وكذا في كونه يملك الاستدانة بالاذن او لا فليتامل ومسئلة الاستدانة بالاذن
تقع كثيرا حيث يكون كل من الشريكين في بلدة فيشتري كل منهما بالنسيئة ويرسل
الى الاخر باذنه ولا شك انه يكون مشتركا بينهما قال في الولوالجية رجل قال لغيره
ما اشتريت من شي فهو بيني وبينك او اشتركا على ان ما اشتريا من تجارة يجوز
ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلا منهما صار وكيلا عن الاخر
في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه
الاشياء انتهى والظاهر ان هذه شركة ملك لا شركة عقد ولذا قال في الخانية وليس
له ان يبيع حصة صاحبه مما اشتراه الا باذنه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل فيما اذا اشترى احد شريكي العنان بجميع مال الشركة بضايع لها ولم يبق بيده
دراهم ودنانير لها ثم زعم انه اشترى بعد ذلك بضايع لها بدراهم ودنانير وتلفت
البضايع فهل يكون المشترى الثاني له دون شريكه الجواب نعم يكون له خاصة حيث

مطلب
اذا لم يبق في يده شي من
دراهم الشركة فما اشتراه
بعده فهو له خاصة

لم يبق بيده دراهم ولا دنانير كما نص عليه في الذخيرة في الفصل الخامس من شركة
العنان ومثله في البحر عن المحيط سئل في جماعة مشتركين عنانا في نوع خاص من
التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض
مال الشركة بنا وبعضه امتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهم ثم نفدت الامتعة
المزبورة في اثناء الطريق ويزعم زيد انها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه
له خاصة ويهلك عليه الجواب نعم ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء
انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شي
معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة
لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط السرخسي في باب ما يجوز لاحد شريكي
العنان عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل
يقبل قوله ام لا الجواب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح
بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان تقدمه من مال
الشركة فالمشترى على الشركة انتهى اقول لعل قوله فالمشترى له مقيد بما اذا لم
يكن من جنس تجارتهما وقوله فالمشترى على الشركة مقيد بما اذا كان من جنسها
فليتامل ثم رايت بخط بعض العلماء معزيا للمؤلف ما نصه اقول لم يستند في ذلك
قاري الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة المحيط والحال ان صاحب البحر نقل
عبارة المحيط وسكت عن كلام قاري الهداية مع اطلاعه فيتنبه انتهى سئل فيما
اذا مات الشريك مجهلا لمال الشركة ولم يوجد في تركته فهل يضمن نصيب
صاحبه بذلك الجواب نعم قال في التنوير ويضمن بموت الشريك مجهلا نصيب
صاحبه على المذهب انتهى ومثله اذا مات المضارب عاد دينا في تركته
كما نقله العلاي في شرح التنوير في اخر كتاب المضاربة عن شرح الوهبانية
سئل فيما اذا باع احد شريكي العنان من زيد امتعة معلومة من مال
الشركة ثم دفع زيد المشتري ثمن ذلك الى الشريك الاخر الذي لم يباشر عقد
البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البايع الجواب نعم كما في البحر والخلاصة والمنح
سئل فيما اذا اسكن احد الشريكين في الدار المشتركة بينهما بطريق الملك
مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة شريكه والآن يكلفه شريكه الذي لم يسكن
الى دفع اجرة حصته في المدة المزبورة او يسكن في الدار بقدر ما سكن
بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه ذلك الجواب نعم في المنظومة المحبية
. . . لو واحد من الشريكين سكن ۵ في الدار مدة مضت من الزمن . . .

مطلب
اشترى ما ليس من جنس
تجارتهما لزمه خاصة

مطلب
اشترى بنا وادعى انه اشتراه
لنفسه

مطلب
اشترى ما ليس من جنس تجارتهما ... عبارة صاحب المحيط

مطلب
اذا دفع الشاري الثمن لمن
لم يباشر العقد لا يبرى
من حصة العاقد

مطلب
سكن احدهما فطلب الاخر
اجرة عن المدة الماضية
او ان يسكن بقدرها
ليس له ذلك

فليس للشريك ان يطالبه ۞ باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ۞ لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايئ الشريكا ۞ يجاب ذا فهم ودع التشكيكا

وسئل في التنوير والدرر وصور المسايل وغيرها سئل في دار غير مقسومة
مشتركة بين رجلين غاب احدهما ويريد الحاضر ان يسكن فيها بقدر حصته فهل
له ذلك الجواب نعم دار بينهما غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته
ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته
وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغايب
بركوبه لا بهما نور العين في ... صور المسايل من الشركة ومثله في العمادية والفصولين
من التصرف في الاعيان المشتركة اخر الكتاب وفيه ذكر في فصل غاب احد
شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا ويؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك
ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع من
التصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجرة يرد على شريكه قدر نصيبه لو
قدر والا يتصدق لتمكن الخبث في حق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق
بالاجر على المالك واما نصيبه فيطيب له هذا لو اسكن غيره اما لو سكن
بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها
بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة
فكان له ان يسكن في حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك
حال حضرته بلا اذن فكذا بغيبته وفي القنية عن واقعات الناطفي
ارض بينهما فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام
الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة ان القاضي ياذن
للحاضر بزراعة كلها كيلا يضيع الخراج انتهى سئل فيما اذا كان لكل من
زيد وعمرو عقار جار في ملكه بمفرده فتوافقا على ان ما يحصل من ريع
العقارين بينهما نصفين واستمرا على ذلك تسع سنوات والحال ان
ريع عقار زيد اكثر ويريد زيد مطالبة عمرو بالقدر الزايد الذي دفعه
لعمرو بناء على انه واجب عليه بسبب الشركة المزبورة فهل يسوغ
لزيد ذلك الجواب الشركة المزبورة غير معتبرة فحيث كان ريع عقار
زيد اكثر تبين ان ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن انه واجب عليه
ومن دفع شيا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على

مطلب غاب احدهما فللحاضر السكنى بقدر حصته

مطلب غاب احد شريكي الدار لا ينبغي للحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها

مطلب لو اجرها يرد على شريكه قدر نصيبه

مطلب له زرع حصته في غيبة شريكه

مطلب لا تصح شركتهما في ريع عقاريهما

مطلب من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه له استرداده

وجه الهبة واستهلكه القابض كما في شرح النظم الوهباني وغيره من المعتبرات سئل
فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه معز خاصة به تجتمع
من بعرها قدر في الحوش ويزعم عمرو ان له نصف ذلك باعتبار الشركة في الحوش
ولم يكن الحوش معدا لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد في ذلك الجواب نعم
قال في البزازية اجر داره فاناخ المستاجر جماله وبعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده
اليه الا اذا كان المؤجر اراد يجتمع فيه الدواب والبعر فح يكون له سئل فيما اذا
كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير ان
الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك الجواب
نعم كما افتى به الخير الرملي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الاخر ان
كان مشتركا وهو حرام والله تعالى اعلم دار بين اخوين واختين ولهما زوجتان
وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا زوجي الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونوا
محرمين لزوجاتهما قنية من باب الاختلاف بين الزوجين سئل فيما اذا كان
زيد وعمرو شريكي عنان بمال تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم
بعضه من ثمن بضايع مختصة بعمرو وبعضه من اصل مال الشركة وبقي تحت
يده جانب من المالين ويزعم عمرو ان المبلغ الذي قبضه هو ثمن البضايع فقط
وزيد يقول انه من المالين فهل يكون القول قول الدافع بيمينه الجواب نعم لانه
اعلم بجهة الدفع ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال
الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع من اواخر الثاني
من البزازية انقروي من القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فادعى
المديون بيان المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته
القول لمن وفيه ايضا اشترى من الدلال شيا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول
هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة لي صدق الدافع بيمينه لانه مملكه انتهى
ومثله في لسان الحكام والعمادية سئل فيما اذا اقرض احد شريكي العنان من
مال الشركة بلا اذن شريكه الاخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه
الجواب نعم حيث لم ياذن له شريكه في ذلك اذنا صريحا يضمن ولا يجوز لهما في عنان
ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا
باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة
الا القرض والهبة علائي واجاب قاري الهداية عن الشريك اذا خلط مال الشركة
وكذا المضارب بغيره فهلك بقوله الشريك او رب المال اذا قال للشريك

مطلب ما اجتمع لصاحب الدار ان اعدها له

مطلب لا يجوز للشريك ادخال الاجانب في الدار المشتركة

مطلب له منع زوج اخته من الدار المشتركة

مطلب القول للدافع بيمينه لانه اعلم بجهة الدفع

مطلب اذا اقرض بلا اذن صريح يضمن

مطلب اذا خلط مال الشركة او المضاربة بغيره ضمن

قنية

احمل فيه برايك تخلط مال الشركة او المضاربة بما له او بمال غيره لا يكون متعديا واذا
هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا
واذا اختلفا فی الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة علی الاذن واجاب
عما اذا وضع احد الشركا يده علی بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذی
يخصه او دونه بقوله القول قوله فی مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان
تقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصصونه
ثم يقسم الباقی عليهم علی قدر حصصهم او يجيزون فعله واجاب عما اذا باع
الشركا حصتهم من الثمرة الا واحدا منهم عنادا للمشتری لا يرضی الاشتراء
الجميع وكذا اذا اجروا الا واحدا منهم بقوله لا يجبرون ان يبيع مع الشركاء بل
يبيعون حصتهم فقط اذ تجزا الثمرة وتقسم وكذا فی الدار المرقوفة لا يجبر علی
الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستاجرون بها يكونون المتمتع فی السكنی
بقدر انصبائهم واجاب عما اذا اذن لشريكه او اجنبی فی صرف علی عمارة فهل
القول قولهما ولهما الرجوع بقوله القول قولهما فی الصرف مع يمينهما ان وافق
الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبی لا يرجع الا اذا قال له اصرف علی
او اصرف لترجع علی واجاب عن الشريك هل له ان يفسخ الشركة فی غيبة شريكه
من غير علم الاخر والله تعالی اعلم سئل فيما اذا سافر احد شركاء العنان بمال
الشركة باذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه فی مال الشركة الجواب
نعم وفی مضاربة المنح الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجر
التعارف به ذكره النسفی فی كافيه وصرح فی النهاية بوجوبها فی مال الشركة
انتهی ومثله فی العلائی وذكر فی التترخانية عن الخانية قال محمد هذا استحسان انتهی
ای وجوب النفقة فی مال الشركة وحيث علمت انه استحسان فالعمل عليه لما علمت
ان العمل علی الاستحسان الا فی مسائل ليست هذه منها خير الدين علی المنح وفی
المنح من الشركة ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد فان ربح حسب
النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال وهذا هو الحكم فی
المضارب انتهی ومثله فی شرح التنوير للعلائی نقلا عن الخلاصة سئل فيما
اذا مات احد شريكی العنان وعمل الشريك الاخر فی مال الشركة وربح فهل
تنفسخ الشركة بموته ويتصدق بربح حصة مال الميت الجواب نعم تنفسخ الشركة
بموته والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح
من حصة الميت يتصدق به كما فی الانقروی عن النوازل وفی البحر عن التترخانية

سئل

مطلب القول قوله فی مقدار ما وضع يده عليه

مطلب لا يجبر الشريك ان يبيع او يوجر مع الشركاء

مطلب اذن لشريكه فی الصرف علی عمارة يرجع وان لم يقل لترجع بخلاف الاجنبی

مطلب ليس له الفسخ فی غيبة الشريك

مطلب اذا سافر الشريك فالنفقة فی مال الشركة

مطلب العمل علی الاستحسان الا فی مسائل

مطلب تنفسخ الشركة بالموت والربح بعده يتصدق منه حصة الميت

سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الاخر بالمال حتی ربح او وضع قال الشركة
بينهما قائمة الی ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضی ذلك الوقت تنفسخ الشركة
بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال
المجنون فيطيب للرابح ماله ولا يطيب ما ربح من مال المجنون فيتصدق به
انتهی وتنفسخ الشركة بقوله لا اعمل معك كما نقله العلائی فی شرح التنوير عن
الفتح وفی التترخانية سئل ابو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة
ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيئا وغاب وعمل الحاضر
وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه انتهی سئل فی اخوة خمسة
تلقوا تركة عن ابيهم فاخذوا فی الاكتساب والعمل فيها جملة كل علی قدر استطاعته
فی مدة معلومة وحصل ربح فی المدة وورد علی الشركة غرامة دفعوها من المال
فهل تكون التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا فی العمل
والرای كثرة وصوابا الجواب نعم اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه واخوته علی وجه
الشركة واجاب الخير الرملی بقوله هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا
من كسب هذا ولا يختص احدهما بزيادة علی الاخر اذ التفاوت ساقط
كملتقطی السنابل اذا اخلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون
القول قول واحد منهما بقدر حصة الاخر فلو كان احدهما صاحب يد والاخر
والاخر خارجا واختلفا فالقول لذی اليد والبينة بينة الخارج انتهی وهذا
بناء علی الاصل فی الشركة انها بينهم سوية حيث لم يشترطوا شيئا واما اذا شرطوا
زيادة لاحدهم فقد قال فی البحر ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما
علی العمل لانه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال فی البزازية اشتركا وعمل احدهما
فی غيبة الاخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الاخر فلما حضر الغائب
ابی ان يعطيه حصته من الربح ان الشرط ان يعملا جميعا وشتی فما كان من
تجارتهما من الربح فبينهما علی الشرط عملا او عمل احدهما ولم يعمل وعمل الاخر
فهو بينهما وفی المحيط ثم المسئلة علی ثلاثة اوجه الاول ان يشترطا العمل عليهما
والربح بينهما نصفين والوضيعة علی قدر راس المال فان عمل احدهما دون
الاخر فالربح بينهما علی ما شرطا وان شرطا العمل علی احدهما ينظر ان شرطا
العمل علی اكثرهما ربحا جاز وان شرطاه علی اقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما
علی قدر راس مالهما انتهی اقول هذا فيما يجری فی شركة العقد والواقع فی السؤال
شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه انهم عقدوا شركة فيما بينهم وان التركة تقرر

مطلب تنفسخ الشركة بقوله لا اعمل معك

مطلب تلقوا تركة وعملوا فيها فهی بينهم سوية

مطلب ملتقطو السنابل اذا خلطوها لا يختص احدهم بزيادة

مطلب الاصل فی الشركة السوية

مطلب الاجتماع علی العمل ليس شرطا فی استحقاق الربح

قال حضر احدهما

او عروض بيع بعضها ببعض فالظاهر انها شركة ملك لايجري فيها تفاوت في الربح بل يكون ما في ايديهم بينهم سوية كما مر وهذه المسئلة تقع كثيرا خصوصا في اهل القرى حيث يموت الميت منهم ويبقى تركته بين ايدي ورثته بلا قسمة يعملون فيها وربما تعددت الاموات وهم على ذلك وقد يتوهم انها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة المفاوضة لها شروط منها العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر لفظها لا بد ان يذكرا تمام معناها بان يقول احدهما للاخر وهما حران بالغان مسلمان او ذميان شاركتك في جميع ما املك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للاخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى ان كلا ضامن عن الاخر ما يلزمه من امر كل بيع كما في البحر ومنها ان لاتكون بين صبي وبالغ وانها لاتصح بالعروض وانها تبطل بالموت ولا يخفى ان الواقع في زماننا ليس فيه شيء من ذلك فليس للمفتي ان يفتي بانها مفاوضة ويلزمهم باحكامها وليس عليه ان يسالهم عن استيفاء شرائطها العقد كما لو سئل عن غيرها من العقود كما صرح به في البزازية ومما يناسب هذا المقام ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب المزارعة نقلا عن التترخانية وغيرها مات رجل وترك اولادا صغارا او كبارا او امراة والكبار منها او من غيرها فحرث الكبار وزرعوا في ارض مشتركة وفي ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المراة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه واقعة الفتوى وقد اتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم او بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين انتهى فاغتنم هذه الفائدة هذا ونقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية سئل في مال مشترك بين ايتام وامهم استربحه الوصي للايتام هل تستحق الام ربح نصيبها ام لا اجاب لاتستحق الام شيئا مما استربحه الوصي بوجه شرعي لغيرها كاحد الشريكين اذا استربح من مال الشركة لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله التصدق على الفقراء انتهى اقول ايضا ويظهر من هذا ومما قبله حكم ما لو كان المباشر للعمل والسعي بعض الورثة بلا وصاية او وكالة من الباقين سئل في اخوة اربعة متفاوضين تزوج اثنان منهم كل زوجة بمهر معلوم قضاه من مال الشركة وطالبه الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم احدهما دين بتجارة واستقراض فهل لهما مطالبتهما به وما لزم احدهما من

مطلب
ما يقع في زماننا من سعي الورثة في التركة ليس شركة مفاوضة

مطلب
زرع الورثة في ارض شركة الخ

مطلب
لاتستحق الام مما استربحه الوصي من مال الشركة بينها وبين الايتام

مطلب
ما يلزم احد الاخوة المتفاوضين من الدين يلزم الاخر

الدين يلزم الباقي الجواب حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة فما لزم احدهم من الدين يلزم الباقي والحالة هذه وللباقين مطالبة المتزوجين بنصيبهما من المهر الذي دفعاه والحالة هذه قال في التنوير اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى ان قال فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنها ويرجع الاخر على المشتري بقدر حصته وكل دين لزم على احدهما بتجارة واستقراض وغصب وهلاك وكفالة بمال بامر لزم الاخر ولو باقراره واذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر انتهى اقول انظر كيف قيد المؤلف رحمه الله تعالى الجواب بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة الخ فانه يشير الى ما ذكرنا انفا من ان كون المال بايديهم يتعاونون فيه على السوية لايكون مفاوضة بدون عقدها الشرعي وشروطها الشرعية التي صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رايت ما ذكرته مصرحا به في فتاوى الحانوتي ولله تعالى الحمد سئل فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة دارا وكرما فهل يقع مشتركا الجواب نعم حيث كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم كما في المتون وفي الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادعى الخصم شركة المفاوضة واقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المتفاوضين لايملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم الخ انتهى سئل في اخوة خمسة بينهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بكسبهم وسعيهم اموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم اخماسا الجواب ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم اخماسا اقول هذا في غير الاب مع ابنه والزوج مع زوجته لما نقله المؤلف في غير هذا المحل عن دعوى البزازية ونصه ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب اموال فالكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وكذا الحكم في الزوجين انتهى سئل فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر اشركني بنصفها فاشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها الجواب حيث كان بعد القبض كما ذكر تكون الشركة المذكورة صحيحة

مطلب
اشترى احد المتفاوضين دارا وكرما فذلك مشترك بينهما وان كتب في الصك انه له

مطلب
في اخوة حصلوا بسعيهم اموالا فهي بينهم سوية

مطلب
اب وابن اكتسبا اموالا فهي للاب وكذا الزوجان

مطلب
اشترى بضائع لنفسه وقال له بكر اشركني بنصفها

ويلزمه نصف ثمنها من المشتري مبدا فقال لم اخرا فاشتركني فيه فقال فعلت ان قبل
القبض لا يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند
العلم به تنوير سئل في دار مشتركة بين شخصين غاب احدهما واجر الحاضر
جانبا منها باجرة قبضها ثم حضر الغايب ويريد مطالبة الحاضر باجرة نصيبه
التي قبضها فهل له ذلك الجواب نعم وقد تقدم نقلها سئل في احد شريكي عنان
باع زيد عدة جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البايع فقام شريكه
الاخر يطالب زيد المشتري فهل لا يكون للشريك قبض شيء من الثمن الجواب
نعم ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيأ من الثمن و[illegible] فيما باع
صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل
وكيلا جاز عليه وعلى شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله في البحر والمنح
والخلاصة والعلائي سئل فيما اذا اشترى احد شريكي المفاوضة بضاعة
للشركة وغاب ويريد البايع مطالبة شريكه الاخر الذي لم يتعاطى الشراء فهل
للبايع مطالبة ايهما شاء بثمنها الجواب نعم كما مر عن التنوير سئل فيما اذا كان زيد
وعمرو شريكي عنان فهل ما شراه كل منهما يطالب بثمنه فقط دون الاخر
الجواب نعم وما اشتراه احدهما طولب بثمنه هو فقط لعدم تضمنها الكفالة ويرجع
على شريكه بحصته منه اذا اداه من ماله اي من مال نفسه مع بقاء مال
الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا
اذن وذا في العنان لا يجوز كما في البحر شرح الملتقى للعلائي سئل في الشركة
الفاسدة هل يكون الربح فيها على قدر المال الجواب نعم وان شرط الفضل كما في
الكنز وغيره سئل في رجلين اشتركا في عروض ولم يبع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الاخر فهل تكون غير صحيحة الجواب نعم سئل فيما اذا دفع زيد
لعمرو امتعة معلومة ليبيعها له وما ربح يكون بينهما مناصفة فباع عمرو
الامتعة وخسر فيها فهل يكون الخسران على زيد ولعمرو اجر مثله الجواب نعم ولو دفع
دابة لرجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة
بمنزلة الشركة في العروض لان راس مال احدهما عرض وراس مال
الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام
لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة
بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا خانية من آخر

الشركة

مطلب: اجر بعض الدار المشتركة فلشريكه اخذ اجرة حصته

مطلب: باع احد شريكي العنان ليس للاخر قبض الثمن

مطلب: للبايع مطالبة كل من شريكي المفاوضة

مطلب: ما شراه احد شريكي العنان يطالب بثمنه هو فقط

مطلب: دفع اليه امتعة ليبيعها والربح بينهما فالاجر مثل عمله وان خسر

مطلب: الشركة في العروض فاسدة

مطلب: الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال

مطلب: دفع اليه دابة ليبيع عليها البر فالربح لصاحب البر وللدافع اجرة الدابة

الشركة الفاسدة ومثله في جواهر الفتاوى من الباب الاول واما كون الخسران عليه
فلما في التاترخانية من قوله واما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر
الكتاب ومنها الشركة في اخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما اشبه ذلك لكل
واحد منهما ما اخذ وغرمه وربحه له ووضيعته عليه انتهى ومثله في المحيط اقول ولا ينافي
ذلك ما مر قريبا من ان الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان
ذلك فيما اذا كان فيها مال من الطرفين ولذا قال في البحر افاد بقوله بقدر المال انها شركة
في الاموال فلو لم يكن من احدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح ولذا قال
في المحيط دفع دابته الى رجل يؤجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب
الدابة وللاخر اجر مثله وكذا السفينة والبيت الخ انتهى وتمام الفروع فيه سئل
فيما اذا كان لصباغ حانوت له فيها نيل وغيره من الات الصباغة فاستعان برجل
يعمل معه فيها على ان يكون له نظير ذلك نصف الربح بدون وجه شرعي فهل ليس له
ذلك وله مثل اجر عمله الجواب نعم سئل في الشريك اذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه
زيد اجمالا ثم قام زيد يكلفه الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل
وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفى باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل الجواب نعم
كما افتى بذلك قارئ الهداية والتمرتاشي رحمهما الله تعالى وفي فتاوى الشيخ اسماعيل
يكتفى منه باليمين على الاجمال بان جميع ما باعه صرف ثمنه في متعلقات الشركة ولم
يحصل منه خيانة في ذلك اقول وفي الخيرية سئل عن شريك اتهم شريكه بالخيانة
هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ويلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل
قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه
لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه انتهى اي حيث ذكر انه يحلفه لكن اذا
نكل لزمه ان يتكلم ببين مقدار ما نكل فيه والقول قوله مع يمينه الخ وقال الحموي
في حاشية الاشباه وانت خبير بان قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يعارض
ما نقله المصنف اي صاحب الاشباه عن الخانية سئل في احد شركاء العنان
بمال تحت يده صرف منه مبلغا في مصارف لازمة ضرورية لابد منها للشركة
باذن الشركاء في مدة تحتمله والظاهر يصدقه فيها فهل تحسب له ويصدق فيها مع
يمينه الجواب نعم سئل في احد شركاء العنان اذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه
فهل لا يقبل قوله الجواب نعم سئل في جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو اذن
زيد لعمرو بان يسافر بها ويؤجرها وينفق عليها من اجرتها فسافر بها واجرها
بمبلغ اجرته وزعم انه لم ينفقها وانه استدان مبلغا صرفه في تكملة نفقتها والحال

مطلب: اذا لم يكن من احدهما مال في الشركة الفاسدة فليس له شيء من الربح

مطلب: صباغ استعان برجل يعمل معه والربح بينهما فللرجل اجر مثله

مطلب: يكتفى من الشريك باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل

مطلب: يصدق فيما صرفه بيمينه حيث كان الظاهر يصدقه

مطلب: ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه لا يقبل قوله

مطلب: لا يصدق فيما زعم انه انفقه على الجمال المشتركة بما يكذبه الظاهر

ان الظاهر يكذبه فى ذلك وانما يصدقه الظاهر فى صرف ثلثى الاجرة فهل لا يقبل قوله
فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما يزعم انه استدانه وانفقه الجواب نعم سئل
فى احد شركاء العنان اذا فقد مما تحت يده من عروض الشركة بلا تعد ولا
تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة
الجواب نعم سئل فى فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهى عند زيد فى نوبته
باذن عمرو فربطها زيد فى اصطبل داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقت
منه والعرف بينهم انهم يقفلون باب اصطبلهم ليلا فهل يضمن حصة شريكه الجواب
نعم حيث فرط فى الحفظ يضمن سئل فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر شركاء
عنان فى بضاعة هى تحت يد زيد فدفع زيد البضاعة لعمرو فى غيبة بكر ليبيعها
للشركة ثم مات عمرو مجهلا فهل يقبل قول زيد فى الدفع بيمينه ولو بعد موت عمرو ويضمن
عمرو حصتهما منها الجواب نعم اقول اما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام كما مر اول الباب
واما ضمانه هنا بمجرد قول شريكه ففيه نظر قال فى الدر المختار وهو اى الشريك امين
فى المال فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه
ولو ادعاه بعد موته كما فى البحر مستدلا بما فى وكالة الولوالجية كل من حكى امرا
لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفى الضمان
عن نفسه صدق انتهى ونص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات
فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو
كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لان من
حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان
فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان
عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الميت
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى اى لان من كان له على اخر دين
ثبت له فى ذمته المطالبة فاذا اوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون فى ذمة
الداين مثل ماله فى ذمته فالتقيا قصاصا ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها
ففى قول الوكيل بقبض الدين انى قبضته من المديون ودفعته ايجاب الضمان
فى ذمة الموكل فلا يقبل قوله فى ذلك ويظهر من هذا بالاولى عدم قبول قول
الشريك فى مسئلتنا لانه يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث فى ذمة
الميت بواسطة موته مجهلا فليتامل اذ لا شك ان ما فى مسئلتنا مثل
مسئلة الوكيل بقبض الدين لاشتراكهما فى الزام الضمان على الغير بخلاف مسئلة

مطلب فقد منه شئ بلا تعد ولا تقصير لا يضمن

مطلب اذا فرط فى حفظ الفرس ضمن لشريكه

مطلب يقبل قوله فى الدفع لشريكه ويضمن بموته مجهلا

مطلب الشريك امين فيقبل قوله بيمينه الخ

الوديعة اذ قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفى الضمان
عن نفسه اما مسئلتنا ففيه نفى الضمان عن نفسه وايجابه على الميت فيقبل قوله
فى حق نفسه دون غيره سئل فى نبى مشترك بين زيد وعمرو مناصفة باع
زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن شريكه عمرو فهل يكون البيع جايزا الجواب نعم
اقول هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبى الحصة المشاعة من شجر او زرع فانه
لا يجوز الا باذن الشريك كما سياتى تحريره فى كتاب الوقف وكتاب البيوع
ان شاء الله تعالى سئل فى احد شريكى عنان وضع عشر مال الشركة وتوافق مع
شريكه ان له ربع الربح لكونه اكثر عملا والباقى للاخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح
على ما شرطا الجواب نعم قال فى الملتقى ومع التفاضل فى راس المال والربح ومع التساوى فيهما
او فى احدهما دون الاخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما فقط انتهى
اقول واما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير ذلك كما فى الملتقى ايضا فتنبه سئل
فى شركاء العنان اذا شرطوا ان يعملوا جميعا وشتى والربح بينهم بالسوية فمرض احدهم ولم
يعمل وعمل البقية فى المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط الجواب نعم
كما فى البزازية اقول وتقدمت عبارة البزازية قبل ثلاث اوراق ومنها عبارة المحيط
وليس فى عبارة المحيط قوله او شتى اى متفرقين فيفيد انه لو كان الشرط ان يعملوا
جميعا فللمريض الربح المشروط هذا وقد ذكر فى الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال
بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد فى الاصل اذا جاء احدهما بالف درهم والاخر بالفين واشتركا
على ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جايز ويصير صاحب الالف فى معنى المضارب
الا ان معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما
اشتراط العمل عليهما وان اشترط العمل على صاحب الالف فهو جايز وان اشترط
على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترط الربح على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل
من احدهما كان جايزا وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط
الوضيعة بينهما نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل
بالشروط الفاسدة انتهى وقد كتبت فى حاشيتى على البحر ان قوله وان اشترط الربح
على قدر راس المال الخ يفيد ما يقع كثيرا من انه لو كان راس مال احدهما اكثر والاخر
اقل كما لو كان من احدهما تسعة الاف مثلا ومن الاخر الف واشترطا الربح ثلثيه للاول
وثلثه للثانى والعمل على الثانى فانه يصح لان قوله والعمل من احدهما يشمل ما لو كان العامل
صاحب الاقل مالا وربحا ولكن يستفاد من عبارة المحيط ان الربح يكون على
قدر المال فراجعها متاملا سئل فيما اذا باع احد الشركاء نصيبه من الفرس

مطلب

مطلب تصح زيادة الربح للاكثر عملا

مطلب الخسران على قدر المال وان شرطا غير ذلك

مطلب اشترطوا ان يعملوا جميعا وشتى فمرض احدهم فلهم الربح

مطلب فى اشتراط العمل على احدهما

مطلب باع الفرس وسلمها بلا اذن شريكه يكلف باحضارها او دفع القيمة

المشتركة وسلمها للمشتري وطلب الشريك من البايع ان يحضر له الفرس ليتمكن من
التصرف في نصيبه منها او يدفع له قيمة نصيبه فهل يكلف البايع باحضارها فان لم
يحضرها يلزم بقيمتها الجواب يكلف الشريك البايع باحضارها فان لم توجد يلزم بقيمتها كتبه
الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه سئل في احد شريكي العنان شارك اخر بمال الشركة
بلا اذن شريكه فهل ليس له ذلك الجواب نعم لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه تنوير
وشرحه للعلائي سئل فيما اذا باع احد الشريكين عنانا نسيئة من مال الشركة بالنسيئة وهلك
الثمن عند المشتري فهل يهلك عليهما الجواب نعم ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان
يبيع بنقد ونسيئة تنوير وفي البزازية من الشركة والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال
احد الشريكين اخرج الى خوارزم ولا تتجاوزه صح فلو جاوز غرم حصة شريكه والتقييد
بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنقد صح ولو اشتركا عنانا على ان يبيعا نقدا ونسيئة
صح ثم اذا نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح انتهى سئل في شريك عنان سافر
بمال الشركة قاصدا كذا فاخبر قبل وصوله اليها بان جماعة كثيرين ذوي منعة قاصدين
الاغارة على اهلها فنزل في قرية امينة واخبر شركاءه بذلك فنهوه عن مجاوزة
القرية وعن الذهاب بالمال لتلك البلدة فخالفهم ودخل البلدة فاغار الجماعة على
البلدة ونهبوها مع مال الشركة فهل حيث كان الحال ما ذكر يضمن الشريك المزبور
نصيب شركائه لتعديه بذلك الجواب نعم سئل في شريكين في صنعة عمل احدهما
فيها الاخر في غيبة شريكه ومات شريكه ويريد العامل الاختصاص بجميع اجرة
ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة مشتركة نصفين بينه وبين المتوفى
تورث عنه الجواب نعم سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة امتنع
زيد من الانفاق عليها وتضرر شريكه عمرو فهل يجبر زيد على الانفاق الجواب نعم
سئل في بئر مرتفق مشتركة بين زيد وعمرو ويتقاطر منها الماء النجس الى بئر ماء
لشريكه عمرو وينجسها فطلب عمرو من زيد سدها وعمارتها معه لمنع الضرر فهل
يجبر زيد على عمارتها معه الجواب البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على
العمارة كما صرح بذلك في شتى القضاء من البحر نقلا عن تهذيب القلانسي وفي
شرح التنوير عن عدة كتب سئل في حمام مشتركة بين وقف بر ووقف اهلي
احتاج الى مرمة ضرورية لا بد منها فابى ناظر الوقف الاهلي ان يرم مع ناظر
الوقف الاخر فهل يامره القاضي بذلك الجواب نعم ولا يجبر الشريك على العمارة
الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمته الخ علائي من الشركة وافتى
بذلك الخير الرملي كما في فتاواه من القسمة وافتى التمرتاشي مؤيدا ذلك بانه

الشركة و

مطلب
ليس للشريك ان يشارك بمال الشركة

مطلب
للشريك البيع بالنسيئة فلا يضمن ما هلك

مطلب

مطلب

مطلب
امتنع احد الشريكين على فرس عن الانفاق يجبر على الانفاق

مطلب
البئر المشترك والدولاب يجبر الشريك على العمارة

مطلب

مضطر

مضطر اذ لا يمكن قسمة ذلك الخ وفي الاشباه من الامانات معزيا الى الولوالجية ولو
عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته انتهى والمسئلة
وقع فيها اضطراب كما ذكر الرملي في القسمة وانت على علم بانه يكفي في الملك واما في الوقف
فيعمر من مال الوقف من غير استئذان سواء تعذر قسمة ذلك اولا وقد صرح
في البحر بان امتناع المتولي من العمارة الضرورية خيانة وفي البحر من شتى
القضا بعد نقل كلام اذا اراد احد الناظرين المرمة وابى الاخر يجبر الابي على
التعمير من مال الوقف انتهى اقول وفي الخانية حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه
او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه
قال بعضهم يؤجرها القاضي ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة
والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان
عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم ياذن لغيره
اي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع عليه حتى يؤدي حصته
والفتوى على هذا القول انتهى ومثله في شرح الوهبانية ونقله في الخيرية من
الشركة وافتى به ولكن افتى في الخيرية من كتاب القسمة بانه اذا انفق
احدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال ويرجع بقيمة البناء
بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية
انتهى فان حمله على ظاهره من عدم اشتراط امر قاض فهو قول اخر مفتى
به فيكون في المسئلة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف سئل في دار
لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو واحتاجت الى العمارة الضرورية
فاراد زيد ان يعمرها فابى عمرو ان يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد
الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك الجواب نعم
وافتى بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاواه من القسمة ثم سئل فيما اذا اراد
ان يؤجر الدار المزبورة ويأخذ نصف ما انفق على البناء من اجرتها فهل
له ذلك الجواب نعم دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى الاخر
فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حمام او شيء لا يقبل
القسمة كان للطالب البناء ان يبني ثم يؤجره ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء
من الغلة خانية من فصل قسمة الوصي والاب المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة اجبر وقسم والا بنى ثم اجره
ليرجع اشباه من القسمة سئل في دار مشتركة بين زيد وعمرو وطينها

وافتى التمرتاشي مؤيدا ذلك بانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه الخ

الانتفاع

مطلب

مطلب

مطلب

زيد ودرهما بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعى ويريد الرجوع على عمرو بما حصه فهل
ليس له ذلك الجواب نعم دار مشتركة انهدمت فبنى احدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع
على شريكه بشئ انتهى عمادية فى الحايط المشترك ومثله فى الفصولين اقول اى عمرها
قبل الاستئذان والامتناع من عمارتها معه فلا يخالف شيئا مما مر سيما اذا كانت قابلة
للقسمة فانه لا رجوع مطلقا سئل فيما اذا بنى زيد قصرا بماله لنفسه فى دار مشتركة بينه وبين
اخوته بدون اذنهم فهل يكون البنا ملكا له الجواب نعم واذا بنى فى الارض المشتركة بغير
اذن الشريك له ان ينقض بناءه ذكره فى التاترخانية من متفرقات القسمة سئل
فى دار مشتركة بين جماعة بنى بعضهم فيها بناء لانفسهم بالات هى لهم بدون اذن الباقين
ويريد بقية الشركة قسمة نصيبهم من الدار المزبورة وهى قابلة للقسمة فهل لهم ذلك
وما حكم البنا الجواب حيث كانت قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة فليقسمه
الشركاء ذلك ثم البناء حيث كان بدون اذنهم ان وقع فى نصيب البانين بعد قسمة الدار
فيها ونعمت والا هدم البناء كما فى التنوير وغيره سئل فى فلاحة مشتركة بين زيد وجماعة
اخرين صرف زيد فى لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم ويريد الرجوع عليهم
بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل احدث زيد سرابا فى داره ويريد سيله
او ساخه الى سراب قديم مشترك بينه وبين جماعة وكسر حافتى السراب القديم
بلا اذن من الشركاء ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الا برضاهم الجواب نعم الله تعالى اعلم
سئل فى طالع ماء قديم فى مكان معلوم فيه فروض معلومة يجرى منه الماء لاربابها بحق لا
معلوم انه اراد احد المستحقين فيه ان ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن بقية
الشركاء ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الجواب نعم والله سبحانه اعلم

باب الردة والتعزير

سئل هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى ام لا بد من قضا
القاضى الجواب تقع الفرقة بنفس الردة قال فى التنوير والكنز وارتداد احدهما فسخ
فى الحال وقال قاضيخان فى باب الردة اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة
النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعى لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضى
وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير امر القاضى عمدا او خطا
او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شئ عليه انتهى وقال فى البزازية
ولو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم عليه امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج
وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد
التكلم بكلمة الكفر ولد زنى انتهى سئل فى رجل قال لزوجته بلفظ تركى دينسى اغرى
سكدكم فقال له رجل آخر بلفظ تركى ادم بو سوزى ديماكاورا ولورسن فقال الرجل

مطلب بنى قصرا بماله فى دار مشتركة البناء له

مطلب بنى الشريك بالات مشتركة

مطلب فلاحة مشتركة صرف بعضهم بلا اذن ولا وكالة ليس له الرجوع

مطلب طالع ماء قديم اراد بعض المستحقين نقل الطالع ليس له ذلك

مطلب تقع الفرقة بنفس الردة لا يشترط القضا

عقب

عقب النهى بلفظ تركى بن كاوردم مسلمان اولمام وانكر المدعى عليه ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة
تلفظه بذلك فما يلزمه بذلك وهل بانت امراته بذلك الجواب قال فى جامع الفتاوى
من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقران وفيه
ايضا الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق انتهى وفى العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد
كافر انتهى وفى الخانية اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة
بينهما بنفس الردة انتهى وفى البزازية ولو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته
ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج انتهى وغيره وارتداد احدهما فسخ فى الحال
انتهى فظهر بما قلناه الجواب والله اعلم بالصواب وفى فتاوى ابى السعود مانصه
سماع لقطيله زوجتى هندك اغزنه ودينه شتم ايليلر شرعا زيده نه لازم اولور الجواب
تعزير شديد وتجديد ايمان لازم در هند بلدوك كسنه يه وارد سئل فى رجل
قال لرجل من الاشراف بذونك دينسز كاور فماذا يلزمه الجواب قوله بذونك
معناه بالعربية المؤس بالسين ويتقوله العوام بالصاد وفيه التعزير كما فى الملتقى
وغيره وقوله دينسز معناه الذى ليس له دين يتدين به وهو مرادف للزنديق
فى الفتح الزنديق الذى لا يتدين بدين وفيه التعزير ايضا كما فى الملتقى وغيره
وقوله كاور يعنى كافر كما فى التنوير وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد
المسلم كافرا نعم والا به يفتى فعلى هذا يلزم هذا المتعدى المذكور التعزير الشديد اللايق
بحاله الرادع له ولامثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر وتجرى عليه احكام المرتدين
من تجديد الاسلام والنكاح سئل فى ذمى قال ان دخلت مكان كذا الى مسلما فهل
اذا دخل ذلك المكان لا يصير مسلما الجواب نعم اذ لا بد من التبرى كما هو المقرر فى الكتب
المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا شك ان الاسلام تصديق
بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم ان الكافر
الذى تعلق اسلامه على فعل شئ لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه
فكيف نجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف
الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما بمجرد النية وافتى بذلك التمرتاشى والشيخ نور
الدين على المقدسى وفى الزيلعى ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة
والصيام فلا يصير المقيم مسافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل فالظاهر
انه مختار فى فعله فيكون قاصدا الكفر بخلاف الاسلام صورة دعوى يعلم بمضمونها من جوابها
بقوله لا يثبت اسلام هذه المراة بمجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبرى وهو شرط
فى كل يهودى ونصرانى كما عم فى ذلك فى الدرر وهو فتاوى ابن نجيم والتمرتاشى

مطلب

يعنى كافر

مطلب

صورة دعوى

وغيرهما كما في الدر المختار وافتى قارى الهداية بانه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين
وان لم يتبرا ولم يتابع سئل في صبي عاقل مميز من اولاد الذمي اسلم وهو ابن سبع
سنين فهل يصح اسلامه الجواب نعم يصح اسلامه اذا كان عاقلا الاسلام مميزا حتى
افتى قارى الهداية في ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران بصحة اسلامه كالبالغ الكران
لكن اذا زال سكرهما وعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب
ولا يقتلان انتهى والذي يعقل الاسلام بعني صفة الاسلام وهو ما ذكر في حديث
جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا في فتاوى الانقروي
ووصفه الطرسوسي بقوله الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث
من الطيب والحلو من المر كذا في التنوير وشرحه للعلائي وقدره في المجتبى
والسراجية بسبع سنين ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام
على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا ... غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسقتكم الى الاسلام قهرا ... بصارم همتي وسنان عزمي

انتهى واذا ادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وادعت امه المسلمة ان
عمره سبع سنين فالقول لمن اجاب قارى الهداية انه يعرض على اهل الخبرة
ويرجع اليهم فيه سئل في نصراني حصل له جنون في عقله بسبب عشقه لكنه
يستحضر الجواب ويفهم الخطاب فاسلم ومدح الاسلام وذم الكفر واشهر بذلك
اجاب قارى الهداية بانه مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود
الى الاسلام سئل في المرتدة اين تدفن الجواب اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها
بالوجه الشرعي ثم ماتت وهي كذلك ففي سير الاشباه واذا ماتت او قتل على
ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب سئل في رجل
مسلم تكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فهل يلزمه تجديد اسلامه ونكاحه ولا
يقضي من العبادات الا الحج الجواب لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته ويجدد
النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينقص عدد الطلقات
كما في الدر المختار ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود
بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة
الشهادة لا تجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح اذا زال عنه موجب الكفر

مطلب يصح اسلام الصبي المميز

مطلب اذا جن النصراني فاسلم يصح اسلامه

مطلب لم يدفن المرتد في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفرة

مطلب

على العادة ح

والارتداد وهو القتل كما في الثالث من البزازية من الردة هذا اذا كان عالما ان ما قاله
كفر واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر
بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا بذلك ومن اتى بلفظة الكفر وهو لا يعلم انها كفر
الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل
اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد
لا يكفر كما صرح بذلك في الخلاصة سئل في رجل جوال مفسد غماز يسعى في الارض
بالفساد ويوقع الشر بين العباد ويغري على اخذ الاموال بالباطل وذبح العباد
ويؤذي المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع من تلك الافعال الا بالقتل فما الحكم
الجواب اذا كان كذلك واخبر جمع من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه
من دفع شره عن عباد الله تعالى سئل في رجل عامي شتم رجلين من علماء دين
الاسلام وال بيت النبي عليه افضل الصلاة والسلام وحقرهما واستخف بهما وبالدين
مع كونه شريرا ساعيا بالفساد فهل اذا ثبت عليه ما ذكر بوجهه الشرعي يقتل الجواب
نعم قال في البحر ولو صغر الفقيه او العلوي قاصدا الاستخفاف بالدين كفر لا
وقال الزيلعي في كتاب الجنايات الساعي في الارض بالفساد يقتل بما يراه الامام
انتهى وقال ابن الضياء في شرحه على الكنز قال اصحابنا لو نظر انسان الى عالم
نظرة اهانة او ذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما في عمدة الاسلام وذلك لانه قد
جاء في الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ورايت بخط بعضهم عن روضة
العلماء لا يجوز للجاهل ان يجلس بين يدي العالم والمتعلمين وان جلس فواجب على
السلطان او القاضي ان يمنعه لان هذا استخفاف او اهانة او حقارة ولو جلس
احد من الناس اعلا من العالم او المتعلم في المجلس لو كان على وجه الاستخفاف
طلقت امراته ولو كان على وجه المزاح يعزر باجماع الائمة العلامة ابراهيم
البيري على الاشباه من كتاب السير والردة سئل في ذمي شتم ذميا مثله
بالفاظ قبيحة واذاه بذلك فهل يؤدب ويعاقب على ذلك الجواب نعم سئل
عن يهودي قذف يهوديا بالزنى هل يلزمه حد القذف الجواب لا يلزمه حد القذف
وانما يلزمه التعزير كما زروق عن ابن نجيم سئل في رجل حلف بالله تعالى
العظيم لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر او لا
وهل عليه كفارة يمين او غيره الجواب ان كان الحالف جاهلا ويعتقد انه يكفر
بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده
في اعتقاده انه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك وفي الحالف بالله تعالى كفارة

مطلب

مطلب

مطلب ذمي شتم ذميا يؤدب

مطلب يهودي قذف يهوديا لا يلزمه حد القذف

مطلب حلف وان يكن كذا يكن دينه للنصارى يكفر وعليه تجديد الاسلام

مطلب قال لو شفع الرسول ما قبل لا يكفر بذلك لان قصده التعظيم

بعيث آخر وهذا ما تحرر بعد النظر في كتب اصحابنا ائمة الهدى رحمهم الله تعالى **سئل** في رجل
سئل عن شيء فقال لو شفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خلق الكون
لاجله ما قبل رجاوه فهل يكفر ام لا **الجواب** لا يكفر بذلك لان قصده التعظيم ولانه
منتف بلو كما افتى بذلك الخير الرملي ناقلا عن جامع الفصولين وافتى بذلك
السبكي والرملي من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره واظن انها اجماعية
قال المولف رحمه الله تعالى ورايت في مجموعة العلامة شيخ الاسلام عبد الله

مطلب ما صورته ح في كفر الارفاض وهل يقبل اسلامهم

افندي حفظه المالك السلام حين زارني في الجنينة وقت قدومه من المدينة
المنورة سنة ١١٤٦ ما قولكم دام فضلكم ورضي الله تعالى عنكم ونفع المسلمين
بعلومكم في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هو البغي على السلطان
او الكفر واذا قلتم بالثاني فما سبب كفرهم واذا اثبتم سبب كفرهم فهل تقبل
توبتهم واسلامهم كالمرتد ام لا تقبل كسب النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من قتلهم
واذا قلتم بالثاني فهل يقتلون حدا او كفرا وهل يجوز تركهم على ما هم عليه باعطاء
الجزية او بالامان الموقت او بالامان المويد ام لا وهل يجوز استرقاق نسائهم وذراريهم
افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة **الجواب** الحمد لله رب العالمين اعلم اسعدك الله تعالى
ان هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين اصناف الكفر والبغي والعناد وانواع
الفسق والزندقة والالحاد ومن توقف في كفرهم والحادهم ووجوب قتالهم فهو
كافر مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغي فانهم خرجوا عن طاعة
الامام خلد الله تعالى ملكه الى يوم القيمة وقد قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله والامر للوجوب فينبغي للمسلمين اذا دعاهم الامام لقتال
هؤلاء الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين ان لا يتاخروا عنه بل يجب عليهم
ان يعينوه ويقاتلوهم معه واما الكفر فمن وجوه منها انهم يستخفون بالدين ويستهزؤن
بالشرع المبين ومنها انهم يهينون العلم والعلماء مع ان العلماء ورثة الانبياء وقد
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومنها انهم يستحلون المحرمات ويهتكون
الحرمات ومنها انهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون ان يوقعوا في الدين الشين
ومنها انهم يطيلون السنتهم على عايشة رضي الله تعالى عنها ويتكلمون في حقها ما لا يليق
في شانها مع ان الله انزل عدة ايات في براءتها ونزاهتها فهم كافرون بتكذيب
القران وسابون النبي صلى الله عليه وسلم ضمنا بنسبتهم الى اهل بيته هذا الامر العظيم
ومنها انهم يسبون الشيخين سود الله وجوههم وقال السيوطي من ايمة الشافعية من
كفر الصحابة او قال ان ابا بكر لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق القاضي

في الدرر ح

حسين

بلغ مقابلة وتصحيحا بالحرف على نسخة مقابلة على نسخة المصنف المولف عفي عنه

حسين فمن يسب الشيخين هل يفسق او يكفر والاصح عندي التكفير وبه جزم المحاملي
في اللباب انتهى وثبت بالتواتر قطعا عن الخواص والعوام من المسلمين ان هذه القبايح
مجتمعة في هؤلاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر
يجب قتله باتفاق الايمة ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل سواء تاب بعد
القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب ولا
تسقطه التوبة كساير الحدود وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه
التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت
توبته ومن **سب** النبي صلى الله عليه وسلم او احدا من الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا
بالاخلاف وان تاب او اسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذاهب انه يقتل حدا
وقيل يقتل كفرا في الصورتين **واما** سب الشيخين فانه كسب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين او لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل
توبته واسلامه اي في اسقاط القتل وقال ابن نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته
علم ان سب الشيخين كسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة قال
الصدر الشهيد من سب الشيخين او لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه
في اسقاط القتل لان انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال في الاشباه
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا الكافر بسب نبي او بسب
الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امراة او بالزندقة اذا اخذ قبل توبته فيجب قتل
هؤلاء الاشرار الكفار تابوا او لم يتوبوا لانهم ان تابوا واسلموا قتلوا حدا على
المشهور واجرى عليهم بعد القتل احكام المسلمين **وان** بقوا على كفرهم وعنادهم
قتلوا كفرا واجري عليهم بعد القتل احكام المشركين **ولا يجوز** تركهم عليه باعطاء
الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد نص عليه قاضيخان في فتاواه **ويجوز**
استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب جايز وكل موضع
خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب **ويجوز استرقاق ذراريهم** تبعا
لامهاتهم لان الولد يتبع الام في الاسترقاق والله تعالى اعلم كتبه احقر الورى
نوح الحنفي عفى الله تعالى عنه وعن المسلمين اجمعين انتهى ما في المجموعة المذكورة
بحروفه **اقول** وقد اكثر مشايخ الاسلام من علماء الدولة العثمانية لا زالت
مؤيدة بالنصرة العلية في الافتاء في شان الشيعة المذكورين وقد اشبع الكلام
في ذكر شنيع افعالهم وقبيح الفواقر الرسايل وممن افتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر ابو السعود

فتاويهم

اقندی العمادی ونقل عبارة الكواكبي الحلبي في شرحه على منظومته الفقهية المسماة
الفرايد السنية ومن جملة ما نقله عن ابی السعود بعد ذكر قبايحهم على نحو ما مر فلذا
اجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وان من شك في كفرهم كان كافرا فعند الامام الاعظم
وسفيان الثوري والاوزاعي انهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل
ويرجى لهم العفو كساير الكفار اذا تابوا واما عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل
وليث بن سعد وساير العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا
فقد جزم بقبول توبتهم عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر
ان هذا هو الصواب وهذه مسئلة مهمة ينبغي تحريرها والاعتناء بها زيادة
على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان يخطر لي ان اجمع فيها رسالة اذكر فيها
ما حررته في حاشيتي على الدر المختار وغيره فلا باس ان اذكر في هذا المقام
ما يوضح المرام اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض
طول في الكلام فنقول وبالله التوفيق اعلم ان ما مر عن الصدر
الشهيد من ان ساب الشيخين لا تقبل توبته قد عزاه في البحر الى الجوهرة شرح
القدوري وقد قال في النهر هذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد في هامش
بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى وقال العلامة الحموي في
حاشية الاشباه بعد نقل كلام النهر اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة
نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا
خلافا للمالكية والحنابلة وان كان كذلك فلا وجه للقول بعدم توبة من سب
الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد من الائمة فيما اعلم انتهى
واعلم ان مسئلة عدم قبول توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اول من ذكرها
عندنا صاحب البزازية وتبعه المحقق الكمال ابن الهمام في فتح القدير شرح
الهداية وتبعه التمرتاشي في متن التنوير وكذا ابن نجيم في البحر والاشباه وافتى
به في الخيرية لكن العلامة التمرتاشي بعد ما عزاها في متنه الى البزازية قال
في شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام امين الدين
ابن عبد العال مفتي الحنفية في الديار المصرية ان صاحب الفتح تبع البزازي
في ذلك وان البزازي تبع صاحب الصارم المسلول فانه عزا في البزازية ما نقله
من ذلك اليه ولم يعزه الى احد من علماء الحنفية انتهى وفي معين الحكام معزيا الى
شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي صلى الله عليه وسلم او بعضه كان ذلك
منه ردة حكمه حكم المرتدين انتهى وفي النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى فقوله ويفعل به ما يفعل
بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى وممن نقل انها ردة عن ابي حنيفة رحمه الله
القاضي عياض في الشفاء انتهى ما في منح الغفار ملخصا ثم اعلم ايضا ان البزازي
قال انه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف
لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق المسلمين الى ان
قال ودلايل المسئلة تعرف في الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وقد راجعت
كتاب صارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي فرايته ذكر ما يرد
على البزازي حيث ذكر السبكي اولا عن الشفاء للقاضي عياض المالكي ان الامام
الشافعي موافق للامام مالك في ردته وعدم قبول توبته وانه يقتل قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة ثم قال السبكي
بعد ذلك مقتضى ذلك ان الشافعي لا يقبل توبته ولم ار من اصحابه من صرح عنه
بذلك الى ان قال هذا ما وجدته للشافعية والحنفية في قبول توبته قريب من
الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام
المالكية هذا تحرير المنقول في ذلك واما الدليل فمعتمدنا في قبول التوبة
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما
كفروا الاية وهذه الايات نص في قبول توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الساب
وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها
وانا لا نحفظ انه عليه الصلاة والسلام قتل احدا بعد اسلامه والقول بانه
حق ادمي فلا يسقط بالتوبة صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورافته
ورحمته وشفقته انه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته انتهى كلام السبكي
ملخصا وتمام الاجوبة مبسوط فيه وقد اطال في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها
وفيما ذكرناه كفاية ولا شك ان التقي السبكي والقاضي عياض ثقتان ثبتان
عدلان يكتفى بنقلهما وقد نقلا عن الحنفية ان مذهبهم قبول التوبة ولا سيما مع
ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي وغيره ممن هو عارف
بالمذهب يقينا وقال في الدر المختار وقد صرح في الشفاء ومعين الحكام وشرح
الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرهما بان حكمه كالمرتد انتهى وللعلامة النحرير
الشهير بحسام جلبي من عظماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان
العثماني رسالة لطيفة الفها في الرد على البزازي وقال فيها انه تقبل توبته ولا يقتل

عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح به في السيف المسلول وذكر
في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان
وقال بعض المتاخرين لا توبة له اصلا فيقتل حدا لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد
الايمان ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم توبته سوى
ما ذكره البزازي وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه في اول الرسالة انتهى وقد ذكر
نبذة من هذه الرسالة في اخر كتاب نور العين في اصلاح جامع الفصولين ومنه
لخصت ما نقلته عنها ثم قال فيه يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر
في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج لابي يوسف ان من سب النبي صلى
الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند ابي حنيفة خلافا
لمحمد ثم قال في نور العين وقد اجاب العلامة ابو السعود المفتي رحمه الله تعالى
عن هذه المسئلة بما حاصله ان المسئلة خلافية فقد عرض على السلطان المجاهد
في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم خان في امر الجمع بين القولين والرعاية
للمؤمنين بان الاولى ان ينظر الى حال الشخص التائب عن سب الرسول صلى الله
عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول
الحنفية في قبول توبته ويكتفي بالتعزير والحبس تاديبا وان لم يفهم منه الخير
يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان جميع
قضاة ممالكه ان يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا
خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب والذي حط عليه كلام الشيخ
علاء الدين في شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذي ذكره ابو السعود
ولكن لا يخفى ان امر السلطان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة ممالكه لا يبقى
الى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من امر جديد لكل قاض
حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير ليكون نائبا عن السلطان بذلك الحكم وما
اشتهر من ان كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ
عليه عهد السلطان الذي قبله ويبايع عليه حين توليته لا يكفي ذلك لان اخذ
العهد عليه بذلك لا يلزم منه ان تكون قضاته مامورين به بل لا بد لهم من امر جديد
حين يوليهم فاذا ولي قاضيا في زماننا وكتب له في منشوره ان يحكم في هذه
المسئلة على مذهب المالكية او الحنابلة يصح حكمه والا فلا ولو عزله ونصب غيره
فلا بد من امر جديد للثاني كما لو وكل احد وكيلا ببيع شيء بثمن معلوم ثم عزله
ووكل غيره او وكله نفسه ثانيا ولم يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتي

بالتقييد

بالتقييد وقد صرحوا بان القاضي وكيل عن السلطان في الحكم ونائب عنه فاذا خصص
قضاءه بزمان او مكان او شخص او حادث او مذهب تخصص والا فلا والقضاة
في زماننا يؤمرون في الحكم بما صح من مذهب ابي حنيفة رح وقد ذكروا في رسم
المفتي ان المقلد لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا فلا بد من تولية قاض حنبلي
او مالكي ليحكم بذلك فينفذه الحنفي والحاصل ان هذا المقام من مداحض الاقدام • قد وقع
فيه فضلاء عظام • بعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام • كيف يصح العدول عنه بلا
سند تام • وساحة الشريعة عليه الصلاة والسلام • مبرأة عن الظنون والاوهام
لا يدنسها سب سابين اللئام • فعلى المفتي ان يحتاط في خلاص نفسه في ساعة
القيام • فان قتل المسلم من اعظم الاثام • ولو ثبت ان قتله منقول عن الامام •
مع نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاحجام • لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات
والتباعد عن قتل اهل الاسلام • لقوله عليه الصلاة والسلام • ادرأوا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم • فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام يخطئ في العفو
خير من ان يخطئ في العقوبة رواه السيوطي عن عدة كتب فتمام • الانتصار للرسول
مقبول فيما به امر لا فيما نهى عنه وزجر • فهذا ما تحرر وما تقرر • فاحفظه والسلام

كتاب المفقود

سئل فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم
مكانه ولا موته ولا حياته وله حقوق عند من يقر بها فهل ينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه حيث لا وكيل له فيه الجواب نعم والمسئلة في الملتقى سئل في الرجل
المفقود اذا كان له جارية هل يملك القاضي بيعها بالوجه الشرعي الجواب نعم وفي بيوع
فتاوى الديناري اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك القاضي بيعهما ولو كان المالك
غائبا غير مفقود لا يملك بيعها سئل فيما اذا نصب القاضي زيدا قيما عن عمرو المفقود
ليتعاطى مصالحه وهو اهل لذلك وللمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح ابيه
ويريد مباشرتها فهل ليس له ذلك الجواب نعم الا بوجه شرعي سئل في صغيرة ماتت
عن اب مفقود لا تدرى حياته ولا موته ولها ابن عم عصبي يريد ان يرثها فهل ليس
له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر امر ابيها الجواب نعم وفي الذخيرة يدار مسائل المفقود
على حرف واحد انه يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره الى ان قال ويوقف نصيب
المفقود الى ان يظهر حاله انتهى باختصار سئل في مفقود مات اقرانه فهل
يحكم بموته بوجه الشرعي الجواب نعم يحكم بموته بموت اقرانه في بلده على المذهب
تنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى انتهى
ولا بد من القضاء بموته لانه امر محتمل ويوزع ماله على من يرثه سئل في القيم

لأن

مطلب

مطلب
يملك القاضي بيع رقيق المفقود

مطلب
ليس لابن المفقود معارضة القيم في مصالح ابيه

مطلب
ليس لابن عم البنت المفقود ارثها اذا ماتت

في بلده

مطلب
اذا مات اقرانه المفقود يحكم بموته

مطلب
القيم لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود

المنصوب من المفقود فهل لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود من دين او شركة او عقار
الجواب نعم قال فى التنوير وينصب القاضى من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه
وليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين و وديعة وشركة فى عقار او رقيق وغيره

مطلب
اذا كانت الام قيمة فهل لها قبض الدين

انتهى سئل فى مفقود له مبلغ قرض معلوم فى ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود
وكيل وله ام واخت شقيقة فاذا نصب القاضى امه قيمة عنه وكانت اهلا لذلك فهل
لها قبض المبلغ من زيد وحفظه الى ان يظهر امر المفقود الجواب نعم ونقلها مر آنفا سئل

مطلب
مات عن ابن بالغ غايب وبنت حاضرة وابن ابن آخر بالغ نصبه القاضى قيما عن عمه الغايب ليضبط ما يخصه

فى رجل مات عن ابن بالغ عاقل غايب وبنت حاضرة وللمتوفى ابن ابن آخر بالغ نصبه
القاضى قيما عن عمه الغايب ليضبط الغايب قدر ما يخصه من مخلفات ابيه المتوفى فضبط
له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعى حكم بان قبض القيم المذكور صحيح وان كانت
الغيبة ليست بمنقطعة وان كان الناصب حنفيا فى حادثة ذلك حكم عقب الدعوة الشرعية
وكتب حجة افتى مفتى مذهبه بصحتها وانفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة اخرى
فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سئل فى اسير فى دار الحرب لا يدرى

مطلب
اسير فى دار الحرب لا يدرى حياته البنت القيمة الامينة اخذ ماله للحفظ

حياته ولا موته وله عقار ومال فى بلدته فهل اذا نصب القاضى ابنته الامينة وكيلا
لتاخذ غلاته من عقاره وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون التنصيب المذكور صحيحا
الجواب نعم هو غايب لم يدر موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم العلم بها اى بالموت
والحياة غالبا فدخل من اسره العدو ولم تعلم حياته ولا موته كما فى المحيط نهر واوضحه
فى البحر غاية الايضاح سئل فى مفقود له حصة معلومة فى دار وله قيم خاف خرابها وانهدامها

مطلب
لقيم الغايب المفقود بيع حصته باذن القاضى خوف الفساد

وليس للغايب مال تعمر به ويريد بيعها باذن القاضى بثمن المثل ويحفظ عنده فهل له
ذلك الجواب نعم ويبيع القاضى ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود بداية للقاضى
بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس
له بيعها للنفقة عياله وان باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى للنفقة
منها بطريقة جامع الفصولين وفيه ولا يبيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع لقضاء
دينه جاز وللقاضى بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقضى بمضى الايام وفى المحيط
ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منذ سنين كنية مؤيد زاده
سئل فى رجل مات عن اخت لام وعن اخ لام مفقود وعن اخ لاب وخلف تركة فكيف

مطلب
مات عن اخت لام وعن اخ لام مفقود وعن اخ لاب يوقف سهم واحد للمفقود

يفعل الجواب تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ستة اسهم للاخت للام
السدس سهم واحد وللاخ المفقود سهم واحد يوقف له الى ان يتبين حاله والباقى
للاخ للاب كتاب اللقيط واللقطة سئل فى صغير لقيط عمره سنة التقطه رجل حر مسلم

مطلب
لقيط رجل ويريد رجل آخر اجنبى اخذه له اخذه

ينفق عليه ويربيه ويريد رجل آخر اجنبى اخذه منه قهرا بغير رضاه فهل ليس له ذلك

الجواب

مطلب
التقط عباءة ووجدها فى يد غيره بيده احق

مطلب
اذا الحاج ادعى بعيره المتروك

الجواب نعم كما فى التنوير وغيره سئل فيما اذا التقط رجل عباءة ووجدها فى يد غيره هل
يملك الخصومة ويده احق الجواب الصحيح ان له الخصومة لان يده احق كما فى النهر عن
السراج شرح قد كثر السؤال عنه وهو فيما الحكم فى الحاج ونحوه اذا اعيى به
بعيره فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رايت لابن حجر الهيثمى فى شرح المنهاج
فى كتاب اللقطة عن احمد والليث يملكه ويرجع بما صرفه عند مالك وعندنا يعنى
الشافعية لا يملكه ولا يرجع بشيء الا اذا استاذن الحاكم فى الانفاق او اشهد عند فقد
انه ينفق بنية الرجوع او نواه فقط عند فقد الشهود لان نقدم هنا غيرنا ودرس
اخرج منا ما غرفه يملكه عند ابى الحسن البصرى ورد بالاجماع على خلافه انتهى ولا شك
عند الحنفية انه لا يملكه ولا يرجع بشيء الا ان ياذن له القاضى ان ينفق ويرجع وقد
ذكر البزازى وصاحب الخلاصة وغيره فى آخر كتاب الهبة ما هو كالصريح فى ذلك
فراجعه وتامل كذا فى حاشية خير الدين من آخر كتاب اللقطة كتاب الوقف
ورتبته على ثلاثة ابواب الباب الاول فى احكامه المتعلقة به من صحة وبطلان
واستبدال وشروط وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان احكامه اللفظية فى كتبه

وصكوكه وما يكتب فيها من الشروط وغير ذلك الباب الثانى ٢٦ فى احكام استحقاق
اهله من ريعه واستحقاق اصحاب الوظايف واحكام بيع انقاضه واشجاره
وقسمته وغصبه واجرته واجارته ومساقات اشجاره وعمارته وسكناه وارباب
الشعاير وغير ذلك الباب الثالث ٣٨ فى احكام النظار واصحاب الوظايف من
نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وطرف
وغير ذلك الباب الاول سئل فى امراة وقفت فى مرض موتها وقفا على شخص

مطلب
امراة وقفت ما خرج من الثلث لا يشترط اجازة الورثة

ثم على جهة بر متصلة وماتت عن ورثة لم يجيزوا الوقف وخلفت تركة
يخرج الوقف من ثلثها فهل صح الوقف الجواب نعم قال فى الاسعاف اذا وقف
المريض ارضه او داره فى مرض موته صح فى كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج
واجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث انتهى سئل فى وقف اهلى

مطلب
فقد كتاب الوقف يصرف نصيب من مات لبقية المستحقين

فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف نظاره فى شيء
من اموره وليس لهم رسم فى دواوين القضاة وعلم اصل مصرفه على ذرية
واقفه وبيد كل واحد من الذرية قدر معلوم من غلته يتناوله من نظاره ثم مات
شخص من الذرية عن ولده فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه
من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقدم بطن على بطن حيث علم اصل مصرفه على ذرية
واقفه ولم يعلم تصرف القوام السابقين ولا شرط واقفه كما فى البزازية فى الخامس

والخيرية وكذا فيمن لم يذكر واقفه سهم من يموت من غير ولد الخ كذا فى الاسعاف فى باب
الوقف على اولاده واولاد اولاده **سئل** فى وقف تقادم امره ومات شهوده وله
رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين
جيلا بعد جيل وانه اذا مات احد من مستحقى ريعه عن غير ولد ولا اسفل منه
يصرفون نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه
من الرسوم ولا يكلف احد منهم الى بينة فى نسبه الى الواقف حيث كان فى ايديهم
جيلا بعد جيل **الجواب** نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم فى دواوين القضاة
ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف احد منهم الى بينة فى اتصال نسبه الى الواقف

مطلب
يجب اجراء الوقف الذى تقادم امره على ما كان عليه من الرسوم فى دواوين القضاة

سئل فى وقف اهلى قديم يتصرف نظاره فى ريعه بصرفونه للذكور من ذرية الواقف دون
الاناث جيلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر فى رجل من الذرية من طريق التلقى من
ابيه المتصرف فى ذلك قبله كل ذلك بلا معارض ولا منازع والآن قامت امراة من الذرية
تطلب استحقاقا فى الوقف ومشاركة الرجل فى ذلك مستندة الى كتاب وقف
بيدها منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف فى ريع الوقف للاناث من الذرية اصلا بل
التصرف للذكور فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب
الوقف المنقطع الثبوت **الجواب** نعم قال فى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى
انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى
القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ان يقضى بذلك الصك لان القاضى انما
يقضى بالحجة والحجة هى البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه
الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضى
ان يقضى بالوقف ما لم يشهد الشهود انتهى

مطلب
وقف اهلى قديم يصرفونه للذكور دون الاناث فجاءت امراة بيدها كتاب منقطع الثبوت لا عبرة به

مطلب
فى يد رجل ضيعة فجاء رجل وادعى الوقف لا يجوز للقاضى ان يقضى بالوقف

سئل فيما اذا وقف زيد واخته هند
نصف دار لهما شايعا يمكن قسمته ولم يفرزاه وانشاآه على انفسهما ثم من بعد كل
منهما على اولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصحة الوقف فى حادثة الشيوع فهل للقاضى
ابطال الوقف حيث لم يقع فيه حكم قاضى بوجهه الشرعى فى حادثة ذلك
الجواب نعم قال فى التنوير وشرحه وصح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه
فللحنفى المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح

مطلب
صح وقف مشاع قضى بجوازه

سئل فى رجل
له حصة شايعة معلومة من دار معلومة فوقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على بنته ثم على جهة بر متصلة وحكم الحاكم بصحته وان كان مشاعا يقبل القسمة
وان كان على النفس فهل صح ذلك **الجواب** نعم اتفق ابو يوسف ومحمد على جواز
وقف مشاع لا تمكن قسمته كالحمام والبير والرحى واختلف فى الممكن فاجازه ابو

مطلب

يوسف

يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول ابى
يوسف واذا وقف احد الشريكين حصته من ارض جاز استقلالا من نصيبه وقف المشاع
وصح عند ابى يوسف جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه ملتقى من الوقف **سئل**
فيما اذا وقفت هند حصة شايعة لها فى غراس يقبل القسمة قايم فى ارض وقف
اخر على نفسها ثم على اولادها ثم وثم ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقفها فكيف
حكم الوقف المذكور **الجواب** وقف المشاع الذى يقبل القسمة صحيح عند ابى يوسف
وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا فى اشياء مخصوصة عند ابى يوسف
ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به فى البحر والامام الاعظم ابطل
وقف المنقول كما فى الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند
ايمتنا الثلاثة كما افتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل المفتى بدمشق سابقا وهو
مسطور فى فتاواه من الوقف وفى فتاوى الشلبى وقف البناء بدون الارض صحيح
والحكم به صحيح لكن فى وقفه على نفسه اشكال من جهة ان الوقف على نفسه اجازه
ابو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء من قبيل وقف المنقول ولا يقول به ابو يوسف
بل محمد فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز لكن الطرسوسى ذكر ان فى
منية المفتى ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف
البناء على نفسه فى مصر فى اوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون
ولعلهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين او على ان الارض لما كانت
متقررة للاحتكار نزلت منزلة ما لو وقف البناء مع الارض من جهة ان الارض
بيد ارباب البناء يتصرفون بها بما شاؤا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض احد لهم فيها
ولا يزعجهم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما افاده الخصاف هذا ما تحرر لى من الجواب
والله تعالى اعلم بالصواب انتهى وفى موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبى المذكور
ما نصه فاذا كان وقف الدراهم لم يرو الا عن زفر ولم يرد عنه فى وقف النفس شئ
فلا يتاتى وقفها على النفس على قوله لكن لو فرضنا ان حاكما حنفيا حكم بصحة وقف
الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فنقول النفاذ مبنى على القول بصحة الحكم الملفق
وبيان التلفيق ان الوقف على النفس لا يقول به الا ابو يوسف وهو لا يرى وقف
الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان
الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ
مشايخنا العلامة زين الدين قاسم فى ديباجة تصحيح القدورى على عدم نفاذه ونقل
فيها عن كتاب توفيق الحكام فى غوامض الاحكام ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين

مطلب

مطلب
فى الحكم اذا كان ملفقا من قولين فى مذهب وفى مذهبين الخ

وبقي الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل على النفاذ مستندا في ذلك لما رآه في منية المفتي
فلينظر من رآه انتهى اقول ورايت بخط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني في مجموعته
الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم السوالاتي بعد هذه المسئلة المنقولة عن فتاوى
الشلبي ما نصه اقول بالجواز افتى شيخ الاسلام ابو السعود في فتاواه وان الحكم
ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق انتهى ما رايته بخط الشيخ ابراهيم المذكور واقول
ايضا قد يوجه ذلك بانه ليس من الحكم الملفق الذي نقل العلامة قاسم انه باطل
بالاجماع لان المراد بما جزم ببطلانه ما اذا كان من مذاهب متباينة كما اذا حكم بصحة
نكاح بلا ولي بناء على مذهب ابي حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك بخلاف
ما اذا كان ملفقا من اقوال اصحاب المذهب الواحد فانها لا تخرج عن المذهب فان
اقوال ابي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد ابي حنيفة او هي اقوال مروية
عنه وانما نسبت اليهم لا لاستنباطهم لها من قواعده او لاختيارهم اياها كما اوضحت
ذلك في حاشيتي على الدر المختار بما لا مزيد عليه فارجع اليه ويؤيد ما مر عن الشلبي من
حكم القضاة الماضيين بذلك وكذا ما في الدرر من كتاب القضاء عند قوله القضاء
في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان
حيث قال والمراد بخلاف الراي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب
الشافعي ونحوه او بالعكس واما اذا حكم حنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد
او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه انتهى فتامل ثم رايت
في فتاوى العلامة امين الدين بن عبد العال ما نصه ومتى اخذ المفتي بقول
واحد من اصحاب ابي حنيفة يعلم قطعا ان القول الذي اخذ به هو قول ابي حنيفة
فانه روى عن جميع اصحاب ابي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهي رواية عن ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا
غلاظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه ولم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب
ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الا مجازا وهو كقول القايل قولي
قوله ومذهبي مذهبه انتهى سئل في مريض مرض الموت وقف فيه عقاره على
اولاده ثم مات من مرضه المذكور عنهم ولم يجيزوا الوقف المزبور ولم يحكم به حاكم
شرعي يرى صحته فهل يكون المزبور غير جايز الجواب هذا الوقف وصية والوصية
للوارث باطلة فلا يجوز المذكور والله تعالى اعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره
على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم
وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية

مطلب

مطلب الوقف في

للوارث

للوارث والوصية للوارث باطلة قال ينبغي ان يحتاط في ذلك فليكتب في حياته وصحته
قال وكذا سمعت من السيد الامام ابي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر
سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من اول التاسع عشر
من وقف التترخانية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد
ولدي ونسلهم فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد
ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على
عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث
بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوجة والزوج وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب
فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي
من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند
موت الواقف انتهى من الفصل الخامس من وقف الخلاصة ففي مسئلتنا الوقف
على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال في التنوير وغيره ولا تصح لوارث الا
باجازة ورثته انتهى قال العلائي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان
يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث ولم يكن لهم وارث
آخر في مسئلتنا والحال انهم لم يجيزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفي التنوير من
الوصية من باب العتق في المرض اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية
تعتبر من الثلث انتهى ولا شك ان هذا في حق الاجنبي لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث
الخ ولصريح قول الخلاصة فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز
انتهى ولصريح كلام شيخ الاسلام ايضا فتحرر ان الوقف على الاولاد وصية والوصية
للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة واذا لم يجيزوا لا تجوز الوصية فكذا الوقف اقول
في البحر عن الظهيرية رجل وقف دارا له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن
قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا لم يجزن اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن انتهى فعلم ان الثلث صار وقفا
في مسئلتنا وان لم يجيزوا اولا لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة
فتنفذ من الثلث وان كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود
وارث آخر منازع واما الثلثان فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا منازع
لان الشرع لم يجعل للموصي حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا اجازة الوارث هذا
ما ظهر لي في ترجيح كلام الظهيرية وبه يعلم ان اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف
فيه نظر فتدبر واما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسياتي الكلام عليه في محله

مطلب
الوقف في مرض الموت وصية

سئل في امراة وقفت دارها في مرض موتها على بعلها المستقرة في عصمته ثم من بعده
على جهة بر وماتت عن ورثة لم يجيزوا الوقف ولم تخلف غير الدار المذكورة فهل الوقف
من الثلث ويبطل فيما زاد عليه الجواب الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه
المريض بان يقول وقفت على كذا او يوصي به والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية
الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمعت الواقفة المذكورة
بين الوارث وغيره حيث وقفت على نفسها ثم من بعدها على جهة بر فحيث لم تترك
غير الدار المذكورة فيجوز الوقف في ثلثها ويبطل بما زاد على الثلث حيث لم تجزه الورثة
وما زاد على الثلث يصير بين الورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم
بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاش بعلها المذكور فاذا مات صرفت غلة
الثلث لها الجهة البر ثم على ما شرطت الواقفة المذكورة والمسئلة في الخيرية
من الوقف والخصاف والخانية والبحر وغيرها سئل في رجل وقف وقفه في مرض
موته على بناته الثلاث ثم من بعدهن على اولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات
الرجل من مرضه المزبور عنهن وعن زوجة واولاد عم عصبة لم يجيزوا الوقف
ولا صدقوا تحليه والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم الجواب يجوز
الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرايض الله للبنات الثلاث
الثلثان وللزوجة الثمن والباقي لاولاد العم العصبة الذكور تقسم غلته كذلك
ما عاشت البنات المذكورات فاذا متن صرفت غلته لاولادهن على ما شرطه
الرجل اقول وهنا فايدة ذكر في البحر بقوله ثم اعلم انه لو وقفها في مرض موته
ولا وارث له الا زوجته ولم تجز ينبغي ان يكون لها السدس وخمسة اسداسه
تكون وقفا لما في البزازية من كتاب الوصايا ولم يدع الا امراة واحدة
واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس
له لان الموصى له ياخذ الثلث اولا بقي اربعة تاخذ المراة الربع والثلاثة الباقية
للموصى له فحصل له خمسة من ستة انتهى ولا يخفى ان هذا حيث لم يخلف غير
الدار الموقوفة سئل فيما اذا استدانت هند من زيد مبلغا معلوما من الدراهم
وارهنت عنده على ذلك جميع دارها المعلومة رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت
الدار وهي معسرة ثم باعتها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع
صحيح الجواب نعم ويبطل وقف راهن معسر علائي من الوقف واما وقف
المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف وان مات عن
غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكم حال الحياة

مطلب
وقف في مرض موته على بناته يجوز الوقف وما يخرج يقسم بين الورثة

مطلب
في بطلان وقف المرهون اذا كان الواقف معسرا وبيعه صحيح

لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه
ان كان موسرا فان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة
والمحيط بحر من اوايل كتاب الوقف سئل في رجل عليه دينان رهن باحدهما دارا ليس له
غيرها قصد المماطلة وقيمتها تزيد على قدر الدينين فهل ليس للقاضي تنفيذ هذا
الوقف بمقدار ما شغل بالدين الجواب نعم سئل في رجل صحيح مديون دينا مستغرقا اذا
وقف وقفا على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا ثم مات فهل ينقض
وقفه لارباب الديون اولا اجاب حيث صار الوقف مسجلا شرعيا لا ينقض لذلك
لان الوقف تبرع ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع هذا
اذا لم يكن محجورا عليه بسفه او بدين على راي من يراه ولا يثبت الحجر الا بالقضاء
كما صرحوا به قال في الاسعاف فان لم يكن محجورا عليه يعني المديون يصح وقفه وان
قصد ضرر غرمائه انتهى وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت
المحيط دينه بماله لتعلق حق الغرماء بالعين وهنا بالذمة محضا وبني علماؤنا الاحكام
على ذلك واما اذا كان محجورا عليه فاطلق الخصاف انه لا يصح وقال ابن الهمام ينبغي
ان يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم انتهى اقول قال العلائي
في الدر المختار وبطل وقف راهن معسر ومديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر ثم
قال لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من
الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف
بمقدار ما شغل من الدين انتهى فليحفظ فقد استدرك العلائي بما في المعروضات وقد تبعه
تلميذه الشيخ اسماعيل الحايك مفتي دمشق واه سئل في رجل عليه دين لزيد
وله دار يملك نفعها لابني عمها بقدر دينه وليس له ما يوفي به دينه فوقف الدار
لمنع صاحب الدين اجاب ليس للقاضي ان ينفذ هذا الوقف ويجبر الرجل
المزبور على بيعه ووفاء الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا
الوقف كما افاده المرحوم المفتي الاعظم ابو السعود افندي عمه الله تعالى
بغفرانه انتهى سئل فيما اذا اوصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم
ليعمر بها سبيل ماء في مكان مهيا لبنائه في طريق ليشرب منه المارة ووقف
كرمه على ذلك لتصرف غلته في مصالحه ثم مات من مرضه المزبور عن تركة يخرج
المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح الجواب نعم وقف عقارا على مسجد او مدرسة
هيا مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف المتاخرون والصحيح الجواز وتصرف
غلته الى الفقراء الى ان تبنى واذا بنيت ردت اليها الغلة ابن الهمام على الهداية

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب
وقف كرمه على سبيل ليعمر يصح ان كان هيا مكانه

مطلب وقف على مسجد سيعمره ومات ولم يعمر ولا هيأ مكانه فالوقف باطل

من الوقف ونقل المؤلف عن جده ما صورته سئل فيما اذا انشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فان تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر اخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا اعد مكانا لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية الجواب الحمد لله ذكر في كتب الفتاوى رجل هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة وقفا بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاضي بصحته افتى القاضي الامام صدر الدين ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحته ورجح بان بعض المسجد بل هو الاصل فيما قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة واما في هذه الصورة حيث لم يهيئ موضعا لبناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو احرى بما علل به الامام القاضي صدر الدين من البطلان والله تعالى اعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه سئل فيما اذا وقفت هند دارها منجزا على اولادها الموجودين ثم على اولادهم ثم وثم ثم على جهة بر ولم يحكم بموجب الوقف حاكم شرعي حكما شرعيا على وجهه في حادثة ذلك ومات عن اولادها المزبورين ثم افتقر اولادها فباعوا الدار بعد ما اطلق لهم قاضي القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم شرعي بوجهه الشرعي الصحيح واطلق القاضي للوارث كما صرح به في التنوير وغيره وافتى بذلك التمرتاشي والمولى ابو السعود والخير الرملي نقلا على المعتبرات وفي الاسماعيلية اذا وقف زيد غراسا على نفسه ثم وثم ثم على جهة بر متصلة وحكم به حاكم حنبلي بغير وجه خصم ثم باع الواقف الغراس اجاب حيث لم يكن الوقف مسجلا محكوما به فللحاكم ان يحكم بصحة البيع ولا يكون الحكم الذي لم يكن على الدعوى الشرعية مانعا من ذلك انتهى وافتى بذلك على هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن افندي العمادي مفتي دمشق اقول وبصحة بيع غير المسجل افتى ابن نجيم صاحب البحر في فتاواه قال وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية الخ لكنه قال في بحره ان هذا على قول الامام المرجوح اي من ان الوقف انما يتم بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد افتى به العلامة قاسم واما ما افتى العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول

مطلب في بيع الوقف غير المسجل

على ان القاضي مجتهد وسهو منه انتهى كلام البحر واقره في النهر والدر المختار ويؤيده ان العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاويه ثانيا خلاف ما ذكره اولا كما نقلته في حاشيتي على البحر فراجعها واما ما في الاسماعيلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غراسا وهو من المنقول ولكونه وقفا على النفس فلا بد له من حكم حاكم يراه سئل في قاعة قديمة عامرة محكمة البناء في محلة امينة مرغوبة في السكنى فيها وتوجر باجر المثل وارضها مفروشة ببلاط قديم من عهد واقفها والآن يريد بعض مستحقي الوقف بيع البلاط المزبور بلا وجه شرعي وفي ذلك تغيير صفة الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه الجواب نعم حيث الحال ما ذكر في عمدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة انتهى بحر من البيع الفاسد تحت قول الماتن وعلو سقط ومثله في العمادية من الفصل العاشر ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما افتى به الخير الرملي والحانوتي وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ شرعي سئل في اشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يبسها وشلوها وعدم الانتفاع بها الا حطبا وفي بيعها وقلعها الحظ والمصلحة لجهة الوقف ثبوتا شرعيا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها الجواب نعم وفي فتح القدير وسئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال مايبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي فمتروك على حالها انتهى وفي البزازية وقال الفضلي وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف وفي التاترخانية توت وقف على ارباب مسميين في يد متوليه باع ورق الاشجار التوت جاز لانه بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطع قوايم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعه ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوايم كان خيانة منه انتهى من الفصل السابع وفيها قبيل الفصل الرابع والعشرين الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف انتهى سئل في شجرة وقف غير مثمرة يريد المتولي بيعها بثمن المثل قبل القلع لما رأى فيه من المصلحة للوقف فهل له ذلك الجواب نعم واجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بانه لا تنتقض البينة المذكورة باقامة بينة اخرى ان الفراس حين البيع كان مثمرا قد ترجح البينة لكونها لمن يدعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه مثلا الوباع

مطلب لا يصح بيع بلاط مفروش في قاعة وقف

مطلب لا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف

مطلب يصح بيع اشجار الوقف اليابسة

قوله مع الارض متعلق بالموقوفة لا ببيع

مطلب لا يجوز بيع اشجار الوقف المثمرة الا بعد القلع بخلاف غير المثمرة

مطلب لا تنتقض البينة على انه يابس باقامة بينة اخرى على انه حين البيع كان مثمرا

مطلب ترجح بينة مدعي صحة العقد

الوصى دار الصغير من رجل قائلا انها متوجهة الى الخراب وتصرف المشترى بها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغا ادعى على المشترى بان بيع الوصى اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصى منه كان القول للصغير مع قوله ان الدار معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بينة المشترى على انها اى الدار كانت خربة وقت البيع لانه يثبت صحة البيع وبينة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصى لان تصرف الوصى حال كون الدار معمورة باطل لا يجيز له فتقبل بينة المشترى ولا تقبل بينة الصغير كذا فى فتاوى البزازية وفتاوى الصغرى وغيرها انتهى وكذا لو باع المتولى اشجار الوقف وقلعت وادعى اهل الوقف انها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل قوله بيمينه فى براة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين كذا فى حاشى

مطلب لا تسمع الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى

القول لمن فى البيوع وفى الخيرية المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى وفيها نقلا عن الكافى من كتاب الشهادة اذا نقضت الشهادة نقض قضاء ترد انتهى ففى المسئلة بعد ثبوت الشلو وعدم الانتفاع والحكم بصحة البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضاء وتستانف الدعوى تامل وفى الاشباه من الدعوى اى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى

مطلب اذا غير الساكن بعض معالم الوقف يؤمر باعادته الى ما كان عليه

سئل فى دار موقوفة على الذرية سكنت بها امراة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه **الجواب** نعم وفى فتاوى ابن الشلبى يرفع امر الشخص المذكور لولى الامر ليامره بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان عليه ويؤدبه على ذلك التاديب الزاجر له اللائق به ويثاب ولى الامر ايده الله به الدين وقمع الطغاة والمعتدين الثواب الجزيل انتهى وفيه على اثر سؤال للشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسى جميع ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البئر وقلع الاشجار وتغيير النزول واجب عليه يلزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقى واجرة ما انتفع به انتهى وقال سراج الدين قارى الهداية فى فتاواه ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه فى العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله انتهى والمسئلة مذكورة فى الخيرية من كتاب الاجارات وفى فتاوى الكازرونى نقلا عن الحانوتى فى جواب سؤال ما نصه ويطالب بهدم ما غير به صفة عين الوقف حيث لم

مطلب ان كان ما غيره انفع للوقف يبقى والا امر بهدمه واعادة ما كان عليه

يكن

سئل

يكن للوقف فيه مصلحة الخ ما حرره فى ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذى قدرة وشوكة فاشتراه منه وقلع الحمام وبنى مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور ام لا وبعد ذلك فما يلزم عليهما **الجواب** اما الناظر فلزمه العزل واما ذو القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولى الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة فى مقابلة قدرة الله تعالى لاحد من خلقه فتاوى ابى السعود من الوقف

مطلب فى بيع انقاض الوقف

سئل فى انقاض الوقف المشتملة على احجار واخشاب مكسرة ملقاة فى ارض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وعدم الانتفاع بها للوقف وباعها المتولى بسبب ذلك من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فهل يكون البيع جائزا ام لا **الجواب** مسئلة بيع انقاض الوقف صرح بها فى كثير من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه من العمارة ليبقيه على التابيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه فى الحال صرفها فيها والا امسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك اوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز ان يقسمه يعنى النقض بين مستحقى الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم فى المنافع والعين حق الله فلا يصرف اليهم غير حقهم وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى اعلم بالصواب واجاب قارى الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر به ولا امكن اجارته وتعميره هل تباع انقاضه بقوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء

مطلب اذا انهدم الوقف ولم يمكن تعميره تباع انقاضه الخ

مطلب مسائل استبدال الوقف

سئل فى خرابة جارية فى وقف هل تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس فى الوقف غيرها حتى يعمرها وادت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعى بما فيه الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشترى بها دارا اخرى اكثر نفعا وادر ريعا واحسن صقعا فهل للقاضى ان يفعل ذلك بوجهه الشرعى **الجواب** نعم فى فتاوى قارى الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول ابى حنيفة او اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال

فى هذه الصورة قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب
شخص فى استبداله ان اعطى بدله اكثر ريعا منه فى صقع احسن من صقع الوقف جاز
عند القاضى ابى يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى قال العلامة صاحب النهر فى ذيل
الفتوى المذكورة ما نصه ورايت بعض الموالى يميل الى هذا ويعتمده وانت خبير بان
المستبدل اذا كان قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم
والدنانير والله تعالى اعلم انتهى وقد افتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة
للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملى وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم
اللطفى والمحقق الشيخ اسماعيل الحايك وغيرهم من العلماء الاعلام روح الله تعالى بدار
السلام والله سبحانه اعلم **اقول** قال فى الدر المختار وفيها اى فى الاشباه لا يجوز استبدال
الا فى اربع قلت لكن فى معروضات المفتى ابى السعود انه فى سنة ٩٥١ ورد
الامر الشريف بمنع استبداله وامران يصير بامر السلطان تبعا لترجيح الشريعة انتهى
فليحفظ انتهى **سئل** فى دور متعددة معلومات من قبل واقفيها المتعددين المختلفين بيعت
دار منها بيعا حكميا بعد ثبوت مسوغات البيع لدى حاكم يرى ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم
قبضه نظار الوقف ليشتروا به عقارا بدله والآن احتاجت بقية الدور للتعمير الضرورى
ولا مال فى الاوقاف حاصل ولا من يرغب فى استئجار الدور مدة مستقبلة باجرة
معجلة تصرف فى التعمير ويريد النظار الاستدانة على الدور باذن القاضى العام لاجل
التعمير المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من ثمن الدار المذكورة
الجواب نعم لان ثمنها صار وقفا بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد الواقفين المذكورين ولكن
فى فتاوى اللطفى سئل عن وقف استبدله متوليها باذن القاضى بدراهم معلومة
استبدالا صحيحا شرعيا وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل
او يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعدهم **الجواب** تلك الدراهم بدل الموقوف
المستبدل يشترى بها ما يكون وقفا مكانه وقد تصرف فى عمارة الوقف الضرورية
بان قاضى يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها ما يكون
وقفا كالاول ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا ارثا ومسئلة الاستبدال بالدراهم معلومة
وتحتاج الى ديانة ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولى الوقف لا الناظر بمعنى
المشارف ولا الموقوف عليهم كما لا يخفى على الفقيه النبيه والله تعالى اعلم **اقول** وكذا
اجاب الشيخ اسماعيل فى فتاويه بان يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث
كان فى الوقف مال لعدم الضرورة ولكن ما فى سؤالنا الواقفون متعددون ولا
يصرف ريع وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من جهات الوقف

ولو

مطلب يجوز الاستبدال بالنقود

مطلب اذا بيعت دار الوقف بيعا حكميا هل يعمر بثمنها بقية دور الوقف

مطلب يعمر الوقف من مال الاستبدال

مطلب ولاية قبض دراهم الاستبدال للمتولى دون الناظر والموقوف عليهم

ولو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار
سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى
لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آن
الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال
باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة ما لو جاء حيا بعد الحكم بموته
اما اذا لم تمكن كذلك فلا والله تعالى اعلم خيرية من الوقف ومثله فى فتاوى
الشلبى والشيخ اسمعيل **سئل** فى ناظرين على وقف اهلى استبدلا بساتين
معلومة جارية فى الوقف المرقوم من الرجل استبدالا شرعيا مستوفيا الشروط
الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة فى ذلك للوقف محكوما بصحة ذلك من قاضى
القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك وان كان البساتين
فى غير ولاية القاضى المستبدل لديه **الجواب** نعم قال فى البحر فى اوائل كتاب القضاء
ولا يشترط ان يكون المتداعيين فى بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى المنقول
والدين واما اذا كانت فى عقار لا فى ولايته فالصحيح الجواز كما فى الخلاصة والبزازية
واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط انتهى واقتصر على الصحة الامام فخر الدين
قاضيخان فى فتواه المشهورة كما فى الاشباه من الدعوى والصحيح ان قضاء
القاضى فى المحدود يصح وان لم يكن فى ولايته والمسئلة منصوص عليها فى ادب
القاضى للخصاف **سئل** فيما اذا كان لنصرانى دار معلومة فوقفها فى صحته
منجزا على قساقس النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على القساقس
وان تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صك فهل يجوز الوقف
ويكون لفقراء النصارى **الجواب** نعم يجوز الوقف المذكور قال الامام الخصاف
فى وقف اهل الذمة قلت فما تقول ان قال جعلت دارى هذه صدقة
موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل انه انما
يصرف فى هذا الى الصدقة الا ترى انه لو وقف وقفا على فقراء النصارى
انى اجيز ذلك وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتى هذه على
الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول لو جعل الذمى ارضا له صدقة موقوفة
فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة
هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف
ويكون على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء قلت
وكذلك تجرى ان قال غلة هذه الضيعة على الرهبان والقسيسين قال هذا

مطلب بينة الاستبدال اذا كان يكذبها الحس فالحكم بها باطل

مطلب

مطلب مسائل وقف اهل الذمة

مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل

باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا كله
باطل انتهى وفى فتاوى قارى الهداية اذا وقف الذمى على الكنيسة او البيعة
فهل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على
الرهبان والقسيسين واما اذا وقف على فقراء النصارى جاز انتهى سئل
فى ذمى مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الذميتين ثم من بعدهما
على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور بعد ثلاثة ايام عنهما وعن زوجة
واخوين شقيقين لم يجيزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جائز الجواب نعم
قلت وكل وقف وقفه الذمى فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله فى
عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها اليس ذلك
باطلا قال بلى انتهى خصاف من باب وقف الذمى ومثله فى الاسعاف والبحر
وغيرهما والوقف فى المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان اجنبيا وللوارث
لا يجوز الا باجازة الورثة ولم يجيزوا ذلك فى مسئلتنا وفى ذمى وقف وقفا
على نفسه وعلى ذريته فان انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط ان لا يوجر
الا عقدا بعد عقد والمتجاهى ولا يعجل بالاجرة الا للضرورة ثم ان الواقف اجره
اخر ونجعل لست سنين كل سنتين عقد وحكم به حنبلى ثم فرغ عن الوقف
بالفراغ لاولاده يفسخ الاجار ويضيع مال المستاجر وهل له حبس الوقف حتى
يستوفى ماله اجاب وقف الذمى على نفسه صحيح واما على اهل الحرمين الشريفين
فدلول كلامهم انه لا يجوز لان وقف اهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا
وعندهم حتى لو جعل داره مسجد المسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد
القدس لان ذلك قربة عندهم الا ان يقال يصح على من ذكر من غير اهل
الحرمين ويلغى قوله على اهل الحرمين ويكون آخره للفقراء بناء على مذهب
ابى يوسف انه يكون مؤبدا وان لم يذكر التابيد واما الاجارة المذكورة
فان حكم فيها حاكم يراها بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم
انقله من تحت يدى على ورقة السائل لعدم جزمى به والله اعلم فتاوى
الكازرونى من الوقف عن الحانوتى ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من
عمارة ومرمة وسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون لاسراج بيت
المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج
او الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شئ انتهى اسعاف من باب
اوقاف اهل الذمة فتامل فلعله يفيد ما قاله الحانوتى من قوله الا ان يقال الخ

مطلب

مطلب وقف الذمى يجعل غلة ذلك فيما لا يجوز باطل

مطلب وقف الذمى على نفسه وذريته ثم الحرمين الشريفين

دفى

بلغ مقابلة

وفى الخصاف من الباب المذكور فصح من هذا واصرح فراجعه سئل فى امراة
ذمية لها حصة معلومة فى دار وقفت الحصة المزبورة فى صحتها منجزا على فقراء
اهل الذمة وفقراء بيعة كذا وحكم حاكم حنفى بصحة الوقف ولزومه حكما شرعيا
فهل يكون الوقف المزبور صحيحا الجواب نعم صح وقف الذمى بشرط كونه قربة عندنا
وعندهم كما لو وقف على اولاده او على فقراء اهل الذمة فان عمم جاز الصرف الى
كل فقير مسلم او كافر وان خصص فقراء اهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه
الخصاف بحرمين الوقف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة
اسعاف من باب اوقاف اهل الذمة سئل فيما اذا انشأ ذمى وقفه على نفسه
ثم من بعده على اولاده وذريته الخ وهلك وانحصر ريعه فى جماعة من ذريته
ثم اسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه فى ريع الوقف مستحقا له ولا يحرمه وشرط
الواقف النظر للارشد صحيح يتولاه ارشدهم من الذرية دون غيره الجواب نعم
كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف ثم انى سئلت
عن هذا الواقف فيما اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الموقوف عليهم
وهلك وانحصر ريع وقفه فى جماعة من ذريته ثم اسلم واحد منهم ومات عن
بنت بالغة هى ارشد الموجودين من ذرية الواقف فهل اذا ثبتت ارشديتها بالوجه
تولت النظر على الوقف المزبور الجواب نعم على مقتضى ما شرطه الواقف المذكور سئل
فيما اذا وقف زيد حصته وهى النصف من جواميس على اولاده وذريته ولم يحكم
بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من آخر فهل يصح البيع دون الوقف الجواب نعم
يصح البيع والوقف غير صحيح سئل فيما اذا كان لزيد غراس قائم فى ارض الوقف
فاقر انه وقفه على ابنى اخيه ولم يسلمه الى المتولى ولا اليهما ولا جعل آخره لجهة
بر لا تنقطع ولا حكم به حاكم شرعى اصلا فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح
الجواب نعم لان الغراس من المنقول كما فى البحر سئل فى رجل وقف جاموسا
فى بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد واثنين هل يعد
ذلك تعاملا ولا واذا لم يعد تعاملا فهل الوقف المذكور غير جائز حيث لم
يتعارف ام كيف الحكم الجواب اذا كان فى بلد تعورف ذلك يجوز والا فلا قال
فى الفتاوى العتابية من الفصل الثانى من كتاب الوقف سئل ابو حنيفة
عمن وقف على الرباط جاموسا ليشرب من لبنها ابناء السبيل لا يجوز لانه غير
متعارف حتى لو كان فى موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا انتهى وفى الخلاصة
وقف بقرة حتى يعطى ما يخرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل قال ان كان

مطلب وقف الذمى على فقراء اهل الذمة وبيعة كذا صحيح

مطلب وقف الذمى على اولاده فاسلم احدهما لا يسقط حقه

اذا كانت المسلمة ارشد ذرية الواقف الذمى تولى النظر

مطلب وقف حصته من جواميس ثم باعها صح البيع

مطلب وقف غراسا ولم يسلمه الخ لا يصح

مطلب وقف الجاموس فى بلد لم يتعارفوا فيه وقفه لا يصح

مطلب

ذلك فى موضع غلب ذلك فى اوقافهم رجوت ان يكون جايزا انتهى زاد فى الذخيرة
ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف فى ديار المسلمين بذلك
انتهى فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا فى ديار المسلمين والذى عليه غالب
المشايخ ان التعامل يعتبر فى كل بلدة فان كان فى بلدة يتعامل يجوز فى تلك
البلدة كما ذكرنا ومقتضى قولهم غلب ذلك فى اوقافهم انه لا يكفى صدوره من
واحد واثنين لانه ليس بغالب قال العلامة ابن الهمام فى التحرير فى بحث الحقيقة
ان التعامل هو الاكثر استعمالا انتهى وبما ذكرناه حصل الجواب والله تعالى
اعلم بالصواب سئل فيما اذا وجد شرط فى كتاب وقف منقطع الثبوت
ولم يسبق للقوام السابقين تصرف به اصلا فقام رجل من الذرية يكلف الناظر
التصرف به بمجرد ذكره فى كتاب الوقف فهل ليس له ذلك الجواب لا يعمل به بمجرد
ذكره فى كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ الواقف به
قال فى الخانية واما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الايمة السرخسى
انه لا تجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى انتهى وافتى بذلك الخم وغيره
اقول فى فتاوى الشيخ اسماعيل فيما اذا كان لزيد وظايف فى وقف ومشروط
مبلغ معلوم فى كتاب الوقف فهل اذا اعترف الناظر ان هذا الكتاب المشروط
فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطا معلوم الوظايف على مقتضى شرط
الواقف الجواب نعم انتهى ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبى قبيل
القسم الثانى من مسايل الوقف من الفتاوى المذكورة انه الناظر باحضار
كتاب الوقف ليعمل بما فيه انتهى والظاهر انه يلزم بذلك اذا كان متصل الثبوت
او اعترف به الناظر على ما نقلناه عن الشيخ اسماعيل وح فيحمل ما فى مسئلتنا
على ما اذا لم يعترف به انه كتاب الوقف فتامل سئل فيما اذا كان لزيد عقار
فقال اذا امت فقد وقفت عقارى على جهة كذا ثم باعه فهل يصح بيعه الجواب
حيث علقه بموته فلا يزول به ملكه قال فى الهداية وهو الصحيح كذا فى النهر
فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا فى جامع الفتاوى وغيره
فله الرجوع عنه اذ حكمه حكم الوصية فيصح بيعه وقال فى التترخانية ولا يجوز
تعلق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا اضافه الى الموت المطلق فهو وصية
فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه سئل فيما اذا كان بيد زيد ارض معلومة
متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض له ولا لمورثه قبله مدة تزيد على ستين

سنة

مطلب لا يكفى التعامل من واحد او اثنين

مطلب التعامل هو الاكثر استعمالا

مطلب لا تثبت الشروط بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف المنقطع الثبوت

مطلب لا تجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع

مطلب اذا اعترف الناظر بكتاب الوقف يؤمر بالعمل بالشروط فيه

مطلب اذا علق الوقف بموته لم يعد ويلزم بعد الموت من الثلث

مطلب لا يجوز تعلق الوقف بالوقت الا اذا اضافه الى الموت فهو وصية

سنة والآن قام ناظر وقف اهلى يعارضه فيها مدعيا جريانها فى الوقف المزبور مستندا
فى ذلك لمجرد ذكرها فى كتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله
من نظار الوقف وضع يد عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع
الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة
بمجرد ذكر الارض فى كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعى لجهة
الوقف المذكور الجواب لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار والنكول
وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير
من علمائنا ولا ينزع شيء من يد احد الا بحق ثابت معروف سئل فى امراة وقفت
وقفا وشرطت لنفسها فقط بيعه اذا ضعف حالها واحتاجت لثمنه ثم ماتت
عن اولاد يريدون بيعه فهل لهم ذلك لكونه باطلا ام لا الجواب قال فى الذخيرة
فى الفصل السابع من الوقف وان شرط فى الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم
يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن ابى
يوسف الوقف صحيح والشرط باطل ذكره الخصاف انتهى ولو فى الاسعاف
الباطل ولو قال على ان لى ابطاله او رده من سبيل الوقف او بيعه او رهنه
او قال على ان لفلان او لورثتى ان يبطلوه او يبيعوه وما اشبهه كان الوقف
باطلا على قول الخصاف وهلال وجايز على قول ابى يوسف بن خالد السمتى لابطاله
الشرط بالحاقه اياه بالعتق انتهى وفى الخلاصة ولو وقف على ان يبيعها
ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفتوى ومثله فى البحر عن
البزازية فتلخص ان المفتى به البطلان سئل فيما اذا كان فى يد زيد دار معلومة
متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد
على خمس وعشرين سنة بلا معارض لهم فى ذلك والآن ظهر رجل يدعى انها
وقف عليه من جده فلان ويريد اقامة بينة على ذلك فهل اذا اقامها على الوجه
المذكور لا يستحق بذلك شيئا الجواب لا يحكم بمجرد ما ذكر قال فى الاسعاف ولو
ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التى فى يده وقفها على زيد بن عمرو وذو
اليد يجحد الوقف ويقول هى ملكى واقام المدعى بينة ان زيدا وقفها
عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت انها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان
قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون ذلك فى يده بعقد اجارة او اعارة او نحو
ذلك انتهى وقد افتى بمثله العلامة الشيخ اسماعيل المفتى بدمشق كما هو
مذكور فى فتاواه بخلاف ما اذا شهدت البينة انها وقف عليه وقفها فلان

مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف لا بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

مطلب حجج الشرع الشريف ثلاثة

مطلب لا ينزع شيء من يد احد الا بحق ثابت معروف

مطلب يبطل الوقف باشتراط بيعه

مطلب لا يعتبر بمجرد الشهادة انها وقف على فلان

وهو علمها فانها تقبل اقول قد صرح بذلك ايضا فى الخيرية من الوقف عن الخصاف
لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كراريس من الوقف ايضا ما نصه وقد ذكر
فى جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغى ان تقبل يعنى الشهادة بالسماع
لو كان قديما او وقف مشهور قديم لا يعلم واقفه استولى عليه ظالم فادعى
المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز انتهى
فاما ان يحمل ان ما مر على خلاف المختار او يحمل ما نقله فى الخيرية عن جامع
الفصولين على ما اذا كان غصب الظالم ثابتا باحدى الحجج الثلاث او يحمل
ما مر عن الاسعاف والخصاف على ما اذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق
احسن لامكان علم الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا يشترط فيه الشهادة
بانه وقفها وهو علمها فليتامل سئل بالشهادة بالسماع على شرط الواقف هل
تكون غير مقبولة الجواب لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف
فى الاصح كما صرح بذلك فى الدرر والتنوير وافتى على افندى ايضا بان
الشهادة بالتسامع على شروط الوقف غير مقبولة سئل فيما اذا كان
فى يد زيد عقار معلوم يتصرف فيه هو وابوه من قبله من مدة تزيد على
اربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدعى عليهم انه
وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع عمرو بذلك
ولا منعه مانع شرعى والكل فى بلدة فهل لا تسمع دعواه المزبورة الجواب
نعم قال فى المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى
ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا انتهى
وقد افتى بذلك شيخ الاسلام عبد الله افندى المفتى بالممالك العثمانية
وسئل فى هذه الصورة عما اذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع
العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه ام لا وما
يلزم ذلك القاضى فاجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل انتهى
سئل فيما اذا وقفت هند حصة شايعة منقولة غير متعارف وقفها
قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى حاكم حنفى ولم يحكم بصحته
حاكم يراها بوجهه الشرعى فهل يكون غير صحيح الجواب نعم سئل فى امراة
وقفت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدى بنتها فلان وفلان وقفا صحيحا
منجزا مسلما للمتولى مسجلا محكوما بصحته وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع
فهل يكون الوقف المزبور جايزا الجواب نعم وافتى بذلك مفتى الدولة العلية

مطلب ينبغى ان تقبل الشهادة بالسماع لو الوقف قديما

مطلب لا تقبل الشهادة بالشهرة والسماع على شروط الواقف

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة

مطلب لا يصح وقف حصة شايعة منقولة لم يتعارف وقفها

المرحوم على افندى وفى الخانية من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم
او الطعام او ما يؤكل او ما يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع
الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذى وقف عليه وما يكال
ويوزن يدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم انتهى ومثله فى الدرر عن
الخلاصة عن الانصارى وكان من اصحاب زفر انتهى سئل فى رجل وقف
وقفه على مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن فى الوقف المرقوم الجواب نعم كما
صرح بذلك العلامة الاكمل فى خزانته وقال فى الوهبانية ∴
∴ ويدخل فى وقف المصالح قيم ∴ امام خطيب والمؤذن يعبر ∴
سئل فى مدرسة معلومة جعل واقفها لها اماما وجعل له معلوما من الدراهم
فى كل شهر ورتب مقدارا من الشمع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف
الامام فى المعلوم المذكور وفى فاضل الشمع المزبور مدة حياته ومات
الواقف وتصرف الامام فى المعلوم وفى الفاضل بعده مدة والآن
قام بعض خدمة المدرسة يعارض الامام فى اخذه فاضل الشمع المذكور
مع ان الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف فى ذلك الموضع
ان الامام ياخذه فهل للامام اخذه الجواب نعم بعث شمعا الى مسجد فى
شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلاثة او دونه ليس للامام ولا للمؤذن
ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام
والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك انتهى قنية من
متفرقات الوقف سئل فى بناء دار موقوف على النفس مسلم اراد واقفه
الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام فعارضه المتولى فى ذلك وتمسك
بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بصحته على قولهما هل صح
حكمه الجواب حكم القاضى لم يصادف قول محمد من جهة الوقف على النفس
حيث لا يرى الوقف على النفس كما فى الملتقى ولا قول ابى يوسف من
جهة وقف المنقول لان ابا يوسف مع محمد فى وقف المنقول من
السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى فقط لا فى غيرها فالحكم
ملفق وانه باطل بالاجماع وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا اقول ومر الكلام
فى ذلك سئل فى رجل تصرف فى غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة
مدعيا ملكه ويريد ناظر الوقف الآن الدعوى على الرجل بجريان الغراس
فى الوقف وبتصرف النظار قبله فيه لجهة الوقف واقام بينة عادلة

مطلب يصح وقف المنقول

مطلب يدخل المؤذن فى الوقف على مصالح الجامع

مطلب للامام اخذ فاضل الشمع حيث جرى العرف به

مطلب فى وقف البناء على النفس

مطلب تسمع الدعوى فى الوقف وان مضى نحو عشرين سنة

على ذلك فهل تسمع دعواه وبينته وترفع يد الرجل عن ذلك الجواب نعم سئل
فيما اذا كان لاخوين عقار وقفاه على نفسهما ثم من بعدهما على اولادهما ثم
وثم وشرطا انه ما دام كل منهما حيا له ان يدخل فى الوقف ويخرج من شاء
ومات احد الاخوين عن بنات ثلاث ومات احداهن عن اولاد فاخرج
الوقف الحى اولادها من الوقف ثم جعل لهم مفردة معلومة من ريع الوقف
ويريد الاولاد المخرجون ان يضموا ما افرزه الواقف المذكور الى ما شرط
لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح الجواب نعم سئل فى وقف
معين باسم موذن فى جامع كذا من قبل واقفه وكان موذنوه حين الوقف
ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاثة وقررهم القاضى فى ذلك
وصاروا شركاء فى المباشرة للاذان ولم يعين الواقف جماعة معلومين
ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على موذنى الجامع المذكور فهل يدخل
البنون المذكورون فى الوقف لاتصافهم بهذا الوصف الجواب نعم والمسئلة
مسطورة فى الخيرية من الوقف سئل فى انقاض الوقف اذا تعذر عودها
لمحلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها اذا باعها ناظرها بثمن معلوم من
الدراهم هو ثمن المثل الثابت شرعا وفى ذلك مصلحة للوقف فهل
يكون البيع المزبور صحيحا الجواب نعم وفى جواهر الفتاوى من الباب
الثالث من الوقف اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب
وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب
باذن القاضى ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد
قال قد وقعت هذه المسئلة فى زمن السيد الامام ابى شجاع فى رباط
خرب وهو فى بعض الطرق ولا تنتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها
الى رباط اخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة
ويحصل ذلك فى الثانى وفى الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حسام
الدين من القسم الثانى بئر بنيت بالاجر فى قرية تخربت القرية وانقرض
اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر من تلك
البئر يجوز ان يوخذ الاجر من تلك البئر وينفق فى الحوض ان عرف
البانى لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف البانى فالطريق
فى ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق فى الحوض لانه بمنزلة
اللقطة ولو اراد القاضى ان ينفق من غير هذا الطريق لا باس به انتهى

مطلب
وقفا وشرطا لهما الادخال والاخراج فاخراج احدهما يصح

مطلب
وقف على موذنى جامع كذا يدخل كل من اتصف بهذا الوصف

مطلب
يجوز بيع انقاض الوقف اذا تعذر عودها

مطلب
مسجد افترق اهله وتداعى الى الخراب

مطلب
رباط خرب فى بعض الطرق ولا تنتفع به المارة

وكتب

وكتب على صورة دعوى ما صورته انا تاملنا شرط الواقف فوجدناه مكتوبا
فيه ثم بعد اولاده الموجودين فهذا يعم سائر اولاده الموجودين وهم فلان وفلان فذكر
الشيئ لا ينفى ما عداه فهذا شايع فى كلام الله تعالى ورسوله قال الله تعالى قل
تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا الاية مع انه تعالى قد حرم اشياء كثيرة وقال
عليه الصلاة والسلام لاصحابه الا احدثكم باكبر الكباير قالوا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين مع انه وردت اشيا كثيرة انها من اكبر الكباير
وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين تفيد
الحصر فيكون معناها ان اولاده الموجودين هم فلان وفلان اى لا موجود له
من الاولاد غيرهم فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية اهل الوقف انه ابن ابن
ابن الواقف فيكون بمقتضى ما ذكرنا حدث جده بعد الواقف صونا لكلام
الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف فى كتاب وقفه وعلى من سيحدث
له من الاولاد واما عجزه عن اثبات كونه جده حدث بعد الوقف فهذا
شيئ لا يبقى استحقاقه اذا كان واضع اليد متصرفا بحصته من الوقف فان
وضع اليد حجة قاصرة واما قولهم وضع يده كان بطريق المصادقة وابرازهم
لحجج المصادقات فبهذا الكلام يحتاج عبد الرحمن الى اثبات كونه كان واضع
اليد ومتصرفا قبل المصادقة اقول اول كلام المؤلف يوهم ان تعيين الاولاد
بالعد لا ينفى من عداهم والمنقول خلافه ففى اوقاف الخصاف من باب الوقف
على ذرية فلان ما نصه ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان فعد خمسة انفس
ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم
سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة
كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال فى كل من يموت منهم
كان سهمه للمساكين انتهى ومثله فى الاسعاف وغيره سئل فى عقار وقف
فى يد اخوين مات احدهما عن اولاد اختلفوا مع عمهم فى شرط الواقف العم
يدعى ان شرط الواقف بطنا بعد بطن وانه لا يستحقون فى حياة العم المذكور
حصته والاولاد الميت يدعون انه وقف مطلقا وانهم يستحقون حصة ابيهم
وكل برهن على ما ادعاه فاى البينتين اولى الجواب بينة مدعى الوقف
بطنا بعد بطن اولى كما صرح به فى الدرر والقنية وغيرهما والوقف بين
اخوين مات احدهما وبقى فى يد الحى واولاد الميت ثم الحى برهن على واحد من
اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب والواقف واحد تقبل

ق
١٤
قوله وكتب على صورة دعوى ما صورته الخ
هكذا وجدنا النسخ التى اطلعنا
عليها والضمير فى كتب راجع الى
صاحب الحامدية وليس لهذا
الكلام ارتباط بما قبله اصلا
والظاهر ان موضعه بعد كلامه
الذى ذكره عقب جواب
السوال الاتى بعد هذا
لان السوال الاتى مذكور
فيه ان اولاد الميت اختلفوا
مع عمهم فى شرط الواقف
فالظاهر ان ما نقله عن الحامدية
نقله على هامش مسودته
ملحقا فى موضع من الهامش
مقدم لضيق المحل فتوهم
الناسخ الاول فظن ان
هذا موضعه فالحقه
ولم يتامل وتبعه النساخ
فى النسخ التى راينا ها
كذلك

تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا
وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا فى القنية ودرر آخر
الوقف اقول ولعل وجهه ما قالوا ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر
الاطلاق ولذا اذا لم يعلم شرط الواقف بعد العلم ان الوقف على الذرية
يصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتى تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر
فترجح لانها تثبت الزيادة ففيها زيادة علم وهذا كله قبل القضاء باحداهما
والا فلو سبقت احداهما وقضى بها تلغى الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البينتان
وسبق القضا باحداهما لغت الاخرى فتنبه سئل فى دار معلومة جارية
فى ملك زيد وزوجته لكل منهما حصة معلومة فيها وقفاها على نفسهما ثم
من بعدهما على جهة بر متصلة وسلماها المتولى وصدر ذلك منهما فى صحتهما
فهل يكون الوقف جائزا الجواب نعم ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا
بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا
لان المانع من الجواز عند محمد الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد
ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا
وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض اسعاف سئل فى رجل
وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على اولاده وذريته
ثم على جهة بر متصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه واخذ
الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له الرجوع الجواب نعم نقل فى البحر
قول الماتن ومنقول فيه تعامل ما نصه وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب
وعليه الفتوى كذا فى النهاية انتهى سئل فى بستان جار فى وقف له حائط
محيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك
وامتنع الناظر من عمارته وللوقف غلة فهل يجبر عليها الجواب نعم قال
فى البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعنى الناظر من العمارة وله اى للوقف
غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده خيرية اوائل الوقف
سئل فى واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل
يكون ذلك جائزا الجواب نعم ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه يعنى جاز
للواقف عند ابى يوسف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه
لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته اى من وقفه
ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم انه مشروع الا انه لو لم يكن امينا فللقاضى

عزله

مطلب يصح وقف الكتب

مطلب اذا كان فى الوقف ريع يجبر الناظر على تعميره

مطلب اذا امتنع عن العمارة يخرجه منه القاضى

مطلب جاز جعل غلة الوقف والولاية عليه لنفسه

مطلب اذا كان الواقف غير امين يعزل عن التولية وان شرط ان لا يعزله احد

عزله ولو كان شرط الواقف لا يعزله احد لا يلتفت اليه لانه خالف الشرع فيما
للضرر عن الفقراء ولو صار عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه كذا فى المحيط شرح
المجمع لابن ملك سئل فى قدور نحاس موقوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من
المستحقين يكلف الناظر بيعها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل
من قاضى الشام سنة ١١٤٦ فى رجل وقف وقفه على جهات بر معينة وجعل فاضل
الوقف لذريته وان يكون توجيه جهات البر المذكورة لمتولى الوقف فقام جماعة
من مستحقى الوقف يدعون انهم فقراء وانهم اولى بالميراث من غيرهم فكيف
الحكم الجواب قال فى الاسعاف يجب صرف الغلة الى ما شرط الواقف وفى غيره
شرط الواقف كنص الشارع اى فى المفهوم والدلالة والذى رايناه فى الخيرية
من جهة الصرف اليهم فى منقطع الوسط واما اذا كان موقوفا على مبرات
عينها وسماها الواقف انه لا يصرف اليها ويصرف الى الذرية فلم نره الآن مع ضيق
الوقت والله تعالى المستعان واما اذا وقفه على ابواب البر والمساكين فاحتاج
ولده فهو مقدم كما ياتى عن الاسعاف سئل فيما اذا شرط واقف ان من مات
عن غير ولد فنصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب اليه فالاقرب فمات واحد
منهم عن غير ولد وله اخ شقيق واخ لاب فلمن تكون حصته الجواب للاخ الشقيق
لانه اقرب اليه دون الاخ لاب قال الخصاف فى باب الرجل يقف الارض على اقرب
الناس منه فان قال اقرب الناس الى او منى وذكر بعد كلام ما نصه قلت
فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وامه قلت
فان كان له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته
منه بابيه والاخ لام قرابته منه بامه وليس يكون الوقف على قدر المواريث
الا ترى ان الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف فى رحم الام والاخ من الاب قد
ارتكض مع الواقف فى صلب الاب فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه
انتهى ثم اذا لم يقيد الواقف الاقربية لا الى الواقف ولا الى المتوفى ينصرف الى
المتوفى كما فى فتاوى المولى الهمام الشيخ عبد الرحمن افندى العمادى من
كتاب الوقف اقول ووجهه ظاهر فان من فى درجة المتوفى كلهم
بالقرب الى الواقف سواء بخلاف نسبتهم الى المتوفى فان قرابة اهل درجته
منه تتفاوت كالاخوة واولاد العم ونحوهم والاصل استعمال افعل
التفضيل فيما يتفاوت فكان انصراف الاقرب الى المتوفى اولى تامل
وقد افتى الشيخ اسماعيل بتقديم ذى الجهتين على ذى الجهة وان كانت

مطلب يصح وقف قدور النحاس وليس لهم بيعها

مطلب اذا وقف على جهات بر معينة والفاضل لذريته فهل يصرف ما للبر الى فقراء الذرية

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

مطلب فى مسائل شروط الوقف اللفظية

مطلب الاخ الشقيق اقرب من الاخ لاب

مطلب الاخ لاب والاخ لام سواء

مطلب اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى

احدى الجهتين من غير اهل الوقف حيث سئل فى وقف شرطت فيه الاقربية الى المتوفى
فوجد اولاد عمة وابن عمة ثانية هو ابن عم المتوفى والعم المزبور ليس من اهل
الوقف فافتى بتقدم ابن العمة المذكور وان كان العم المذكور من غير اهل الوقف
وسياق الكلام فى تقدم ذى الجهتين حيث شرطت الاقربية الى الواقف لا الى
المتوفى ثم اعلم ان ما ذكره الخصاف من استواء الاخ لاب مع الاخ لام هو
قولهما واما عند ابى ح يبدا بالاخ لاب كما فى الاسعاف وذكره الخصاف ايضا
وظاهر الخصاف ترجيح قولهما سئل من طرابلس الشام فيما اذا وقف زيد عقاره
على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك على ولده محمد ومن بعده
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه الى ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد
نصيبه الى الاقرب الى الواقف الى ان قال والربع الرابع يكون وقفا على
من يحدث للواقف من الاولاد ثم على اولادهم ثم وثم والحكم فى هذا الحكم فيما
وقفه على محمد المذكور وكل من مات عن غير ذرية من اولاد الواقف عاد
نصيبه الى اقرب الناس اليه من اولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية
الواقف فعلى جهة بر عينها هذا نص كتاب الواقف مات واحد من ذرية
الواقف عن امه واخته وخاله الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون
شرطه فى الربع الاخير من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد
ولا اسفل منه الى اقرب الناس الى الميت من اولاد الواقف ناسخا
للشرط الاول فى الثلاثة ارباع من عود نصيب من مات من ذريته
عن غير ولد ولا اسفل منه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف فيعود نصيب
المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله **الجواب** متى ذكر الواقف
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ كما فى الدر المختار
اخر الوقف وذكر فى الاشباه فى قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله ونقله
الكازرونى عن الخصاف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط
دون اخته وخاله لكونها اقرب اليه منهما قال فى الاسعاف ولو قال
ارضى هذه موقوفة لله تعالى الى اقرب الناس منى او قال الى ومن بعدى
على المساكين الى ان قال ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته
لكونه اقرب اليه منهم انتهى ومثله فى الخصاف والذخيرة البرهانية **سئل**
فى وقف اهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره ان من مات من

> مطلب: اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما

> مطلب: الام اقرب من الاخ والخال

> مطلب: شرط ان من مات فنصيبه لولده فوجد ولد ابن استحق

الموقوف عليهم فنصيبه لولده فماتت امراة من اهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل
لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المتوفى
المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها **الجواب** حيث شرط الواقف ان من مات عن
ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبورين حيث
لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد
الصلب او البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب والبطن يستحقه ولد الابن
كما فى الدرر والاشباه وغيرهما وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل
ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد من صلبه استحقه ولد
الابن واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف
ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد
اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى
فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى ولد الصلب اشباه
والله تعالى اعلم **اقول** فى مسئلة الوقف على الاولاد كلام سياتى قريبا **سئل** فى واقفة
وقفت وقفها على جهات مبرات ومهما فضل من المبرات المذكورة يصرف لاولاد
اخيها خليل الذكر والانثى سواء فمات اخوها خليل عن اولاده الثلاثة وهم عيسى
وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد
ثم ماتت خديجة عن اولاد واولاد اولاد ومات اباؤهم فى حياتها ثم مات اولادها اولاد
عن اولاد الموجود الان عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى واولاد اولاد
اولاد خديجة فهل يختص بالفاضل من ريع الوقف المزبور بعد المبرات المزبورة
عثمان بن خليل بمفرده **الجواب** نعم كما صرح به فى الاختيار شرح المختار بقوله ولو
قالت وقفت على اولادى يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فان
انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم
انتهى واما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد
كما فى فتح القدير وكانه للعرف والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى الصلبى اشباه
من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة وفى حاشيتها للعلامة المقدسى ما نصه لكنه
يحتاج الى تحرير فان فى البزازية ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو وقف على اولاده
وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقى واذا ماتوا يصرف الى الفقراء
ولا يصرف الى ولد ولده انتهى واجاب المؤلف بان بين الكلامين فرقا فان الذى
فى الاشباه وقف على اولاده فقط واما ما فى البزازية فانه جعل اخره للفقراء

> كلها اسم / البطون

> مطلب: ان لم يوجد ولد الصلب استحق ولد الولد

> [illegible]

> مطلب: وقفت على اولادى يدخل فيه البطون لكن يتقدم البطن الاول

فيحمل على ولد الصلب وبعده للفقراء واما ما فى الاشباه فانه يصرف الى ما يطلق
عليه اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم الثنا فى اقول
وفيه نظر فان ذكر الفقراء حذف من كلام الاشباه اختصارا لان كل وقف لابد ان
يكون موبدا ويكون ماله للفقراء وان لم يصرح بلفظ التابيد على قول ابى يوسف
المعتمد وعندهما لابد فى صحة الوقف من التصريح به ويأتى عقيب هذا
تمام الكلام على ما فى الاختيار والاشباه سئل من قاضى الشام فى محرم سنة ١١٤٩
فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاد اخيه رمضان هما
علىٌ وشعبان وعلى خضر اغا سوية بينهما ثم من بعد على وشعبان المذكورين على
اولادهما الذكور دون الاناث ومن بعد خضر على اولاده واولاد اولاده الذكور
والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه على انه من مات منهم ومن
اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب
عاد نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده او الاسفل من ذلك ومن مات
منهم واولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك
الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشئ
من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام فى الاستحقاق مقامه فان انقرضوا
باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا
شرعيا على مصارف ومصالح الحرمين الشريفين هما مكة المشرفة والمدينة
المنورة على منورها الصلاة والسلام وعين مبرات ومات الواقف المذكور وآل
الوقف لشعبان وعلى وخضر اغا المذكورين اعلاه ثم مات خضر اغا المذكور عن
غير ولد ولا اسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد ولا اسفل منه وتصرف على
نصيبهما من ربع الوقف لكونه فى درجتهما واقرب اليهما مدة تزيد على اربعين سنة
هو واولاده وذريته لانتقال ذلك اليه عمن ذكر حتى انحصر فى الاناث من ذرية
على المذكور وهن فقراء قام متولى الحرمين يريد نزع الوقف من ايديهن بمقتضى
الشرط المذكور فهل ليس للمتولى ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين ما دام احد
من النسل والعقب على مقتضى ما شرطه الواقف الجواب الحمد لله الهادى الى
سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل نعم ليس للمتولى ذلك ولا يؤول الوقف

للحرمين

مطلب لا يؤول الوقف للحرمين ما دام احد من نسل الواقف المذكور

للحرمين الشريفين ما دام احد من نسل اهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور بمقتضى
ما ظهر لان من ذكر على وجه من اهل الوقف قال فى الاسعاف فى باب الوقف على
اولاده النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا انتهى وقد
شرط الواقف المذكور انتقاله للحرمين الشريفين اذا لم يبق لهم نسل نعم وجود
النسل لا يستقل عملا بالشرط المذكور وقوله وعلى انه شرط كما قال العلامة صدر
الشريعة فى توضيح الاصول فى بحث الحروف ان على تستعمل للشرط كقوله تعالى
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وذكر بعده ان على للشرط حقيقة وفى
شرح المنار لابن ملك كلمة على تدل على الشرط حقيقة الى ان قال فيحمل عليه
اذا امكن انتهى والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه للكل كما
صرح بذلك العلامة ابن نجيم فى بحره من شتى القضاء ومثله فى المنح وذكره
المحقق العضد فى شرح مختصر المنتهى اصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب
فقال وعن ابى ح انه اى الشرط للجميع وذكره ايضا العلامة ابن قاسم العبادى
الشافعى فى حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات ونص عبارته
وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا الى عود الشرط الى الكل الى ان قال لان
الشرط وان تاخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال ايضا قبله ان توسط الحرف الموضوع
للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة انتهى فيكون قول الواقف
على انه راجع للجميع ولا معارض يقتضى تخصيصه باولاد خضر ويساعد ما ذكر
ان الواقف لم يذكر التفصيل والمال فى الاولاد على وشعبان كما هو داب الواقفين
اذا ارجعه لاولاد خضر فقط ويؤكد ارجاعه لكل اهل الوقف قوله
اجمعين وباجمعهم وعن آخرهم ويعضده تصرف النظار السابقين من على
وذريته المدة المذكورة بحصة خضر ففى الفتاوى الخيرية لا يحمل فعل
النظار على المخالفة اى لشرط الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن انتهى وهو
ايضا اقرب الى غرض الواقفين الذى يصلح مخصصا كما فى حاشية الاشباه
للعلامة ابراهيم بيرى زاده نقلا ذلك عن التقويم وفى الاشباه من قاعدة
اعمال الكلام اولى من اهماله اذا تعارض الامرين اعطاء بعض الذرية والفقراء
وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيرنا الاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض
الواقف انتهى وقوله الذكور دون الاناث خاص باولاد على وشعبان الصلبيين
فقط لانه وصف الاولاد به على ما افتى به العلامة شيخ الاسلام ابو السعود العمادى
من انه اذا وقف على اولاده فقط يحمل على اولاد الصلب ومثله فى الخانية وعبارة

مطلب النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا

مطلب على تستعمل للشرط

مطلب الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة كان للكل

مطلب لا يحمل فعل النظار على المخالفة لشرط الواقف لانه فسق

مطلب غرض الواقف الذى يصلح مخصصا

مطلب اذا تعارض اعطاء بعض الذرية وحرمانهم فالاعطاء اولى

مطلب اذا قال على اولاده يحمل على اولاد الصلب فقط

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف
الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد انتهى
ويوافقه ما فى الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتيين
والنتف فقيد الذكورية مختص باولاد على وشعبان الصلبيين فقط واما
اولاد اولادهم فادخلهم بقوله على انه او يقال على انه شرط متاخر ناسخ للاول
لما ذكر الامام الجليل الخصاف فى كتابه احكام الاوقاف اذا تعارض شرطان
فالعمل بالمتاخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك اعملناه
انتهى وفى حاشية بيرى زاده الشروط اذا تعارضت وامكن العمل بها
وجب والا عمل بالاخير منها وسواء فى ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لاعتبار
عليه وان ارخينا العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم
الاولاد كما فى الاشباه والاختيار وان كان قولا مخالفا لما فى المتون المعتبرة
من عدم شمول النسل كله وقوله على انه اى مع ملاحظة صفة الذكورية
فى ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انقرضوا فنقول لا يؤول ايضا
الى الحرمين الشريفين على هذا التاويل الناشئ عن غير دليل لانه شرط
عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولا شك ان النساء الموجودات من النسل
اهل الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما فيكون منقطع الوسط وحكمه للفقراء
كما هو المشهور عندنا والمتظافر على السنة علمائنا ومع ذلك حيث انهن بصفة
الفقر جاز الصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلة ومقصود
الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار عليه الصلاة
والسلام بقوله لامراة ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما حين سالته التصدق
على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة انتهى ولا ينزع شيء من يد
احد الا بحق ثابت معروف وشيء نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق
والاستحقاق فلا ينزع الوقف من ايديهن ويبقى معهن الى انقراض النسل
فيعود للحرمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التامل التام فى هذا
المقام والله ولى التوفيق والانعام وهو الهادى وعليه اعتمادى
ايضاح ما اشتمل عليه الجواب مع تتمات فى رسالة ابى يوسف رحمه الله
تعالى ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا
نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق والاستحقاق فتاوى التمرتاشى
ووافقنا فى عود الشرط الى الكل الشافعى رحمه الله تعالى ففى فتاوى ابن

مطلب اذا تعارض شرطان يعمل بالمتاخر

مطلب منقطع الوسط للفقراء كما هو المشهور عندنا

مطلب لا ينزع شيء من يد احد الا بحق ثابت معروف

حجر رحمه الله تعالى اجاب الولى العراقى فى ضمن فتوى رفعت اليه فى عود
الوصف بالذكورة الى جميع من تقدم من المتعاطفات ام مختص بالاخير
بقوله يعود الى الجميع عملا بقاعدة الشافعى رحمه الله تعالى فى عود المتعلقات المذكورة
بعد جمل او مفردات من شرط او استثناء او وصف او غيرها الى جميع ما تقدم من
غير اختصاص بالاخيرة ثم رد على من خالف فى ذلك واطال فيه بما يؤيد انه
لا فرق بين الواو وثم انتهى وكذلك وافقنا الحنبلى فى شرح الاقناع فلو تعقب
الشرط ونحوه جملا عاد الى الكل قال الشيخ تقى الدين بن رجب ما ذكره اصحابنا
اى فى عود الشرط ونحوه للكل انه لا فرق بين العطف بالواو وبالفاء وبثم
على عموم كلامهم انتهى ملخصا وقف على اولاده ثم على الفقراء هل يدخل
اولاد اولاد الاولاد الجواب فيه خلاف فى عبارات الكتب الصحيح لا يدخل وبه
افتى على افندى قوله اى صاحب الدرر والغرر وقال ابتداء على اولادى
يستوى فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما فى الخانية صريحا والخلاصة والبزازية
وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتيين والنتف ثم قال فى الاختيار لو قال على
اولادى يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض
فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم ويوجد فى بعض
الكتب ايضا ما يوافقه وقد استفتى بعض العلماء من مولانا ابى السعود وادرج
فى سواله عبارة واقعة فى بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار ثم قال
هل يعمل بهذه المسئلة ام لا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه
المسئلة اخطأ فيها رضى الدين السرخسى فى محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر
انتهى كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ
الاقوال لا محالة ولقد اصاب المولى المزبور فى التنبيه المذكور جعل الله سعيه
مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما قاله فى الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ
ايضا كما ظنه لان مودى كلامهم تقدم البطن الاول ثم البطن الثانى ثم الاشتراك
بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه قول صاحب الدرر فى استوا الاقرب
والابعد اولا وآخرا انتهى عزمى زاده على الدرر اقول ويخالف ما فى الاختيار
والمحيط ايضا ما ذكره الامام الخصاف فى الباب الحادى عشر من انه لو
قال على ولد زيد وعلى اولادهم فهى لولد زيد لصلبه ولا ولادهم فاذا انقرضوا
فللمساكين وان قال على ولد زيد وعلى ولد ولده وعلى اولادهم فلهم جميعا ولمن
اسفل منهم لانه سمى ثلاثة ابطن نصا وهو بمنزلة الفخذ الخ لكن مثل ما فى الاختيار

مطلب الوصف بالذكورة يعود الى جميع المتعاطفات عند الشافعية

مطلب وقف على اولاده ثم على الفقراء هل يدخل فيه اولاد الاولاد

كف على مخطئة ابى السعود ولصاحب المحيط فيه ولصاحب الدرر فى ان لفظ اولادى يعم البطون كلها

مطلب فى الفرق بين ذكر الولد والاولاد مفردا وجمعا

والمحيط ما مر عن الاشباه معزيا الى فتح القدير ومثله ايضا ما فى الاسعاف حيث
قال ولو قال على اولادى واولاد اولادى يصرف الى اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرآء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان
اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى
تصرف الى النوافل ما تناسلوا انتهى ويبعد كل البعد ان يكون هؤلاء الائمة
كلهم تواردوا على الخطا فالمناسب التعبير بانه خلاف الصحيح كما مر على انه حيث
نقل كل من القولين فى عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحيح احدهما وترجيحه
على النقل عن احد من ارباب التصحيح والترجيح والله تعالى اعلم **سئل** فى واقف
شرط فى كتاب وقفه شروطا منها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
والزيادة والنقصان للواقف نفسه فى مدة حياته لا لغيره وانه بالمقتضى
المزبور ادخل واخرج فى حياته بعض اولاده بموجب حجة شرعية ومات
الواقف المزبور فهل يكون فعله المذكور صحيحا **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان
لزيد املاك معلومة وقفها فى صحته على نفسه ثم على اولاده الموجودين
وهم فلان وفلان ثم على جهة بر لا تنقطع وتقاصيحها فمات احد الاولاد فى حياة
ابيه الواقف عن اولاد يزعمون انهم يستحقون فى الوقف حصة ابيهم مع وجود
اولاد الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف اى وبعد موت جدهم الواقف
ولا وجه شرعى فهل لا يستحقون شيئا مع اعمامهم الموقوفين **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه الثابت المضمون نقض القسمة لا
بانقراض الطبقة وانقرضت فهل يعمل بشرطه وتنقض القسمة **الجواب** نعم
اقول تنقض القسمة بانقراض الطبقة فى الوقف المرتب وان لم يشترطه
الواقف كما سنوضحه **سئل** فى واقف شرط فى كتاب وقفه شروطا منها ان من
مات قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام فى الاستحقاق
مقامه فماتت ابنة الواقف فى حياة ابيها عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف
عن اولاد وعن ابنى بنته المتوفاة فى حياته ويريد ابو القاصرين مطالبة
الناظر بما خص ابنيه من حين موت الواقف فهل له ذلك **الجواب** يستحقان
ما كانت والدتهما تستحقه ان كانت حية ولوالدهما مطالبة الناظر بذلك
عملا بالشرط المذكور **اقول** قد افتى بذلك فى مثل هذه الصورة الشهاب
ابن الشلبى فى فتاواه المشهورة ورد على من افتى بخلاف ذلك زعما منه ان

مطلب
اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج دون غيره صح ذلك

مطلب
وقف على نفسه ثم على اولاده الموجودين لا يستحق اولاد اولاده مع وجود اعمامهم

الواقف كابيهم منه لانه لو كان حيا لا يستحق احد شيئا انتهى

مطلب
تنقض القسمة بانقراض الطبقة وان لم يشترطه الواقف

مطلب
شرط فى كتاب وقفه ان من مات قبل استحقاقه فى الوقف قام ولده مقامه واخذ ما يستحقه ابوه من الوقف ان لو كان حيا صح شرطه ويجب اتباعه

بنت

بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيئا فى حياة الواقف حتى يستحق ولداها بنقل
من كون المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت ابيها وسيأتى تمام الكلام
على مسئلة الدرجة الجعلية **هذا** وقد وقعت فى زماننا حادثة
الفتوى فى رجل وقف داره على نفسه ثم على اخته فلانة ثم على اولادها ثم على
اولادهم على ان من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا قام مقامه الخ فمات الواقف
ثم اخته المذكورة عن اولاد وعن اولاد ابن مات فى حياة الواقف قبل صدور
الوقف المذكور فهل يستحق اولاد الابن المذكور شيئا **اجاب** بعض
اهل عصرنا بنعم **واجبت** بلا لكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من
اهل الوقف لا حقيقة ولا حكما لانه غير مستحق ولا بعرضية ان يصير مستحقا
لكونه مباينا للوقف فلم يدخل فيه اصلا لان اهل الوقف من كان حيا عند
الوقف ومن سيوجد بعده والميت عند الوقف لم يدخل فلا يقوم اولاده مقامه
فى استحقاقه اذ لا استحقاق له بل ليس من اهل الوقف اصلا كابيهم
والدليل على ذلك ما فى الاسعاف فى باب الوقف على اولاده واولاد اولاده ولو قال
على ولدى واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد
مات بعضهم عن اولاد قبل الوقف يكون الوقف على الاحياء واولادهم فقط ولا
يدخل معهم اولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون
الاموات وقد نسبه الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله واولادهم يعود الضمير
اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى اولادهم الخ يدخل
فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى وولد ولدى وولد من مات قبل ولد
له انتهى وحاصله اذا قال على اولادى واولادهم بالاضافة الى ضمير الغيبة
يختص باولاد الاحياء المذكورين اولا لان الوقف لا يصح على الميت فلا يدخل
اولاد الميت قبل صدور الوقف واذا قال اولاد اولادى بالاضافة الى ضمير
المتكلم يدخل اولاد الميت من اولاده لانهم اولاد اولاده لكونه نسبهم الى نفسه
ففى حادثة الفتوى لما قال ثم على اولاد اختى اختص بالاحياء منهم دون من كان
قد مات قبل الوقف لان الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على اولادهم عاد الضمير
الى المذكورين واولادهم الاحياء لما قلنا فاولاد ابن اخت الميت ليسوا من اهل
الوقف اصلا نعم لو قال ثم على اولاد اولاد اختى دخلوا كما تقدم والله الهادى
وعليه اعتمادى **سئل** فيما اذا كان لزيد وهند ام امراته دار معلومة جارية
فى ملكها فوقفاها على نفسهما ايام حياتهما ثم من بعدهما فعلى زوجة زيد بنت هند

مطلب
اذا وقفا على نفسهما ايام حياتهما ثم على جماعة ثم ولدهم ومات احدهما فانه يصرف نصيبه الى الفقراء الى ان يموت الآخر ثم يصرف الى ما شرطاه

المذكورة وعلى اختها لامها وعلى ابن اختها فلات بينهم اثلاثا ثم وثم ثم على جهة بر
لا تنقطع فمات زيد فهل يصرف نصيب زيد الى الفقراء الى ان تموت هند
الجواب نعم فاذا ماتت هند يصرف الى ما شرطا سئل في وقف اهلي فقد كتاب
وقفه ولم تعلم شروط واقفه غير ان نظاره تصرفوا بنصيب من مات من
مستحقيه من ولد لولده او عن غير ولد لجميع مستحقيه فيما مضى من
الزمان فماتت امراة منهم عن غير ولد ولا اسفل منه ولها ابن اخت من
المستحقين فهل اذا ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب المراة من
ريع الوقف لجميع مستحقيه لا لابن الاخت وحده الجواب نعم سئل في وقف
اهلي موقوف على اولاد الذكور دون الاناث حسبما جرى تصرف نظاره جميعهم
على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من اولاد الذكور من الاناث لاخيها
او اختها من اولاد الذكور دون اولاد الاناث فان لم يوجد لها اخ او اخت
فلغيرهم من اولاد الذكور دون اولاد المتوفاة ودون اولاد الاناث وماتت
امراة من اولاد الذكور عن اولاد ذكور واناث ولها قدر استحقاق معلوم
في الوقف ولها اخت لاب من اولاد الذكور المتناولين ومن اهل الوقف
جماعة غيرها من اولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظار بعد ثبوته ويصرف
نصيب المتوفاة المذكورة لاختها المذكورة دون غيرها الجواب نعم سئل في وقف
اهلي ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره ان من مات من الموقوف
عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امراة من اهل الوقف لا عن ولد
لبطنها بل لها ابن ابن مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف
لابن ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها الجواب نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها
ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب او البطن
للانثى فان لم يكن ولد الصلب او البطن استحقه ولد الابن كما في الدرر والاشباه
وغيرهما اقول يعلم منه ان الواقف اذا قال فنصيبه لولده او ولد ولده
ان المراد عود النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلو كان المتوفى له ولد
وله ولد ولد ايضا لا شيء لولد الولد وبه افتى العلامة الشلبي ووافقه
جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط في فتاويه سئل فيما اذا اثبت
ناظرا وقف اهلي انهما ومن قبلهما يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور
دون اولاد الاناث من مدة تزيد على اربعين سنة في وجه اخوين يدعيان
حصة آلت اليهما عن امهما المتلقية ذلك عن ابيها وكتب بذلك حجة ثم

مطلب يعمل بتصرف النظار في وقع نصيب الميت من غير ولد الى كل المستحقين

مطلب يعمل بتصرف النظار في الصرف لاولاد الذكور دون الاناث الخ

مطلب يعمل بما جرى تصرف النظار عليه بعد ثبوته

مطلب حيث لم يوجد ولد الصلب ولا ولد البطن فولد الولد يستحق

مطلب ولد الولد انما يعطى حيث لا ولد

مطلب فيما اذا ادعى النظار انه وقف على اولاد الذكور وادعى غيرهم انه على اولاد الذكور والاناث ثم اثبت كل ما ادعاه يعمل بما اثبته النظار

اثبت

اثبت الاخوان بوجه احد الناظرين المذكورين ان الناظرين السابقين قبلهما
كانا يصرفان غلة الوقف لاولاد الذكور والاناث واولادهم من مدة تزيد على
اربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأي الثبوتين يعمل الجواب انه الثبوت الثاني
غير صحيح لوجوه الاول كونه بوجه احد الناظرين دون الاخر ولا ولاية وقد
صرح في الجوهرة باشتراط راي الآخر ولم يوجد الثاني ان البينة اذا تضمنت
نقض قضاء ترد كما صرحوا به الثالث ان المقضي عليه لا تقبل منه البينة
قال في التاترخانية من العشرين في الدعوى متولي ذ ريد برهن على الوقف
فبرهن الخارج على الملك بحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف
لا تسمع وبه يفتى انتهى الرابع ان البينة تطلب من طرف المدعي التخصيص
باولاد الذكور وهما الناظران والقول لمدعي التعميم على الذكور والاناث
وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق والتعميم وقد صرح في
ترجيح البينات ان بينة مدعي التخصيص اولى من بينة عدمه وصرح في
الدرر ان بينة مدعي التخصيص الوقف بطنا بعد بطن اولى كما مر نقل عبارته
وفي الخانية رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه
من جهة ابيه والابن الاخر يقول انها وقف علينا قال ابو جعفر القول قول
الثاني وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح انتهى وفي الذخيرة
وهو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في ايديهما فلا ينفرد احدهما باستحقاقه
الا بحجة انتهى وبالله تعالى التوفيق سئل فيما اذا وقف املاكه على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث بينهم
على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن
مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو
في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الواقف ثم صار
نصيب ولد الواقف الشهابي احمد اربعة عشر قيراطا فمات الشهابي احمد
عن ابن يدعى عمرا وبنتين احداهما تدعى بزنجان والاخرى بيزدان ثم مات عمرو
عن ابنين احدهما يدعى عليا والاخر عبد القادر ثم ماتت بيزدان عن ابن
يدعى محمدا وبنت تدعى تستينه ثم ماتت بزنجان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت
فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك ولدا خالتها وهما محمد وتستينه
وابنا خالها وهما علي وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود
اذ ذاك شقيقته تستينه وابنا خاله وهما علي وعبد القادر ثم مات علي عن غير

في

مطلب الدعوى على احد الناظرين لا تصح

مطلب البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد

مطلب لا تسمع بينة المتولي على انه وقف بعد القضاء عليه للخارج بالملكية

مطلب ادعى احد الابنين انها وقف عليه والاخر انها وقف عليهما فالقول للثاني

مات ابن الواقف الشهابي احمد
عمرو — بيزدان — بزنجان
علي عقيم — عبد القادر — محمد عقيم — تستينه — فاطمة عقيم

البعض مو

مطلب اذا شرط نصيب من مات عقيما للاقرب الى الواقف من اهل الدرجة فهل يقدم من ينتسب اليه بالابوين على من ينتسب باحدهما جوابه نعم يقدم

ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك اخوه عبد القادر وبنت عمته تستينه والحال
ان بعض من فى درجة المتوفى ينتسب الى الواقف بابيه وامه وهو محمد واخته
تستينه والاخر ينتسب بابيه فقط فهل يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو
فى درجة المتوفى عن غير ولد من جهة ابيه وامه اقرب الى ممن ينتسب اليه
بجهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق
تستينة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها فى
الوقف المذكور اولا الجواب الحمد لله يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو فى درجة
المتوفى عن غير ولد بجهة ابيه وجهة امه معا اقرب الى الواقف ممن ينتسب
جهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ويكون
المراد بالاقربية الاقربية فى القرابة لا فى الطبقات لئلا يلغوا شرطه الاقربية
من حيث ان كل من الدرجة بالنسبة الى الواقف فى الطبقة سوآء فتستحق
تستينة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها
فى الوقف المزبور والله تعالى اعلم كتبه عبد الرحمن العمادى عفى عنه اعنى به
المرحوم العلامة الجد الكبير عبد الرحمن افندى العمادى ومن خطه نقلته
اقول قد سئل العلامة الخير الرملى عن نظير هذا السوال مما شرطت فيه الاقربية
الى الواقف لا الى المتوفى فحكى فى تقديم ذى جهتين على ذى جهة اقوالا ثم ذكر
انه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين
فالذى يظهر ترجيحه هو مساواة الجميع مما يدلى من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم
من اعتبار ارجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى ابن هو ابن عم واخر محض اجنبى
كامراة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبى ابن آخر وقفت على الاقرب
فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها ترجيح احد بنيها وهو الذى من جهة
ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلى بالام فقط
ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد
وموضع نظر كما قد قررته لك انتهى ثم افتى الخير الرملى كذلك فى محل اخر قائلا
لكونهم فى القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها
فى قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر
الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا شك فيه الخ انتهى لكن انت خبير
بان هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط
بالكلية اذ كل من فى الدرجة مستوون فى القرب اليه فيترجح ما قاله جد المؤلف

قوله ترجيح بالرفع فاعل فعل لم يلزم منه ٥

من المصير الى ان يراد بالاقربية زيادة القوة فى قرابة الولادة ايضا كما فى قرابة الاخوة
لان اعمال الكلام من الغائه لكن ينبغى تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة
الولادة بقرينة غرض الواقف وان كان وقوع ذلك فى غاية الندرة وبه
اندفع الالزام المذكور بابن ذى جهتين هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى
اعلم سئل فيما اذا شرط واقف وقف اهلى فى كتاب وقفه الثابت المضمون
شروطا منها ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد
نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل
الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات رجل من الموقوف
عليهم اسمه ابراهيم عن غير ولد ولا اسفل منه وله استحقاق فى الوقف
آل اليه عن امه المتوفاة المستحقة من الوقف وفى درجته وذوى طبقته
جماعة من الموقوف عليهم من جملتهم ابوه احمد ابن كاتبة المستحقة المتوفاة
عنه ثم مات احمد المذكور عن غير ولد ولا اسفل منه وفى درجته وذوى
طبقته الجماعة المذكورون البعض منهم اولاد اولاد خال وخالة كاتبة ام
احمد المزبور والبعض اولاد اولاد اولاد عم جدة احمد المذكور ولاحمد المزبور
اولاد اخت من اهل الوقف انزل درجة منه ماتت امهم عنهم فى حياة
احمد يزعمون ان نصيب احمد من ريع الوقف يعود اليهم لاقربيتهم لاحمد
وان كانوا انزل درجة منه بهذه الصورة

الواقف القاضى فتح الدين المالكى

محمد الفضل

انس

بدر الدين

خديجه

عقيم

ام هانى

تقى الدين

نجم الدين

على

الست

احمد نفره

نجم الدين

على

حسن

ابراهيم

كاتبه

عثمان نفره

تقى الدين

ناصر الدين

ام هانى

طاهر

ابراهيم

زين

احمد

فاطمه

فاطمه

عثمان

بابكيه

طاهر

عبد الله

حنيفة

كاتبة نفره

ابراهيم بن زين الدين

محمد كريمه طاهر

فهل يعود نصيب ابراهيم من ريع الوقف لابيه
احمد ثم يعود حصة احمد مع ما آل اليه من ابنه
ابراهيم المذكور للاقرب من اهل درجته وهم اولاد اولاد خال وخالة كاتبة
امه دون اولاد اخته وغيرهم من اهل الدرجة المذكورين ام لا الجواب نعم عملا

بشرط الواقف ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى
طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط
الاقربية بعد الاستواء فى الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة **اقول** وحاصله
انه حيث شرط الاقربية من اهل الدرجة ووجد فيه جماعة بعضهم اقرب
الى المتوفى من بعض ووجد ايضا فى انزل منها من هو اقرب نسبا للمتوفى
من الجميع قدم الاقرب من اهل الدرجة وان كان الانزل منه اقرب نسبا
لئلا يلغوا اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الاقربية فى اهل الدرجة
لا مطلقا وسياتى سوال فى ذلك ايضا قال **المؤلف** ثم رايت بعد عدة
سنين جوابا للشيخ محمد بن الشيخ محمد البهنسى شارح الملتقى موافقا لما ذكرنا صورته
فيما اذا شرط واقف ان من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من فى درجته
وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى
بدر الدين وبيده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما الثلث
فهل تنتقل حصته لبنت الخال ام للخالة او لهما فاجاب رحمه الله **تعالى**
الحمد لله الذى فقه من اراد به خيرا فى دينه • ووفقه لتحرير مسايله وبراهينه
والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف فى حينه • وعلى اله واصحابه
الذين ميزوا من غث الثدى سمينه • صلاة دائمة الى يوم كل نفس بما كسبت
رهينه • وبعد فقد اختلق جوابا من نسب العلم الى نفسه • ولم يخش
التجرى على النار حين جل رمسه • فكتب اولا انه ينتقل ما بيده للخالة لكونه
اقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية • وهذا خطأ بين
لا يصدر مثله عمن له ادنى انابه • ولو علم شرعا معناها • واشتقاقها لغة
ومبناها • لم يصدر منه هذا الغلط الواضح • ثم نادى على نفسه حيث انه كتب
على سوال اخر بانه ينتقل لبنت الخالة بنداء فاضح • ثم بلغنى انه اراد الجمع بين الجوابين
والتوفيق • فذكر اشياء ينكرها من شم رايحة التحقيق • وبسط الكلام فى الرد
مما لا يليق • **فاقول** الحق فى المسئلة وبالله التوفيق ان المراد بالدرجة
والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصة تنتقل
لبنت الخال والله سبحانه وتعالى اعلم قاله فقير ذى اللطف الخفى محمد بن محمد
البهنسى الحنفى حامدا مصليا مسلما **اقول** وجه موافقته لما ذكره المؤلف من
حيث انه اعطى الحصة لبنت الخال لكونها فى الدرجة وان لم يكن معها احد
فى درجتها ولم يعط الخالة مع انها اقرب نسبا للمتوفى لان الواقف اعتبر

صورتها
خال خالة ام
بدر الدين
بنت

مطلب الراجح ان الدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف

الدرجة

مطلب حيث شرط الاقربية فى الدرجة يعطى لمن فيها ان انفرد او وجد فى غيرها من هو اقرب منه

الدرجة اولا ثم الاقربية فيها والخالة اعلى درجة فلا تعطى وان كانت اقرب حيث
وجد احد وان انفرد والحاصل انه حيث شرط الواقف الانتقال للاقرب
من اهل الدرجة يعطى لمن هو اقرب نسبا فيها سواء وجد معه فيها غيره اولا
وسواء وجد من هو اقرب نسبا منه فى غيرها اعلى منه درجة او انزل اولا
ثم تفسير الدرجة بما ذكرنا لا ينافى ما مر عن فتاوى جد المؤلف من انه اذا لم يقيد الاقربية
تنصرف الى المتوفى لا الى الواقف لان هذا فى بيان معنى الدرجة والطبقة بانها
مساواة المتوفى فى النسب الى الواقف وذلك فى بيان المراد بالاقربية بعد تحقيق
الدرجة المذكورة فصار الحاصل انه اذا وجد فى درجة المتوفى جماعة يساوونه
فى النسب الى الواقف وقد اطلق الواقف الاقربية يقدم من هؤلاء الجماعة
المساوين له فى الدرجة من هو اقرب نسبا ورحما اليه لا الى الواقف **سئل** ايضا
عن هذه المسئلة التى قبلها فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده وسماهم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد
الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على
اولادهم ثم وثم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن
الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على ان من توفى منهم اجمعين عن ولد او ولد
ولد او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم وثم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
ما كان جاريا على المتوفى الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم
فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوى فى ذلك الاخ الشقيق والاخ لاب فان
لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل
الوقف ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على
الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقفه الشرعى
ثم مات الواقف واولاده واولادهم وانحصر الوقف فى جماعة من الموقوف
عليهم فى طبقة ودرجة واحدة هى الطبقة السادسة ومات منهم مستحق
هو ابراهيم بن زين المزبورة واقرب من فى درجته من جهة امه المزبورة
ابوه احمد ابن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه وفى الطبقة السابعة جماعة
من اهل الوقف هم اولاد عمته مساوون له فى الطبقة السابعة الى من
جهة ابيه فلمن يعود نصيبه فى الوقف الايل اليه عن امه زين المزبورة **الجواب**
يعود نصيبه من الوقف الايل اليه عن امه زين المزبورة لابيه المزبور لكونه اقرب من

في درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين لكونهم
في الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب السفلى وبقوله
في ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب المذكورين وقد افتى المرحوم
العلامة الشيخ محمد افندي العمادي على سوال رفع اليه في رجل له درجتان درجة

مطلب
فيمن له درجتان درجة من جهة ابيه ودرجة من جهة امه

من جهة ابيه ودرجة من امه بما ملخصه ان ما آل اليه من الاستحقاق من
جهة ابيه يعود لمن هو معه في درجته من جهة ابيه وما آل اليه من الاستحقاق
من جهة امه فلمن هو معه في درجته من اهل الوقف من جهة امه وقد
بحث في ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل واحد من النصيبين آل اليه من جهة ولكل
من الجهتين درجة وقد شرط الواقف عود نصيب من مات عن غير ولد
لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فيصدق على اهل كل درجة
من الدرجتين المذكورتين انهم في درجة المتوفى لاختلاف جهة الاستحقاق
في الاصل فلو اعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل الدرجة العليا
دون من كان مساويا له من اهل الدرجة السفلى لزم تخصيص احدى
الدرجتين على اهل الدرجة الاخرى من غير مخصص يقتضيه كلام الواقف
واهمال ما دل عليه صريح كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام اولى من اهماله
وكذلك لو خصصنا النصيب باهل الدرجة السفلى ويلزم ايضا حرمان احدى
الدرجتين مع امكان الاعطاء مع صريح دلالة اللفظ على الاعطاء ومتى احتمل

مطلب
متى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء

اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذي هو اقرب الى كلام الواقفين
فكيف مع عدم احتمال اللفظ للحرمان في هذه المسئلة ولو قلنا باستحقاق
جميع اهل الدرجتين للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين
بنصيب الاخرى من غير ما يدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله في
عود نصيب اهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى وكذلك في اهل السفلى
والاعمال اولى من اهماله فما آل اليه من جهة الدرجة العليا يعود لمن كان مساويا
له فيها من اهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود ايضا لمن
كان مساويا فيها من اهل الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم اقول لقائل ان
يقول يختار الشق الثاني وهو استحقاق جميع اهل الدرجتين لان لفظ الدرجة
جنس يصدق على كل من العليا والسفلى حقيقة ولان المضاف يعم كما صرح
به في قوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى وفرعوا
عليه ما لو اوصى لولد زيد او وقف على ولد زيد وله اولاد ذكور واناث

كان

كان الكل وتمامه في اخر الاشباه قبيل الدعاء برفع الطاعون فكذا يعم في مسئلتنا
وليس في كلام الواقف ما يخص احداهما حيث وجدتا ولا يمنع ارادتهما معا
لا لغة ولا اصطلاحا ولا ما يقتضي تخصيص كل واحدة منهما ببعض ما في يد المتوفى
ولفظ ما من ادوات العموم فقول الواقف وما كان في يده او ما كان يستحقه
او ما كان جاريا عليه ينتقل الى من في درجته يشمل جميع ما في يده فيعود الى
من في درجته سواء كانت الدرجة واحدة او اكثر وتخصيص بعضها ببعض لا
تخصيص بلا مخصص على انه لو كان الذي آل الى المتوفى من جهة درجة واحدة
وقلنا ان ذلك الذي آل اليه ينتقل بعد موته الى اهل تلك الدرجة فقط يلزم
عليه ترجيح تلك الدرجة على الاخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات واهمال
ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق الدرجة وعدم حرمان اهلها والاعمال اولى
من الاهمال واما قوله انه يلزم عليه اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى
فغير وارد لو سلمنا ان ما انتقل اليه من احدى الدرجتين هو نصيبها وليس
كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا نصيبها ولا يلزم من انتقاله اليه من
تلك الدرجة عوده اليها بعد موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته
نصيبه ولو ابقي نصيبها بعد انتقاله اليه لزم انه لو مات ولم يوجد من اهل
تلك الدرجة ان لا يعطى لا اهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال كلام الواقف
بالكلية ويظهر اشياء اخر تظهر لمن تدبر نعم اذا رتب الواقف بين الطبقات

يلزم

مطلب
فيما لو شرط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى

وشرط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى ثم يقال باختصاص الطبقة
العليا من طبقة المتوفى بما في يده كله من اي طبقة كان ذلك منتقلا
اليه عملا بشرط الواقف لانه يمكن العمل بشرطه ترتيب الطبقات وبشرطه
انتقال نصيب من مات الى من في درجته في هذه الصورة وان كان
الشرط الثاني ناسخا لعموم الشرط الاول في غير هذه الصورة كما اذا كان
للمتوفى درجة واحدة وفوقه درجة والحاصل ان الذي يتعين المصير
اليه في مسئلة من له درجتان متفاوتتان ومات لا عن ولد مع شرط
الواقف عود نصيبه الى من في درجته انه يعود الى كل من في درجته
سواء كان نصيبه اهليا او ايلا اليه من احدى الدرجتين او من كل منهما
لعدم الترجيح الا اذا كان الواقف مرتبا بثم مشروطا فيه حجب الطبقة العليا
للسفلى ثم ينتقل نصيبه للعليا من درجته كما في مسئلتنا فيدفع نصيبه
ابراهيم لابيه احمد لكونه في الدرجة العليا والله تعالى اعلم سئل فيما اذا وقف

مطلب
وقف على فقراء كذا المقيمين بدمشق ليس لمن غاب عنها شيء

زيد وقفه على نفسه ثم من بعده يعود نصفه على ابنته واخته والنصف الثاني
على فقراء النقشبندية المقيمين بدمشق المنسوبين بالتلمذة له وهم فلان
وفلان وفلان وعددهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ومات ثم غاب
واحد من الفقراء المذكورين عن دمشق واهماله الى بلدة بعيدة وليس له
بدمشق زوجة ولا بيت ولا تعلق اصلا وله بنت تطالب المتولي بنصيب ابيها
فهل ليس لها ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا وقف زيد وقفا على تلامذته ونص
عليهم باسمائهم وهم معلومون ومات فادعت امراة انها من تلامذة زيد وطلبت
حصة من ريع الوقف لكنها ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل في الوقف
الجواب نعم ولو قال وقفت على اولاد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل سائر
اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى تدنفي الدخول بالتعيين والعد كذا في واخر
وقف الخيرية سئل فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين
وسماهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب
المعينين اعلاه وما وتصرف الموقوف عليهم بعده على وقفه شرطه من حجب الطبقة
العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بذلك فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شيء
ما دام واحد من العليا الجواب نعم سئل في وقف اهلي مرتب بثم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن شروطه ان من مات عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من ريع
الوقف لمن هو معه في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
اليه ثم ماتت امراة من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه وليس في طبقتها
ولا في الطبقة التي فوقها احد وفي الطبقة التي تلي طبقتها جماعة من اهل
الوقف ليس منهم اقرب اليها من ابن اخيها وابنة اختها لابيها فهل يعود نصيب
المراة مثل حظ الانثيين الجواب نعم سئل في وقف انشاه واقفه على نفسه ثم من
بعده على بناته لصلبه الاربع وعلى اولاد ابنه ابراهيم للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم جميعا على اولادهم وعلى اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم وثم على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد رجع نصيبه لولده او ولد ولده
ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه رجع نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن الموقوف
عليهم المذكورين ثم ماتوا عن اولادهم ثم ماتت الان امراة من الذرية الموقوف
عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه ولم يبق حين موتها في درجتها احد ولم يبق من
الموقوف عليهم سوى جماعة في الدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي

مطلب
قال وقفت على اولاد زيد وهم فلان وفلان الخ لم يدخل من لم يعده

مطلب
في المرتب بثم لا يعطى احد من اهل السفلى ما دام احد من العليا

اعلى

اعلى الدرجات وهم اولاد اخيها واولاد اولاد بنتي عمة ابيها فلمن يرجع نصيبها من ريع الوقف
الجواب حيث جعل الواقف المذكور اولاد ابنه ابراهيم في درجة اولاده وطبقتهم
فاولادهم كذلك ورتب الطبقات بثم وجعل نصيب من مات عن غير ولد لمن هو في
درجته وذوي طبقته ولم يكن في طبقة المراة المذكورة احد فيرجع نصيبها من
ريع الوقف المذكور للدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي اعلى الدرجات
وهم اولاد اختها واولاد اولاد بنتي عمة ابيها والله تعالى اعلم اقول في كونه يعود
الى اعلى الدرجات فقط كلام ستعرفه وقرينة المؤلف بقوله حيث جعل الواقف لا
الخ على ان اولاد اولاد بنتي عمة ابيها في درجة اولاد اختها وان كانوا من ذرية لا
ابراهيم ابن الواقف وفي ذلك تنبيه على دفع ما توهمه بعض الناس في زماننا
من مدة سنين حيث زعم في نظير هذه الحادثة ان اولاد ابن الواقف انزل درجة
من اولاد الواقف وكذا اولاد اولاد الابن انزل من اولاد اولاد الواقف وهكذا
حتى انه من مات من اولاد الواقف او اولاد اولاده عن غير ولد فنصيبه لمن
في درجته منهم ولا شيء لاولاد ابن الواقف او اولاد اولاده لزعمه انهم انزل
طبقة باعتبار ابيهم ولا شبهة في انه زعم فاسد منشاؤه اشتباه الطبقة
النسبية بالطبقة الاستحقاقية فان اولاد ابنه من حيث النسب انزل
طبقة من اولاده ولكن الواقف قد جعلهم في طبقة واحدة من حيث
الاستحقاق ثم رتب كذلك في اولادهم واولاد اولادهم وفي فتاوى العلامة
ابن الشلبي عن المحقق ابن الغرس صاحب الفواكه البدرية المعتبر طبقات
الاستحقاق الجعلية لا طبقة الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة ابعد
نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا اقرب طبقة وهذا اقرب نسبا واذا
وقع تطبيق الواقف وترتيبه في اهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق
الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها انتهى فرحمه الله
ما اجزل عبارته ثم ليت ما يقوله هذا الزاعم فيما لو وقف الواقف على
اولاده وعلى رجل آخر اجنبي ادخله معهم ثم على اولادهم وانسالهم اما يضطر الى
ان يجعل ذلك الاجنبي في درجة اولاد الواقف واولاد الاجنبي في درجة
اولاد اولاد الواقف نظرا الى الطبقات الاستحقاقية الجعلية التي جعلها
الواقف ولو كان المعتبر الطبقات النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبي
واولاده من الوقف اصلا فهل هذا الا عناد ظاهر • وقد عقد لهذه
المسئلة مجلس حافل • من اعيان الافاضل • واجتمع راي الجميع على

مطلب
جعل اولاد ابنه في درجة اولاده

مطلب
المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية

ابن الغرس
صح

خلاف ما زعمه ذلك الزاعم . وبقي هو منفردا في غلطه . ولم يزل الى الآن زايدا [illegible]
نعوذ بالله من شرور انفسنا . وسيآت اعمالنا . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **سئل** فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولده ابراهيم وعلى بنته رضي ما دامت
حية بلا زوج للذكر مثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تايمت عاد
حقها وليس لاولادها في الوقف حق مطلقا ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور
على اولاده واولاد اولاده ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور
دون الاناث على ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه
لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن
هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا
عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح
فاذا انقرضت عصبات الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على
مصالح الحرم الشريف فمات ابراهيم عن ابنه احمد ثم مات احمد عن ابنه ابراهيم
ولم يعقب فهل يؤول الوقف الى عصبات الواقف ام لا **الجواب** لا يؤول
الوقف المذكور الى عصبات الواقف لان الواقف شرط عوده لعصباته
بعد انقراض الموقوف عليهم ولم ينقرضوا مع وجود رضي المذكورة وشرط
في نصيب من مات عن غير ولد عوده لمن هو في درجته وذوي طبقته ولم
يوجد احد في درجة المتوفي فيكون منقطع الوسط فلا يؤول للعصبات
لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا لرضي لكونها ليست في درجة المتوفي بل
تؤول للفقراء فتاخذ رضي حصتها وهو الثلث مدة حياتها ومن بعدها
لاولادها لان قوله على ان من مات الخ شرط متاخر ناسخ للاول والثلثان
للفقراء كما ذكر الى انقراض رضي وذريتها فيؤول الوقف جميعا الى العصبات
الواقف قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى اولا[دهما]
ابدا ما تناسلوا اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة
الى الباقي والنصف الآخر الى الفقراء بحر وغيره في الخانية والخلاصة والبزازية
والتاترخانية وافتى بذلك الحانوتي والعلامة الخير الرملي رحمهم الله تعالى
هذا اذا كانت رضي غير فقيرة اما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها حصة
المتوفي ايضا مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف احق من
غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة وصلة لا من حيث الاستحقاق وبالله
التوفيق **اقول** وقوله ومن بعدها لاولادها الخ افتى بمثله الخير الرملي

واقف
رضا
ابراهيم
احمد
ابراهيم
بقيم

دها

في فتاواه حيث اعطى اولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطاء اولاد الظهور ثم
قال فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت
قد تقرر ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله
على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متاخر فتامل هذا ما ظهر لفهمي
القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفيده وله الاجر الوافر . وما برزت هذا
الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب . والاخذ المذكور من عباراتهم يفهم . والله
تعالى اعلم انتهى كلامه **واقول** ايضا العمل بالمتاخر من الشرطين المتعارضين
انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو في مسئلتنا ممكن بان يصرف الشرط المتاخر
وهو قوله على انه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم ونسله واولاده دون بنت الواقف
وهي رضي المذكورة لما دل عليه صريح كلام الواقف من انه ليس لاولادها
في الوقف حق مطلقا فهذا قرينة واضحة على تخصيص الشرط العام المتاخر
بعوده الى ابراهيم ونسله دونها وح فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف
الذي هو صريح في كلامه وقد قال في الخيرية قد صرحوا بمراعاة غرضه حتى
نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا انتهى وانظر ايضا ما ياتي في الصفحة
الثانية **سئل** في واقفة وقفت على نفسها ايام حياتها ثم من بعدها على زوجها
فلان ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريته
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا على الفريضة الشرعية فماتت
الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات
احد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن اولاد
فهل يعود نصيبها الى شقيقها ام الى اولادها **الجواب** حيث رتب الواقف
لا يعود لاولادها ما دام شقيقها موجودا قال الامام الخصاف في باب الرجل
يجعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذرية زيد ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم احد
فاذا انقرضوا كانت للمساكين انتهى ونقل الخصاف في الاسعاف في باب
الوقف على الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب
فالاقرب او قال على ولدي وولد ولدي ثم على ولد ولد ولدي ثم وثم او قال بطنا بعد بطن
يبدا بما بدا به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من الاعلى
احد انتهى وفي فتاوى قاضي خان والخلاصة والبزازية ما يؤيد ذلك
انتهى **اقول** وهذا حيث لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد لولده

مطلب
اذا شرط شرطين متعارضين
يعمل بالمتاخر منهما

مطلب
العمل بالمتاخر من الشرطين
اذا تعذر العمل بهما معا

مطلب
الغرض يصلح مخصصا

مطلب
حيث رتب ثم يعود الى شقيقها
لا الى اولادها

مطلب
صيغة الوقف المرتب ان يقول
الاقرب فالاقرب او يعطف
البطون بثم او يقول بطنا
بعد بطن

الثالثة

مطلب وقف على اولاده الذكور ثم قال على ان من مات منهم الخ فهل يدخل الاناث

فان شرط ذلك اخذ الولد نصيب ابيه مع اهل طبقة ابيه كما هو ظاهر سئل من قاضي الشام ١٠٤٩ عمن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق ثم من بعده على اولاده الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده نظير ذلك ثم على انساله واعقابه شبه ذلك على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه لولده او ولد ولده او الاسفل منه ومن مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المذكور دون الاناث يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى الخ وبعد انقراض ذرية ولده المذكور يعود ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اولاد الاناث الذكور ايضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم في اولاد ولد الواقف على الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم فعلى جهة بر عينها ثم مات عبد الرزاق عن ثلاث بنات لهن اولاد ذكور فلمن يعود ريع الوقف المذكور الجواب الذي ظهر لنا من هذا الشرط انه يعود لاولاد البنات واما قول الواقف على ان من مات منهم الخ فانه يرجع لاولاد عبد الرزاق الذكور واما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان النظر وبالله سبحانه التوفيق اقول يعني ان قوله على ان الخ لو عاد الى عبد الرزاق واولاده لكان ريع الوقف لبنات المذكورات دون اولادهن الذكور مع ان البنات خارجات في صدر كلام الواقف وهذا مخالف لما افتى به المؤلف نفسه في مسئلة وقف متقدمة قبل ورقة حيث جعل المتاخر ناسخا للاول مع تصريح الواقف بانه ليس لاولادها في الوقف حق مطلقا لكنه مؤيد لما قلنا هناك والظاهر انتقال الريع الى اولاد البنات المذكورين دونهن كما ذكر وان عاد قوله على ان الى عبد الرزاق ايضا لان الواقف لم يجعل للاناث في وقفه حظا مطلقا في جميع الطبقات حيث قيد بالذكور في الطبقة الاولى ثم قيد ايضا فيما بعدها بقوله كذلك وقوله نظير ذلك وقوله شبه ذلك ثم قيد به بعده ايضا في الشروط فلا شيئ لبنات عبد الرزاق بعد موته ثم ينتقل لاولادهن الذكور اخذا من قول الواقف وبعد انقراض ذرية ولده على من يوجد من اولاد الاناث الذكور والله اعلم سئل في وقف على الذرية من شرطه ان من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه

لمن هو معه في درجته وذوي طبقته المتناولين لريعه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امراة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى اولاد ابن خالة امها المتناولين ولها اولاد اخت متناولون انزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المراة المتوفاة المذكورة الجواب يعود نصيبها الى اولاد ابن خالة امها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوي طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون اولاد اختها المتناولين وان كانوا اقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه اعلم كتبه محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوي اولاد ابن خالة امها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله تعالى اعلم كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام سئل فيما اذا شرط واقفوا وقف في كتاب وقفهم شروطا منها ان الوقف متصل الابتدا والوسط والانتها فابتداؤه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف مات الواقفون ثم مات جماعة من مستحقي الوقف المزبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فتنازع بعض مستحقي الوقف مع بعضهم لدى قاضي القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور في خصوص حصة من مات عقيما على من في درجتهم وذوي طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها للذكر مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فسالهم الحاكم المتداعى لديه اهكذا شرط الواقفون وهل وقع مثل هذه الحادثة في هذا الوقف وكيف تصرف القوم السابقون في ذلك فاجابوا بانه هكذا شرط الواقفون وانه لم يسبق مثل هذه الحادثة في هذا الوقف ولا تصرف القوم السابقون بشيئ مما وقع فيه النزاع الآن وابرزوا كتاب الوقف فوجده مطابقا لما ذكروه من الشرط المذكور فتامل وعرفهم انه ليس ثم شرط مناقض لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول او مستقلا بنفسه ليس بتابع للاول بل هو ناصر للاول وهو

مطلب
قال على اولادى ثم وثم على الفريضة الشرعية يكون نصيب اهل الدرجة مقسوما كذلك لا بالسوية

تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا على انفسهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع فقالوا ان من مات عن
ولد فنصيبه لولده ومن مات من غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن هو معه
فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف فقد اجملوا اولا ثم فصلوا وبينوا ثانيا
فالشرط مقدم لان الشرط وان تاخر لفظا فهو مقدم تقديرا وليس بشرط
مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول
ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ الانثيين لا سيما وقد توسط
الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيجعل الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن حمله ايضا
على انه بمعنى مع فيستمر الوصف المذكور ملاحظا فى جميع ذلك فحكم الحاكم بانه
يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على اهل درجته من
اهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين وامر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وامرا
شرعيين بالتماس شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد
ثبوته شرعا الجواب نعم والحالة هذه اقول وحاصل المسئلة انه اذا وقف على اولاده
ثم على اولادهم ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط ان من
مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات احدهم عقيما وفى درجته ذكور واناث
يوزع نصيب المتوفى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الواقف التصريح
بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لانه انما يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاضلة
وهو قد اشترطها اولا فى قسمة ريع الوقف على اولاده واولادهم ومن جملة ذلك
نصيب المتوفى عقيما على اهل درجته فينسحب الشرط عليه وان لم يصرح به فيه
لان قوله على ان الخ تفصيل لما اجمله اولا من قوله على اولاده الخ وهو كلام فى غاية
الحسن ويشهد له ما فى فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام
القاضى زكريا مما حاصله ان زيدا ملك عمرا الاجنبى ارضا ليقفها عليه ثم على اولاده
فلما ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على اولاده الخمسة وعددهم على ان من مات منهم
عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن فى درجته
ثم على اولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات احد اولاده الخمسة
عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفى درجتها اولاد اعمامها فاجاب شيخ
الاسلام المذكور بانه يحتمل ان ينتقل نصيبها للاقرب الى الواقف وهو الرجل
الاجنبى الذى جعل واسطة لانقطاع الوقف فى حصتها عملا بقضية شرط
الواقف فى الاولاد ويحتمل ان ينتقل لمن فى درجتها وهم اولاد اعمامها تسوية

قوله ملك عمرا الخ انما صنع ذلك حيلة لان عند الشافعية لا يصح وقف الرجل على نفسه فوهب الدار لعمرو ليقفها على زيد واولاده

مطلب
وقف على اولاده على ان من مات منهم عقيما فلمن فى درجته ثم على اولادهم الخ

بين المتعاطفين فى المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا لاطراده
بل للقرينة وهى الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف فى مثل
ذلك وان يكون منافع الوقف له ولذريته ما لم يمنع من ذلك مانع ظاهر
انتهى وحاصله ان اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما الى من فى درجته
انما ذكر فى اولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به فى اولادهم ونسلهم لكن لما عطف
اولادهم عليهم اشتركوا فى الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع تسوية
بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهى كون التسوية بينهما هو الغالب وكون
غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع اذ لو لم يصرف نصيب البنت الى
اولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الى الاقرب الى الواقف عند
الشافعية ففى ذلك تاييد لما افتى به المؤلف من صحة الحكم بما مر لا يقال يخالف
ذلك ما فى اخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية بما حاصله انه سئل عن
رجل وقف اى وقفه على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورحمة على
الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الاناث ثم على اولادهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة بر فمات الواقف ومات بنته رحمة
عقيما ومات ولد اشمس الدين ورجب عن اولاد فكيف يقسم الوقف
فاجاب بانه يقسم على اولاد المذكورين المستوين فى الدرجة ولا يفضل
الذكر على الانثى فيهم اذ شرط التفاضل فى اولاد الواقف لا غير ولم يشترطه فى غيرهم
فبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى انتهى لانا نقول ان اشتراط التفاضل
فى مسئلتنا المارة مذكور فى اولاد الواقف واولادهم ونسلهم فينسحب ذلك
الشرط على التفصيل المتاخر فى بيان نصيب من مات عقيما اذ هو من
شمول الشرط كما مر بيانه بخلاف ما فى الخيرية فان الشرط لم يذكر الا فى اولاد
الواقف فقط ثم اطلق فى اولادهم والاصل فى باب الوقف القسمة بالسوية
الا اذا اشترط التفاضل ولم يشترط فلا يعدل عن الاصل ولم تقم قرينة
تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين المتعاطفين فتامل وقد افتى بنظير ما فى الخيرية
شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السايحانى واستشهد بما فى الخيرية ثم اعلم
ان فى مسئلة الخيرية • تنبيها على فايدة سنية • وهى ان الواقفين على
الفريضة الشرعية • معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية • وبه افتى الشيخ
خير الدين فى غير هذا الموضع ايضا وافتى به ايضا الشيخ اسماعيل كما هو
مسطور فى فتاواه وكذا شيخ مشايخنا السايحانى وكذا جد المؤلف

مطلب
وقف على اولاده على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم الخ فالقيد للاول فقط

مطلب
الاصل فى باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل

مطلب
قولهم على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية

عبد الرحمن افندي كما سننبه عليه في محله وكذا افتى به غيرهم من ايمة معتبرين
منهم العلامة الشهاب احمد الشلبي الحنفي والتمرتاشي والامام البلقيني
الشافعي والشهاب احمد الرملي الكبير الشافعي وغيرهم بناء على ما هو
المتعارف بين الناس الذي لا يكادون يفهمون غيره ولذا يردفون هذا
اللفظ في اكثر المواضع بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بمعناه المراد
ولو كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضا ولكان الصواب ان
يردفوه بقولهم سوية بينهم الذكر والانثى مع ان ذلك لم يتعارف ولم يسمع
اصلا بل المتعارف ان القسمة الشرعية معناها المفاضلة بين الذكر
والانثى سواء صرح بعدها بانها للذكر مثل حظ الانثيين اولا ومن جهل ذلك
فليسال العوام فضلا عن الخواص وقد قال في الاشباه والنظاير في قاعدة
العادة محكمة نقلا عن وقف فتح القدير ان الفاظ الواقفين تبنى على
عرفهم انتهى فما افتى به ابن المنقار والف فيه رسالة من ان معناه القسمة بالسوية
غير ظاهر وان تبعه من عصره بعض الاخيار • واقره في الدر المختار • وقد
اوضحت ذلك في رسالة مهمة • تلزم مطالعتها لكل ذي همة • فان فيها
من الكشف عن هذه المدلهمة • ما يزيل عن الفؤاد غمه وهمه • ولله الحمد

مطلب: الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم

سئل فيما اذا انشا واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحفوظ وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور
سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على اولاده الذكور
والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياة الاناث
ومن مات من الاناث عاد ما كان جاريا عليها من ذلك على اخوتها واخواتها
دون اولادها ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه وذرياته نظير ذلك
على ان من مات منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد واسفل منه يعود نصيبه من ذلك
الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا اسفل
منه يعود نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخ فمات الواقف ثم مات اولاده
الثلاثة المذكورون عن اولاد ذكور واناث ثم مات الذكور والاناث عن
اولاد وذرية ذكور واناث فهل يدخل اولاد الاناث مع اولاد الذكور في هذا
الوقف بمقتضى قوله اخرا على ان من مات منهم اجمعين الخ اولا يدخلون
بينوا لنا الجواب بما يظهر لكم من الصواب الجواب الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر

مطلب: وقف على الذكور ثم قال على ان من مات منهم عن ولد دخل الاناث الخ

لنا من هذا الشرط ان اولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم آخرا فقال على ان من
مات منهم اجمعين لما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى انه اذا ذكر الواقف عبارتين
متنافيتين فان امكن الجمع بينهما بان يحمل كل منهما على حال وجب المصير اليه
فان لم يكن يعمل بالمتاخر منهما ويكون ناسخا للاول وقالوا ايضا اذا تعارض
عبارتان في كلام الواقف احداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى
تقتضي عدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين انهم لا يحرمون احدا من ذريتهم
فيترجح الكلام الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا فكان الواقف
رجع عن الشرط الاول لما لزم منه حرمان بعض ذريته فعمم بقوله على ان من مات
منهم اجمعين فقد نص اولا في كلامه على اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم عمم
بقوله على ان من مات واكد ذلك بقوله اجمعين فيعمل به لانه متاخر والعمل يكون
بالمتاخر كما صرحوا بذلك في كتب الاصول في بحث العام ولا يمكن حمل الثاني
على الاول لان الضمير في قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله اجمعين لا
المتقدم الذكور وبنات الذكور فيرجع الامر اليهم ايضا فيدخل في ذلك
اولادهن وان ارجعنا الضمير الى الذكور فقط تصحيحا للكلامين فيحتاج الى
شيء يدل عليه وليس هنا شيء يدل عليه من الجملة الثانية فبقي شرطان متنافيان
فيعمل بالمتاخر منهما وهو ادخال اولاد الذكور والاناث جميعا كما دل عليه
قوله اجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما اجاب به الشيخ الحانوتي رحمه الله تعالى
في بعض فتاواه بقوله واما ان نص في اول كلامه على اولاد الظهور دون
اولاد البطون ثم عممهم بالذرية فيعمل به ايضا لانه تاخر والعمل بالمتاخر ولان
العام قطعي يعارض الخاص عندنا انتهى ويشهد لما ذكرنا ما ذكره في الاسعاف
بقوله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي لصلبي ما داموا
احياء يجري ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا
انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على ولدي لصلبي كان نصيبه لولده ثم من
بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي او ولد
ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف
جايزا وتصرف غلته لما شرط ثم اذا مات احد من اولاد الصلب ينتقل
نصيبه الى ولده على ما شرطه ثانيا من انتقاله الى ولده وولده وانتسخ به قوله
لا يخرج عنهم شيء منها الخ لكونه متاخرا معتبرا انتهى ما ذكره في الاسعاف في باب

مطلب: اذا امكن الجمع بين المتنافيين وجب والا يعمل بالمتاخر

مطلب: يقدم ما يقتضي الاعطاء على ما يقتضي الحرمان لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا

مطلب: العمل بالمتاخر من الشروط

تضاد

مطلب: العام قطعي يعارض الخاص

الوقف على اولاده وهذا ما ظهر لنا الان عما ذكر فى السوال من الجواب والله
سبحانه وتعالى الموفق للصواب سئل فيما اذا شرط واقف وقف اهلى
شروطا منها ان من مات من اولاده واولاد اولاده واولادهم وذريتهم
عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه لمن فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب
فالاقرب الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته واولاد
ابن الخالة وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين والت
نصيبها الاصلى والايل اليها بشرط الواقف الى بنتيها فقام اولاد ابن الخالة يعارضون
البنتين فى نصيب الرجل المتوفى المزبور الايل لامهما زاعمين انهم ينتقل اليهم
بموته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة بزعمهم الجواب نعم اقول مقتضاه انه لا ينتقل
اليهم شيء اصلا من النصيب الايل عن الرجل الى بنت خالته بعد موتها
وان كان اولاد ابن الخالة مساويين لهاتين البنتين فى الدرجة وفى الاقربية
الى الرجل المنتقل عنه ذلك النصيب لان ما آل عنه الى بنت خالته صار
يسمى نصيبها فينتقل مع نصيبها الاصلى الى بنتيها ويشكل انتقال ما آل اليها
الى بنتيها بما فى شرح الاشباه للبيرى حيث قال فى القاعدة التاسعة
ما نصه وههنا دقيقة اخرى وهى ان النصيب المنتقل يشترط فيه ان يكون
المنتقل عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن
المنتقل اليه نصيب ابيه لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب
ابيه بل نصيب جده ونصيب ابيه هو الذى استحقه ابوه من الوقف
بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات فتامله فقد جهله الكثير من اهل
العصر انتهى لكن فيه نظر فان غالب الانصباء فى الاوقاف المشروط فيها
انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد ولده انما يكون بطريق
الانتقال من الاب الى ابنه ثم منه الى ابن ابنه وهكذا ما لم تنقض القسمة
بانقراض كل طبقة عليا على ما ياتى بيانه ومثله الانتقال الى اهل الدرجة
ولم ار من قيد كذلك بالنصيب الاصلى الا ما نقله المؤلف عن مفتى طرابلس
بقوله سئل فى وقف ثابت المضمون شرط واقفه فى كتاب وقفه شروطا
منها ان من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك على من هو معه فى درجته
وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب ومات

مطلب
هل ينتقل الى الابن نصيب ابيه الاصلى والايل الى الابن النصيب الاصلى فقط

رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل
نصيبه الى زيد الذى هو اقرب من يساويه فى درجته وضم زيد ذلك الى
نصيبه الذى كان تلقاه عن اصوله فهل اذا مات زيد ايضا عن غير ولد
ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذى تلقاه بكونه اقرب درجة لمن
يلى زيدا فى اقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم فى
ذلك الاقرب فالاقرب ويكون نصيبه الذى تلقاه عن اصوله لاقرب من
يساويه فى درجته او يكون نصيباه معا لاقرب من يساويه فى درجته افتونا
ماجورين الجواب لا يكون لاقرب من يساوى زيدا فى درجته الا نصيبه
الذى تلقاه عن اصوله واما النصيب الذى تلقاه بكونه اقرب درجة
من الميت الاول فيكون لمن هو اقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول
الواقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب حيث مات زيد انتقل
ذلك النصيب لمن هو اقرب اليه من الميت الاول بعده لانا لو جعلناه
لاقرب من يساوى زيدا فى درجته لزم الغاء قول الواقف فالاقرب ونص
الواقف كنص الشارع قال ابو بكر الخصاف رضى الله تعالى عنه فى باب يقف
الرجل ارضه على قرابته الاقرب فالاقرب ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة
موقوفة لله عز وجل على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين
فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابته منه واحدا
كان اقربهم او اكثر من ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا
اقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم انتهى وقال ايضا فى الباب المذكور فان
قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء قرابتى واهل
بيتى الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة اعطى اقربهم
الى الواقف فان مات اقربهم وهو الذى ياخذ الغلة كانت الغلة للذى يلى
هذا فى القرب واعطى الغلة لاقربهم بعد الاول انتهى والله سبحانه العليم
وكتبه محمد المفتى فى طرابلس الشام عفى عنه واقول وفى هذا ايضا نظر ظاهر وما
استدل به من كلام الامام الخصاف لا يفيد مدعاه بيان ذلك ان من
استحق شيئا من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشيء نصيبه سواء
استحقه من جهة اصوله او آل اليه من اهل درجته فجميع ما استحقه زيد المذكور
وما آل اليه يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه
المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عاد

مطلب
من استحق شيئا من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشيء نصيبه سواء استحقه من جهة اصوله او آل اليه من اهل درجته

ماكان جاريا عليه الخ فكل من توفي عن غير ولد شمله قول الواقف عن غير ولد
لان كلمة من عامة والضمير في قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عايد
على كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفي عن غير ولد الى الاقرب اليه
لا الى الاقرب الى اول متوف والا لزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة في ذلك
المتوفى الاول بان ينظر الى الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الى آخر الدهر
ويلغى فيمن سواه وايضا يلزم عليه انه لو مات ذلك المتوفى الاول وانتقل
ماكان جاريا عليه الى زيد لكونه اقرب اليه ثم مات زيد عن ولد انه لا يعطى لولده
نصيب المذكور بل ينظر الى من يلي زيدا في القرب الى المتوفى الاول وفي ذلك
الغاء قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك ليس
نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه لما مات ولم يبق نصيب له في
الوقف وانما صار ذلك نصيب زيد فيؤول الى ولده على ما شرطه الواقف
والحاصل ان الملحوظ اليه في مسئلتنا بالنسبة الى الاقربية ليس شخصا واحدا
بل متعدد وهو كل من صدق عليه انه مات عن غير ولد ومعنى التدريج في
قوله الاقرب فالاقرب انه ينظر اولا الى الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان
وجد نقلنا نصيبه اليه وان لم يوجد فالى الاخ لاب وهكذا واما ما نقل عن
الامام الخصاف فالملحوظ فيه الاقربية الى شخص واحد وهو الواقف فكلما مات
من هو اقرب الى الواقف تنتقل حصته الى من يليه في القرب الى الواقف
وهكذا كما لو كان للواقف اخ وعم وابن عم نحكم بريع الوقف اولا للاخ ثم
للعم ثم لابن العم ولا ننظر الى الاقرب للاخ المتوفى لان الواقف شرط الاقربية
اليه لا الى المتوفى كما في مسئلتنا حتى ننظر كلما مات احد الى الاقرب اليه فظهر
ان بين المسئلتين بونا بعيدا وبما قررناه ايضا اندفع ما قدمناه عن البيري
ولم نر من عول على ذلك من اصحاب الافتاء ولا راينا له شيئا يعضده اصلا
بل نراهم ينظرون الى ما في يد المتوفى مما انتقل اليه عن اصوله او آل اليه
عن اهل درجته فيعطونه لولده او لاهل درجته على ما شرطه الواقف وهو
الذي يتبادر الى الاذهان ويقصده الواقفون فمن اطلع على نقل صريح
مخالف لذلك فليثبته وله الاجر والثواب والله اعلم بالصواب سئل فيما
اذا انشأ رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الثلاثة وهم عايشة
واسماء والشهابي احمد الرضيع ثم على اولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه
سواء ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم

٩٩

ثم على اعقابهم مثل ذلك يقدم اولاد الذكور على اولاد الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور
باجمعهم عاد ماكان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من اولاد الاناث من الذكور
منهم والاناث على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد او ولد ولد وان سفل عاد ماكان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم نسله
ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد ماكان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته
وذوي طبقته يقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ثم على جهة بر متصلة
ومات الواقف عن اولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت اسماء ولم تعقب
ثم مات احمد عن ابنه ابي بكر وماتت عايشة عن ابنها عز الدين وانحصر الوقف
فيهما بالسوية ثم مات ابو بكر عن بنتيه بديعة وفاطمة ومات عز الدين عن
ابنه شرف الدين ثم ماتت فاطمة عن بنتيها زليخا ونبويه وماتت بديعة
ولم تعقب ومات شرف الدين عن احمد وماتت زليخا عن بنتها زاهدة وماتت
نبويه عن ابنها علي فهل يختص احمد بن شرف الدين بالوقف لكونه ذكرا من
ذكر عملا بشرط الواقف المذكور في اولاد الذكور ولا يشاركه في ذلك احد من
ولدي زليخا ونبويه لكونهما ولدي اناث من اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل
في قول الواقف في الشرط الاخير المتعلق باولاد الاناث على انه من مات منهم راجعا
الى اولاد الاناث لكونه اقرب مذكور ويستلزم ارجاعه اليهم اعمال جميع كلام الواقف
في شرطه الذي هو اولى من الاهمال اولا الجواب الحمد لله اللهم يا حق الهمنا الحق محصل
ما شرطه هذا الواقف انه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة اصناف الصنف
الاول يكون الوقف بينهم بالسوية الذكر كالانثى من غير مزية وهم اولاده الثلاثة
المذكورون ثم اولادهم من بعدهم على هذا الحكم وهم ابو بكر وعز الدين الصنف
الثاني يكون الوقف لاولاد الذكور دون اولاد الاناث وهم اولاد ابي بكر
وعز الدين ثم من بعدهم يكون على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على
انسالهم ثم على اعقابهم مثل ذلك يقدم في الجميع اولاد الذكور على اولاد الاناث
يعني انه لا يستحق منهم الا من كان ابوه اجنبيا وامه من ذرية الواقف
الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة
الشرعية وهم من يوجد من اولاد الاناث بعد انقراض اولاد الذكور ثم ذكر بقية
شروط الصنف الثالث بقوله على انه من مات منهم الخ ومقتضى ذلك ان احمد
ابن شرف الدين يختص بالوقف دون ولدي زليخا ونبوية لان الجميع الآن من

واقف
عايشه — عز الدين — شرف الدين — احمد
اسما — عقيم
احمد — ابو بكر
بديعة — بنت عقيم
فاطمة — زليخا — زاهده
نبويه — علي

الصنف الثاني بالاشبهة وقد تقرر انه يقدم في هذا الصنف من كان ابوه من
ذرية الواقف وهذا صادق على احمد بن شرف الدين فقط وانه لا يستحق
معه من كانت امه من ذرية الواقف وابوه اجنبيا وذلك صادق على
ولدي زليخا ونبوية ثم لا ينافي ذلك ما ذكر بعد انقضاء شرط هذا الصنف
الثاني والشروع في شروط الصنف الثالث من قوله على انه من مات
منهم الخ لانه راجع الى الصنف الثالث كما ذكرنا اولا وهم من يوجد من اولاد
الاناث بعد انقراض اولاد الذكور لانهم المتحدث عنهم وهم اقرب مذكور
وتنتظم جميع الشروط في سلك السداد ٭ والا لزم ان تكون الشروط السابقة
لغوا خاليا عن المراد ٭ ولا شك ان اعمال الكلام اولى من اهماله كما هو مقرر
شايع ٭ ولاسيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع ٭ قال ذلك وكتبه الفقير
الى لطف ربه الخفي ٭ عبد الرحمن بن عماد الدين الحنفي **اقول** قد جعل الثالث
مقابلا للصنف الاول من حيث القسمة فذكر في الاول انها بالسوية وفي
الثالث على الفريضة الشرعية ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية
معناه القسمة بالسوية ٭ لما كان بينهما فرق وكان الظاهر ان يقول
بدله بالسوية فدل على تغايرهما وعلى ان الفريضة الشرعية معناها المفاضلة
كما نبهنا عليه قبل ذلك **سئل** فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده
على اولاده وذريته مرتبا بين الطبقات ثم على الفريضة الشرعية على انه
من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل
منه عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته وذوي طبقته من
اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى على الشرط والترتيب المذكورين
ومات الواقف ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا اسفل منه وليس
في درجته احد من اهل الوقف وله في الدرجة السفلى اولاد اخت ثلاثة
ذكور وثلاثة اناث وابنا اخ اثنان والكل لابوين ليس له اقرب منهم فهل
يعود نصيبه اليهم **الجواب** نعم يعود نصيبه اليهم والحالة هذه في شرح المنهاج
للرملي في شرح قوله وان صرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا
ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بما في كتب
الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث
والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن
ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر خيرية

مطلب في الاقرب فالاقرب الى المتوفى

مطلب المراد بالاقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة

الصحيح و

من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب
اليه منه لا لانها بواسطة واولائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان
الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان
وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال قرابة اسعاف من فصل الوقف
على قرابته واقرب الناس ففي مسئلتنا اولاد اخت وابنا اخ والكل لابوين
ليس له اقرب منهم فيعود اليهم بالسوية لانك قد علمت ان المراد قرب الدرجة
والرحم لا الارث والعصوبة ففي الدرجة والرحم هم سواء مع ان الارث لابني الاخ
لان الوقف ليس من قبيل الميراث والله اعلم **اقول** لكن اذا فقد الدرجة ففي
بقاء اعتبار شرط الاقربية كلام ستعرفه بعد اوراق **سئل** في وقف مرتب بين
الطبقات بثم من شروطه ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات
الان امراة من المستحقين عقيما وفي درجتها جماعة منهم رجل يدعى مصطفى
ابن سليمان وابن صالحه وله اتصال من جهتها الى الواقف وهو ابن خالة
المراة المزبورة وابن ابن عمها والرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية
اهل الدرجة هم اولاد اولاد عم امها فلمن يعود نصيب المراة المزبورة **الجواب**
يعود نصيب المراة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى لكونه في درجتها واقرب
الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب كما به
اجاب كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه
العم المرحوم فلو كان له اخوان او اختان احدهما لابويه والاخر لابيه يبدا بمن لابويه ثم بمن
لابيه وحكم اولادهما كحكمهما اسعاف من فصل في بيان الاقرب من قرابته وتمامه
فيه **اقول** هذا هو المشهور المعول به من ترجيح الاقرب على غيره من اهل الدرجة
حيث شرطه الواقف كما هنا وبذلك افتى في الخيرية وعليه فما وقع في الخيرية
ايضا في محل آخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع اهل الدرجة فالظاهر
انه ذهول منه عن اشتراطه الاقربية الواقع في سواله والا لزم الغاء شرط
الواقف ثم رايت في انفع الوسايل للامام الطرسوسي ان ابا يوسف لم يعتبر
لفظ اقرب في التقويم بل سوى بينه وبين الابعد ثم ذكر ان بعض القضاة
حكم بذلك فسوى بين الاخ الشقيق والاخ لاب في وقف اشترط فيه الاقرب
فالاقرب ثم قال وكان قاضي القضاة تقي الدين الحنفي السبكي قد تحدث

تتبعه صح

مطلب لو قال على اقرب قرابة مني لا يدخل الوالدان والولد

واقف
زيد
عمرو بكر بشر
هند صالح سليمان خالد
دعد مصطفى حمزة فاطمة [illegible]
عقيم

مطلب لفظ الذكور قيد للمضاف

مطلب فيما اجاب به صاحب الاشباه من جعله الذكور قيدا في الاباء يعني المضاف اليه

منى وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فما وافقته عليه وقلت له هذا موضع
اجتهاد وهو وجه عندك في مذهب الشافعي واحمد وبالجملة فانه ضعيف
لانه يلزم فيه الغاء صيغة افعل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم
الاقرب وهو مشكل انتهى ملخصا **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه ثم على
بنته فاطمة ثم على اولادها واولاد اولادها الذكور دون الاناث ثم وثم الخ فمات
الواقف وبنته فاطمة وانقرضت اولادها واولاد اولاد فهل يكون لفظ
الذكور قيدا لاولاد اولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم سواء ادلى بذكر ام بانثى
او يكون قيدا لاولاد فاطمة واولاد اولادها فلا يدخل من اولاد اولادها من
يدلى بانثى **الجواب** اعلم ان القيد المذكور اعنى به لفظ الذكور قيد للمضاف فيدخل
جميع الذكور سواء ادلى بذكر او بانثى كتبه الفقير ابراهيم المفتي بدمشق المحروسة
عفى عنه طاب الجواب وطابق الصواب كتبه الفقير محب الدين عفى عنه ما افاده
العلامة اعلاه هو الحق بتوفيق الله كتبه احمد بن يونس العيثاوي الشافعي
اقول افتى العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال في الاشباه والنظائر من
الوقف وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم
على اولاد الامير فلان ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على
ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد
الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق
انثى ولا ولد انثى ام هو في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من
اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو
كان انثى فاجبت بانه قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف
بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم
التي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده
حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد
الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض
اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد ثم بلغني ان بعض الشافعية
جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي
في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى
الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو
اما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا انتهى ما في الاشباه والنظائر وحاصله انه

جمل

مطلب الاوجه عود الوصف الى الاخير

جعل الوصف المذكور قيد المضاف اليه في قول الواقف اولاد اولادهم فيدخل فيه
جميع الذكور والاناث من اولاد الذكور وما ذكره من عود الوصف الى الاخير
قال المحقق ابن الهمام في التحرير انه الاوجه والحاصل ان لفظ الذكور يحتمل ان
يكون قيد المضاف فقط او للمضاف اليه فقط او لكل منهما معا والمعاني
مختلفة الاحكام كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول افتى به الجماعة الذين
نقل عنهم المؤلف في السؤال المذكور والثاني افتى به صاحب الاشباه ولم
يعول احد منهم على كونه قيد المتضايفين وقد مشى عليه العلامة ابن حجر في
فتاواه ونقله عن الولي ابي زرعة عملا بقاعدة الشافعي في عود المتعلقات
المذكورة بعد جمل او مفردات من شرط او استثناء او وصف او غيرها الى
جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخير بلا فرق بين العطف بالواو وثم
وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنابلة ايضا لكن هذه القاعدة
انما يظهر جريانها في المتعاطفين دون المتضايفين وقد اختلف كلام
علمائنا في مسئلة الوصف بالذكورة هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف
عليه ام للمعطوف فقط لتاخره واما جعله قيدا للمضاف اليه فقط فلم اره
لغير صاحب الاشباه ففي انفع الوسائل عن وقف هلال البصري ما نصه
قال قلت ارايت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا
من ولده وولد ولده قلت والذكور من ولد البنين سواء قال نعم الا انه لو قال
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء اني اعطي من كان فقيرا من ولد
البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد انتهى فقد
جعله قيد المضاف المعطوف وكذا جعله قيد المعطوف عليه حيث خصه بذكور
اولاده لصلبه وبذكور اولاد اولاده ولو كانوا اولاد بنات ولو جعله قيد المضاف
كما في الاشباه لكان للذكور والاناث من اولاد الذكور وما قيل ان هذا لا ينافي
ما في الاشباه لانه مبني على رواية دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد وهو
خلاف ظاهر الرواية فمردود ظاهر لان قوله هلال فهي لمن كان ذكرا من ولده
وولد ولده صريح في كونه جعله قيد المضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة
لظاهر الرواية وقعت في قوله بعده والذكور من ولد البنين والبنات سواء
فتقدم دخول اولاد البنات على ظاهر الرواية لا ينافي كون لفظ الذكور قيدا
للمضاف في عبارة هلال كما لا يخفى على ذوي الكمال وفي الاسعاف ولو قال
على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث

مطلب
الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات وعليه ثلاث مسايل

من ولد الذكور والاناث وهن فيه سواء انتهى فهو صريح ايضا فى انه قيد للمضاف المعطوف
دون المضاف اليه وهو صريح ايضا فى انه قيد للمعطوف عليه ايضا ونقل المؤلف
عن جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل ولاية الى نفسه ما دام حيا
ثم الى ولده وولده فلان ما عاش ثم من بعده الى الاعز الارشد من اولاده فانها
منصرفة الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات
بمقتضى الوضع ولذلك مسايل ثلاث احدها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله
ان الها تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدى وولد
ولدى الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة
الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بنى زيد وعمرو انه لا يدخل بنو عمرو فى
الوقف لانه اقرب الى زيد وخالف فى ذلك القاضى كامل الدين مفتى الائمة
الخطيب باصفهان وقال الها تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول
انتهى فهذا صريح فى انه قيد للمعطوف لتاخره دون المعطوف عليه ودون
المضاف اليه فتحرران فى جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا او للمعطوف
فقط خلاف مشى على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى الثانى صاحب
جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام فى التحرير كما مر ويظهر لى ان
الاوجه الاول لان الوصف المذكور فى معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق
احد منهم من ريع الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح ايمتنا فى كتب
الاصول والفروع بان الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو
للكل بخلاف الاستثنا فانه للاخير وكذا الضمير فى الصحيح كما علمت فى مسئلة
الوقف على زيد وعمرو ونسله وبها صرح الخصاف ايضا واما جعل
الوصف قيدا للمضاف اليه كما عول عليه صاحب الاشباه فلم اره لغيره
والقول بان الوصف للاخير من المتعاطفات لا يدل عليه لان المعطوف
هو المضاف دون المضاف اليه لان المضاف اليه الحقيقى انما يؤتى به
للتعريف او التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته كالمضاف
نعم قول الاشباه ولان الظاهر الخ قرينة تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان
الاقتصار عليه فى التعليل فان ما ذكرناه كله انما هو عند الخلو عن القرينة
اللفظية او الحالية فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف او الضمير
او الاستثناء او نحوه للمتعاطفين او المتضايفين او لواحد من كل منهما اتبعت
كما لا يخفى فاغتنم تحرير هذا المحل فانه مهم ولم ار من اعتنى بتحريره من

علمايا

مطلب
الضمير فى قوله على ولده وعلى من سيحدث له للواقف لا للولد

مطلب
اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احدها بالغرض

علمايا والله اعلم وبالعمل بالقرينة صرح فى التحرير فى مسئلة الاستثنا حيث ذكر
انه للاخير الا الدليل ومن ذلك ما فى الخيرية حيث سئل عمن وقف على ولده الطفل
المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولادهم الذكور الى ان قال فاذا
انقرض الذكور فعلى اولاده الاناث واولادهن الخ ثم حدث للواقف ولد اسمه
محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير فى قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد
راجع الى حسن لانه اقرب مذكور فلا يدخل محمد فى الوقف ام هو راجع الى الواقف
فيدخل محمد فاجاب مفتى الحنفية بعصره مولانا الشيخ حسن الشرنبلالى بانه
راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن من له نوع المام بمسايل
الفقه ثم قال الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لا يشك ذو فهم
فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر فى شروط
الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا
ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد
اولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور
وهذا الغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له انتهى فقد ارجع الضمير الى
غير الاقرب عملا بالقرينة ومن ذلك ايضا ما فى فتاوى الشيخ اسماعيل فيمن
وقف على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على اولاد اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه يستوى فيه الذكر والانثى
والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن بنته
مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنها محمد ثم مات محمد على اولاده الثلاثة سليمان
ومؤمنة وعايشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها احمد وبكرى ثم مات احمد عن
غير ولد ثم مات بكرى عن بنته فلانة ثم ماتت عايشة عن بنتها فخرى فهل
لفخرى بنت عايشة وفلانة بنت بكرى شىء مع سليمان ام لا اجاب
بكون الوقف وقف ترتيب ما دام احد من اولاد اولاد اولاد خضر موجودا
وسليمان المرقوم من اولاد اولاد اولاد خضر فيختص بغلة الوقف عملا
بثم ولا استحقاق لفخرى بنت عايشة ولا الفلانة بنت بكرى لكونهما فى طبقة
النسل والعقب وقول الواقف يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا
والسفلى قيد للاخير الذى هو درجة النسل والعقب والقيد وصفا
كان او حالا او غيرهما اذا وقع فى حيز العطف بثم المفيدة لترتيب
الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم فى الاشباه وغيره وبهذا

واقف ١
خضر ٢
مؤمنة ٣
محمد ٤
سليمان ٥ مؤمنة عايشة ٨
احمد ٦ بكرى ٧ فخرى
عقيم فلانة

يندفع التعارض بين اول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب بما امكن والله أعلم انتهى وقد اجاب بعين هذا الجواب عن هذا السوال العلامة الشيخ محمد التاجي البعلي لما رايته في فتاواه فهذا انيه ايضا بيان المراد بالقرينة وهي عدم التعارض في كلام العاقل وانظر لم لم يجعلوا قوله يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من ثم ويجعلها للترتيب فقط في الذكر دون الترتيب في الرتبة فيكون ذلك المتاخر راجعا الى جميع ما تقدمه فيكون ربع الوقف بين سليمان وفخري بنت عايشة وفلانة بنت بكري ويرشحه ما مر من انه اذا كان في كلام الواقف ما يقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضي اعطاءه ترجح الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخصاف في ذيل مسئلة قلت فقد

مطلب انما يعمل بالشرط الاخير لانه يفسر عن المراد

شرط الامرين جميعا فلم اعملت الاخر قال لان الشرط الاخر يفسر الاول عن مراده فلذلك اعملناه الا ترى انه لو قال تجري غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله ابدا الى ان رد نصيب كل من مات منهم وله ولد او ولد ولد عليهم ولا اجعله للمساكين الا بعد انقراض اخرهم انتهى وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير فسر عن مراده بثم انها ليست لترتيب الطبقات وكون القيد للاخير قد علمت ما فيه الكلام لا يقال ان هذا القيد يتعين ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب في بطونه وانما الترتيب في البطون التي قبله فيكون القيد لتاكيد المراد لانا نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب تكون بطون النسل مرتبة ايضا فيكون البطن الرابع الذي هو بعد الثلاثة المصرح بها بثم مقدما على الخامس والخامس على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم يصرح الواقف بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن يدل على ذلك ما في الخانية ونصه ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن ثم يبدا بما بدا به الواقف انتهى زاد في الاسعاف ولا يكون للبطن الاسفل شيئ ما بقي من البطن الاعلى احد وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون بطونا انتهى فهذا صريح في المطلوب فان حاصله انه اذا ذكر البطون

الثلاثة دخل من بعدهم ايضا ويشترك في غلة الوقف الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب او عطف بين البطون بثم او قال بطنا بعد بطن ففي كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا فيقدم البطن الاول على من يليه والثاني على من يليه وهكذا الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول والثاني والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد كنت متوقفا في الجزم بذلك واطلب نقلا الى ان ظفرت بعبارة الخانية المذكورة ولله تعالى الحمد ثم رايت التصريح به في صورة فتوى منقولة على شيخ الاسلام محمد افندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء حيث قال والنسل في كلام الواقف معطوف بكلمة ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الى آخر البطون انتهى فاغتنم هذه الفايدة ثم بعد كتابتي لهذا المحل رايت بهامش الخيرية بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي صورة فتوى مثل الفتوى السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف النسل بثم ايضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى وجوابها للشيخ خير الدين بانه رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوي الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة

مطلب وقف على اولاده وسماهم ثم على اولادهم فمن مات منهم صرف نصيبه للفقراء

سئل في رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الستة وهم حسين وابراهيم ومصطفى واسماعيل وفاطمة وعايشة ثم من بعدهم على انسالهم واعقابهم وذريتهم وبعد الانقراض فعلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين المقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسماعيل عن اولاد ثم ماتت عايشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت والكل فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا الجواب نعم حيث كانوا فقراء واذا انقرض جميع اولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى اولادهم اقول هذه من مسايل منقطع الوسط

مطلب منقطع الوسط

فيصرف نصيب من مات الى الفقراء ما دام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقي منهم وفي الخانية رجل وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه تصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لانه في الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء

مطلب في الفرق بين ما اذا وقف على اولاده ولم يسمهم وبين ما اذا سماهم وعدهم

سئل في وقف مرتب بثم بين الطبقات على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده او الاسفل منه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا

واقف
زيد عمرو عايشة بكير فاطمة
احمد هند قاسم محمد عثمان
صغير صغيرة

ولد ولد ولا اسفل منه فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما في يده ثم على ولد من انتقل
اليه ذلك ثم على نسله وعقبه الخ فمات صغير من اولاد اولاد الواقف وله استحقاق
آل اليه من امه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف
وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متنا ولون وماتت صغيرة من اولاد الواقف
ولها استحقاق في الوقف آل اليها من ابيها والموجود حين موتها ابن الواقف
وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن للواقف فهل ينتقل استحقاق
الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين
لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث
لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من مات من اهل الوقف عن
غير ولد ولا اسفل ولم يكن في درجتهما احد من اهل الوقف دون خال الصغير
ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم اسفل درجة اولا الجواب الحمد
لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت
الواقف المذكورين لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد
من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغير وعمتها المزبورين
لكونهم ادنى درجة من ابن وبنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه
الحمد لله وحده من محمد الكون استمد التوفيق والعون جوابي كما اجاب
به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلومه العباد اذ لا وجه لانتقال
ما كان لهما للخال والعم والعمة مع وجود ابن الواقف وبنته وعمو نهما لا عن
احد من طبقتها رجع استحقاقهما الا اصل الواقف ودينه والله سبحانه اعلم
كتبه الفقير خير الدين ابن احمد الحنفي الازهري حامدا مصليا مسلما اقول
هذه الحادثة بعينها الف فيها العلامة الشرنبلالي رسالته المسماة بالابتسام
باحكام الانعام ونشق نسيم الشام ورد فيها على مفتي الشام والظاهر انه
عماد الدين المذكور بان الترتيب بثم قد بطل حكمه في نصيب من مات عن
غير ولد باشتراطه صرفه للاقرب فالاقرب من اهل درجته وسياتي تمام
الكلام على ذلك سئل فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعد
وفاته على اولاد ابنه فلان المتوفى في حياته وهم عبد النبي وعلي ونور
الدين ومنصور سوية بينهم ارباعا ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون
الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقا

مطلب فيما اذا لم يوجد في الدرجة احد

مطلب وقف على اولاده ثم على اولادهم الذكور وبعد انقراضهم على اولاد الاناث والحكم فيهم كالحكم في اولاد الذكور

بنه

بهم ذلك الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان
سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث
وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد
انتقل نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين اعلاه
فاذا انقرضت اولاد الذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من
يوجد من اولاد الاناث واولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم في اولاد الذكور
ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الان اولاد الذكور والموجود الان من اولاد الاناث
من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم ام
للذكور والاناث والحالة هذه الجواب حيث شرط في اولاد الذكور ان يعطى الذكور
دون الاناث وجعل الحكم في اولاد الاناث كالحكم في اولاد الذكور يعود الوقف
للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله اعلم اقول رايت
في هذا المحل على الهامش بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني
رحمه الله تعالى ما نصه قوله دون الاناث هذا الاظهر بعد قول الواقف عاد
ذلك وقفا على من يوجد من الاناث واولادهم وذرياتهم وايضا كيف يعطى
الفرع ويمنع الاصل او اخواته مع عموم لفظه فضلا عن صريحه ثم يحمل قوله والحكم
فيهم كالحكم في اولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من
مات وقد صرح هو وغيره ان غرض الواقف يصلح مخصصا انتهى وحاصله
ان الحكم في قول الواقف والحكم فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع في نظير هذه
المسئلة اضطراب في الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة
على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهان ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على
اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا
شرعيا على من يوجد من اخوة لابيه ذكورا كانوا واناثا بينهم على الفريضة
الشرعية على الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على الزاوية
الفلانية الى ان قال ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد
لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد
اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم

قوله كيف يعطى الفرع ويمنع الاصل الخ اي لو خصص بالذكور اولاد الاناث لزم عليه انه لو وجدت امراة لها ابن وبنت ان يعطى الابن فقط دون امه اي امه ودون اخته وهو بعيد مستهجن

بعده ولا يدخل احد من اولادهم وذريتهم اولا اجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار وسكوت او انكار كل ذلك جائز بقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مفاد في مسئلتنا باستحقاق اولاد ابراهيم لهذين الامرين الذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم انتهى ما في الخيرية ورأيت بهامشها بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي البعلي ناقلا عن العلامة الشيخ يس البقاعي الحنفي ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما افتى به المرحوم يحيى افندي مفتي الديار الرومية والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر والشام من المذاهب الاربعة في عصرهما وعصر من قبلهما ورد والوقف بعد موت الاخوة للزاوية لا لاولاد الاخوة ورد والحكم المعين اعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وجعلوه بيانا لذلك وتبدله ورجوعا به الى مستحق موجود دون غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه الى هذا متيقن لوجوده في لفظه والى اولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالفه صريح لفظه لا يعول عليه انتهى ولا يخفى على من امعن النظر في هذا المقام اتجاه كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب • ولكن ذكر العلامة البيري في شرح الاشباه انه متى اختلف في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر سئل فيما اذا انشأ واقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسه بنت عبد الله وعلى عتقاء الواقف وهو على زوجته قرنفلة وعايشه وسوية

مطلب لفظ الحكم عام

مطلب الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

مطلب من اختلف في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر

مطلب وقف على جماعة ثم على اولاد اخيه فمات بعض الجماعة فنصيبه للفقراء حتى يموت الكل فيصرف لاولاد الاخ

بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على اولاده واولاد اولاده وانساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد اخي الواقف المرحوم حسن اغا وهم كاتبه وصفيه ومروة

ورحمة وسوية بينهن ثم من بعد وفاة كل منهن على اولادها واولاد اولادها وانسالها واعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف ومات بعده على وقرنفلة وعايشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسه لا غير فهل تقسم غلة الوقف من خمسة اخماس لنفيسة خمس واحد والاخماس الاربعة تصرف للفقراء واذا كانت بنات اخ الواقف فقراء او احداهن فهن احق بذلك من الفقراء الاجانب الجواب نعم القول قوله تصرف الى الفقراء يعني ما دامت نفيسة فاذا ماتت يصرف الكل الى بنات اخ الواقف لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسه وعتقاء الواقف واولادهم واعقابهم فما دام احد منهم موجودا لا يستحق بنات اخ الواقف شيئا ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه يصرف نصيب من مات الى الفقراء واذا كانت بنات اخي الواقف فقراء يصرف اليهن لصفة الفقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق قال في الاسعاف في باب الوقف في ابواب البر لو قال هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاجة فيكون ولده وقرابته احق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان بجعل قاضي بل على الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضي او مات يجوز لمن يلي بعده ان يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات او استغنى سقط وحكم ورثته كحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي او القيم ان يعطيهم من الغلة ما يراه انتهى لكن قيد ذلك في الخانية باحد شرطين حيث قال رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد شرطين ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا انتهى سئل فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه المرتب بتم شروطا منها ان من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف

مطلب في منقطع الوسط يصرف نصيب من مات الى الفقراء

مطلب اذا وقف على ابواب البر فاحتاج ولده يصرف اليه على وجه الاولوية

مطلب جيران الواقف الفقراء ينبغي للقيم ان يعطيهم من الغلة

الموقوف عليهم وفى درجته وذوى طبقته الموقوف عليهم اخواه وجماعة اخرون
البعض منهم متناول والبعض غير متناول لحجبه باصله فهل يعود نصيب
الرجل المتوفى المزبور من ريع الوقف لجميع اهل درجته المزبورين ولا
يختص بذلك اخواه المذكوران عملا بشرط الواقف الجواب نعم يعود نصيب الرجل
المتوفى من غير ولد ولا اسفل منه من ريع الوقف لجميع اهل درجته ولا يختص
بذلك اخواه المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور لان المراد من اهل الوقف
من له حق فيه حالا او مآلا والله اعلم بالصواب . كتبه الحقير محمد العمادى المفتى
بالشام عفى عنه الجواب كما به الشيخ المرحوم اجاب والله الموفق للصواب . وفى
فتاوى الكازرونى عن الحانوتى فى ضمن سؤال اجاب من مات عن غير
ولد ولا اسفل من ذلك ولا اخ ولا اخت انتقل ما كان له الى كل من هو فى
طبقته وذوى درجته عملا بقول على ان من مات عن غير ولد الخ لانه متاخر
عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى والعمل على ما تاخر من الشروط
كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع من فى طبقته سوا كان له استحقاق
سابق فى الوقف ام كان محجوبا باصله عملا بقول الواقف الى من هو
فى درجته وذوى طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله فى درجته
وذوى طبقته لان كلا منهما مضاف فيه والاصل ان يعم واما قول
الواقف مضافا الى ما يستحقه فليس قيدا لدفع استحقاق من لم يكن
له استحقاق سابق فى الوقف وانما الدفع توهم من يتوهم ان من كان
منهم له استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيا اكتفاء بما له من
الاستحقاق السابق فدفع ذلك بما يفيد ان من فرض له استحقاق سابق
لا يكون ذلك مانعا من الاستحقاق من ذلك الميت الذى مات عن غير
ولد الخ بل يستحق منه مضافا لما كان يستحقه سابقا ومما يدل على انه ليس
قيدا احترازيا انه لو فرض ان جميع من له فى الطبقة لم يكن له استحقاق
سابق كان الظاهر ان ينتقل حصة ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول
الواقف مضافا الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيدا احترازيا بل لدفع
التوهم كما بيناه انتهى اقول وحاصله ان الاضافة فى قول الواقف
مضافا الى ما يستحقه عند امكانها اى على تقدير ان له استحقاقا ويؤيده
ما فى الاسعاف مما حاصله انه لو قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يوجد
الا ذكور فقط او اناث فقط يقسم بينهم او بينهن بالسوية لان المراد التفاضل

على تقدير الاختلاف انتهى وياتى قريبا ما يفيد ذلك من وجه آخر وهو ان الاستحقاق
يشمل النصيب المقدر سئل فى وقف من شروطه ان من مات عن غير ولد
ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وذوى طبقته من
اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم
مات شخص من اولاد اولاده عن غير ولد ولا اسفل منه هو صالح بن عبد الله
وليس فى درجته سوى ابن عمه محمد هو عمر لكنه محجوب بابيه محمد المستحق فى
الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم الجواب نعم اقول
رايت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا على التركمانى فى اخر فتوى الوقف

مطلب فيما اذا وجد فى الطبقة محجوب باصله

قال فى مجموعته الفقهية الكبيرة ما حاصله انه اذا كان فى الدرجة جماعة
غير متناولين فقط محجوبون باصولهم فالحكم فيهم ان ينتقل حصة المتوفى
اليهم لان اعمال الكلام اولى من اهماله والمحجوب بصدد الاستحقاق وتسميته من
اهل الوقف جايزة كما صرح به الامام السيوطى واختاره فى الاشباه وهو
ظاهر حيث لم يكن فى درجته غيرهم واما اذا كان فى درجته متناول ومحجوب
فاختلف الافتاء فيه فبعضهم افتى بعدم مشاركة المحجوب للمتناول منهم
المولى عبد الرحمن افندى العمادى ومحمد افندى العبد المفتيان بدمشق
الشام لان المتناول من اهل الوقف حقيقة والمحجوب من اهل الوقف مجازا
واعمال الحقيقة اولى والجمع بينهما غير جايز ولا يصار الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل
بالحقيقة او لم تكن الحقيقة موجودة اى بان لم يكن بالطبقة الا المحجوب وافتى
البعض بمشاركة المحجوب للمتناول منهم العلامة الملوكى وتاج الدين الحنفى
الازهرى ومحمد بن شاهين الحنفى لعموم من والدرجة فى قول الواقف لمن فى
درجته وذوى طبقته لان المضاف يعم والاصل فيه ان يعم المتناول والمحجوب
والعموم فى الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقينى رحمه الله تعالى فى الدلالات
والعام عند الحنفية قطعى كالخاص انتهى واقول ايضا قد يقع فى بعض عبارات
الواقفين تقييد اهل الدرجة بالمستحقين او المتناولين من ريعه ولا خفاء

مطلب العموم فى الاوقاف حجة بلا خلاف

مطلب فيما لو قيد الدرجة بالمستحقين او المتناولين

حينئذ فى عدم دخول المحجوب ورايت ايضا بخط منلا على المذكور نقلا عن
التحفة لابن حجر المكى الثانى من فصل احكام الوقف اللفظية ما نصه فائدة
يقع فى كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه لمن فى درجته من اهل
الوقف المستحقين وظاهره ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل على
وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف

حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز ايضا بان المراد الاستحقاق
ولو في المستقبل لان قوله من اهل الوقف كاف في ارادة هذا فيلزم عليه
الغاء قوله المستحقين وانه لمجرد التاكيد والتاسيس خير منه فوجب العمل
به فيقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتاخرون
في انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة وهو ما عليه جماعة
كثيرون وكاد السبكي ان ينقل الاجماع الايمة الاربعة عليه او يختص بالحقيقي
لانه الاصل والقراين في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه جماعة كثيرون
ايضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة ان ذا الدرجة
الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له كما
لو اذا كان موقوفا عليهم كان لهم نصيب بالقوة بل بالفعل اذ المتوقف
على انقراض غيره انما هو اخذه لا دخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا افتيت
في موقوف على محمد ثم على بنتيه وعتيقه فلان على ان من توفيت منهما
يكون حصتها للاخرى فتوفيت احداهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم مات
محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده ان الواقف
لما جعل العتيق في مرتبتها خشي انه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها
فاخرج ذلك بقوله على انه الخ وبين ان احداهما اذا انفردت مع العتيق لم
تناصفه بل تاخذ ضعفه وبينت في الفتاوى ان محل ذلك الخلاف ما لم
يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم
رايتني ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان
على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف انه لا يحرم احدا من ذريته او على ما بالفعل
لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن
مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته
في كتابي سوابغ المدد ان الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا يعني
القاضي زكريا بعد افتائه بالاول ورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني
اعتمادهم للاول انتهى وانظر ايضا حاصل ما قرره العلامة ابن حجر نقلا عن
اهل الافتاء من علمائنا الحنفية انه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل
المحجوب باصله وان لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيقي لا يدخل
فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف في شروطه على
ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه او انتقل ما كان يستحقه

مطلب التاسيس خير من التاكيد

مطلب لفظ النصيب والاستحقاق هل يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة او لا

مطلب المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه فيكون له نصيب بالقوة بل بالفعل

مطلب الحقيقة لا تنصرف عن مدلولها

الى

الى ولده او ولد ولده الخ خاص بمن مات عن استحقاق بالفعل اما من مات قبل
الاستحقاق لا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما افتى به في الخيرية
في غير موضع ونقله في اواخر كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ امين وفتاوى
ابن نجيم وقال وفي المسئلة معترك عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط
الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام ابيه فيقوم مقامه فيما ينتقل
الى ابيه لو كان ابوه حيا على ما فيه من الكلام الاتي في الدرجة الجعلية وقد
وقع اضطراب بين العلماء في جواب مسئلة الحاجة اكابر المذكورة في الفتاوى
التاجية للعلامة محمد التاجي البعلي وفي الفتاوى الاسماعيلية فلنذكرها
تتميما للفائدة قال في الفتاوى التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام سنة ١١١٠
عما اذا انشات الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك
ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة اكابر والثلثان على
اولاد ابنها علي جلبي وهم محمد ومصطفى وحسنا ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة
اكابر يكون الثلث على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على انسالها واعقابها للذكر
مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة اولاد ابنها المذكورين على
اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم
عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ومن مات عن غير
ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته ماتت
بنت الواقفة الحاجة اكابر ثم قبل موت امها الواقفة وخلفت الحاجة
اكابر ابنا وبنتا ثم ماتت الواقفة فهل يرجع نصيب الحاجة اكابر الى ولديها
المذكورين اولا فاجبت لا شك في انتقال الثلث الموقوف الى ولدي اكابر
المذكورين لكن لا بطريق التلقي عنها اذ هي حين الموت لم يكن لها نصيب بناء
على ما هو الراجح في المسئلة من كون النصيب المشروط انتقاله عن من
مات من اولاد الواقفة واولاد اولادها عن ولد الى اولاده خاصا بالمتناول
بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع في ذلك معترك عظيم واضطراب
طويل بين العلماء مبني على ما ذكرناه بل باعتبار دخول اولاد اكابر في افراد
الموقوف عليهم وشمول قول الواقفة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون
الثلث على اولادها الخ لهم فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في
الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم ان استحقاق اولاد
اكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما

قف على مسئلة اكابر التي وقع فيها اضطراب بين العلماء الاكابر

مطلب انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده خاص بالنصيب بالفعل لا بالقوة وفيه معترك عظيم بين العلماء

وغيره

هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة ايضا وبعد خاف انه لا دخل مع مستحق الثلث الموقوف لمستحق الثلثين الموقوفين فى ذلك اصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا دخل لاحدهما مع الاخر فافهم والله اعلم انتهى ما فى الفتاوى التاجية ثم رايت بخط اخي مولنا الشيخ يحيى التاجى على الهامش ان اخاه وضع فى مسئلة الاب رسالة سماها رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورايت بخط ايضا اجوبة للعلماء فى ذلك فمنها ما اجاب به مفتى مصر القاهرة العلامة على العقدى الحنفى الازهرى بمثل ما مر وكذا اجاب العلامة احمد افندى الكواكبى مفتى حلب الشهباء وذكر صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسماعيل الحايك انه حيث ماتت الام فى حياة والدتها فلا شئ لها ومن اماتها بعدها لا يكون لولدها شئ بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السوال الى العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسى المفتى بدمشق الشام والى الشيخ عبد الفتاح السامى المفتى بمدينة حمص فكتبا بالموافقة للشيخ اسماعيل سئل فى وقف اهلى مرتب ثم على ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فالى من فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فانحصر ريعه فى جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس فى درجته وطبقته احد ولا فى الطبقات التى فوقه احد وفى الطبقة التى تلى طبقته جماعة من مستحق الوقف وليس فيهم اقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه للسيد خليل فقط الجواب نعم حيث كان الوقف مرتبا ثم ولم يوجد فى درجة المتوفى ولا فى التى فوقها احد من اهل الوقف فينتقل نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاعلى الدرجات وهى الدرجة التى تلى درجته فقد قامت الدرجة التى تلى درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقربية وليس فى اهل الدرجة المذكورة اقرب الى المتوفى من السيد خليل المذكور فيختص به وحده دون بقية من فى درجته التى تلى درجة المتوفى عملا بقول الواقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم فى كل درجة لا قرب الارث والعصوبة فان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقفين بالصرف بسببه ومفهوم ايضا من قول الواقفين يقدم الاقرب فالاقرب دون التعويل على غيره الغاء

مطلب
مات عقيما وليس فى درجته ولا ما التى فوقها احد بل فى التى تليها ينتقل نصيبه الى الاقرب منه فيها

ظاهر

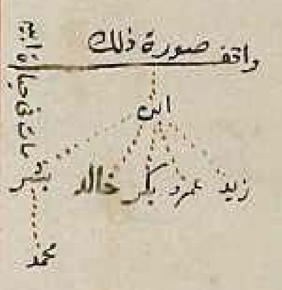
ظاهر كلامهم وذلك حرمان اعتبار الاقربية التى هى داعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية اوفق لغرضهم المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بان غرض الواقف يصلح مخصصا هذا ما ظهر لى بعد التامل فى كلام بعض المتقدمين من علمائنا المحققين والله الموفق وبه استعين اقول انما سمى درجة السيد خليل اعلى الدرجات لان فرض المسئلة ان درجة المتوفى وهو السيد محمد ليس فيها احد ولا فوقها احد فصارت الدرجة التى تلى النازلة عنها وهى درجة السيد خليل اعلى الدرجات وما افتى به هنا فيه كلام ياتى قريبا سئل فى وقف اهلى انشاه الواقف على نفسه ايام حياته ثم على اولاده ابدا ما تناسلوا على الفريضة الشرعية مرتبا بين الفروض ثم على ان من مات منهم عن ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا اسفل منه فنصيبه لمن معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات قبل الاستحقاق لشئ من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وتام فى الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فمات مستحق عن غير ولد ولا اسفل منه هو عبد النبى بن كمال الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف والموجود حين موته من الوقف رجل واحد ممن معه فى درجته وذوى طبقته هو محمد ابن زليخا بنت سلمى ابنة الواقف ورجلان من اهل الطبقة التالية لطبقة الميت انزل منه درجة واحدة ماتت امهما قبل الاستحقاق فى حياة ابيها المستحق وانتقل اليهما بموته نصيبها المفروض لها عن استحقاق ابيها ان لو كانت موجودة ويريدون ان يشاركا محمدا فى نصيب عبد النبى المذكور فاختلف فى ذلك فمنهم من ذهب الى ما قاله السبكى من انهما يشاركان محمدا فى نصيب من مات عن غير ولد من اهل طبقته ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطى وحققه العلامة ابن ابى شريف من الشافعية واشار اليه محشى الاشباه العلامة الشيخ على المقدسى من الحنفية من ان محمدا يختص بذلك دونهما وان لفظ الطبقة فى كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص فى موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه فى موضع دل صريح الكلام ايضا على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى ابوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان اعطينا نصيبه اهل طبقته واهل طبقة ابيه فقد جمعنا بين الحقيقة والمجاز وان اعطينا اهل واحدة منهما

مطلب
على تحقيق المسئلة الجملية

مطلب
فيمن مات قبل الاستحقاق هل يعطى ولده ما كان يعطى لاصله لو كان باقيا على قيد الحياة عند ايلولة ذلك اليه وهو مقصور على استحقاق نصيب والده فقط

رجح ابن عابدين الافتاء بالثانى والشيخ على المقدسى الافتاء بالاول

دون الاخرى فان كانت طبقته تكون اهملنا المجازى وقد كنا فرضناه من اهلها
وان كانت طبقة ابيه تكون اهملنا الحقيقة بعد ان حكمنا له بالاستحقاق
فيها بصريح شرط الواقف فابقينا الطبقة فى كلام الواقف على حقيقتها
واعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقف ان ولد من مات
قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذى لو فرض ابوه حيا لتلقاه
عن ابيه وامه تشبيها لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات
بعده فى الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم ان نثبت للمشبه قدرا زايدا
على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس هذا المعنى انتهى
فاى القولين عليه يعول وهل يعتمد الثانى ام الاول افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنة بمنه وكرمه امين اقول لم ار للمؤلف هنا جوابا عن هذا السوال ولكن ترتيب
السوال على هذا المنوال يشير الى اختيار القول الثانى وقد ذكر المؤلف فى غير
هذا المحل من شرح الاقناع الحنبلى ما نصه فائدة لو قال على ان من مات
قبل دخوله فى الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال فى الوقف الى انه
لو كان المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه فى ذلك وان سفل واستحق
ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان موجودا فانحصر الوقف فى رجل
من اولاد الواقف ورزق خمسة اولاد مات احدهم فى حياة والده وترك
ولدا ثم مات الرجل عن اولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة
ثلاثة عن غير ولد وبقى منهم واحد مع ولد اخيه استحق الولد الباقى اربعة
اخماس ريع الوقف وولد اخيه الخمس الباقى افتى به البدر محمد الشهاوى
الحنفى وتابعه الناصر الطبلاوى الشافعى والشهاب احمد البهوتى الحنبلى وقوله
قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف الخ مقصور على
استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له فى حياته لا يتعداه الى من مات
من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء عملا
بقول الواقف على ان من توفى منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد
مقام ابيه فى الوصف الذى هو الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ
على حقيقته وفى ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما فى محله وذلك اولى
من الغاء احدهما انتهى شرح الاقناع الحنبلى من الوقف قبيل فصل والمستحب
ان يقسم الوقف على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين اقول وللعلامة الشيخ
حسن الشرنبلالى رسالة فى هذه المسئلة وذكر الافتاء بذلك عن الجماعة



المادين

المادين فى عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى والشيخ
شهاب الدين البلقينى الشافعى والشيخ محمد المسيرى الحنفى والشهاب احمد بن الشلبى
الحنفى والشيخ زين الدين بن نجيم الحنفى وغيرهم ونقل نصوص عباراتهم
ذكر على كل واحد منها بالنقض والرد والرفض ونقل عن المحقق الشيخ على
المقدسى انه خالفهم وافتى بان الولد يقوم مقام ابيه من كل جهة فيأخذ
ولد الولد فى صورة المسئلة المذكورة فى عبارة شرح الاقناع نصف
الوقف مثل عمه لا خمسه قال وقد افتى بذلك طايفة من اعيان الفقهاء
وثقات الاعيان وقالوا انهما فى القسمة مستويان لان لفظ مقام فى قول
الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا بان المضاف يعم وكذا لفظ ما فى قوله
ما كان يستحقه من ادوات العموم فيقوم الولد مقام اصله ويستحق ما يستحقه
ابتدا وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان ابوه حيا شارك
ابوه اخوته فى حصة ابيهم وكذا فى حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك
الولد مقامه فى جميع ذلك لا فى حصته التى استحقها ابوه لو كان حيا من
ابيه فقط وقد نص الامام الخصاف الذى اذعن لفضله اهل الوفاق
والخلاف على ان العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك ان قوله على ان من
توفى قبل الاستحقاق الخ متاخر انتهى وبذلك افتى الشيخ اسماعيل ايضا
لكن لا يخفى عليك ان جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا على ما فى شرح
الاقناع كما سمعت على ان المحقق الشيخ عليا المقدسى قد وافقهم فى حاشيته
على الاشباه ورد على السيوطى بما مر فى السوال من قوله لئلا يلزم الجمع بين
المتضادين الخ فالاولى الافتاء بما عليه جمهور اهل الافتاء وان كان ما على
خيه المقدسى للمقال فيه مجال امر ضت عنه خشية التطويل والاملال بقى هنا
شيئ لم ار من نبه عليه وقد صار حادثة الفتوى فى زماننا وهو انه اذا شرط
الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد او ولد ولد الى ولده او ولد ولده
ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام اصله كما فى صورة السوال
الذى ذكره المؤلف ثم وجد مستحق اسمه زيد له ابن وبنت ماتا فى حياته
قبل استحقاقهما لشيئ وخلف الابن خمسة اولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد
زيد المذكور عن اولاد ابنه وبنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين
جميع اولاد ابنه وبنته على عدد رؤسهم عملا بالشرط الاول وهو انتقال من
مات عن ولد او ولد ولد الى ولده او ولد ولده فيقسم بينهم اثمانا لان لفظ

الولد بفعل الواحد والمتعدد او يقسم نصيبه على ابنه وبنته على تقدير كونهما
حيين ثم يعطى ما اصاب ابنه الى اولاده وما اصاب بنته الى اولادها
لقيام اولادكل مقام اصله عملا بالشرط الثانى فيقسم نصيب زيد فى الصورة
المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج النصف وتباين عدد الرؤس فيخرج
لكل واحد من اولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من اولاد البنت خمسة حيث
لم يشترط تفضيل الذكر على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها
والذى ظهر لى الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الا انه لا يلغى واحد
منهما لامكان الجمع بينهما بجعل الثانى مخصصا لعموم الاول بمن مات عن ولد
فقط ترجيحا للمتاخر من الشروط كما هو الاصل عندنا فيكون مراد الواقف
بالشرط الثانى ادخال ما خرج بالاول وبيان ذلك ان قوله فى الشرط الاول
من مات عن ولد او ولد ابنه معناه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد
والى ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه انه لا شيء لولده الذى مات
قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبى فشرط الشرط الثانى وهو انه من
مات قبل الاستحقاق قام مقام ابيه يشاركه عمه فى نصيب جده بان يقسم
على الطبقة الاولى ويفرض الميت فيها حيا واحدا كان او اكثر واما اذا لم يوجد
ولد صلبى اصلا بل وجد اولاد اولاد فقط مات اصولهم فى حياة جدهم
قبل الاستحقاق كما فى الحادثة فانه يقسم على عدد رؤس الفروع عملا
بالشرط الاول اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثانى لانه انما يعتبر لادخال
من لولاه لحجبوا وهنا لم يحجبوا بل استحقوا بانفسهم من غير واسطة
والله تعالى اعلم ثم اعلم ان صاحب الاشباه ذكر هذه المسئلة فى
القاعدة التاسعة وتكلم عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثانى
القول بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكر المؤلف فلنتعرض
له تتميما للفائدة لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة ان الواقف اذا
رتب بين البطون بثم او بالواو لكن قال طبقة بعد طبقة ثم انه شرط ان
من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف عن عشرة اولاد مثلا
فيقسم الوقف بينهم فاذا مات احدهم عن اولاد انتقل نصيبه اليهم عملا
بالشرط المتاخر وهكذا اذا مات اولاده عن اولاد وكذا اذا مات الثانى
من العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى ان يبقى منهم واحد فاذا مات هذا
الواحد وهو العاشر اخر من بقى من الطبقة الاولى لم ينتقل نصيبه

مطلب مهم
فى مسئلة نقض القسمة

الى

الى اولاده لو كان له اولاد وانما تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع
اهل الطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف من تسوية او مفاضلة
بين الذكر والانثى ويحرم من كان من اهل الطبقة الثالثة والرابعة ولا
يختص احد بنصيب ابيه لان اهل الطبقة الثانية صاروا مستحقين بانفسهم
عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولادهم وشرط انتقال نصيب من مات
الى ولده انما هو عند وجود من يساوى الميت ثم اذا قسمت الغلة على
اهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد الى ولده الى ان
تنقرض الطبقة الثانية فتنتقض القسمة ايضا وتقسم الغلة على اهل الطبقة
الثالثة وهكذا يفعل فى الرابعة والخامسة وقد افتى بنقض القسمة السراج
البلقينى من محققى الشافعية كما رايته فى فتاواه وقال هذه المسئلة قد
وقعت قديما فافتيت بهذا انها ووافق عليها اكابر العلماء فى ذلك الوقت
ثم رايت التصريح بها فى اوقاف الخصاف وفيه الجزم بما افتيت به انتهى
كلام البلقينى واقره المحقق ابن حجر فى فتاواه واوضحه وقال قد تبعه
على ذلك السيد السمهودى ونقل عبارة السيد المذكور وقد نقل فى
الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام السبكى والجلال السيوطى
وقال افتى به بعض علماء العصر اخذا من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم
بانهم لم يتاملوا كلام الخصاف ثم فصل فى المسئلة بين ما اذا كان العطف بين
البطون بثم وبين ما اذا كان بالواو فتنتقض القسمة فى الاول دون الثانى
واطال فى تقرير ذلك ورد عليه جميع من بعده من العلماء فى حواشى الاشباه
وغيرها كالمقدسى والبيرى والخير الرملى والحموى وقد بسط المسئلة الامام
الخصاف وكذا صاحب الاسعاف وافتى بذلك ايضا الخير الرملى فى عدة
مواضع لكنه غفل عن ذلك فى موضع وكذا افتى بذلك العلامة الشهاب احمد
الشلبى الحنفى فى فتاواه بنقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية وقسم
على اهل الثالثة قسمة مستانفة وحرم من كان يستحق من اهل الرابعة
ورد على بعض مشايخه حيث افتوا بخلاف ذلك وقال انه غير صحيح
والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا اعلم احدا
من مشايخنا خالف فى ذلك بل وافق على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم
انتهى فقد ظهر ان ما فى الاشباه غير صحيح حتى الف العلامة المقدسى رسالة
فى الرد عليه ذكرها العلامة الشرنبلالى فى مجموع رسايله فلنذكر حاصلها

مايوضح المسئلة مع ترك التعرض لكلام الاشباه فانه مبسوط فى الحواشى وذلك
ان العلامة المقدسى سئل فى شخص وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على
جماعة معينين وما فصل فعلى من يوجد من اولاده ذكورا واناثا بالسوية
بينهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات منهم
وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات لاعن ولد ولا اسفل منه
انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا
اخوات فالى من فى درجته فان لم فى درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى
المتوفى وعلى ان من مات قبل استحقاقه لشيء وترك ولدا او اسفل منه
وال الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق قام ولده او ولد
ولده مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان المتوفى
حيا باقيا ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات الواقف عن ستة اولاد هم شرف
الدين واحمد وزينب وعايشة وفاختة ثم مات شرف الدين عن ولدين
على وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الانا ثم ماتت
سيدة الانا عقيما ثم على عن ابن شرف الدين ثم ماتت حياة النفوس عقيما
ايضا ثم ماتت عايشة عقيما ايضا ثم مات زين الدين عقيما ايضا ثم ماتت
عن بنتها نسب ثم مات احمد عن اولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين
فهل تنقض القسمة بموت احمد المذكور لانه اخر اولاد الواقف الستة
ويقسم ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين
على عدد رؤسهم بلا تفاوت بينهم ام لا تنقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين
وصلاح الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه عن والده قل او كثر الجواب تنقض
القسمة ويختص بموت احمد المذكور لكونه اخر اولاد الواقف موتا ويقسم ريع
الوقف على عدد رؤس هذه الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن
كان ميتا وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بشرط الواقف المذكور
وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا
بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزينى قاسم وذكر ان بعض المحققين
من الشافعية كالسبكى والبلقينى قد تبعا الامام الخصاف فى ذلك والف
فى ذلك رسالة سماها العصمة فى نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما
يشفى العليل ومنهم شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة الحنفى وتبعه

الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعى والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسى
الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسى وشيخنا العلامة شهاب
الدين الرملى الشافعى وقاضى القضاة البرهان ابن ابى شريف الشافعى
وتبعهم العلامة علاء الدين الاخميمى وغيرهم وانما تنقض القسمة بموت آخر
كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده وتركنا قول الواقف على ان من مات عن
ولد فنصيبه لولده الخ لانا وجدنا بعضهم اى بعض اهل الطبقة التى تليه يستحق
بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم كذا قال الخصاف وتوضيحه
ان الواقف قد رتب فى وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى مقدما على
غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب
الميت من الاعلى مردودا لولده وان سفل قصدا لعدم حرمانه من الوصول
الى شيء من وقفه مع موت ابيه الذى صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه مشتملا على
ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وترتيب جملة وهو ترتيب
استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة
فيكون الوقف منحصرا فى البطن الذى يليه ويبطل حكم ما انتقل عن الميت
فى البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثانى
لانه فى البطن الثانى يستحق بعموم قوله ثم على اولاد اولادهم ولم يبق صورة
يحتاج فيها الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن فى الاستحقاق
وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخصاف يقتضى ان
كلامى الواقف متعارضان ورجح الثانى لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم
فى الاول بابيهم والاستحقاق فى النفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان
ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح انتهى ما فى الرسالة
ملخصا وتمام الكلام فيها سئل فيما اذا شرط واقف وقفه اهلى فى كتاب
وقفه المرتب فيه بين الطبقات بثم شروطا منها ان من مات من ذريته
عن غير ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه
فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب
فالاقرب الى المتوفى فمات رجل منهم عن غير ولد ولا اسفل منه
وليس فى طبقته احد من الموقوف عليهم وفى الدرجة التى هى اعلى
من درجة المتوفى عم شقيق والده وعم لام من اهل الوقف
المستحقين المتناولين لريعه فلمن تنتقل حصة المتوفى الجواب

تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه اقرب ما اقول العلما رضي الله عنهم فيما
اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات بثم ولم ينص في الشرط على حكم من
مات عن غير ولد وحكم الحاكم في اختصاص اهل الدرجة العليا بالغلة ومنع
اهل السفلى عملا بالترتيب الذي شرطه الواقف ثم مات بعض اهل الوقف عن
غير ولد فهل يعود نصيبه الى من في درجته العليا دون غيرهم الجواب نعم يعود
نصيبه الى من في الدرجة العليا دون غيره والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن
العمادي عفي عنه الحمد لله نعم يختص من في الدرجة العليا بغلة الوقف كتبه نجم الدين
الغزي الشافعي عفي عنه الحمد لله وبه نقتفي الجواب كذلك في مذهب الامام
مالك والله اعلم بما هنالك وكتبه الفقير ابو القاسم المالكي عفي عنه اقول
المنصوص عليه عندنا في الاسعاف وغيره انه اذا سكت عن حكم من مات
عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة اي فيقسم على جميع المستحقين من
الغلة كما تذكر حقيقته قريبا ثم اعلم ان ما افتى به المولف في هذا السوال
وقبله من بقاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة موافق لما افتى به
نفسه في مواضع مما حذفناه اختصارا ونقل المؤلف سئل عن العلامة الشيخ
محمد الخليلي الشافعي في جواب سوال طويل حاصل السوال في وقف مرتب
بثم على ان من مات من ذرية الواقف عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه
لولده او ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا اسفل منه
عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب
فالاقرب الى المتوفى فماتت امراة منهم اسمها مريم عن غير ولد وليس في
درجتها احد ولا في التي انزل منها احد وفي الطبقة التي هي فوقها جماعة
من المستحقين اقربهم اليها خالتها امنة وفي الطبقة التي هي اعلى من امنة
جماعة ايضا خالتها اقرب منهم فلمن ينتقل نصيبها الجواب ينتقل نصيبها
من ريع الوقف الى خالتها فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب
دون من في درجة خالتها ومن ابعد منها وذلك لشرط الواقف الاقربية
في الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها الغي قوله لمن في درجته
وبقي قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له عن الالغاء اعمالا
لشرط الواقف ما امكن اذ شروط الواقف كنصوص الشارع في الاعمال
كذلك ولو اعطي نصيب المتوفاة عن غير ولد لخالتها التي ليست في
درجتها مع عدم الاقربية فيهم الغينا قوله الاقرب فالاقرب ايضا مع امكان

مطلب فيما اذا لم ينص الواقف على حكم من مات عن غير ولد

مطلب فيما اذا كان لمن في درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد في الدرجة احد

اعماله

اعماله بتقديم الخالة في الاستحقاق دون بقية من في درجة خالتها ودون من
هو اعلى درجة من خالتها المذكورة والترتيب بثم لا يشعر باعطاء من هو
اعلى درجة من المتوفى فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة دون نزولها
لا دخل له في الترتيب بثم مع قوله على ان من مات منهم الخ الاترى انه في صورة
الوقفية المذكورة في السوال لو مات احد اخوين عن ابن ثم الابن عن
ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه المنتقل الى ابيه من ابيه عملا بقول
الواقف على ان من مات منهم الخ مع وجود عم ابيه الذي هو اعلى منه في الدرجة
فعلم انه لا دخل في الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على ان من مات منهم الخ
وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر في الفتاوى وغيرها فانه اطال
في ذلك واعتمد على ما ذكرناه كتبه محمد الخليلي اقول نقل المؤلف عقب ذلك
سوالا اخر في وقف مرتب بثم على ان من مات منهم عن غير ولد ولا
اسفل منه عاد نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف المتناولين له
يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب فمات منهم شخص عقيما
وليس في درجته من المتناولين احد وفي اعلى الدرجات من المتناولين
رجل اسمه زين الدين بن احمد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى
زين الدين المذكور ويختص به زيادة على ماله من اصل الوقف لكونه
وحده اعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المزبور
ويختص به لكونه وحده اعلى الطبقات من اهل الوقف كتبه الفقير محمد
العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف وبمثله افتى احمد
افندي المهمنداري والامام المحدث الشيخ ابو المواهب الحنبلي والعلامة
الفقيه الشيخ عبد الغني النابلسي معللين بما علل به كما رايتهم بخطوطهم الممهورة
وهو كما ترى مخالف لما افتى به الخليلي ووجه ما هنا ان قوله يقدم في ذلك
الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل حتى يقال انه
يجب اعمال شرط الواقف ما امكن ولا شك ان المقيد اذا انتفى انتفى
القيد ويؤكد كونه قيدا قوله يقدم الاقرب في ذلك فان اسم الاشارة
في ذلك راجع الى الدرجة فالحاصل انه قيد للشرط لا شرط مستقل تامل
اقول ووجه المخالفة انهم لم يذكروا ان زين الدين المذكور اقرب من غيره
بل اعطوه بمجرد كونه من اعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربية
حيث فقدت الدرجة فيعود نصيب المتوفى لمن في اعلى الدرجات وان

الاقرب صح

كان محمد من اقرب الى المتوفى منه وبهذا ميل من المؤلف الى الغاء الاقربية حيث
فقدت الدرجة وقد افتى بذلك ايضا وقال افتى بمثله شهاب الدين افندى
العمادى والخير الرملى والذى افتى به شهاب الدين افندى فى وقف
مرتب بثم على انه من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب
اليه فمات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس فى درجته احد والموجود من
ذرية الواقف عمة الى المتوفى المذكور وهى خاسكية بنت بدر الدين ابن
الواقف وعمتا المتوفى وهما امنة وصايغة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور
وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر ابن بركة بنت ابى بكر ابن الواقف
فاجاب بانه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن فى درجة المتوفى
احد يعود اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن فى درجته
احد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الحكم الى اصل الوقف المرتب المقتضى
لان يقدم اهل الدرجة العليا على اهل السفلى ولا شك ان خاسكية اعلى درجة
من المذكورين فلا جرم انها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب
الدين العمادى ولا يخفى ان هذا مخالف لما افتى به اولا كالعلامة الخليلى فقد
ناقض المؤلف نفسه حيث افتى باعتبار الاقربية المشروطة ثم افتى بالغائها
وقدمنا قبل اوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث افتى بالغائها
ايضا واعطى نصيب المتوفى لمن فى اعلى الطبقات ووافقه على ذلك الشيخ
خير الدين وقدمنا ان العلامة الشرنبلالى رد على مفتى الشام عماد الدين
افندى ابن العلامة عبد الرحمن افندى العمادى المذكور فى رسالة سماها
الابتسام باحكام الافحام ونشق نسيم الشام فلنذكر حاصلها ثم نذكر ما يتلخص
فى هذه المسئلة فنقول ذكر الشرنبلالى جواب الشيخ عماد الدين الذى قدمناه
قبل اوراق وهو انه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المذكورين فى الوقف
الى ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل الوقف عملا
بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المذكورين
لكونهم ادنى درجة من ابن الواقف وبنت الواقف ثم قال الشرنبلالى قلت
هذا الجواب خطأ عقلا ونقلا اما نقلا فيما قاله الامام الخصاف ان الواقف ذكر حال
من يموت منهم وعلى من يرجع سهمه مفصلا ما شرط من ذلك والا نظرنا الى من
كان موجودا يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا منها الميت الا ان
يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه

ذلك

مطلب اذا لم ينص الواقف على حصة الميت تقسم الغلة كلها على المستحقين الموجودين

ما ت بعد طلوع الغلة منهم لورثته

واقف
- بدر الدين
  - محمد
    - احمد
      - محمد عقيم
  - خاسكيه
    - امنه
    - صايغه
- ابو بكر
  - بركه
    - عبد القادر

ذلك لورثته انتهى كلام الخصاف فقد صرح بخطاء ذلك المجيب لانه ان كان معتمدا على
عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف فى نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب
الميت احدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له واما خطاؤه
عقلا فانه لا يتوهم احد ان العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص
الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت
الذى لا فرع له دون الادنى درجة لان الترتيب الحاصل فى نص هذا الواقف هو منع
الفرع المحجوب باصله لا غيره ولا قائل بحرمان مستحق هو اسفل درجة بوجود مستحق
هو اعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى اصل
الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء فى الاستحقاق وان تفاوتت الانصباء وقد
نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد
للاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط
انتقال نصيبه اليه بوجود مساو له فى طبقته كاخ وابن عم فينتفى المشروط
بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم واجريت
الترتيب الذى ذكرته فنقول فى رده الطبقة تكون طبقة استحقاق جعلية
لا طبقة ارث نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب
الى المتوفى والاقرب الخال لابن اخته والعم والعمة لابن الاخ هذا حاصل
ما ذكره العلامة الشرنبلالى وملخصه ان الواقف حيث رتب وقفه بين
الطبقات بثم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من معه فى درجته الاقرب
فالاقرب منهم ولم يوجد فى درجة المتوفى احد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من
اى درجة كانت ولا يلغى اشتراط الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما
مر عن الخليلى عن ابن حجر ومخالف لما نقله المؤلف عن الجماعة المذكورين من اهل
الافتاء بدمشق واقول ايضا التحقيق خلاف ما اطلقه كل من الفريقين فالحق
حريا قول الحكماء واجمع حواشى الكلمات جمعا واعلم
ان الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة
للتى تليها ثم شرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد
فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب فى ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم
ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكانه قال ان الوقف
مختص بالطبقة العليا ثم بالتى تليها وهكذا الا اذا مات احد عن ولد فنصيبه
لولده او عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فقد ادخل ولد المتوفى او اهل

مطلب الترتيب بثم لا يوجب اختصاص الدرجة العليا بنصيب من مات عقيما دون الادنى درجة

تحقيق مهم فى مسئلة ما اذا فقدت الدرجة مع اشتراط الاقربية فيها

ورجح تبع الطبقة العليا فى الاستحقاق ناسخا عموم ترتيب السابق باستثنائه اللاحق
ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس اذ المعنى والله اعلم فلامه الثلث الا ان يكون له اخوة فاذا انتفى
ان يكون له اخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففى مسئلتنا
اذا مات ميت لا عن ولد وليس فى درجته احد لم يكن فى كلام الواقف ما يخالف
شرطه السابق فيبقى ما شرطه على حاله ويدفع نصيب المتوفى المذكور لاهل
الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف ويقسم كما فى غلة الوقف ولا يختص
بذلك النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا وغيرها حيث قيد
الواقف الاقرب بكونه من اهل درجة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى
لمطلق الاقرب بل لاقرب خاص فاعطاؤه للاقرب من غير درجته تخصيص
لكلام الواقف بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة خلافا لما
قاله الشرنبلالى ثم حيث لغت الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من
ريع الوقف كما قلنا ولا يختص به اهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة
المذكورون لما نقله الشرنبلالى عن الامام الخصاف فيما مر آنفا من انه يسقط
سهم الميت وتقسم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاف ايضا فى باب
الرجل يجعل ارضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال ارضى هذه
صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى ابدا ما تناسلوا
على ان يبدا بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك
الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على احد من ولدى وولد ولدى واولادهم
فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن
وكلما حدث الموت على احد من ولدى وولد ولدى ونسلهم وعقبهم ولم
يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى
فوقهم قال هو على هذا الشرط الذى شرطه الواقف قلت فان
لم يكن بقى منهم احد قال يرجع الى اصل الغلة ويكون لمن يستحقها انتهى كلام
الخصاف واختصره فى الاسعاف بقوله ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم
ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات
واحد منهم ولم يكن فوقه احد ولم يذكر من سهم من يموت عن غير ولد ولا
نسل شيئا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها
ولا يكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم لقوله على ولده ونسلهم انتهى

مطلب
اذا قال من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فوقه ولم يوجد فوقه احد رجع نصيبه الى اصل الغلة

واختصره العلائى فى الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل
كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة
لا للفقراء ما دام اصله باقيا انتهى فهذه النقول صريحة فى انه حيث لم يوجد
ما شرطه الواقف فى نصيب المتوفى يرجع نصيبه الى اصل الغلة كما لو سكت
ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه انه لو وجد جماعة
متناولون فى خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من
مات عقيما الى اهل الطبقة التى فوقه فمات من اهل الطبقة الثانية رجل
عقيما فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها احد فنصيبه لاهل الثالثة والرابعة
والخامسة ولا يختص به اهل الثالثة وان كانت هى الاعلى الآن وهو نظير فى
مسئلتنا وهى ما اذا شرط انتقال نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها احد لا يختص
بنصيبه احد دون احد بل يسقط سهمه وتقسم الغلة بتمامها على المستحقين
بعد انقضائهم كان هذا المتوفى لم يوجد فيهم وليس فى ذلك الغاء للترتيب
بين الطبقات المستفاد بثم او بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى الترتيب
المذكور ان الطبقة العليا تحجب التى تليها سوى اولاد من مات من اهل العليا
فيشاركون اعمامهم ومن فى درجة اعمامهم وكذا لو مات هؤلاء الاولاد عن
اولاد فى الطبقة الثالثة يشاركون اهل الطبقة الاولى فى غلة الوقف
بشرط الواقف فغلة الوقف مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا
يأخذ نصيبه منها ويدفع اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم ميتا سقط نصيبه
منها وقسمت بتمامها على باقى الاحيا المستحقين الا اذا كان الواقف شرط انتقال
نصيب ذلك الميت الى احد فحينئذ ينظر فان كان الآخر موجودا دفع اليه نصيب
الميت من الغلة وصار كان لم يمت والا بقيت الغلة على حالها وقسمت بتمامها
على اهلها الاحيا ولا يقتضى الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك الميت
الى اعلى الطبقات حين عدم من يخلفه فى نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم على بقية
المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم فى غلة الوقف وان كانوا من
الطبقة الثانية او الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك ان يأخذ اولاد المتوفى
اكثر مما كان يأخذه ابوهم والواقف انما شرط دفع نصيب ابيهم اليهم فلو شاركوا
اهل الطبقة العليا لزم زيادتهم على ابيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك
المتوفى الذى لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة فى الغلة
فزاد سهمهم بسبب ذلك الا ترى ان غلة الوقف قد تزيد فى سنة وقد تنقص

فى اخرى فاذا كان ابوهم فى حياته يبلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات
كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما ما كنت تدفعها
لاولادها فكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك
يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وارجع نصيب المتوفى المذكور الى اعلى
الطبقات فقط فان كان بمجرد فهمه فقد اوضحنا لك ما يخالفه وان كان بالنقل
عن احد فليذكره لنا حتى نتقابل مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير
فى العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلنا عن الخصاف الذى اذعن بفضله اهل
الوفاق والخلاف وصار عمدة اهل المذاهب فى مسايل الاوقاف وتبعه
صاحب الاسعاف شعر

اولئك اباءى فجئنى بمثلهم ... اذا جمعتنا يا جرير المجامع

والحاصل ان الواقف ان كان مرتبا بثم او غير مرتب وقد سكت الواقف
عن نصيب من مات عن غير ولد او شرط صرفه لاهل درجته او لغيرهم ولم
يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى الذكر الى مصارف الغلة ولا يصرف
الى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمنا
عن الاسعاف لكن بقى هنا تحقيق • يحصل به نوع توفيق • وهو انه اذا
شرط فى الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول لمن فى درجته الاقرب فالاقرب
منهم فهذا لا شك انه جعل الاقرب قيدا فى اهل الدرجة فحيث فقدت الدرجة
لغت الاقربية لانه اعتبر الاقربية فى نوع خاص وهو اهل درجة المتوفى
فلا يجوز لنا تعميمه ومثله ما لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب
لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول الاقرب فالاقرب والمتبادر منه ان
مراده تقديم الاقرب من اهل الدرجة ايضا لا مطلقا ولكن يحتمل ان يراد
تقديم الاقرب مطلقا بقرينة قطعه عما قبله بقوله يقدم وكان الخليلى
لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى ان صلة
افعل التفضيل اعنى لفظة اقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عايد
الى اهل الدرجة وتارة يقول يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب فقوله فى
ذلك اشارة الى اهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الى النصيب
اى يقدم فى نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكان الشرنبلالى
لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى ان المراد
الاقرب من اهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فان تقديرها منهم اى من

اهل

اهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة كما قلنا ولو قدرتها من اهل الوقف يلزم عليه
لو مات احد وفى درجته جماعة وفى غيرها رجل اقرب اليه من اهل درجته
استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون اهل درجته ولم نر احدا قال
بذلك اصلا فتعين اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب
المتوفى الى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به اهل الدرجة
العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمنقول فان قلت
قد افتى الخير الرملى فى فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع
التى صرحوا بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح انتهى
فهذا يقتضى ان ما نقلته عن الخصاف وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند

مطلب فى حكم الوقف المنقطع

على دعواك قلت لم ار احدا من اهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف
الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء وما ذكره هو مذهب
الشافعية ولانه سبق قلمه فى ذلك او اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره
ويؤيده ما ذكره نفسه فى فتاويه الخيرية حيث قال والمنقطع الوسط
فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتناظر على السنة
علمائنا ثم قال بعد اسطر فى جواب سؤال آخر وفى منقطع الوسط الاصح لا
صرفه الى الفقراء واما مذهب الشافعية فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس
الى الواقف انتهى ولا يخفى ان مسئلتنا هذه ليست من قسم المنقطع المصطلح
عليه لوجود المستحق من اهل الوقف بنص الواقف ولذا قال فى الاسعاف

مطلب الوقف المنقطع ثلاثة اقسام منقطع الاول ومنقطع الوسط ومنقطع الاخر

يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة ولا يكون للمساكين شئ الا بعد انقراضهم
اى المستحقين لقوله الواقف على ولدى ونسلهم ابدا انتهى والمنقطع انما يكون
حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول وصورته ما فى الخانية
لو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصح هذا
الوقف وتقسم الغلة على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة
التى توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله
ابنان او اكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها
له والنصف للفقراء الخ فالمثال الاول منقطع الاول فى جميع الغلة والثانى
فى نصفها واما منقطع الوسط فقد ذكرناه غير مرة واما منقطع الاخر فحيث
تنقرض الذرية او الجماعة الموقوف عليهم باعيانهم ويؤول الى الفقراء وقد
اخذت هذه المسئلة حقها من البيان فلنكف عنان القلم فيها عن الجريان

مطلب في الوقف المرتب بثم

سئل فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم بعده على اولاده ثم على اولادهم
وانسالهم واعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المعينين
اعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة
العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى
شيئ ما دام احد من العليا الجواب يعمل بما ذكر سئل في واقفة انشأت وقفها
على نفسها ايام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على اولاده ثم على
اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة
الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات احد الابنين
عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن اولاد فهل يعود نصيبها
الى شقيقها ام الى اولادها الجواب حيث رتب الوقف بثم فيعود نصيبها الى
شقيقها ولا يعود الى اولادها ما دام شقيقها موجودا قال في الاسعاف
من باب الوقف على الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال
على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم وثم او قال بطنا بعد
بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيئ ما بقي من البطن
الاعلى احد انتهى ومثله في الخانية من باب الوقف على الاولاد والاقرباء ومثله
في الخلاصة والبزازية وقد اجاب العلامة الخير الرملي عن مثل هذا بقوله
لا شيئ لاولاد اولاد الواقف ما دام احد من اولاد الواقف ذكرا او انثى لا
لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى الخ
والمسئلة ايضا في فتاوى الحانوتي في موضعين سئل فيما اذا وقف شخص
وقفا من مضمونه ما لفظه ان الوقف تجرى اجوره ومنافعه على السادة
الاشراف بني ابي الحسن الحسيني وعلى اولادهم وذريتهم من اولاد الظهور
دون اولاد البطون والآن مات شخص من ذرية الواقف عن ولد وله اخت
شقيقة وبقية مستحقي منافع الوقف المذكور من الذرية المذكورة فهل حصة
الميت المذكور تعود الى اخته المذكورة او عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ
من اهل الوقف حيث اطلق الواقف ولم يتعرض لذلك من مات عن غير ولد
وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا الجواب الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد
موت المذكور بين جميع اهل الوقف من اولاد الظهور بالسوية ولا يختص به احد دون
احد واخت الميت تاخذ اسوة واحد منهم والحالة هذه والله اعلم كتبه الفقير
يحيى البهنسي الحنفي عفي عنه الحمد لله ما اجاب به مولانا هو الجواب كتبه

واقفة
زوجها
ابن ابن بنت
عقيم اولاد

مطلب اذا ذكر البطون الثلاثة ثم قال الاقرب فالاقرب او عطف بثم او قال بطنا بعد بطن كان الوقف مرتب الطبقات

مطلب اذا لم يرتب بين البطون يقسم الغلة بين الجميع بالسوية

احمد بن يونس العيثاوي الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا اجاب والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير احمد بن علي الوفائي الحنبلي عفي عنه في واقف
وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
واولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع
فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به
حيث لم يشترط الترتيب اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم
وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملي
سئل فيما اذا شرط واقف وقف اهلي ان من مات من الموقوف عليهم
عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات الآن شخص
من الموقوف عليهم عن غير ولد وترك اما حاملا من عمه العصبة الذي هو من
جملة الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص
المزبور من طلوع الفلق وليس في درجة الشخص اقرب اليه من اخته المزبورة
التي كانت حملا حين موته فهل يعود نصيبه لاخته المزبورة دون غيرها الجواب
نعم حيث كان الحال ما ذكر سئل في وقف اخر مشروط فيه كما ذكر قبله فمات
من الموقوف عليهم امرأة وليس في درجتها وذوي طبقتها سوى جماعة من
الذرية الموقوف عليهم غير متناولين لحجبهم باصولهم والكل في القرب اليها
سواء فبعضهم اولاد بنت عم امها والبعض اولاد ابن عمة امها والبعض اولاد
بنت عمة امها والبعض بنت ابن عم امها ولها خال من اهل الوقف المتناولين
من اهل طبقة اعلى من طبقتها يزعم ان نصيبها من ريع الوقف ينتقل اليه
دون اهل طبقتها المذكورين فلمن ينتقل نصيبها من ريع الوقف الجواب
ينتقل الى من هو في درجتها وذوي طبقتها لا يقدم احد منهم حيث كانوا في
القرب سواء عملا بشرط الواقف ولا شيئ للخال حيث كان الحال ما ذكر
سئل فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة
وعلى من سيحدث لمحمد من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم على ان من مات
منهم عن ولد فنصيبه لولده الى اخر ما ذكر في كتاب وقفه فاذا انقرضوا
باجمعهم عاد وقفا على من يوجد من اولاد الواقف وانسالهم والحكم فيهم كالحكم
في اولاد محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقرضت ذرية محمد والموجود الآن
من ذرية الواقف ولدا ابنه هما احمد وابو الصفا وابنا بنت الواقف هما درويش

مطلب مات وفي درجته حمل ولد بعد شهر

مطلب اذا استوى اهل الدرجة قربا [illegible] وقدموا على الاقرب من غير درجة

مطلب اذا قال فاذا انقرضوا فعلى من يوجد من اولاد الواقف ووجد جماعة مختلفوا الدرجة

وسليمان فهل ينتقل الوقف لولدى ابنى الواقف احمد والى الصفا دون درويش
وسليمان **الجواب** ينتقل لاحمد وابى الصفا دون درويش وسليمان عملا
بقول الواقف الحكم فيهم كالحكم فى اولاد محمد واولاد محمد الوقف فيهم مرتب
فينتقل حكم الترتيب الذى فيهم الى اولاد الواقف والحالة هذه والله اعلم
اقول لقايل ان يقول بانتقال الغلة الى جميع الاربعة المذكورين من ابنى ابنه
وابنى بنت ابنه المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفا على من يوجد الخ فان
لفظة من عامة تشمل الجميع والترتيب انما يعتبر بعد الدخول فى الوقف لان
المرتب لابد له من مرتب عليه والاربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند
انقراض اولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم ويعتبر
فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف انما يكون بعد المعطوف
عليه فيدخل الاربعة المذكورون فى الوقف ثم اولادهم من بعدهم ثم وثم فيستحق
الترتيب بعد دخولهم اما قبله فلا يتحقق ولعل المؤلف لحظ المعنى الحاصل
من العطف بثم وهو تقديم كل طبقة عليا على التى تليها فان حكم العطف بثم
فقول الواقف والحكم فيهم الخ معناه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورايت فى فتاوى
الشهاب احمد الرملى الكبير الشافعى سوال حاصله فيمن وقف على اولاده
الظهور مرتبا بثم وعند انقراضهم فعلى اولاد البنات ثم على اولادهم ثم وثم على
الشرط والترتيب فمات اولاد الظهور ووجد من اولاد البنات جماعة مختلفوا
الدرجات فاجاب بانتقال الوقف الى اقرب الدرجات الى الواقف وهذا
مويد لما اجاب به المؤلف فتامل **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من
بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه
على الشرط والترتيب المذكور على ان من مات منهم عن غير ولد ولا نسل
ولا عقب يرجع نصيبه الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته ثم على جهة
بر متصلة فمات الواقف واولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده
وانحصر ريع الوقف فى جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف وماتت
امراتان من النسل فى حياة اخيهما عن اولاد فهل يدخل اولادهما فى النسل ام لا
ويستحقون فى ريع الوقف **الجواب** نعم قال فى الاسعاف النسل الولد وولد
الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا انتهى والله اعلم **اقول** هذا الجواب
يحتاج الى بيان زايد فلا باس بايراده على عادتنا فى هذا الكتاب من
الاتحاف بغرايد الفوايد وهو ان دخول اولاد المراتين المذكورتين

يتحقق

مبنى

مطلب فيما اذا شرط نصيب المتوفى عن غير ولد وسكت عن نصيب المتوفى عن ولد

مبنى على مسئلتين قد طال فيها الجدال وكثر القيل والقال اما المسئلة الاولى
فهى اذا شرط الواقف فى الوقف المرتب انتقال نصيب من مات عن غير ولد
الى من هو فى درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع
فى هذا السوال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولد الى ولده ام لا وقع نظيره
فى الفتاوى الخيرية فاجاب بقوله لا لبنى لاولاد اولاد الواقف ذكرا كان او انثى
لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى فى كتب
الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزة جوابى
كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسى الحنفى فى مثله باستحقاق اولاد
الميت مع وجود من بقى من اولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت
عن تنبيه بمعلوميته او للغفلة لكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف
فى ذرية الواقف ما بقى منهم احد انتهى ولا يخفى ما فى ذلك لما علمت ان المفاهيم
غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت هو المفهوم وليس
ذلك فى الحقيقة هو المفهوم ان مفهومه ان الاستحقاق عند الاولاد لا يكون
لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة
وضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم احد لا يلزم
منها استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رايت شيخ
الاسلام زكريا الشافعى الانصارى افتى بما انبت فى واقعتين وانه
لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وان افتى به اى
برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولى الدين العراقى رحمه الله تعالى
عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون
لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق
الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه
اقرب الناس الى الواقف انتهى وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين
الرملى الانصارى الشافعى بمثل ما افتى به الشيخ ولى الدين العراقى والله
اعلم انتهى ما فى الفتاوى الخيرية ولا يخفى عليك ما فى ذلك اما اولا فقوله
ان المفاهيم غير معمول بها عندنا فانه لا يعمل بها فى النصوص لا فى كلام الناس
كيف وقد صرحوا ان مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك ايضا
فى موضع آخر وقولهم شرط الواقف كنص الشارع لا يخرجه عن كونه من كلام

مطلب فى قولهم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا

الناس فيعمل بمفهومه والالزم انه لو قال وقفت على اولادي الذكور مثلا ان يلغى
مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشاركة الاناث معهم لدخولهن في لفظ الاولاد
وكذا يلزم ان يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى اهل درجته وغير ذلك
من المحذورات التي لم يقل بها احد واما ثانيا فقوله اذ مفهومه الخ نقول
هو كذلك لكن قد صرحوا بان غرض الواقف يصلح مخصصا وهنا لما شرط انتقال
نصيب المتوفى عن غير ولد الى اهل درجته علم ان غرضه انتقال نصيب المتوفى
عن ولد الى ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترى عامتهم يصرح به
فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل على اقرب المحتملات
اولى فعلم ان ما افتى صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسي والشيخ زين
الدين العراقي والشهاب احمد الرملي الشافعي هو الاظهر وبمثله افتى
التمرتاشي صاحب التنوير وقد رايت تاليفا مستقلا في هذه المسئلة للعلامة
ابن حجر المكي الشافعي سماه سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات
عن غير ولد افتى فيه بما قاله الولي العراقي وقال وبه صرح الروياني في بحره
ووالده واقرهما الاوزاعي وافتى به الامام السبكي والولي ابو زرعة
والبلقيني وغيرهم ورد على شيخه القاضي زكريا واطال في ذلك واطاب
فراجعه فاتفاق هؤلاء الائمة مؤيد لما افتى به البرهان الطرابلسي نعم
رايت في كتاب الامام الخصاف في باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه
مسئلة تؤيد ما افتى به الخير الرملي وهي اذا وقف ارضه على فلان وفلان
ومن بعدهما على المساكين على ان من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه
للباقي منهما فمات احدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقراء لا للباقي منهما لان
شرطه ان لا يترك ولدا ولا للولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد
الميت انتهى ملخصا فلم يعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات ولم يترك ولدا
الخ اذ لو اعتبره لاعطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسئلتين
بان الاولاد في مسئلة الخصاف ليسوا من اهل الوقف اصلا لان الوقف
بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فلذا الغى المفهوم اذ يلزم من
اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس من اهل الوقف في الوقف
بخلاف مسئلتنا فان الاولاد فيها من اهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار
مفهوم كلامه شيء من المحذورين بل في اعتباره اعمال غرضه كما قررناه
ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن في درجته وان كان له ولد

فائدة
مؤلف الاسعاف البرهان
الطرابلسي

يدخل اولاد البنات
في النسل والعقب
عند اهل مصر

مطلب
في تحقيق مسئلة دخول
اولاد البنات في الوقف
على الاولاد او النسل او العقب
او الذرية

كما افتى به في الخيرية لم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات
مطلقا هذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم واما المسئلة
الثانية فهي انه هل يدخلون في نحو الاولاد والذرية وقد كنت عزمت على ان
اضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغنيت عن ذلك بما احرره هنا
فاقول قد ذكر هذه المسئلة الامام الطرسوسي في انفع الوسائل ثم قال بعد ان
اطال في النقول ما حاصله ان في دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد
واولاد الاولاد اختلاف الرواية ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون
وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا في دخولهم في لفظ الذرية
والنسل والعقب اختلاف الرواية وفي التجريد للكرماني وكذا لفظ الال
والجنس واهل الحكم فيهم واحد ولا يدخل اولاد البنات ونظمت
ذلك في بيتين وهما

ال واهل واولاد كذا عقب ∴ نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل ∴ فيما ذكرت فقدمهم الذي ذكروا

وقال رايت بعض الناس يقول انه اذا قال على اولادي واولاد اولادي
واولاد اولاد اولادي ان اولاد البنات يدخلون ونحو عثمان يقول في المسئلة
روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون
على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى ابائهم دون
امهاتهم انتهى ملخصا وذكر العلامة البيري في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة
ان الذي عليه غالب المشايخ ان الذرية والنسل خاص باولاد الابناء دون
اولاد البنات وعليه الفتوى وان اختلف هل يدخل البنت في قوله على ولدي
وولد ولدي قال في المحيط لا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمده في التجنيس وكذا اعتمده المتاخرون
منهم الشيخ قاسم الحنفي وقال وهو الذي يفتى به واما ما قاله ابن كمال باشا
والشيخ عبد البر ابن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة
لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند المشايخ انه
متى اختلف في مسئلة فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول وما
قاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية الا عند انقراض اولاد الاولاد فيفتى بدخول
اولاد البنات كما في خزانة الاكمل ووقف هلال انتهى ملخصا لكن في الخانية
ما ملخصه لو قال على ولدي فالغلة لولد الصلب ذكرا او انثى لان اسم الولد ماخوذ

من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف
ولد لصلبه وله ولد ابن فالغلة له دون من دونه من البطون ولا يدخل
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى
اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو
قال اهل الحرب امنونا على اولادنا ان اولاد البنات ليسوا باولادهم ولو قال
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل ولده لصلبه واولاد بنيه ولا
يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهم وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال نعم
وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنت ولو
قال على اولادي واولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم ولد
الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال
اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال شمس الايمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده
فما ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي كان ولد
البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول اولاد الابن
لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند فقدهما
انتهى ما في الخانية ملخصا ومثله في الاسعاف ومقتضى ما نقله عن شمس
الايمة انه اذا اتى بالبطن الثاني كقوله على اولادي واولاد اولادي لا خلاف
في دخول البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البطن الاول وبه
صرح في الذخيرة حيث قال والجواب في الوقف على قول شمس الايمة
اذا وقف على اولاد واولاد فلان دخل البنات رواية واحدة انتهى لكن
ذكر الطرسوسي عن كثير من كتب المذهب التصحيح بان ظاهر الرواية عدم
الدخول في ذلك وعبارة ابن الشحنة في شرح الوهبانية هكذا قلت
نقل صاحب الذخيرة عن شمس الايمة اذا وقف على اولاد واولاد اولاد فلان
يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدي
والشيخ الامام شيخ الاسلام ان هذه المسئلة على روايتين وكذا ذكر
الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في مثل ذلك ابو حنيفة
وابو يوسف وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون
سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة

اللفظ

اللفظ كما قدمناه انتهى كلام ابن الشحنة واقره عليه الشرنبلالي في شرحه
على الوهبانية وكذا ابن نجيم في رسالة الفها في هذه المسئلة والشيخ خير الدين
في فتاواه عقب فتوى اخرى خلافها قال فيها ففي المسئلة اختلاف تصحيح
وترجيح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب
خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول انتهى وفي فتاوى
العلامة احمد الشلبي ما نصه ورد علي في اولاد سؤال البنات هل يدخلون
في لفظ الاولاد واولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم ام لا يدخلون فذكرت
ذلك لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي فجنح الى ما اختاره الخصاف
من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع
الوسائل وغيره فتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدرس فقال لي ان عمل
الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف
فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق انتهى
والحاصل من هذا كله ان في دخول اولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر
الرواية عدم الدخول وهو المفتى به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كاولادي
او باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدي وسواء اقتصر على البطن
الاول كما مثلنا او ذكر البطن الثاني مضافا الى البطن الاول المضاف
الى الضمير العائد على الواقف كاولادي واولاد اولادي او العائد
على الاولاد كاولادي واولادهم على ما في اكثر الكتب واما على ما قاله الخصاف
فانهم يدخلون في جميع ما ذكر وعلى ما قاله علي الرازي ان ذكر البطن
الثاني باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي
لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كاولادي
واولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الايمة السرخسي لا يدخلون
في البطن الاول رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقا وظاهر
الرواية الدخول وهو اختيار لقول هلال بن يحيى تلميذ الامام محمد وصححه
في الخانية مستندا لما في السير وقد قالوا ان الامام قاضي خان من اجل
ما يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقالوا ايضا ان السير الكبير للامام محمد
هو احد الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير
الكبير اخر تصنيفه فما فيه هو الذي استقر عليه الحال لا يقال ان ما ذكره في السير

من دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد انما هو في الاماني يدخلوا للاحتياط بخلاف
الوقف لانا نقول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من
تناوله اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا ايضا في اولادي
اعني البطن الاول مع انهم لا يدخلون فيه كما مر فعلم ان دخولهم لتناول
اللفظ لهم حقيقة واني لاعجب من القول بعدم الدخول فان الولد اصله
من الولادة ويتصف بها كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن
حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولد الصلب لابيه كذلك
يكون ولدا لامه بل هي احق بذلك لما قلنا فاولاد الشخص كل من ولده من
ذكر وانثى ويدخل فيه ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولودا له بخلاف
ولد بنته لانتفاء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فانه المذكور والاناث من اولاد الصلب واولاد الا
دون اولاد البنت فاذا كان كل من ولد لرجل او امراة يسمى ولده حقيقة
ذكرا كان او انثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولدا له كذلك فيدخل في
قوله اولاد اولادي كل من اولاد الابناء واولاد البنات حقيقة اذ لا شك
ان البنت من اولاده فولدها ولد ولده حقيقة وكون ولدها ينسب لابيه
لا لها ولا لابيها لا يخرجه عن كونه يسمى ولدا لها والا لزم ان لا يدخل في الوقف
على اولادها فعلم ان الوجه الوجيه دخولهم فيه بلا خلاف كما ذهب اليه
هلال والخصاف اللذان عليهما المعول في مسايل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف
وصرح به الامام محمد في السير الذي هو اخر كتب ظاهر الرواية تصنيفا وشرحه
عليه شمس الايمة السرخسي الذي املى المبسوط من صدره في عدة مجلدات
وهو محبوس في البير رناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضيخان
ولا سيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس وعملهم عليه قديما وحديثا حتى
لو فرضنا انه لا رواية في الدخول اصلا ينبغي ان يفتى بالدخول لما في الاشباه
عن فتح القدير ان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم ومعلوم ان العرف واختلاف
الزمان معتبر في تغير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم يقولون في بعض خلافيات
اصحاب الامام لم ان هذا اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان ونظيره
لو حلف لا يتغدى فالغداء في عرفهم من الضحوة وفي عرفنا من الزوال فليس
في حمل اليمين على عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا في كثير من المسايل وتقدم

في صدر

في صدر الكتاب عن القنية وغيرها انه ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر
المذهب ويتركا العرف اي فيما لا يخالف النص كما ذكرنا هنا والعرف في مسئلتنا
موافق لنص القران العظيم كما تلونا ولوضع اللغة كما قررنا ولظاهر الرواية
كما نقلنا ويدل على ان عرف الناس كذلك انهم لو ارادوا اخراج اولاد البنات
من الوقف يقولون على اولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم ان قاضي الـ
القضاة نور الدين الطرابلسي جنح الى رواية الدخول ووافقه العلامة الشلبي
وان الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتاخرين ولما قصر العلامة الطرسوسي
والعلامة البيري نظرهما على مجرد الرواية قالا ما قالاه ولو لحظا ما قلناه لما
خالفاه لان ما استند اليه من النقول مبني على ما اذا لم يتعارف خلافه
لما قلنا ولما في جامع الفصولين من ان مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف
الى المتعارف انتهى وظاهره ولو كان مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لانا
لو حملنا كلامه على اللغة وخالفنا عرفه لكنا الزمناه بما لم يقصده كما لو اوصى لاصهاره
وفي عرفه ان الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع ان الصهر في عرف
اللغويين والفقهاء كل ذي رحم محرم من عرسه فلو حملنا الصهر عليه لزم دفع
المال الى غير من اراده الموصي ومثله الوقف وفي الخانية ولو قال وقفت على
ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب
والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف الخ فانظر كيف ادخل بالعرف
ما لم يدخل في حقيقة اللفظ فعلم ان ما قالوا انه ظاهر الرواية المفتى به لا يخالف
ما قلنا والذي يغلب على ظني ان هذا هو الحق ولا نزاع لاحد فيه بل يقبله ويرتضيه
كل فقيه نبيه فاغتنم هذا التحرير الذي لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله
اعلم بالصواب وحيث اتينا بخلاصة ما ذكر من هذه المسايل وزدنا عليها ما هو
انفع الوسايل من درر القلايد وفرايد الفوايد واتينا منها بامهاتها وحررنا منها
اجل مهماتها فليكن في هذا القدر كفاية لذوي الدراية والحمد لله رب العالمين

الباب الثاني في احكام استحقاق اهل الوقف واصحاب الوظايف واحكام بيع الوقف وبيع انقاضه واشجاره وقسمته وغصبه واجارته واجرته ومساقاة اشجاره وعمارته وسكناه وارباب الشعاير وغير ذلك

سئل فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف متصرف
فيها بما لها من المعلوم المعين بموجب مستندات بيده بطريق التلقي
عن ابيه وجده المتصرفين قبل ذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض

مطلب يعمل بالتصرف في الوظيفة بمعلومها من القديم

ولا منازع تام ناظر الوقف الآن يعارضه فى ذلك متعللا بان براة ابيه ليس فيها
ذكر المعلوم المذكور بل فيها ربع عثامنة لاغير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق
للشرع القويم ولاعبرة بتعليله **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا وقف زيد مسجدا ووقف
له وقفا وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم من بعد مدة وقف مكانا اخر
على المسجد وشرط ما فضل من ريعه لاعلى الطبقات من ذريته وله ذرية
مختلفون فى الطبقات فاحتاج المكان المزبور الى عمارة زادت على ريعه فى سنة
ويريد المتولى اخذ الزايد من بقية وقف المسجد الاول وصرفه فى عمارة الثانى
مع اختلاف الجهة التى وقف الفاضل عليها والذين شرط فاضل ريع الوقف
الاول عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلفت الجهة واتحد الواقف لا يجوز
صرفه فى ذلك **الجواب** نعم كما فى البزازية وغيرها والمسئلة فى الدرر والتنوير
من الوقف **سئل** فى رجل باع حصة له معلومة من دار معلومة من زيد بثمن معلوم
قبضه ثم ادعى ان المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه **الجواب** لا تسمع دعواه
الوقف بعد اقدامه على البيع **اقول** افتى بذلك الخير الرملى وفى المسئلة اختلاف
تصحيح وتفصيل مبين فى الخيرية وغيرها وفى الدر المختار فى مسايل شتى آخر
الكتاب انما تقبل على الاصح خلافا لما صوبه الزيلعى انتهى **وكتبت** فى حاشيتى رد
المحتار على قوله تقبل على الاصح وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال
بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به تترخانية وبه اى بالقبول ناخذ وهو
الاصح عمادية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية وصححه
فى كثير من الفتاوى وقيد فى البحر بما اذا برهن انه وقف محكوم بلزومه
والا فلا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله فى فتح القدير وهو تفصيل
حسن ينبغى ان يعول عليه افاده فى المنح **قلت** المفتى به ان الملك
يزول بمجرد قوله وقفت انتهى ما كتبته اى ان التفصيل المذكور انما يحسن
على خلاف المفتى به والله اعلم وفى الفتاوى الخيرية ايضا اجاب لا تسمع
دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا فى قبولها والاصح القبول نص عليه
فى الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه
البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين
غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة
له فى تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم انتهى وقوله
وجبت الاجرة له اى وجبت اجرة مثل الوقف على المشترى وان كان

مطلب
اتحد الواقف واختلفت الجهة
لا يصرف فاضل ريع احدهما
الى الاخر

مطلب
لا تسمع دعواه بعد البيع انه
وقف عليه

مطلب
يزول الملك بمجرد قوله وقفت
على المفتى به

مطلب
لما كان حقا لله تعالى فتسمع
فيه البينة وان لم تسمع
الدعوى به

مطلب
اذا ظهرت الدار وقفا وجب
على الشارى اجرتها

سكناه

سكناه بتاويل ملك لان عدم لزوم الاجرة فى السكنى بتاويل الملك انما هو فى المعد
للاستغلال لا فى الوقف كما ياتى وما فى الاسماعيلية من عدم لزوم الشارى الاجرة
فى الوقف ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به فى البحر فتدبر ثم اعلم ان قبول
البينة مقيد بما اذا كان الشاهدان لم يوخرا شهادتهما بعد العلم بالبيع فلو
اخراها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتاخير كما افتى به المؤلف فى كتاب الشهادات
اخذا مما فى الاشباه وغيرها من ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر شرعى
مع تمكنه منها فانها لا تقبل شهادته **سئل** فيمن اشترى دارا من زيد بثمن معلوم
مقبوض ثم مات البايع عن اولاد وتركة وظهران البايع وقف الدار على اولاده
وذريته وقفا صحيحا بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون ويريد المشترى
الدعوى بذلك على اولاد البايع نظار الوقف واقامة بينة شرعية تشهد
بالوقف والرجوع بالثمن فى التركة المزبورة فهل له ذلك **الجواب** نعم ولو
ادعى المشترى على بايعه ان الارض الذى بعت لى وقف على كذا تقبل كما
وينقض البيع عند الفقيه ابى جعفر وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل
لا تقبل والاول اصح كما فى الفصول العمادية وفى الخلاصة تقبل وان لم تصح
الدعوى هو المختار انتهى معين المفتى من الوقف وقد افتى بذلك العلامة
الخير الرملى فتوى مفصلة فراجعها فى باب الوقف من فتاواه **اقول**
حاصل ما فى الخيرية قبل اخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة
كتب ان دعوى المشترى تسمع على البايع ان كان المتولى والا فعلى المتولى
وان لم يكن له متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية
ويسترد الثمن من بايعه انتهى وظاهره ان الذى يقيم البينة على الوقف
هو المشترى فى مواجهة المتولى وهو الذى يفيده ما فى الخيرية عن المحيط ولكن
فيها عن فتاوى التجنيس والنسفية ما يدل على العكس والظاهر الاول فتدبر
سئل فيما اذا كان لزيد ارض حاملة لغراس فباعها مع الغراس لعمرو بثمن
معلوم مقبوض ثم ادعى المشترى الآن ان الارض والغراس وقف على جهة
كذا والبايع ينكر فهل يملك المشترى هذه الخصومة **الجواب** لا يملك المشترى
هذه الخصومة **اقول** اى لان البايع هو المتولى وانما المخاصم المتولى
فاذا اثبت على المتولى الوقفية يرجع المشترى على البايع كما ذكرنا آنفا وبه
ظهر انه لا منافاة بين هذا الجواب والذى قبله ولذا قيد السوال المتقدم
بكون اولاد البايع نظار الوقف **سئل** فى متول وقف بر دفع ارض

مطلب
اشترى دارا ثم ظهر انها
وقف له الدعوى بذلك

مطلب
انما تسمع دعوى المشترى
بانها وقف على البايع لو
كان متوليا والا فعلى
المتولى

مطلب
دفع ارض الوقف لرجل ليغرس
فيها ولم يبين مدة ثم دفعها
لاخر وبين المدة تصح
الثانية دون الاولى

الوقف لزيد ليغرس فيها ولم يبين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيئا ثم دفع
المتولي الارض لعمرو واذن له ان يغرس فيها اغراسا في مدة معلومة على ان
ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف وبينه مناصفة وغرس
عمرو فيها على المنوال المذكور فهل تكون المغارسة الثانية جايزة دون الاولى
الجواب نعم والمسئلة في الخانية والخيرية من الوقف وهي شهيرة سئل في امراة
وقفت دارها على نفسها ثم على اولادها ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع واطلقت
الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجارها باجر المثل من يشاء
الجواب نعم اقول وسياتي في هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظايرها سئل
فيما اذا ادعت هند على ناظر وقف اهلي لدى حاكم شرعي بان لها استحقاقا في
الوقف قدره كذا يقتضي انها خديجة بنت محمد بن شهاب الدين بن احمد بن
عبد الرحمن بن علاء الدين واقامت على ذلك بينة وكتب بذلك حجة ثم ظهر
وتبين انها ليست ابنة محمد هذا وان اسم ابيها يوسف بن محمد الحريري
المحلي وانه وقف عليها مقسمات دار داخرية وسمت نفسها خديجة بنت يوسف
وهو نفس الامر وثبت في وجهها بالبينة العادلة انها خديجة بنت يوسف
المذكور وانها حولت نسبها وابطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض لجهة
الوقف بسبب ذلك واسقطت دعواها واعترفت انها حولت نسبها
وكتب بذلك حجة لدى قاضي شرعي فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا الجواب
نعم سئل فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف اهلي وماتت عن
بنت قاصرة انتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين
لم يدفع الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصي مطالبة الناظر بذلك من مال
الوقف من حين موت هند واخذه للقاصرة فهل له ذلك الجواب نعم سئل
في وقف اهلي مشتمل على عقارات وحوانيت يوجرها الناظر مشاهرة ومياومة
ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة ويطلب المستحقون
من الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه الجواب نعم والمسئلة
في وقف الاشباه سئل في رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به بتناوله من ناظر
الوقف آيل اليه ذلك عن ابيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير
معارض له ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور نفيت
نسبته للواقف فهل اذا اثبت المستحق ما ذكره بوجهه الشرعي يؤمر بدفع
استحقاقه المزبور الجواب نعم اقول وافتى بمثله الشيخ اسماعيل وذكر في جواب

مطلب
عند الاطلاق يكون الوقف للاستغلال

مطلب
ادعت استحقاقا لكونها فلانة بنت فلان وكتبت حجة ثم ثبت انها ليست بنت فلان

مطلب
الوصي مطالبة الناظر باستحقاق القاصرة

مطلب
لهم طلب استحقاقهم مما قبضه الناظر مشاهرة ومياومة

مطلب
لا اخذ استحقاقه الجاري من قديم

سوال اخر التصرف القديم ووضع اليد من اقوى الحجج وفي جواب سوال اخر
حيث جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين ويومر الناظر باعطائه انتهى
لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سوال وجواب
طويل ما نصه الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط
لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما
يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان
يمر في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون
الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته
وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة
بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب
او نحو ذلك انتهى ما في الخيرية ويؤيده ما في الفصل الحادي عشر في الوقف
على القرابة من التترخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي انه من قرابته
واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق
بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا ان القاضي كان يدفع اليه مع القرابة في كل
سنة شيئا فلا يكون دفع القاضي حجة انتهى فليتامل في ذلك فان فيه سد باب
التصرف القديم يؤدي الى فتح باب خلل عظيم سئل فيما اذا غير المستاجر طايفة
من معالم الوقف بيده العادية وفي ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه اعادة
ما غيره الى ما كان عليه الجواب نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة وستاتي ان شاء
الله تعالى في الغصب اقول وقد مر بعض الكلام عليه في الباب الاول عن فتاوى
قارى الهداية والمفتي ابي السعود وغيرهما فراجعه قال المؤلف رجل استاجر
حانوتا وقفا على الفقرا فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان
المستاجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البنا
الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت
معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك
وان كان لا يزيد في الاجرة خانية من الاجارة في اجارة الوقف سئل فيما
اذا اجر متولي الوقف عقار الوقف من آخر باجرة معلومة من الدراهم هي
دون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير جايزة الجواب لا يوجر
الوقف الا باجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جايزة قال الحانوتي في فتاواه
شرط جواز اجارة الوقف بدون اجر المثل ان اذا نابه نايبة او كان دين اما اجارته

مطلب
في اثبات دعوى الاستحقاق بالتصرف القديم

مطلب
لا يثبت حق المرور بانه كان يمر

مطلب
اذا غير المستاجر معالم الوقف يلزمه اعادة ما غيره

مطلب
اراد المستاجر ان يبني على الحانوت غرفة الخ

مطلب مهم
اجارة الوقف بغبن فاحش لا تصح ولو كان الوقف على شخص واحد

مطلب
في شرط جواز الاجارة الوقف بدون اجر المثل

باتى من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف لما فيه من تعريض نزول اجرة الوقف
عن المثل كما نصوا عليه ان الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقا ريعه بتمامه
وكان ناظرا ليس له ان يوجره بدون اجر المثل انتهى **اقول** وسياتى فى الباب
الثالث نقل المسئلة مع ما لو ادعى الناظر فى اثناء المدة ان الاجرة دون اجرة
المثل وقت الاستيجار **سئل** فى مستاجر حانوت جارية فى وقف بر من متولى
الوقف مدة شهر معلوم باجرة مقبوضة اجارة شرعية فزاد زيد عليه فى اثناء
المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها المستاجر المذكور فهل يكون اولى
من غيره **الجواب** نعم **سئل** فى مصبنة وقف جارية فى تواجر زيد وعمرو بدون
اجر المثل بغبن فاحش ولهما عليها مرصد معلوم مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة
عن ورثة وضعوا ايديهم مع عمرو على المصبنة وانتفعوا بها مدة فاحترق بعضها
ثم باعوا بعض انقاضها وعمروا بالباقى وبانقاض جديدة اشتروها من مالهم
مع صرف الاجرة اللازمة كل ذلك بلا اذن متولى الوقف ولا وجه شرعى ويريد
المتولى محاسبتهم بقيمة ما باعوه من النقض من مرصدهم السابق وتملك ما بنوه
بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع حيث اضر قلعه بالوقف
ومقاصصتهم بتمام اجر المثل فى مدة انتفاعهم وانتفاع مورثهم من مرصدهم
السابق فهل له ذلك وكل من العرف والبنا غير صحيح **الجواب** نعم **سئل** فى اراضى
معلومة جارية فى اوقاف بر وفى مشد مسكة زيد وتواجره من اربابها بالوجه
الشرعى فغرس زيد فيها غراسا معلوما فى مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين
والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى
الغراس **الجواب** يجوز لزيد المستاجر الغرس فى الاراضى المذكورة بدون صريح الاذن
من المتوليين لا سيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد مسكة **سئل** فى دار
جارية فى وقف مسجد سكنتها امراة مدة معلومة بلا عقد اجارة وكانت
تدفع لجهة الوقف نحو نصف اجرة المثل ثم مات المتولى عن ابن تولى
الوقف بعده ويريد الرجوع عليها بتمام اجرة المثل فى المدة المزبورة بعد
ثبوت اجرة المثل بالوجه الشرعى فهل له ذلك **الجواب** نعم **سئل** فى دار موقوفة
للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ساكنون
فيها غير ان الرجل ساكن فى مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة باجرة
مثل بقية حصته عن سكناهم فى المستقبل حال كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك
الجواب نعم **سئل** فى دار نصفها فى ملك جماعة وامراتين ونصفها الاخر وقف عليهم

مطلب: اذا قبل المستاجر الزيادة يكون اولى من غيره

مطلب: استيجار المصبنة بدون اجر المثل وتعميره بلا اذن لا يصح

مطلب: للمستاجر غرس الاشجار وله الاستبقاء لا سيما اذا كان له مشد مسكة

مطلب: للمتولى الرجوع عليها بتمام اجرة المثل

مطلب: لو سكنوا فى اكثر من حصتهم فللشريك اخذ الاجرة فى المستقبل

مطلب: الوقف اذا سكنه احد بالغلبة يجب فيه اجر المثل

من قبل جدهم للاستغلال فسكن الجماعة فى كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن
المراتين ولا وجه شرعى ولا اجرة وتريد المراتان مطالبتهم باجرة مثل حصتها
من الوقف عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لهما ذلك **الجواب** نعم
قال فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه احدهما بدون اذن الاخر
سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب فيه الاجر انتهى ومثله فى البزازية
وصور المسايل وصرة الفتاوى **سئل** فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم
فى وقف اهلى مشتمل على دار للاستغلال تحت نظارة امراة ولهند المزبورة
رجل سكن معها فى الدار مدة بلا اجارة من الناظرة ولا اجرة ولا وجه شرعى وقد
دفعت الناظرة لهند قدر استحقاقها من الوقف فى المدة المزبورة وتريد الناظرة
مطالبة زوج هند باجر المثل الدار فى المدة وايجارها من الغير باجر المثل فهل
لها ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا حرث زيد ارضا موقوفة يزرعها باذن ناظر الوقف
فزرعها عمرو بلا اذنها اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه
لا يضر بالارض فهل يومر عمرو بقلعه **الجواب** نعم غصب ارضا وزرعها ونبت فللمالك
ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه غصب ارضا وزرعها
قطنا فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن اذ فعل ما يفعله القاضى فصولين من
٣٣ فى انواع الضمانات وكذا الحكم فى غصب ارض الوقف يومر بقلعه
وفى فتاوى سمرقند اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذ لا يفرق
على اهل الوقف بل يصرف الى مرمته لان حقهم فى الغلة لا فى الرقبة وهذا الضمان
بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت شيئا ليس بمال
ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شيئ وان كانت مالا قائما نحو الغراس والبناء امر
القاضى الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد
ان يفعل ويضمن القيم او القاضى قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا
يوجر الوقف ويعطى من اجرته عمادية من العاشر فى دعوى الوقف ومثله
فى الفصولين من ١٣ منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث مال اليتيم ومال
الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين فى الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب
الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها فى داره بلا اجر

مطلب: سكن مع زوجته المستحقة فى دار موقوفة للاستغلال لزمه اجر المثل

مطلب: غصب ارضا وزرعها ونبت فلناظر الوقف امره بقلعها

مطلب: اذا ضمن الغاصب نقصان الارض فما اخذ منه لا يفرق على اهل الوقف

مطلب: اذا زاد الغاصب فيها ما ليس بمال اخذ منه مجانا والا امر برفعه الا اذا اضر بالوقف فله قيمته

مطلب: منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث

ليس لهما لا اجر عليهما كذا في وصايا القنية اشباه سئل فيما اذا سكن احد الموقوف عليهم
في دار الوقف المشروطة لسكناهم في عدة مساكن منها تزيد على حقه المشروط له
مدة معلومة بدون اذن الباقين ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد
طلبهم ذلك منه مرارا وامتناعه من ذلك والان يريدون مطالبته باجر المثل
فيما سكنه وسكنه زايدا على حقه المشروط له في السكنى في المدة المزبورة فهل لهم ذلك
الجواب نعم سئل في اراضي قرية معلومة جار بعضها في وقف اهلي وعشرها جار
في تيمار عمرو وعليها قسم يتناوله التيماري المذكور في كل سنة ويتصرف فيه لنفسه
ويدفع لناظر الوقف المزبور في كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الوقف
من القسم وفي ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور
اخذ ما يخص الوقف من قسم اراضي القرية ورد ما قبضه من التيماري
من المبلغ المزبور له في المدة بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل في قطعة
ارض جارية في وقف اهلي تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حاملة لبناء
جار في ملك زيد واخته بالوجه الشرعي وهما يدفعان لجهة الوقف في كل
سنة مبلغا معلوما من الدراهم على طريق المحاكرة بلا عقد اجارة وذلك دون
اجر المثل بغبن فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتمام اجر المثل بعد ثبوته
بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل في اجارة دار اليتيم مدة طويلة
ست سنوات باجرة معلومة عنها هل تكون غير جائزة الجواب دار اليتيم كدار
الوقف وهي لا تؤجر اكثر من سنة واحدة فرلة ولا تزاد في الاوقاف على
ثلاث سنين الا اقول وفي الجوهرة وعلى هذا ارض اليتيم واقول قد افتى صاحب
البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزي واكثر كلامهم
في المسئلة يدل على انه المختار وانه المفتى به وعلته انه كما يصان الوقف يصان
مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم اولى للنصوص الموجبة
له المصرحة بالنهي عن قربانه فليكن عليه المعول واقول ايضا مثل عقار
اليتيم عقار بيت المال فتامل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفي
فتاوى الكازروني من الاجارة نقلا عن فتاوى المرشدي ضمن سؤال واما
كون اراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة او قصيرة لم اجد من صرح
بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف واراضي
اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة او كثرت الخ
انتهى فمقتضاه انه يجزم بان ارض اليتيم لا تؤجر الا بالمدة القصيرة وما ذكره

مطلب اذا سكن بالغلبة في زيد من حصته فعليه الاجر

مطلب اخذ التيماري القسم ودفع حصة الوقف دراهم ليس له ذلك

مطلب تجب اجرة المثل في الارض المحتكرة

مطلب في اجارة دار اليتيم مدة طويلة

٧

مطلب عقار بيت المال كعقار اليتيم

في ارض

في ارض بيت المال من جواز اجارتها مطلقا يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه
في ذلك ما قاله الخير الرملي كما يعلم ذلك من عباراتهم اقول ورايت ذلك في حاشية
رد المحتار على الدر المختار اول الاجارات بما في دعوى الخيرية من ان اراضي بيت
المال جرت على رقبتها احكام الوقوف المؤبدة سئل فيما اذا كان لزيد واخته
هند دار معلومة له ثلثاها ولها ثلثها فوقفاها منجزا على جهة ثم على جهة بر
متصلة وشرطا الولاية والسكنى فيها لهما ثم لزوجة زيد وكتب بذلك صك ثم اجر زيد
الدار من عمرو مدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة الجواب نعم حيث
شرطا فيها السكنى لهما والمسئلة في البحر وغيره من المعتبرات وثاني سئل
في ارض صغيرة جارية في وقف ومشد مسكة زيد وله فيها اشجار قائمة فمات
عن زوجة واخت لها ابن بالغ اخبرها ان الارض سليخة ليس فيها اشجار فوضع
يده عليها ثم ماتت امه عنه وعن اخت طلبت منه حصتها من الاشجار وضبط
ما قابلها من الارض باذن المتولي فهل لها ذلك الجواب حيث كان الحال ما ذكر
لاخته وضع يدها على ذلك وعليها اجر مثل ذلك لجهة الوقف ولها ايضا وضع
يدها ان كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض
لامسناة والجداول كما في الخانية وقد افتى بذلك العلامة الكازروني من
الاجارة سئل في متول اجر حوانيت الوقف سنتين اجارة مضافة والحال ان
الواقف اهمل بيان المدة فهل تكون فاسدة الجواب نعم على القول المفتى به كما افتى
به المهنداري سئل فيما اذا اجر المتولي بستاني الوقف من زيد مدة طويلة
منتظرة غير تالية لعقد اجارة لزيد قبلها باجرة معلومة واذن المتولي
لزيد في عقد الاجارة المذكورة بالغرس في البستانين لجهة الوقف وبهما
يصرف فيما اخذه من غلة الغراس وصدر ذلك لدى قاضي شافعي افتى مفتي
مذهبه ببطلان الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما
في ضمنها فاسدا الجواب نعم تكون الاجارة وما في ضمنها اذ لو بطل الشيء بطل ما في
ضمنه فالاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها قال في الاشباه اذا بطل الشيء بطل
ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح وبنى
عليها فروعا الى ان قال وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
حتى لم يصح واذن للمستاجر بالعمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا
فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها انتهى سئل فيما اذا عين
واقف في كتاب وقفه انه لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره

مطلب اذا وقف وشرط له السكنى لا يصح ايجاره

مطلب له اشجار ومشد مسكة في ارض وقف ينتقل لورثته بعده

مطلب وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان الخ

مطلب اجر الحوانيت سنتين بلا شرط لا يصح

مطلب الاذن بالغرس في ضمن الاجارة الطويلة فاسد

مطلب الطويلة المذكورة فاسدة وكذا ما صح صح

مطلب اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

مطلب اذا لم يرغب في استئجاره سنة يؤجره القاضي اكثر وان خالف شرط الواقف

سنة فهل يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجره اكثر من سنة اجاب نعم وان خالف
شرط الواقف من فتاوى الشيخ اسماعيل عن البحر في ناظر وقف اجر عقار الوقف
بالنقد مدة معلومة مستقبلة باجرة معجلة وقبض من المستاجر بدل النقد المزبور
اسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا لنفسه وعليه ضمان مال الوقف دون
المستاجر اجاب نعم من فتاوى احمد افندي المهمنداري نقلا عن فتاوى ابن نجيم
النجيمية سئل في ناظر وقف اهلي اجر ارض الوقف من زيد مدة معلومة باجرة
معلومة قبضها له ولمستحقي الوقف ثم مات الناظر في اثناء المدة فهل لا تنفسخ
الاجارة بموته الجواب نعم واجاب المؤلف عن سؤال اخر لا تنفسخ الاجارة بعزل الناظر
كما في المنح والعلائي واجاب ايضا عن سؤال آخر بعدم انفساخ عقدي الاجارة
والمساقاة في ثلثي مزرعة واشجارها بموت الناظر بعد حكم قاضي شافعي بذلك
وتنفيذ الحنفي له قال في الاسعاف ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة
ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو
مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه انتهى سئل في قطعة
ارض وقف استاجرها زيد من المتولي مدة معلومة باجرة معلومة ثم انتهت
مدتها وتصرف بها بعد ذلك مدة فطالبه المتولي باجرة المدة الثانية فانكر
جريانها في الوقف وادعى ملكيتها وثبت جريانها في الوقف فطلب ان
يستاجرها من المتولي وخيف على رقبة الوقف فهل لا تؤجر منه الجواب
حيث تبين ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف فلو كان مستاجرا يفسخ
القاضي الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك في الاسعاف والامام
الخصاف ولو تبين ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي
الاجارة ويخرجه من يده اسعاف سئل في رجل استاجر ارض وقف وغرس
فيها ثم مضت مدة الاجارة فهل للمستاجر استبقاؤها باجر المثل الجواب للمستاجر
استبقاؤها باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في التنوير فيما يجوز من الاجارة وافتى بذلك
علامة فلسطين الخير الرملي اقول في هذه المسئلة كلام اوضحته في حاشية الدر
المختار في كتاب الاجارة فراجعه فانه مهم سئل فيما اذا كان لزيد حانوت
قائم في ارض وقف جارية في احكاره من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة
معلومة بناه بماله لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة
سنين متطاولة وفي كل سنة يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب على الارض وهو

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله

مطلب لا يبطل عقد المزارعة والمساقاة بموت الناظر

مطلب اذا خيف من المستاجر على رقبة الوقف تنفسخ الاجارة

مطلب تبين ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة

مطلب للمستاجر استبقاء الغراس بعد مضي المدة باجر المثل

مطلب ليس للمتولي رفع الحانوت من الارض المحتكرة بدون وجه شرعي

اجر

اجر المثل والان تولى الوقف متول جديد يريد رفع الحانوت بدون وجه شرعي فهل
يمنع من ذلك الجواب نعم سئل في خان معلوم جار في وقف اهلي وفي تواجر زيد من
ناظره مدة معلومة باجر المثل فزاد عليه رجل فانكر زيد زيادته وادعى انها اضرار
وبرهن على دعواه بالوجه الشرعي فهل يقبل برهانه الجواب نعم يقبل برهانه انها
زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه
ولا تقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد باجرة المثل والان كانت اضرارا
وتعنتا لم تقبل اشباه من الاجارة وتمامه فيه سئل فيما اذا سكن رجل في دار
موقوفة باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر في كل سنة من تلك السنين
اجرتها مبلغا معلوما من الدراهم والآن يدعي الناظر ان المبلغ المذكور دون
اجر المثل بغبن فاحش والرجل ينكر ويقول ان ذلك المبلغ اجر المثل فهل
القول له في ذلك بيمينه والبينة على الناظر الجواب نعم قال في الخيرية من الاجارة
القول قول المستاجر ان الاجرة اجر المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة انتهى
وفيها وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة انتهى
سئل في دار جارية في وقف وفي تواجر زيد من ناظر مدة معلومة باجرة
كذلك وفيها نخلة مثمرة تصرف زيد بثمرتها في المدة بدون مساقاة عليها ولا وجه
شرعي فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل الجواب نعم ثمار
النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر
بالتمر مثلا بمثل عمادية وستاتي عبارتها مفصلة في الغصب ان شاء الله تعالى
سئل في ارض وقف حاملة لغراس وبناء جاريين في ملك رجل يدفع في كل
سنة لجهة الوقف دون اجرة مثل الارض المزبورة فهل يلزمه اجر مثلها
خالية من البناء والغراس وان الجبر بالقلع حيث تستاجر باكثر مما يدفعه
الجواب نعم قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب
العمارة ان يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب العمارة كلف رفع
العمارة وتؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة
وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر
لان فيه ضرورة انتهى بحر سئل في دار جارية في وقف مشروط سكناها
ومنافعها للمدرس مدرسة الواقف واحتاجت للتعمير الضروري ويريد المدرس
ايجارها واخذ اجرتها للتعمير فهل ليس له ذلك وتعميرها على من له
السكنى فان ابى او عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم ردها بعد العمارة الى من له

مطلب يقبل برهان المستاجر ان الزيادة برهان وتعنت

مطلب القول للمستاجر بيمينه ان الاجر اجر المثل وعلى الناظر البينة

مطلب اذا انتفع المستاجر بثمرة الدار المستاجرة بلا مساقاة لزمته

السكنى رعاية للحقين **الجواب** نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى
ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني
انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى
او عجز لفقده عمر الحاكم اي آجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها
كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى بل المتولي او القاضي
ثم ردها الى من له السكنى رعاية للحقين علاء الدين على التنوير **سئل** في وقف
اهلي له ناظر شرعي وبعض مستحقيه متصرفون في عقاره من ايجار وقبض
بلا وكالة عنه وبعضهم زرع في ارض الوقف من قبض وصرف وغيرهما الناظر لا
للمستحق والزرع للزراع وعليه اجرة مثل الارض لجهة الوقف **سئل** فيما اذا
استاجر احد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة باجرة معلومة
اجارة شرعية فهل يصح ذلك **الجواب** نعم ولو اجر القيم ممن يستحق غلة
الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف لا في رقبته اسعاف
سئل في رجل ادعى على آخر ارضا في يده انها موقوفة عليه من جهة ابيه فانكر
المدعى عليه وقال هي ملكي وحقي وتصالحا على مال من ذلك **الجواب** لا يصح لان
المصالح باخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا
لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض لان الاصل
عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان
الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا باخذ بدل الصلح لا عن
حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى من الدعوى وفي صلح
التنوير ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز
وطاب له لو صادقا وقيل لا انتهى قايله صاحب الاجناس لانه بيع معنى
وبيع الوقف لا يصح علائي فتامل **اقول** مقتضى ما في التنوير اعتماد جواز
الصلح لكن يجب تقييده بما اذا عجز مدعي الوقف عن استرداده ففي البحر عن
الخانية لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده واراد
الغاصب ان يدفع قيمته كان للمتولي اخذ القيمة او الصلح على شيء ثم يشتري
بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى به فيجعله وقفا على شرايط الاولى لانه صار
بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة انتهى وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين
القولين **سئل** في رجل اذن لمستاجر حانوته بتعمير ما تحتاج اليه فعمر المستاجر
باذنه في الحانوت عمارة يرجع معظم منفعتها للمالك الآن ويريد الرجوع على

المالك

بعد التعمير صح

مطلب يصح استيجار احد المستحقين دار الوقف

مطلب لا يصح الصلح عن دعوى ارض الوقف

مطلب استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي له اخذ القيمة او الصلح الخ

المالك بنظير ما انفق بالتعمير بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم وفي القنية قال
المالك او القيم لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم او
المالك هذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر
وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع
ذكره في الوقف فعلم به انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع
معظم نفعه على المستاجر حموي على الاشباه من الوقف ومثله في البحر والمنح
وغيرهما **سئل** في الموقوف عليه الغلة اذا اجر دار الوقف بدون تولية او اذن
قاضي فهل تكون اجارته المزبورة غير صحيحة **الجواب** نعم والموقوف عليه الغلة لا يملك
الاجارة الابتولية او اذن قاضي ولو الوقف على رجل معين عليه ما عليه الفتوى
عادية لان حقه في الغلة لا العين شرح التنوير للعلائي **سئل** في دار موقوفة على
سكنى امام مسجد احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له
السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم ردها الى من له
السكنى **الجواب** نعم والمسئلة في شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك
سماها تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق سكنى الولد وقال فيها
واذا مات الذي له السكنى بعدما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون اهل
الوقف ويؤمر الورثة برفعه فان اراد المستحق للسكنى اخذ البنا بقيمته
ليس له ذلك الا برضى الورثة واصطلاحهم على شيء فان كان الميت عمر بالآجر
حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع ولا يخلص الآجر بشدة على البناء ولا يرفع
ولو رضي به المستحق الآن للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس
للمالك للدار وقد استحقت بعده العمارة فان لم تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال
للذي صار له السكنى الآن ان شئت فاعط الورثة قيمته من تلك الساعة فتكون
لك فان ابى اوجرت فاعطى الورثة قيمته من اجرتها ثم ترد بعد المدة
للمستحق فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قايمة بعينها ولكنها مستهلكة
لا ترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالجص ومثل الاثارة في الارض وسقي
النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد انفق
فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست بشيء قايم بعينه يرى ويظهر كمن غصب
ثوبا وقصره لم يستحق اجرة ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيئا وكمن اثار
ارض غيره ليس على صاحبها شيء واعلم ان من له السكنى لا يملك الاستغلال
بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالي في الرسالة المزبورة

مطلب الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بلا اذن متول او قاض

مطلب العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة

مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال وفي عكسه خلاف

والعلامة ابن نجيم فی بحره وصاحب التترخانية وفتح القدير واما من له الاستغلال
هل يملك السكنى نقل فی التترخانية انه يملكها وهو الذی صحح ورجح الفاضل
المزبور فی الرسالة نقلا عن المعتبرات ومن جملتها اوقاف الخصاف انتهى
وفی التترخانية عن تجنيس الفتاوی رجل وقف منزله على ولديه وعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى انتهى قال
الحموی فی حاشيته هذا تصريح فی ان الواقف اذا اطلق الوقف فی الدار
كانت للغلة لا للسكنى وهی كثيرة الوقوع فلتحفظ بالعبرة لتحفظ انتهى
اقول وهو صريح ايضا فی ان من له الاستغلال ليس له السكنى وهو الذی فی البزازية
ومشى عليه الخصاف فی محل اخر وكذا فی فتح القدير وتبعه فی البحر على
خلاف ما مر عن الشرنبلالی وفی شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى
له بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال
ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت
الوقف فعلى هذا تكون الفتوى فی الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل
فيه اختلاف المشايخ انتهى وبه افتى المؤلف فی جواب سوال فقال
ليس له السكنى قال فی النظم الوهبانی ∴ ∴ ∴
∴ ومن وقفت دار عليه فماله ∴ سوى الاجر والسكنى فما تتقرر ∴
انتهى **سئل** فی دار وقف تصرف نظارها فی ايجارها وتوزيع اجرتها
على مستحقيها فيما مضى من الزمان بلا معارض فادعى بعض مستحقيها
انها مشروطة للسكنى ولم يصدقه الناظر على ذلك وكلفه اثبات
شرط السكنى على لفظ الواقف به فهل يكلف الى ذلك فان عجز فللناظر
ايجارها **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكنى
والاستغلال فهل يعمل بالشرطين **الجواب** نعم وافتى بذلك الخير الرملی **سئل**
فی دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف
عليهم وفيهم امراة لها زوج تريد ان تسكن زوجها معها فهل لها ذلك **الجواب**
نعم كما صرح بذلك فی البحر **سئل** فی دار صغيرة موقوفة على سكنى ذرية
واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثر اولاد الواقف ويريد الذكور
ان يسكنوا نساءهم معهم والاناث ان يسكن ازواجهن معهن فهل ليس
لهم ذلك **الجواب** حيث الحال ما ذكر يكون سكناها لمن جعل له الواقف ذلك
دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما فی الاسعاف والبحر **سئل**

مطلب اذا اطلق الواقف الوقف كان للغلة لا للسكنى

مطلب ادعى انها موقوفة للسكنى يكلف الى اثبات ذلك

مطلب وقف داره على ذريته للسكنى والاستغلال يعمل بالشرطين

مطلب اذا كان فی الدار حجر ومقاصير فللمراة ان تسكن زوجها معها

مطلب اذا لم تكن الدار كذلك فليس لاحد من الموقوف عليهم ما ذكر

فيمن

فيمن جعل له الواقف السكنى هل اذا اجر تكون الاجرة له ام للوقف **الجواب** من
له السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية
لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها توجب
حقا للمستاجر وهو لم يشترط هذا ما قالوا وعلم منه انه حيث لم يكن له ذلك
يكون غاصبا فی اجارته وقد نصوا ان الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب
له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما
اذا تولى الناظر ولم تصح توليته واجر تكون الاجرة له كذا فی فتاوى ابن
الكازرونی والاسعاف والبحر وفی الحاوی الزاهدی سكن رجل دار الوقف
باهله واولاده وخدمه فاجرة المثل عليه **اقول** وافتى فی الاسماعيلية بانه
ملك الاجرة ملكا خبيثا وانه يجب عليه ردها على جهة الوقف على الاظهر القولين
انتهى **سئل** فی مدرسة موقوفة سكنها رجل بعياله واشغل اماكنها مدة
بالتغلب بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعی وطالبه متوليها باجرة مثلها
مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ما ذكر شرعا **الجواب** نعم اذ منافع
الغصب غير مضمونة الا ان تكون وقفا او مال يتيم او معدة للاستغلال
كما فی التنوير وغيره وقد افتى بذلك العلامة الجد عبد الرحمن العمادی
والعم المرحوم محمد العمادی وافتى بذلك ايضا فقيه النفس الخير الرملی قائلا
نعم للناظر ذلك وقد افتى الشيخ علی بن غانم المقدسی بذلك فی مسجد تعدى
عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد
كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة
له والله اعلم **سئل** فی مسجد له متول اجر قطعة منه لرجل ليبنی فيه دارا بلا
ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير صحيح ويهدم
ما بنى **الجواب** نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك واما اذا كان هناك ضرورة
بان احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه
فالذی صرح به فی الخلاصة الجواز وبه افتى الخير الرملی عن الناطفی وحيث
كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذی
مال اليه الطرسوسی فی انفع الوسايل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا
قيل بانه توجر منه قطعة للعمارة يودی الى تغيير عين الموقوف باعتبار
تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة
فاذا اوجر يبقى بعرضة ان يصير معطلا او لسكنى الناس فكان

مطلب من له السكنى ليس له ان يوجر فان اجر فهو غاصب الخ

مطلب من سكن دار الوقف باهله واولاده فاجرة المثل عليه

مطلب من سكن مدرسة تغلبا عليه اجرة المثل

مطلب تعدى على مسجد فجعله بيت قهوة يلزمه اجرة المثل

التغير الى حالة ازرى من الحالة الاولى فالتصرف فى الاوقاف باعتبار الاعظم لها
لا باعتبار الادنى انتهى فحيث لا ضرورة فالايجار المزبور باطل فيهدم ما بنى سئل
فى مدرسة خرب بعضها وليس فى وقفها مال حاصل يعمر منه ما خرب منها ولها
عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد متولى وقفها ايجار بعض العقارات مدة
معلومة مستقبلة باجرة معجلة يصرفها فى تعميرها الضرورى فهل له ذلك الجواب

مطلب
خرب بعض المدرسة فللمتولى ايجار بعض عقاراتها مدة طويلة مستقبلة لتعميرها

نعم سئل فى رجل وضع جذوع بيته على حايط مسجد تعديا وطلب متولى المسجد رفعها
وفى ذلك مصلحة للوقف ولا يضر بالحايط فهل للمتولى ذلك الجواب نعم وفى البحر من
الوقف من فصل المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه انتهى
ثم قال فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز اخذ الاجرة انتهى سئل

مطلب
لا يوضع الجذع على جدار المسجد ولو من اوقافه

فيما اذا كان لزيد غراس جار فى ملكه قايم بالوجه الشرعى فى ارض بستان وقف
فباعه من عمرو ثم قلعه عمرو وغرس مكانه غراسا لنفسه بلا اذن ناظر الوقف
ولا وجه شرعى فما حكم غراسه الجواب حيث كان غرس عمرو المذكور لنفسه بلا اذن
الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان اضر يتملكه الناظر باقل

مطلب
فى الغراس بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى

القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقيل هو المضيع لماله
فليتربص الى خلاصه كما فى الاشباه وغيرها اقول هذا فى غير المستاجر لما فى القنية
يجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم فى الاراضى الموقوفة اذا لم يضر بالارض
بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما
يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق
قرار العمارة بها اما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن فى مثلها
انتهى كذا نقله فى البحر واختصر العبارة فى الدر المختار بقى الكلام فيما جرى
به عرف اهل ديارنا من ان المستاجر اذا اراد ان يغرس يستاذن من ناظر
الوقف حتى انه لو غرس بلا اذنه ينازعه ويخاصمه فى ذلك اذا لم يكن مشروطا
فى عقد التواجر وينبغى ان يقال ان ذلك بمنزلة النهى الصريح عن الغرس
بلا اذنه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا مع انهم شرطوا الصحة اجارة الارض
بيان ما يزرع فيها ويغرس او تعميم الاذن بان يزرع او يغرس ما يشاء والا
فلا تصح الاجارة فتامل سئل فى ارض وقف حاملة لغراس جار فى ملك زيد

مطلب
غرس فى ارض جارية فى تواجره ومشد مسكته فالغراس له

وفى مشد مسكته وتواجره بالتعاطى من مدة تزيد على خمسين سنة
وفى كل سنة يدفع ما عليها لجهة الوقف فغرس فيها اشجارا تمالها لنفسه
بلا اذن المتولى فهل له ذلك ويكون الغراس للغارس الجواب نعم وفى فتاوى

الشيخ اسماعيل سئل فى اراضى قرية عليها فى كل سنة مال مقطوع يدفعه اهلها
للمتكلم على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة تزيد على ماية سنة ويتصرف
اهلها فى اراضى القرية السليخة وغيرها بالبيع والشراء فاشترى رجل عدة
قطع من الاراضى وبنى بعضها تكية ووقف الاراضى الاخر على التكية ويدفع
نظار الوقف فى كل سنة لمن فرضت اليه القرية الخراج الموظف كما كان قبل شرائه
لها وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والآن يريد من فرضت
اليه القرية مطالبة زراع الاراضى الجارية فى الوقف بالقسم لجهته زاعما ان الوقف
على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور صحيح وليس لمن فرضت اليه
القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما له المبلغ المعين على الاراضى المزبورة الجواب نعم
.. وفى كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية واما الاراضى التى حازها
السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا
ادعى واضع اليد التى تلقاها شراء او ارثا وغيرهما من اسباب الملك
انها ملكه وانه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان ان
صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة

مطلب
اذا ادعى ذو اليد ان الارض الخراجية ملكه فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان

وقوعه فى بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعى الذى يحتاج
اليه كل حين والله اعلم انتهى ويقع فى بلادنا كثيرا ويغلط فيه كثير فجزاه الله خيرا
على هذا التنبيه قال المؤلف رايت سوالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج

مطلب
فى حكم غراس الفلاحين وتعميرهم البيوت فى قرية الوقف

واجرة السكنى واجرة المثل فى الكرم وغيره يؤيد ما افتينا فى دعوى من
خصوص بستان الجبرى وهو متعلق الجارى ذلك فى وقف الجامع الاموى ما قول
السادة العلماء فى قرية موقوفة على جماعة من جدهم فيما قاله الواقف فى كتاب
وقفه انه وقف وحبس جميع القرية الفلانية المشتملة على اراضى كذا وكذا دمنة
عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحيط بها ويجمعها كلها حدود اربع وذكرها ثم ان
الفلاحين سكان القرية غرسوا اشجارا وكروما وعمروا بيوتا بلا اذن من
المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخلة فى الوقف مع جميع ما حوته الحدود
الاربعة من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين اجرة السكنى وهل لهم ان
يعمروا ان قدرا زايدا على سكنهم ويلزم اجرته او يكون قول الواقف ودمنة برسم
سكنى فلاحيها اذنا لهم فى السكنى بلا اجرة واذا كانوا يدفعون فى كل سنة قدرا
يسيرا يزعمون انه خراج عن الكروم والاشجار فهل يكون قبض المستحقين
لذلك رضى منهم عن اجرة الارض الحاملة لهذا الغراس ام لهم مطالبتهم باجرة

المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا **الجواب** ليس للفلاحين بالقرية المذكورة
ان يغرسوا او يبنوا فيها من غير اذن شرعي فان فعلوا فمن له ولاية الاذن شرعا
مخير ان شاء ابقى ما فعلوه باجرة المثل حيث كان ذلك اصلح لجهة الوقف
وان شاء قلعه مجانا ما كان داخلا في حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو
داخل في الوقف وجار عليه حكم فلا لاحد سكناه ولا احداث عمارة به بغير
طريق شرعي والظاهر ان قول الواقف في الدمنة المذكورة انها برسم سكنى
فلاحيها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكنى
لجهة الوقف واجرة مثل ما شغلوه بالعمارة بغير طريق شرعي ولا تسقط
الاجرة عنهم بما يدفعونه مما يسمونه خراجا بل عليهم اجرة المثل ولا يمنع من
مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل يقام هذا عليهم من اجرة المثل
ويستوفى الماضي منها كتبه عمر ابن الصير في الحنفي ثم ذكر المؤلف جوابا
نحوه ايضا وفي اخره كتبه ابو الفضل المالكي الامام ثم ذكر نحوه ايضا
وفيه واما الدمنة فانها من جملة الوقف وليس قوله برسم سكنى فلاحيها اذنا
لهم ولا فرق في ذلك بين ان يعمر على قدر سكنه او اكثر من ذلك وفي اخره
كتبه محمد بن حمزة الحسيني الحنفي ثم ذكر نحوه ايضا وفيه والدمنة داخلة
في الوقف وليس لاحد ان يعمر قدرا زائدا على سكنه وفي اخره كتبه محمد
ابن الناسخ المالكي ثم ذكر نحو الاول وفيه والوقف لكل ما ثبت فيه الملك
للواقف قبل دفعه مما هو داخل في الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم
ابن ابي شريف الشافعي ثم ذكر جوابا اخر للناظر على ذلك بل عليه مطالبتهم
باجرة مثل الارض ومنعهم من ان يغرسوا شيئا فيها الا بطريق شرعي وله
ان يقلع ما غرس بغير طريق شرعي مجانا ولا يجوز لاحد ان يحمي الغارس
ولا يعينه على فعل يخالف الشرع والله اعلم كتبه زكريا ابن محمد الانصاري الشافعي
جوابي كما افاده شيخ الاسلام واضع خط اعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد
الطرابلسي الحنفي ثم ذكر اجوبة اخرى قريبة من ذلك **سئل** فيما اذا كان لهند
غراس قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف محتكرة وهي واضعة يدها عليه
بطريق الارث من اقاربها المتصرفين قبلها من مدة تزيد على خمسين سنة وبدفع
الحكر المرتب على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم باعت حصتها من الغراس
لزيد وتريد بيع الباقي ويعارضها ناظر الوقف في ذلك يريد اخذ شيء
من ثمن المبيع ويزعم ان البيع يتوقف صحته على اذنه ويكلفها الى اظهار كتاب

مطلب لا يحتاج الى اظهار كتاب احترام في غراس الارض المحتكرة ولا يتوقف البيع على اذن الناظر ولا شيء له من الثمن

احترام

احترام يشهد لها ولمن قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا تتوقف صحته على
اذنه وليس له تكليفها **الجواب** نعم **سئل** في قرية جارية في اوقاف بر متعددة
ولها زراع يزرعونها ويدفعون اجر مثلها لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب
مستندات شرعية والان يمتنعون من ذلك متمسكين بحجة في ايديهم متضمنة
انهم تراضوا لدى قاضي شرعي مع احد المتولين على الاوقاف وذكروا انهم يعطون
كذا من الدراهم في المدة القديمة وان القاضي المترافع اليه عرف ان القديم
يترك على قدمه والحال ان ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذي ذكروه دون
اجر المثل او القسم المتعارف **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان بيد زيد ارض جارية
في وقف مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة زلطة واحدة لجهة الوقف هي
دون اجرة مثلها بغبن فاحش بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولي
الان اخذ قسم الربع من الخمس حسبما يؤخذ من الاراضي المجاورة لها وهو
انفع للوقف فهل يسوغ له ذلك **الجواب** نعم اما في الوقف فانه تجب فيه الحصة
او الاجرة باي وجه كان زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى ذلك استقر
فتوى عامة المتأخرين فصولين ٣٢ **سئل** فيما اذا قبض ناظر الوقف
اجرة عقار الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات بعضهم
قبل انتهاء الاجل فهل يجوز ولا تنتقض القسمة **الجواب** نعم لا تنتقض القسمة
استحسانا وفي الظهيرية وغيرها من الكتب فان عجلت الاجرة واقتسمها
الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنتقض القسمة ويكون للذي مات
حصته من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا تنتقض القسمة وكذا
على هذا لو شرط تعجيل الاجرة اهـ ومثله في خزانة المفتين بيري على الاشباه من
الوقف وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب
من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا
الحكم لو كانت معجلة ولم تقسم بينهم بعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال
غير اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل
اني لا ارد القسمة واجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي البزازية
من الوصية عن محمد في قوم امروا ان يكتبوا اسماء مساكين مساجدهم فكتبوا ورفعوا
اساميهم اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى
وارثه ان مات بعد رفع اسمه اهـ **اقول** ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة
لاهل مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت

مطلب المعتبر في ارض الوقف اجر المثل

مطلب تجب في الوقف الحصة او الاجرة

مطلب اذا قسمت الاجرة المعجلة بين الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل الاجل لا تنتقض

مطلب ما وجب من الغلة قبل موت المستحق لورثته وما وجب بعد موته لجهات الوقف

المرسل اليهم وقد افتيت بدفع ذلك لورثته بقيده والله تعالى اعلم بيري
على الاشباه من الوقف سئل فيما اذا اقر الموقوف عليه ان زيدا وعمرا يستحقان
ريع الوقف دونه وصدقاه على ذلك وكتب بذلك حجة فهل يكون الاقرار
المزبور صحيحا في حق المقر الجواب نعم سئل فيما اذا تصادق مستحقو وقف
اهل مع جماعة اجانب غير مستحقين في الوقف بانهم يستحقون من ريع
الوقف الحصة وقدرها سبعان وثلث سبع من سبعة اسباع وكتب بذلك
صك ومضت مدة ثم مات اثنان من الجماعة عن اولاد ومات الباقون
عن غير ولد ويزعم اولاد الميتين ان حصة ابائهما مع حصة الباقين من ريع
الوقف تنتقل اليهم فهل لاتنتقل اليهم بالمصادقة المذكورة الجواب نعم قلت
فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده
على المساكين قال الوقف جايز فاذا اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال
يشارك الرجل غلة الوقف ماكان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين
ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد في الحياة قال
يكون النصف من الغلة التي اقر بها زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف
من باب الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل آخر سئل فيما
اذا تصادق ناظر وقف مع جماعة من المستحقين على ان ريع الوقف مشترك
بينهم وبين زيد الغايب واخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصة
معينة وصدق الغايب على ذلك وحصة زيد كانت دون ماذكر ثم مات
زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته في حقه الجواب نعم ونقلها
في الخصاف المتقدم وبمثله افتى الخير الرملي نقلا عن الناصحي والتترخانية
ومثله في الاشباه من الوقف لان الاقرار حجة قاصرة انتهى وفي الاشباه
اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه
وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو
كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط
ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره انتهى اقول
وفي اخر الاقرار من التنوير والدر المختار اقر المشروط له الريع او بعضه
انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح ويسقط حقه ولو كتاب الوقف
بخلافه ولو جعله لغيره او اسقط لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر
على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا في الساقط

مطلب اقرار المستحق ان فلانا يستحق الريع دونه يصح

مطلب في مسايل المصادقة

مطلب اذا مات المصادق تنتقل الحصة الى اولاده

مطلب اذا مات المصادق بطلت المصادقة وانتقلت الحصة لمن بعده

مطلب اذا مات المصادق له لاتنتقل الى اولاده

لايعود

لايعود فراجعه انتهى وعبارة الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على
الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط
له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا ويجيء اخر
الاقرار واقول ايضا حاصل ما فهم من عبارة الخصاف المتقدمة ان المصادقة
صحيحة مادام المصادق والمصادق له حيين فلو مات المصادق تبطل
المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها الى من بعده لمن
شرطه الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات المصادق له
لاتبطل المصادقة بمعنى انها لاترجع الحصة المصادق عليها الى المصادق لاقراره
بها بانها ليست له فترجع الى المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاف فرض
المساكين موقوفا عليهم بعد زيد المصادق كما مر في كلامه ومثله يقال فيما
لو وقف على زيد ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد
مع عمرو على ان غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت المصادقة ورجعت
الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرا المصادق له رجعت حصته الى
المساكين لا الى زيد لما قلنا ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعد موته للترتيب
ثم صارت المسئلة في حكم مسئلة منقطع الوسط وصورتها كما في الاسعاف
وغيره ولو وقف على ولديه هذين ثم على اولادهما ابدا ما تناسلوا فمات
احدهما عن ابن يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي منهما والنصف
الآخر الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولادهما
لان مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء انتهى نعم اذا
كان اولاد زيد فقراء يصرف اليهم لفقرهم على ما مر بيانه في الباب الاول
بقي ان ما قدمناه عن التنوير وشرحه من ان الاقرار بالنظر كالاقرار
بالريع يقتضي ان المشروط له النظر لو تصادق مع اخر على انه يستحق
نصف وظيفة النظر كلها لمن بعده لمن شرطها له الواقف واما لو مات
المصادق له فهي مسئلة تقع في زماننا كثيرا وقد سئلنا عنها مرارا ولم نر
فيها نقلا صريحا والذي يقتضيه النظر بطلان المصادقة ايضا لو مات
المصادق اذ لا يمكن ان يقال هنا بانتقال حصة النظر الى المساكين اذ
لاحق لهم في وظيفة النظر فتعين القول ببطلان النظر ولكن لاتعود الحصة
الى المصادق مواخذة له باقراره وانما يوجهها القاضي لمن اراد من مستحقيها

مطلب المصادقة تبطل بموت المصادق لا بموت المصادق له بل تنتقل الحصة للفقراء

مطلب في مسايل منقطع الوسط

مطلب في المصادقة على وظيفة النظر

من اهل الوقف لانا صححنا الاقرار بناء على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر
به المقر كما مر عن الاشباه فحينئذ يصير كان الواقف شرط النظر لهما واذا مات
احد الناظرين المشروط لهما اقام القاضي بدله اخر تكذا هنا هذا ما ظهر
والله تعالى اعلم سئل فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم في وقف
جده فاقر زيد في صحته بان القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو في مدة
سنتين ونصف دونه بامر حق عرفه ولزمه الاقرار له في ذلك وتصادقا
على ذلك تصادقا شرعيا مقبولا منهما لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك اقر زيد
المزبور ان غلة الوقف المرقوم لبكر في المدة المرقومة ولم يصدقه عمرو
المقر له الاول ولا اجازه فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثاني
الجواب نعم لو قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته
ولزمني الاقرار له به قال الزمته ذلك وجعلته كان الواقف هو الذي
جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف
لفلان بن فلان هذا عشر سنين كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا
من سنة كذا دوني بامر حق عرفته ولزمني الاقرار له به قال الزمه ذلك
واجعل الغلة للمقر له ما دام حيا هذا العشر سنين فان مات المقر له قبل
ذلك رددت الى من جعلها الواقف له بعد المقر قلت فان لم
يمت المقر ولكن السنون العشرة انقضت قال ترجع الغلة الى المقر له
ما دام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له خصاف من الرجل
الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل آخر اقول قوله ترجع الغلة
الى المقر له هكذا رايته في غير هذا الموضع معزيا للخصاف وكذا رايته في نسختي
كتاب اوقاف الخصاف ثم راجعت نسخة اخرى فرايته كذلك وهو مشكل اذ
مقتضاه ان التقييد بالمدة لغو والذي يقتضيه النظر خلافه كما لو اقر رجل بالف
مرحلة وصدقه الرجل ويظهر لي ان الاصل ترجع الغلة الى المقر بصيغة اسم
الفاعل بدون لفظة له وان لفظة له من زيادات الناسخ بقرينة قوله ترجع
والا لقال تبقى لان الغلة في المدة كانت للمقر له ولم تخرج عنه حتى ترجع
اليه بعد المدة وانما خلت عن المقر في تلك المدة فترجع اليه بعدها لان
الاقرار مقيد بها فحقه ان يقال ان الجار والمجرور في له متعلق بالمقر صيغة
اسم الفاعل والضمير في له عايد على الشخص الاخر المقر له اي الذي اقر
له هذا المقر والحاصل اذا اقر المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الجار والمجرور

مطلب
تصادق على غلة الوقف
مدة معلومة ثم تصادق
مع الاخر الصحيح
الثانية

نايب فاعل لا يصح المعنى فلا بد من التاويل باحد الوجوه المذكورة والله تعالى
اعلم تنبيه قال العلامة البيري بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من
اهل العصر بهذا الاطلاق وافتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب
ان السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف اقر فقال
غلة الصدقة لفلان ابن فلان دوني ودون الناس جميعا بامر حق ثابت واجب
لازم عرفته له ولزمني الاقرار له بذلك قال هو مصدق على نفسه والزم ما اقر به
هذا الرجل ما دام حيا لجواز ان الواقف قال له ان يزيد وينقص ويخرج ويدخل
من راى على حقه انتهى ويؤخذ من هذا ان القاضي لو علم ان المقر انما اقر بذلك
لاخذ شيء من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد له بالوقف ان ذلك
الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيح ما قاله الامام الخصاف وهو
الاقرار الواقع في زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى كلام
البيري ملخصا والى ذلك يشير ما مر عن الدر المختار ولو جعله لغيره او اسقط
لا لاحد لم يصح وفي اقرار الاسماعيلية في امراة اقرت بان فلانا يستحق ريع
ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى انها قبضت منه مبلغا معلوما
فاجاب بانه باطل لانه بيع الاستحقاق المعلوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين
واطلاق قولهم لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه يصح ولو
جعله لغيره لم يصح يقتضي ببطلانه فان الاقرار بعوض معاوضة قال
المؤلف في وقف ادعى رجل من ذرية الواقف انه يستحقه على ذريته واقام
على ذلك بينة وقضى القاضي بها وبعد مدة اقر المدعي المزبور انه لا حق له في
الوقف المزبور فهل يبطل القضاء المذكور الجواب يعتبر اقراره في حق نفسه
ويسقط حقه من ريع الوقف واما بقية الذرية فهم على ما هم عليه من الاستحقاق
فتاوى ابي السعود من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الاسقاط
وما لا يقبله هل هذه المسئلة منه ام لا لان هذا محض اقرار لا اسقاط والله
تعالى اعلم اقول والله تعالى اعلم صرح به ابن نجيم في تلك الرسالة اخذا مما
في الخانية بان الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه افتى الخير الرملي كما في فتاواه
اخر كتاب الوقف فتعين حمل ما افتى به المحقق ابو السعود على ما قاله المؤلف
من انه محض اقرار في ان اقراره بانه لا حق له من الوقف ليس اسقاطا
حتى يلغو بل هو مجرد الاقرار مقتض انه مبطل بدعواه فيؤاخذ وحده
والله تعالى اعلم سئل في وقف اهلي مشتمل على عقارات قبض ناظره

مطلب
لا يسقط الحق بمجرد الاقرار
خلافا لكثير ممن اغتر به

مطلب
المصادقة على الاستحقاق
ببدل باطلة

مطلب
اثبت انه وقف جده ثم اقر
انه لا حق له فيه سقط حقه
وحده

مطلب
الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط

مطلب
لهم طلب استحقاقهم اذا لم يشرط
الواقف تقديم العمارة ولم
يكن الوقف محتاجا
للعمارة

اجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم العمارة وطلب مستحقوا
الوقف استحقاقهم من المقبوض المذكور فهل يسوغ لهم الجواب حيث لم تكن
عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشترط الواقف تقديم العمارة يسوغ
للمستحقين ذلك وليس للناظر ان يدخر شيئا عند عدم الاحتياج كما في الاشباه
اواخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم
العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه
يجب على الناظر امساك قدر ما تحتاج اليه العمارة في المستقبل وان
كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا
فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت
تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدمها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة
اليها ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها
للفقراء ثم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء
وعلى هذا فيدخر الناظر كل سنة قدر العمارة انتهى وتمامه فيها قال بعض الفضلاء
ما اختاره الفقيه ابو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب
كما في جامع الفصولين انتهى حموي سئل في مسجد له امام ومؤذن وفراش
لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضروري وغلة
الوقف لا تفي بالصرف للجميع واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل
يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم الجواب العمارة مقدمة في الوقف
شرط الواقف ام لم يشترط الا اذا كان مما لا يمكن عمله لضرر بين كالامام
ونحوه فيعطى معها واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى زمن
العمارة اذا لم تف بالصرف للجميع مع العمارة سئل فيما اذا ضاق ريع
المدرسة وللمدرسة مدرس ومتول وكاتب ومعتمد وقارئ حديث
وقارئ ما تيسر فكيف يوزع بينهم الجواب المدرس الملازم للتدريس فيما اذا
كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا لازمها يدفع له المشروط له
ولا يكون المدرس من ارباب الشعاير الا اذا لازم التدريس على حكم
شرط الواقف والمتولي من ارباب الشعاير والكاتب من ارباب الشعاير
زمن العمارة لا كل وقت وبقيتهم ليسوا من ارباب الشعاير كذا افتى
المهمنداري وفي الفتاوى الرحيمية سئل في وقف مسجد عامر ضاق
ريعه عن ارباب الشعاير من الخطيب والامام والمؤذن وغيرهم وعن ارباب

مطلب
الامام والمؤذن والفراش ملحقون
بالعمارة فلا يقطع عليهم

مطلب
ما ليس في قطعه ضرر لا يعطى
زمن العمارة

مطلب
في ارباب الشعاير من يقدم
منهم

وظايف فمن يقدم اجاب يقدم ارباب الشعاير الذين هم اقرب الى العمارة اذا
باشروا العمل المشروط ويبدأ بالخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف اليهم
ما شرط ثم الى المباشرين كما نص الواقف من ساير ارباب الشعاير كالمتولي
ثم من ارباب الوظايف كما في البحر عن الحاوي القدسي وفي الاشباه ايضا انتهى
وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل هل يقدم الامام والمؤذن في الصرف
على مؤدب الايتام وعلى الايتام مع ان الواقف عين لكل قدرا اجاب هذه
المسئلة لم نقف على من نص عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذي يبدأ
به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
الى اخر المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن الواقف
معينا فان كان الواقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء انتهى فمقتضى
كلامه ان التقديم المذكور لارباب الشعاير محله اذا كان غير معين كما لو
وقف على المسجد وشعايره ومدرس وطلبة من غير تعيين اما اذا عين
وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم احد ويدل على ذلك قوله يصرف
اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك تعيين انما يصرف لهم ما هو المعين
والله تعالى اعلم اه وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوي ولم
ار احدا حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فانه نفيس اقول حاصل هذا
ان تقديم بعض الشعاير على بعض انما هو فيما اذا لم يعين الواقف لكل واحد
قدرا فحينئذ يقدم من هو اعم مصلحة اما اذا عين فلا تقديم لكن لا يخفى
ما فيه لان تقديم بعض على بعض لا يتاتى فيما اذا كان الوقف يفي بالجميع بل فيما
اذا ضاق عنهم وحينئذ فلا بد من تقديم بعض على بعض سواء كان الواقف
معينا لكل او لا فيقدم من هو اقرب الى العمارة اي يلزم من قطعه تعطيل المسجد
كالامام والمؤذن ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التي تتعطل بانقطاعه
بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد ذلك سؤالا مع جواب
للشيخ قاسم الدنوشري وفيه بيان ان قول الحاوي هذا اذا لم يكن معينا
الخ راجع الى قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لا الى اصل المسئلة وصورة
السؤال مع جوابه هكذا • بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله وكفى
وسلام على عباده الذين اصطفى • وبعد فقد رفع لعلماء الاسلام
الايمة الاعلام سؤال على لسان اهل الحرمين الشريفين والقامين المنيفين

مطلب
فيما اذا شرط الواقف لكل قدرا
معينا وضاق الريع عن
الصرف الى الكل

وهو ما يفيده موالينا مشايخ الاسلام ادام الله تعالى الانقياد اليهم والاستسلام
فى واقف شرط فى كتاب وقفه خطيبا واماما ومؤذنين وبوابين
وخدمة ومدرسين من المذاهب الاربع وطلبة وقراء وغير ذلك ثم شرط
فى كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع الوقف عن المصارف قدم ما هو
مرتب من جهة الوقف للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل اذا ضاق ريع
الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط عملا بالشرط المذكور او
يلغى هذا الشرط ويسوى فى هذا الوقف بين جميع المستحقين من اهل الحرمين
وغيرهم ام تقدم ارباب الشعاير بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم
الحرمين افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى الجنة الجواب الحمد لله رب
العالمين رب زدنى علما قال فى الحاوى القدسى من كتاب الوقف بالنظر
الذى يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف او لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم
للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك انتهى قال شيخنا رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى
بالاشباه والنظاير من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة ان المقدم فى الصرف
الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف
وظاهره ما يفيد ايضا تقديم من ذكرنا ولو شرط الواقف الاستواء عند
الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين
لم يعتبر شرطه وانما تقدم اى العمارة عليهم فكذا ثم انتهى ما ذكره الشيخ
رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما افاده من ان عبارة الحاوى تفيد
ان ارباب الشعاير يقدمون على غيرهم من المستحقين وان شرط
الواقف الاستواء عند الضيق يجب ان يقال تقدم ارباب الشعاير فى
هذا الوقف المسئول عنه بالاولى لان فى حالة استواء ارباب الشعاير
بغيرهم لا يحرم ارباب الشعاير بالكلية ومع ذلك الغى شرط الاستواء فما فائدة
فى حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهى حالة شرط تقديم اهل الحرمين عليهم بتقدير
ان لا يفضل شئ لارباب الشعاير عليهم بالاولى ثم توقف فيما افاده بعض
مشايخنا اطال الله بقاءه وحاصل توقفه انه قال لا نسلم اولا ان يقاس حكم
ارباب الشعاير على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة شعايره
ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه الا ترى ان ما ذكره المشايخ فى توجيه
تقديم العمارة على غيرها وان شرط تاخيرها من قولهم لانا لو اعتبرنا شرطه

ادى ذلك الى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الامر على قصد من الوقف بالابطال
فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذى ذكره فى الاشباه من تقديم ارباب الشعاير
على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم
العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر عبارة الحاوى وجعلها
دليلا على ما ادعاه مع ان الظاهر من تتمة كلامه ينافى ما ادعاه الشيخ وتتمة عبارة
الحاوى هو انه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينا فان كان الواقف
معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء انتهى كلام الحاوى والظاهر من هذه
التتمة انها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام الحاوى ان تقديم ارباب الشعاير
على غيرهم انما هو فى حالة مخصوصة وهى ما اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى
لكل مستحق اما اذا عين لكل قدرا معينا فلا يصح ان يكون كلام الحاوى دليلا على هذا
المدعى هذا حاصل ما افاده المتوقف فى كلامه ويمكن ان يجاب عن التوقف الاول
بان يقال ان المنظور اليه فى تقديم الشعاير على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو
كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكهما فى عموم النفع بالنسبة
الى المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وارباب الشعاير فلما اشتركا
فى هذا الحكم وهو تقدمهما على الغير وان كان شرطه خلاف ذلك من استواء او تقديم
واذا تاملت كلام الحاوى القدسى وجدته شاهدا على هذا المدعى ويجاب عن
التوقف الثانى بان اسم الاشارة الواقع فى تتمة كلام الحاوى وهو قوله هذا اذا
لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون قيدا لها وانما هو راجع لاقرب
مذكور فى كلامه وهو قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكانه يقول ان محل تفويض امر الفرض
للمتولى اذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل مستحق اما اذا عين فانه يتبع شرطه
وقد افصح الامام الزاهدى فى كتابه قنية الفتاوى حيث قال فى باب ما يحل
للمدرس والمتعلم والامام ما نصه الاوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من الواقف
على هذا فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون
وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلميها او علمائها
يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى
كل واحد انتهى فهذه العبارة وهى قول صاحب القنية اذا لم يعين الخ ازالت
اللبس واوضحت كل تخمين وحدس وهذا مما يزيد ما ذكرناه ما قدمناه
من ان المنظور اليه من جهة المعنى فى وجه تقديم ارباب الشعاير على غيرهم انما هو
عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة شعايرها وهذا لا يختلف

مطلب فى الجواب عن كلام الاشباه وبيان معنى كلام الحاوى القدسى

الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدراً معيناً لكل وبين ما اذا لم يعين خلاف تفويض
امر الصرف للمتولي فان غرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدراً معيناً
وبين ما اذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه الفقير الواقف بالطف الخفي
قاسم الدنوشري الحنفي في غرة محرم الحرام سنة ١٠٣٩ والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه امين **سئل** في دار جارية في وقف اهلي وحيطانها
مكلسة من زمن واقفها ثم سقط كلسها ويريد الناظر اعادته من اجرتها على
الصفة التي كانت عليها زمن واقفها لتزيد الاجرة فهل له ذلك **الجواب** نعم وافتى
بالمسئلة الحانوتي كما نقله الكازروني في الوقف وبسط في البحر ايضاً قبيل الوتر
والنوافل وفي الخيرية ايضاً من الوقف ايضاً في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا
خرب صهريجها المعد لماء الاستيه هل تجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة
في الاوقاف على الصفة التي كانت عليها زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة ان
لم تكن في زمنه لا تفعل والا تفعل **سئل** في الناظر اذا عمر في دار الوقف عمارة غير ضرورية
وغير لازمة نحو دهان ونقش ومصب بدون حظ ومصلحة ولم يكن الواقف فعل مثل
ذلك ولم يكن في ذلك احكام البنا ويريد احتساب ما صرفه في ذلك على مستحقي الوقف
وهم لا يرضون بذلك فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم قال في البحر وانما تستحق العمارة
عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي الى ان قال وبهذا علم ان عمارة الاوقاف
زيادة على ما كانت عليه في زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين وظاهره
تركه بقدر ما يبقى على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم
يكن فعله الواقف وان كان فعله الواقف فلا منع بفعله وافتى الخير الرملي واقعة الفتوى
في رجل استاجر جهات وقف من ناظره وعمر فيها عمارة ولم يكن الناظر اذن له في شيء
منها فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له في ذلك ام لا وهل للناظر
الرجوع على المستاجر المذكور اي بالاجرة ام لا **اقول** ما افتى سيدي الجد محب الدين
بان العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين ان يتملكها لجهة الوقف بقيمتها
مقلوعة او يكلف المستاجر قلعها وتسوية ارض الوقف فيفعل الانفع للوقف والله
تعالى الموفق لسان الحكام من اواخر الفصل الثامن عشر في الاجارات **سئل** فيما
اذا اذن متولي وقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضرورياً
ويرجع معظم منفعته للوقف والعرف على ذلك من ماله ليكون مرصداً له على الوقف
فعمر المستاجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغاً من الدراهم مصرف المثل ويريد المستاجر
الرجوع على الناظر بما صرفه بالاذن الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم ومر نقلها عن القنية

مطلب في مسايل عمارة الوقف
مطلب يعاد كلس الدار اذا كان من زمن الواقف
مطلب البياض والحمرة في الحيطان لا تفعل الا اذا كانت زمن الواقف
مطلب اذا عمر عمارة غير ضرورية لا يحسب له
مطلب زيادة العمارة على ما كان زمن الواقف لا تجوز الا برضى المستحقين
مطلب لا يفعل البياض والحمرة من مال الوقف
مطلب اذا عمر المستاجر بلا اذن فالناظر مخير
مطلب له الرجوع على الناظر بما صرفه الذي عمر به باذنه
مطلب العمارة الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف

وغيرها وفي فتاوى الشيخ اسماعيل ما نصه العمارة الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة
الوقف والعمارة الضرورية لازمة له ان تبعث في وجه الناظر الآن على الوقف بعد
دعوى صحيحة شرعية انتهى **اقول** وقيد السوال بقوله ما كان ضرورياً لما في فتاوى
الشيخ اسماعيل ايضاً في جواب سوال ان الاذن لزيد من قبل الناظر وان ما صرفه
على العمارة المذكورة يكون مرصداً على الدار غير معتبر لكونه غير مقيد بالعمارة الضرورية
مثلاً فعلى هذا تكون العمارة المزبورة ملكاً للمعمر يصح بيعها فتامل ولم يقيد المؤلف هنا
الرجوع بما اذا كان التعمير باذن القاضي لان الظاهر ان اذن المتولي يكفي لان ذلك
كتعميره بنفسه لانه مامور ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سياتي
تحريره في الباب الثالث عند الكلام على مسايل الاستدانة **سئل** فيما اذا احتاج
عقارات وقف للتعمير الضروري ولم يكن في الوقف مال حاصل يعمر منه ولم يرغب
احد في استئجارها بتعميرها من ماله وبما يصرفه يرجع به في مال الوقف بعد ما اذن
القاضي العام للناظر المرقوم بذلك فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف واشهد
على ذلك ثم ثبت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعاً
الجواب نعم **سئل** في خان جار في وقف بر وفي تواجر زيد من متوليه مدة
سنة باجرة معلومة تحل عليه في نصف السنة فحلت الاجرة واحتاج الخان
للتعمير الضروري وامتنع المتولي من تعميره منها ويكلف زيداً تعميره من مال
نفسه ليجعل له مرصداً على الخان فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم حيث كانت
العمارة ضرورية يلزم المتولي تعميرها من مال الوقف حيث له مال موجود
سئل فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصداً على دار وقف صرفاه
باذن المتولي في تعميرها الضروري بطريقه الشرعي فدفعته هند لهما باذن المتولي
لدى حاكم بصحة ذلك وان صدر ذلك بدون اذن القاضي موافقاً مذهبه
ثم اقرت لدى بينة شرعية ان المبلغ المذكور لزوجها زيد يستحقه دونها لا حق
لها معه فيه وان اسمها في صك الدفع عارية وصدقها زيد على ذلك فهل يعمل
باقرارها المزبور بعد ثبوته شرعاً **الجواب** نعم **سئل** في رجل وضع يده على دار معدة لكنى
يؤجرها في كل بخمسمائة وثلاثين قرشاً ويدفع لجهة الوقف خمسة وياخذ الباقي
لنفسه زاعماً ان الدار كانت في تواجر مورثه وله عليها مرصد وان ما قبضه من
اجرتها زايداً على ما يدفعه لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور
الموروث له عن جده والبعض صرفه في تعميرها في المدة كل ذلك بدون اجارة
لها من ناظر الوقف والحال ان الاجرة اجرة المثل او مقاصصته من المرصد بعد

مطلب اذا لم يقيد العمارة بالضرورية تكون ملكاً للمعمر
مطلب في اثبات المرصد والتعمير باذن الناظر
مطلب في دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي
مطلب اقرت بان المبلغ لزوجها لا حق لها معه فيه يعمل به
مطلب لا ربح للمرصد ولا يحتسب له ما صرفه في تعميره بدون اذن

نبوته فهل للناظر ذلك ولا ربح للمرصد ولا يحسب له ما صرفه فى التعمير بدون اذن شرعى
الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار الوقف ثابت
له بوجهه الشرعى ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده وتريد ورثته حبس الدار الى
لاستيفاء مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك
بعد تعميرها الضرورى باذن ناظرها الجواب نعم سئل فيما اذا احتاجت عمارات
الوقف للتعمير الضرورى ولا مال فى الوقف ولا من يستاجرها باجرة معجلة ثم
ناذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به فى مال الوقف بعد
اذن القاضى العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما اثبته بوجه
الناظر لدى نايب القاضى عقب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها
فحكم بصحة ذلك والزم الناظر بدفع المبلغ لزيد فدفعه باذن النايب ليرجع
بذلك فى مال الوقف بعد ان اشهد عليه بذلك وبانه غير متبرع وكتب بذلك
حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سئل فى ناظر وقف اذن
لزيد المستاجر دار الوقف المزبور بان يعمر فيها شيا ثم رجع عن الاذن ونهاه
عن العمارة لما راه الناظر من الحظ والمصلحة لجهة الوقف وعلم زيد بالنهى والرجوع
عن الاذن فلم ينته وعمر القصر المزبور بلا وجه شرعى ويريد الناظر ان يكلفه رفعه
حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك الجواب نعم اذا لم يضر رفعه بالوقف
وان ضر يتملكه الناظر لجهة الوقف منه وعامة مال الوقف وقيل هو المضيع
فليتربص الى خلاصه سئل فى قرية مشتملة على بيوت قديمة واراضى لها قناة
ماء مختصة بها جارية فيها والقرية جارية مع جميع اراضيها وبيوتها فى وقفين وتيمار
لكل حصة معلومة فى ذلك فتهدم بعض البيوت واحتاجت القناة للتعزيل
فهل يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيل القناة على جهات الاوقاف والتيمار
بحسب الحصص الجواب نعم سئل فى بستان مشتمل على جدر قديمة محيطة به
وحق شرب جار ذلك كله فى وقف اهلى وعليه عشر ويحتاج جدره الى تعمير
وترميم وماؤه الى تعزيل طريقه ويحتاج الى تجديد نصب وله مستاجر فهل
يكون ما ذكر على جهة الوقف الجواب نعم سئل فى شجرة وقف فى دار وقف
احتاجت الدار للتعمير وهى فى تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من اجرتها ويريد
المتولى بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس له ذلك ويعمر من اجرتها الجواب نعم
ليس له ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين بالكرى على
عمارة الدار لا الشجرة كذا فى البحر عن الظهيرية سئل فيما اذا استدان رجل باذن

مطلب لصاحب المرصد حبس الدار لاخذ مرصده

مطلب فى اثبات المرصد للناظر

مطلب اذنه له بالعمارة ثم نهاه يكلف رفعه

مطلب تعمير بيوت القرية وتعزيل قناتها على جهات الاوقاف والتيمار بالحصص

مطلب التعمير والتعزيل والنصب على الوقف دون المستاجر

مطلب لا تباع شجرة الوقف لاجل التعمير بل توجر الدار وتعمر

مطلب اذا استدان للعمارة بمراجعة لا يرجع له بالمراجعة

متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له
ذلك الجواب نعم كما صرح به فى البحر وغيره وافتى به الخير الرملى اقول ياتى تمام ذلك
فى اوايل الباب الثالث سئل فى دور ثلاثة فى وقف اهلى للاستغلال منحصر ريعها
فى يد ناظرها واخته واخرين فهايئ زيد مع اخرين على ان يسكن زيد واخته فى دار معينة
منها ويسكن كل من الاخرين فى دار من الدارين الباقيتين ومهما احتاجت كل دار
من الدور للتعمير وكان اثنى عشر قرشا يقوم بذلك ساكنها وما زاد يعمر من ريع الوقف
ففعلوا كذلك ثم تهدمت الدار التى مع زيد واخته وكلفة تعميرها تزيد على سبعين
قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف فهل له ذلك الجواب نعم سئل فى علو
جار فى ملك زيد وتحته سفل جار فى وقف بر فتكسر بعض اخشاب السفل فهل تكون
عمارته على جهة الوقف دون زيد الجواب نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف سئل
فى وقف بر وقفه واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يكون
لذريته فدفع الناظر المبرات لمستحقيها وعمر عمارات ضرورية فى الوقف وصدقه
الذرية على ان العمارة المزبورة حق وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف
وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سئل فيما
اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على دار وقف جارية فى تواجره
ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية توافق فيها مع متولى الوقف على اقتطاع
بعض المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد فى اثناء
مدة الاجارة عن اولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولى تكليف اولاد
زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع اجرة مثل الدار فى المستقبل بعد
ثبوت اجرة المثل والمصلحة للوقف فى ذلك فهل له ذلك الجواب نعم اقول
كانه بناء على ان توافق المستاجر مع المتولى يجبر على دفعه حالا اذا طلبه
المستاجر قال لانه فى حكم القرض وهو لا يتاجل بالتاجيل صرح بذلك الخير الرملى
فى كتاب الاجارة من فتاواه المشهورة انتهى لكن افتى الشيخ اسماعيل فى عدة
مواضع من فتاواه فى كتاب الوقف بانه ليس للمستاجر اخذه حالا حيث رضى
بتاجيله وتقسيطه كل سنة كذا يقتطعه من الاجرة وعليه يتمشى كلام الواقف
فليتامل سئل فى دارين موقوفتين للسكنى لا للاسكان يريد احد الموقوف
عليهم اعارة ما له من حق السكنى فى الدارين المذكورتين فهل له ذلك الجواب نعم له
حق السكنى فى الدارين اسكان غيره بطريق العارية دون الاجارة لان العارية
لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة كما فى الاسعاف

مطلب يهايئون على السكنى فى دار الوقف

مطلب تعمير اخشاب السفل على الوقف لا على صاحب العلو

مطلب يعمل بتصديق الذرية الناظر على عمارة الوقف

مطلب للناظر ان يقطع جميع المرصد من جميع الاجرة

مطلب يجوز للموقوف عليه سكنى الدار واعارتها لا اجارتها

والبحر وغيرهما سئل في دار معلومة وقفها صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون
فيها فسافر شخص منهم وغاب مدة باختياره من غير ان يمنعهم احد منهم عن
السكنى ثم رجع ويريد ان يأخذ منهم اجرة حصته في المدة المزبورة زاعما انهم
سكنوا جميع الدار ويريد ايضا ايجار حصته وقبض اجرتها فهل ليس له ذلك
الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم في وقف اهلي فغاب عن بلدة
وهو بالغ ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وليس له
اولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات
من ذرية الموقوف عليهم لمن في درجته وتقديم الاقرب للمتوفى وفي درجة زيد
جماعة من الذرية الموقوف عليهم وليس من هو اقرب للمتوفى غيرهم فهل اذا
شهد عدلان بموت اقرانه في بلدته يقضى بموته وينتقل نصيبه من ريع الوقف
للاقرب اليه من اهل درجته الجواب نعم والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه
في بلده على المذهب كما في التنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى سئل في بيع الحصة الشائعة من الغراس المستحق للبقاء في
ارض الوقف من غير الشريك فيه وبدون تصديقه فهل يكون غير صحيح
ويصح من الشريك ام لا الجواب نعم يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما افتى
به العلامة التمرتاشي وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم اقول وسيأتي
الكلام على هذه المسئلة في اوائل البيوع سئل في اشجار مثمرة يانعة جارية
في وقف جامع قائمة في ارض الوقف تعدى رجل وقلعها وتصرف بها بدون
وجه شرعي فهل يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها ويعزر بعد ثبوت ذلك شرعا
الجواب حيث قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بارضها يوم قلعها لانه اتلف غير
المثلي اذ الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كما في العمادية والفتاوى
الهندية وللحاكم تعزيره بما يليق بحاله لانه تعاطى معصية لا حد فيها قال
في الاشباه وكل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير رجل قطع شجرة
في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع
وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك
القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما
خانية من الغصب رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة وطريق معرفة
ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ومع الاشجار التي هي غير مقطوعة
فيضمن فضل ما بينهما سئل في جماعة تركوا دعواهم في غلة وقف اهلي بلا مانع

مطلب اذا سافر من له حق السكنى باختياره ليس له اجرة حصته

مطلب اذا حكم بموت المفقود بموت اقرانه الذي في بلده ينتقل نصيبه للاقرب

مطلب بيع الحصة الشائعة من الغراس في ارض الوقف غير صحيح

مطلب من قلع اشجار وقف قائمة يضمن قيمتها ويعزر

مطلب كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير

مطلب لا تسمع دعوى الاستحقاق بعد خمسة عشر سنة

شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون في بلدة الوقف هم ونظاره
وقد منع السلطان اعز الله انصاره سماع الدعوى في غير عين الوقف التي
مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الدعوى بذلك بدون امر شريف سلطاني
فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة بالامر السلطاني الجواب نعم لان دعوى
الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا هي في نفس الوقف المستثنى بالسماع
اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى في سائر الاستحقاق
الا ترى انه تجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف
قال في الاشباه من القول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان
لم يقبل انتهى وفيه من المحل المزبور اسباب التملك المعاوضات المالية الى ان
قال والوقف قال العلامة الحموي والمراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف
لا تملك عندنا لان الملك في الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل في
ملك الموقوف عليه ولو معينا انتهى سئل في مستحق له دراهم معلومة تحت يد
ناظر الوقف هي قدر استحقاقه في الوقف احال المستحق بها دائنه على الناظر
وقبل كل منهما الحوالة فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة الجواب نعم سئل في
مستحقة وقف اهلي ماتت في اثناء السنة بعدما قبض نظار الوقف ريعه
واجوره وعلى المستحقة دين لازم فهل ما يخصها من ذلك يصير ميراثا
عنها فيقضى به دينها الجواب نعم ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة
الاجارة يكون ما وجب له من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد
موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة
كذلك وقال هلال غير اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم
قبل انقضاء الاجل ان لا ارد القسمة واجيز ذلك اسعاف من باب الوقف
وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل فيمن كان موجودا وقت تمام
القسط في الوقف الذي يؤجر على الاقساط فاجاب حيث وقعت اجارة
الارض الاقساط ومات المستحق قبل مضي القسط وعند تمامه يأخذ
ما استحقه له من ذلك في مسئلة ما اذا كان موجودا في وقت تمام المعلوم قال
ان العبرة لوقت ظهور الغلة واما على طريقة بلادنا من اجارة ارض الوقف
لمن يزرعها بنفسه باجرة تستحق على ثلاثة اقساط كل اربعة اشهر قسط
فيجب اعتبار ذلك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل
تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا اقول

مطلب الاستحقاق ملك لمستحقه

مطلب احالة المستحق على الناظر صحيحة اذا كان دراهم الاستحقاق في يد الناظر

مطلب فيما لو مات المستحق قبل تمام السنة يكون ماله الى ان مات لورثته

هذا اذا مات والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لزيد الغايب قدر استحقاق فى وقف اهله تحت يد الناظرة على الوقف ولزيد ابن عم مستحق فى الوقف يريد تناول حصة الغايب من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم ويبقى ذلك تحت يد الناظرة الى ظهور حاله لان مال المستحق امانة تحت يد الناظرة ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعى كما هو مقرر **سئل** فى دار متسعة تراربط منها لزيد وبا فيها وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضى والوجه الشرعى فهل تكون المقاسمة صحيحة **الجواب** نعم ولو اقتسم الشريكان وادخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهم وانه جايز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من وقف المشاع **سئل** فى قسمة ارض الوقف بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايئ والتناوب هل تكون جايزة **الجواب** نعم والمسئلة فى الخيرية والاسعاف وفتاوى الشلبى وغيرها **سئل** فى قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة **الجواب** نعم **سئل** فى ارض وقف سليخة اراد بعض ارباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم او لا **الجواب** لا تقسم كما صرح بذلك فى الاسعاف وغيره **اقول** وما فى التحرير عن الخصاف والفتح من ان الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول على هذا فلا ينافى ما فى الاسعاف لو قسم الواقف بين اربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله انتهى الكلام على قسمة التهايئ كما حرره الخير الرملى فى حاشية البحر **سئل** فيما اذا شرط واقف وقف اهلى ان لا يقسم ولا يهايا به فقسم ولى صغير مستحق فى الوقف نصيب الصغير فى الوقف مع متوليه قسمة حفظ ثم بلغ الصبى رشيدا ويريد رد القسمة فهل له ذلك **الجواب** نعم **اقول** ليس ثبوت الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت آنفا من ان لكل من ابى منهم بعد ذلك ابطاله **سئل** فى عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة ثم اتفقوا على قسمتها بينهم قسمة مهاياة ثم ماتوا عن اولاد وانتقل نصيبهم اليهم ويريد الاولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين

مطلب مال المستحق امانة فى يد الناظر فلا يدفعه لغيره فى غيبته الا بوجه شرعى

مطلب فى مسايل قسمة الوقف

مطلب فى حكم التعديل فى قسمة الوقف والملك

مطلب قسمة الوقف بالتهايئ والتناوب جايزة

مطلب لا يقسم الوقف قسمة تملك واختصاص

مطلب شرط الواقف ان لا يقسم ولا يهايا به

مطلب تقاسموا الوقف قسمة مهاياة ثم ماتوا فلاولادهم نقض القسمة

الجواب

الجواب نعم **سئل** فى رجل له وظيفة معلومة فى وقف اهلى وللوقف جهات تحت يد ناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن اشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك **الجواب** نعم **سئل** فى وقف على الذرية اجره الناظر باجرة معجلة مدة تاتى وقبضها وهى خراجية فى كل سنة فهل يجبر على صرف حصص المستحقين للوقف بما تعجله او لا يدفع لهم الا بما يمضى سنة بسنة فاجاب الشيخ على المقدسى بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله تعالى اعلم فتاوى الكازرونى من الوقف نقلا عن فتاوى الحانوتى **سئل** فى رجل له قدر استحقاق فى وقف اهلى وللوقف جهات تحت يد الناظر على الوقف المزبور ويوجر ذلك ويأخذ اجرته البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب الرجل المزبور من الناظر ان يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك اجاب للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه استحقاقه فتاوى الشيخ اسماعيل من الوقف **اقول** قيد بقوله بعد قبضه استحقاقه لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان كان الناظر قبض الاجرة معجلة وهو ما افتى به العلامة المقدسى انفا **سئل** فى دارى وقف متلاصقتين لكل منهما باب قديم على حدة فسد الناظر باب احدهما وفتح لها بابا من الدار الاخرى وجعلهما دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة للوقف وفى ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان فى القديم **الجواب** نعم **سئل** فى دار كبيرة ذات مساكن موقوفة للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم عن السكنى فيها عن نفسه فهل لا يستحق اجرة ان لم يسكن **الجواب** نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف **سئل** فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف اهلى فماتت عن ابن وبنت وضعا يدهما عليه وتناولاه من ناظر الوقف مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب شرط الواقف والآن ظهر لها ابن ابن مات فى حياتها وله استحقاق فى نصيبها يطالب الناظر بما من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه وله مطالبته شرعا مع عدم الضمان **الجواب** نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف **اقول** وسياتى بقية الكلام على ذلك فى الباب الثالث ثم الظاهر ان فرض المسئلة فيما اذا اعترف المتناولان باستحقاقه او كان لذلك المدعى عذر مسوغ لسماع

مطلب له طلب وظيفته بعد الاستحقاق من المشاهرة

مطلب لا يجبر على دفع الاستحقاق معجلا اذا قبض الاجرة معجلة

مطلب سد باب احد الدارين وجعلها دارا واحدة ليس له ذلك

مطلب ليس للممتنع عن السكنى اجرة

مطلب من كان له استحقاق فطلبه على من تناوله لا على الناظر

مطلب
لهذا طلب على وظيفتها فى قراة ما تيسر

الدعوى والاخذ عرات دعوى الاستحقاق لاتسمع بعد خمس عشرة سنة **سئل** فيما اذا
كان لهذه القادرية وظيفة قراة ما تيسر قراته من القران العظيم واهداء ثواب ذلك
لواقف مدرسة كذا باما لها من المعلوم بموجبه تقرير شرعى بطريق الفراغ من ابها
المتصرف فى ذلك قبلها بموجب تقريرا يضا وتصرفت فى الوظيفة مدة ثم الكسى
لها عند عند نحو سبع سنين مباشرة للقراة فيها ويمتنع من دفع ذلك لها فهل لها
جزء مزيد فع المعلوم لها من مال الوقف فى المدة المذكورة **سئل** فى ريع وقف
اهلى والناظر يدفع لهم عن ذلك فى كل سنة دراهم معلومة دون ما يخص لا
الحصة المزبورة ويريدون الان قدر ما يخصهم بقدر القراريط المذكورة فهل
لهم ذلك **الجواب** نعم **سئل** فى مستاجر حانوت وقف مضت مدة اجارته
فقفل الحانوت وعطلها وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما ان له كذا وكذا مرصدا
عليها وضع باذن الناظر وان له حبسها من غير اجرة حتى يدفع المرصد فهل يلزمه
اجرة مثلها فى مدة تعطيلها **الجواب** نعم منافع الغصب استوفاها او عطلها لا تضمن
عندنا الا ان تكون وقفا ومال يتيم او معدة للاستغلال تنوير الابصار وفى البزازية
من الاجارة قبيل مسايل القدر ما نصه وفى الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة
يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما فى موت احد المتعاقدين انتهى تفاد عبارتها
ان الحبس بمال الاجارة لا انه يحبس عين الوقف ويعطلها فافهم **اقول** هذا المفاد
غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها ان الباء للسببية لا للبدلية اى يحبس المأجور
لاستيفاء مال الاجارة الذى عجله كما فى التنوير فى مسايل شتى آخر كتاب
الاجارة فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى مال
البدل انتهى وفى جامع الفصولين ما حاصله انه لو استاجر بيتا ولم يعقد نا سد
فان قبضه وفات الموجر فله حبس البيت لاجر عجله وان لم يقبضه فلا انتهى ليس
فى ذلك كله ما يدل على لزوم الاجرة فى مدة الحبس نعم قد يقال بلزوم اجر المثل
فى الوقف لما علمت من ضمان منافعه ولا يلزم من كون الناظر ظالما بعدم دفع
المعجل للمستاجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف ما لو كان المأجور ملكا فافهم

مطلب
عطل حانوت الوقف يلزمه الاجرة

مطلب
اذا انفسخت الاجارة له حبس المأجور بمال الاجارة

الباب الثالث فى احكام النظار واصحاب الوظايف من نصب وعزل وتوكيل ونحو ذلك ... واستبدال واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك

سئل فى الصالح للنظر من هو **الجواب** هو من لا يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق
يعرف هكذا فى فتح القدير وفى الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنايبه
ويستوى فى ذلك الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى قذف

مطلب فى بيان الصالح للنظر

ان

مطلب
فى حكم وصاية الصبى ونظارة والانثى

ان تاب ويشترط للصحة عقله وبلوغه انتهى وقد افتى بعدم صحة ان يكون الصغير
ناظرا على الوقف العلامة ابن الشلبى رحمه الله تعالى لما فى فتاواه من كتاب الوقف
كاملا نعم يصح الاسناد للانثى حيث كانت متصفة بما ذكر واما الاسناد للصغير
فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر
على الوقف من باب الولاية والصغير لا يولى عليه لقصوره فلا يصح ان يولى على
غيره والله تعالى اعلم انتهى لكن فى الاشباه ما يناقضه فانه قال فى احكام
الصبيان ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغا الى بلوغه كما فى منظومة
ابن وهبان من الوصايا انتهى **اقول** ولم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا وكان
صاحب الاشباه الحقه بالوصى لاستواء الناظر والوصى فى غالب الاحكام
على ان البيرى فى حاشية الاشباه ذكر ان فى صحة جعله وصيا خلاف المشايخ
وذكر عباراتهم وعبارة النجعتين الاسعاف ولو اوصى الى صبى تبطل فى
القياس مطلقا وفى الاستحسان هى باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية
له انتهى وذكرت فى حاشيتى على البحر عن احكام الصغار للاسام الاستروشنى
عن فتاوى القاضى رشيد الدين ان القاضى اذا فوض التولية الى صبى يجوز
اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كان القاضى يملك اذن الصبى
وان كان الولى لا يأذن وكذلك التولية ام فقوله يجوز اذا كان اهلا للحفظ اى
بان يكون عاقلا ربما يفيد التوفيق بحمل ما فى الاسعاف على ما اذا كان صغيرا
لا يعقل وما تقدم عن البحر من اشتراط بلوغه يحمل على القياس فتامل **ثم قال
المؤلف** ولو شرط النظر للارشد فالارشد فاستويا اشتركا به افتى المولى ابو
السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم فيه الواحد والمتعدد وهو ظاهر
وفى النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلا سنهم ولو احدهم اورع
والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم
كما فى نفع الوسايل علائى على التنوير من فروع الوقف ولو ابى افضلهم فلمن يليه
استحسانا قوله لان افعل التفضيل الخ ذكره البيضاوى عند قوله تعالى اذ
انبعث اشقاها علائى على الملتقى ولو استويا رشدا وكان احدهما عالما فانه
يقدم هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذا افتى الشيخ اسماعيل
مسئلة رجل وقف ... وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح
واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك اثبت حاكم آخر صلاح امراة منهم
وحكم لها بالنظر فهل يشتركان او تقدم المراة **الجواب** اذا شرط الواقف

مطلب
شرط النظر للارشد فالارشد فاستويا اشتركا

مطلب
استويا فى الفضل فلا سنهم

مطلب
شرط النظر لمن يصلح من الذرية فصلح واحد لا يعزل بصلاحية الاخر ولا يشاركه

مطلب
اذا ثبتت الارشدية لواحد ثم صار غيره ارشد لم ينتقل اليه عند الشافعية

لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية لرجل وحكم له بالنظر فلا
حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة افعل
التفضيل بل هو في هذه الصفة ايضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل لغيره
ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة افعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت
الاصلحية والارشدية لواحد حكم له ثم وجد بعد ذلك من صار اصلح او ارشد لم ينتقل
له الحق لان العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الانتهاء والا لم يستقر
نظر لاحد ونظيره ذلك اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود
الافضل فذاك في الابتداء لا في الدوام ومقصود الواقف تفويض النظر
الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح والا لادى الى جعل النظر لجميع الذرية
اذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي
الى فساد الوقف فالاولى حمل ما في كلام الواقف على النكرة الموصوفة
لا على الموصولة وح لا عموم لانها نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض
فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول حاوي السيوطي
من الوقف اقول ما ذكره علماؤنا مخالف لهذا ففي البحر عن الاسعاف ولو صار
المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنتقل الولاية عنه اليه بشرطه
اياها لافضلهم فينظر في كل وقت لافضلهم كالوقف على الافقر فقر
فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره افقر منه يعطى
الثاني ويحرم الاول انتهى وفي السادس من التاترخانية ولو ولى القاضي
افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط
الواقف انتهى ورايت التصريح ايضا في ذلك في اوقاف الخصاف وتحقق
المسئلة بما لا مزيد عليه سئل فيما اذا شرط واقف وقف اهلي نظر وقفه
للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت ارشديته
بالوجه الشرعي ثم فوض النظر واسنده في مرض موته لزوجته الاهل
للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيدة وهي من جملة الموقوف عليهم
المستحقة بالفعل لبعض ريعه وقررها قاضي القضاة في وظيفة
النظر فادعى واحد من الموقوف عليهم انه ارشد منها وطلب النظر في ذلك
فهل يكون التفويض من الارشد المزبور في مرض موته لزوجته المزبورة
صحيحا ولا يخرج عنها وان اثبت المزبور الارشدية ام لا الجواب حيث
صدر التفويض في مرض موت الناظر الارشد المزبور لزوجته المرقومة

مطلب
في الثابت الارشدية اذا فوض واسند في مرض موته لغيره ثم مات فاثبت اخر الارشدية هل يقدم على المفوض اليه

مطلب
لا يصح التفويض في الصحة

الرشيدة يكون صحيحا اذ حكم ذلك حكم الوصي المختار لانه شرط النظر للارشد وقد
ثبت ارشدية المفوض المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبل الواقف
وقايما مقامه وحيث فوض النظر المذكورة فقد اختارها والمختار اذا اختار
آخر فقد صار المختار مختار الواقف بعد موت المختار ولا يخرج النظر وان اثبت
الغير الارشدية الا بخيانة ظاهرة قال في البحر اذا مات المشروط له بعد الواقف
فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى
به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي غيره انتهى قال
في الاشباه سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين فهل
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا فاجبت بانه اذا
فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته
لا ينتقل ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه انتهى وفي حاشيتي البيري
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي لانه قايم مقام الميت
فليس للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا من قام مقامه
فينفذ كما في الولوالجية انتهى وفي البزازية المسماة بالوجيز وان مات
القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل
على ان للقيم ان يفوض لغيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الموصي وللوصي
ان يوصي الى غيره ولو اراد ان يقيم غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز
الا اذا كان التفويض على سبيل العموم انتهى وقال في الذخيرة البرهانية
وان مات القيم بعدما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه
بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي انتهى وفيها
المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية
عند الموت وللموصى له ان يوصي الى غيره انتهى وفي المنظومة المحبية

لو فوض الناظر لغيره النظر • يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف • وليس في ذلك من مخالف
او لم يكن بشرط فان في صحة • فوضه ذاك وفي سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوضا • في مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفعل في الصحة ما ح اسنى • لكنه في هذه يستثنى

ومثله في جواهر الفتاوى نقلا عن القنية والتتمة وقد افتى بصحة التفويض
بمثل هذه القضية وان اثبت الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والجد

المحقق عبد الرحمن العمادي وغيرهم من المفتيين روح الله تعالى ارواحهم في دار
النعيم والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول** اذا كان الواقف شرط النظر للارشد
ثم فوض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذي قالوا فيه انه
كنص الشارع فكيف تصح مخالفته في ذلك لاسيما اذا فوض لطفل الصغير كما
يقع كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام
في صحة تولية الصغير ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من
النقول سوى ما في الاشباه تصريح بما ادعاه اذ ليس فيها تصريح بان الواقف
شرط النظر للارشد وان المفوض لغير الارشد واما ما في الاشباه ففيه
دلالة على ما قاله ولكنه قد اعترضه محشيه الحموي فقال بل يجب ان ينتقل
للحاكم لانه لو فوض الاخر لآخر وهكذا يفوت شرط الواقف ولا يعمل به اصلا انتهى
وهو مؤيد لما قلناه ويؤيده ايضا ما في فتاوى الحانوتي فيمن شرط النظر للارشد
من ذريته ففرغ الارشد لزوج بنته ومات فاجاب بانه ينتقل لمن بعده
عملا بشرط الواقف انتهى ملخصا وكذا في فتاوى الشيخ اسماعيل الحائك اذا
شرط الارشدية ففوض الارشد في المرض لغير الارشد وظهرت خيانته
يولي القاضي الارشد لان التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح انتهى
ورايت في مجموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزي
السايحاني بخطه نقل اولا ما في الاشباه وقال انه درج عليه افتاء اهل الشام
ثم رده بما قدمناه من حاشية الحموي وعن الاسماعيلية ثم قال ونقل سيدي
عبد الغني النابلسي قدس سره عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد
الله ثم من بعده لزيد فاوصى عبد الله لبكر ثم مات يكون النظر لزيد ولا
يشاركه بكر قال يعني سيدي عبد الغني وهذا نص على رد جواب صاحب
الاشباه فاجاب عنه بعضهم بانه يحمل ما في هلال على حالة الصحة فلا يعارض
ما في المرض واجاب قدس سره لان هلالا قال فاوصى عبد الله لبكر
ومات بان مقتضى الوصية تكون في المرض واجاب عن فتاوى الشام
بانه محمول على ما اذا كان المفوض اليه ارشد لان المفوض الارشد يفعل الاصلح
واما اذا فوضه لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف انتهى يقول الفقير اما
نص هلال فيجري على اطلاقه ولا يخصص جواب صاحب الاشباه المقدوح فيه
مع انه فهم مخالف لشرط الواقف على انه تقدم ان الناظر اذا لم يراع شرط
الواقف ينعزل بعزل القاضي فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة

الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض بالمعقول وتوفيق الشيخ قدس
سره هو عين المنقول والصواب وقول المخالف لان الارشد مختار الواقف فاذا
اختار غير الارشد صار غير الارشد مختار الواقف فيكون ممنوعا لانه تعليل
عقلي مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف
يكون غير الارشد مختارا اليه وايضا لو كان كل مختار للناظر مختارا للواقف
ما كان ينعزل اذا لم يراع شرط الواقف والعجب ممن حمل نص هلال على
حالة الصحة وعدم الحمل في افتاء الشام على النظر الذي يملكه المفوض وهو
كونه للارشد انتهى كلام الشيخ ابراهيم الغزي امين الفتوى بدمشق وهو
تحقيق بالقبول حقيق قد اوضح اللبس وازال كل تخمين وحدس وقد
ايد ما قلناه فاحفظه وافهم ودع غيره ولا تلحظه والله تعالى اعلم
وفي مجموعة الشيخ ابراهيم الغزي المذكور ما نصه في واقف شرط
النظر لنفسه في حياته ثم للارشد من ذريته ثم اقام ابنه المعلوم ناظرا
في حياته وبعد موته بلا مشارك له ومات فقام ابنه الاخر يدعي ارشديته
على الابن الناظر واثبتها وطلب الحكم له ليس له ذلك لقول الدر لا يجوز
الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف
عليه كالمؤذن والامام والمعلم الى اصلح ولا ينفعل عن قوله المشروط
وان كان اصلح وفي البحر التولية تخالف سائر الشروط لانه له التغيير
فيها من غير شرط انتهى كلامه وحاصله الفرق بين الواقف والناظر
من حيث ان الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر
سئل في ناظر وقف مرض ففوض واسند نظر الوقف لابنه البالغ
ثم توفي من مرضه المذكور وتصرف ابنه في امور الوقف مدة عقيب التفويض
والاسناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين
والتصرف المذكور في المدة المزبورة غير صحيح **الجواب** نعم كما في الاشباه
سئل فيما اذا نصب القاضي امرأة من مستحقي الوقف ناظرة عليه
فقام رجل منهم يعارضها في ذلك زاعما انه احق منها لكونه ذكرا وارشد
والحال انها امينة اهل للنظارة كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف
النظر للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه **الجواب** نعم يمنع
حيث الحال ما ذكر الا بوجه شرعي ولا عبرة بزعمه والمذكورة والانوثة
لا تمنع الرشد **سئل** في ناظر وقف شرعي حصل له داء الفالج فاقعده

مطلب
فوض النظر لابنه ثم توفي لم يصح التفويض

مطلب
اذا لم يشترط للارشد يمنع المعارض والانوثة لا تمنع الرشد

مطلب
اذا حصل للناظر فالج صح للقاضي اخراجه ونصب غيره

في الفراش ومنعه من الحرس واعتقل لسانه وعجز عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية
فاخرجه القاضي من وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحقي الوقف
اخراجا ونصبا شرعيين فهل صح كل من النصب والاخراج المذكورين **الجواب**
نعم لان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة ويجب الافتاء والقضاء
بكل ماهو انفع للوقف وحيث راى القاضي المصلحة في عزله لتعطيل مصالح
في ذلك فقد صح عزله قال في النهر وينعزل المتولي لو خاينا اي يجب على الحاكم
نزعه اذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزا نظر الوقف انتهى
وفي الدر المختار عن الفتح وفي البزازية فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه
اخراجه دفعا للضرر وان شرط ان لا ينزعه احد فشرطه مخالف للشرع
اه وفي البحر عن الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر
تولية الخاين لانه مخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل
به **سئل** في ناظر امين على وقف طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي
امور الوقف ومصالحه يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل
يصلح الاعمى ناظرا ولا ينعزل **الجواب** نعم كما في الاشباه **سئل** في ناظر
وقف ارسل مع جابي الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه في الوقف
والجابي يدعي الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد الجابي فهل يكون
القول قول الجابي في براءة نفسه عن الضمان بيمينه لانه رسول والقول
قول المستحق في انه لم يقبض حتى انه لا يسقط حقه عن الناظر **الجواب** نعم
لما في فتاوى الانقروي عن شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في الثلاثة
من وكالة التترخانية وبعض عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه
الى رجل فكذبه في الامر والمأمور به بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع
الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له
انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا
وانما يجب على احدهما لانه لابد للامر من تصديق احدهما وتكذيب الاخر
فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور
بالدفع فانه يحلف ~~بالدفع فانه~~ الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط
دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه
وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور
خاصة بالله قد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفعه اليه

مطلب
ينزع المتولي الخاين او العاجز عن الوقف صح

مطلب
يصلح الاعمى ناظرا

مطلب
دفع الناظر استحقاق رجل فانكر الرجل الوصول فالقول للجابي في براءة نفسه

وكذلك

وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع ان يدفع الوديعة الى فلان
فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل انتهى ومثله في وكالة
الاشباه مع حاشيته البيري ولسان الحكام والخانية وفتاوى ابن
نجيم من الوكالة وفي فتاوى قارئ الهداية من الدعوى **سئل** في ناظر
وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح
الوقف فهل للقاضي اقامة قيم عنه الى ان يقدم **الجواب** نعم ويتصرف
القيم في الوقف بما فيه النفع للوقف والمسئلة في الخيرية عن الاسعاف
واجاب قارئ الهداية عما اذا لم يعين النظر لاحد بانه اذا مات عن غير
وصي فالنظر للحاكم وان مات عن وصي فالوصي متكلم في وقفه **سئل**
في ناظر استدان لاجل ضرورة في الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضي
ثم عزل عن النظر ويزعم انه استدان المبلغ بمرابحة بمقتضى انه اشترى
من الداين شيئا يسيرا بمبلغ زايد عن اصل الدين وان له الرجوع في غلة
الوقف بالزايد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة من مال نفسه
الجواب نعم والمسئلة في التاترخانية والخيرية والبحر وغيرهم وفي الحاوي
الزاهدي قال اهل العصر للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في
القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير
اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة في الحال فاستقرض العشرة
بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا يرجع في غلته
بالعشرة وعليه الزيادة انتهى **اقول** هذا مخالف لما في الاشباه حيث قال
وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه
على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان اه
وتبعه في الدر المختار وقال الرملي في حاشية البحر الا ان يقال لما لم
يلزم الاجل في مسئلة القرض بقي شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا
على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسئلة شراء
المتاع وبيعه للزوم الاجل في جملة الثمن اه وكتبت فيما علقته على
الدر المختار عن البيري ان منشأ ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف
على الحكم لمن تقدمه ثم ذكر ما مر عن الحاوي وقال هذا الذي يفتى به
اه ويؤيده قوله في البحر بعد ذكر ما مر ايضا وبه اندفع ما ذكره ابن
وهبان من انه لا جواب للمتاخر فيها اه فعلم ان ما ذكره ابن وهبان

مطلب
غاب الناظر فللقاضي نصب قيم عنه الى حضوره

مطلب
اذا مات ولم يعين ناظرا ولم يكن له وصي فالنظر للحاكم

مطلب
لا تلزم المرابحة في الوقف بل يضمنها الناظر

مطلب يقبل قول الناظر النفقة بيمينه وقيل بلا يمين

بحث خالف المنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ **سئل** في ناظر وقف اهلي ثقة قبض اجرة دار الوقف وصرفها في عمارتها وترميمها الضرورية اللازمة مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لم يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك **الجواب** نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي المنقول قوله مع يمينه كما في الاسعاف وقيل كما في القنية ان كان معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وافتى الشيخ اسمعيل بانه يقبل قوله من غير يمين ويكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيئا فشيئا اه وفي الحاوي الزاهدي في كتاب ادب القاضي ان الوصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده ونحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفيرا للناس عن الوصاية فان اتهم قيل يحلف بالله ماكنت خنت في شيء مما اخذت به **سئل** من قاضي الشام ١٥٣ **مطلب** في صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده وكذا لارباب الوظايف هل يقبل قوله في ذلك بيمينه اولا **الجواب** الذي صرحوا به انه يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وافتى به التمرتاشي رحمه الله تعالى وقال واختلفوا في تحليفه واعتمد سجناني الفوايد انه لا يحلف قال العلامة الخير الرملي في حاشية الفتوى على انه يحلف في هذا الزمان انتهى وذكر في البحر عن اوقاف الناصحي اذا آجر الواقف وقيم او وصي الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم فانكروا فالقول قوله مع يمينه اه وفي حاشية الحموي على الاشباه في باب القضاء والشهادات والظاهر مع كلام صاحب القنية ان عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي ولا يدعى شيء معين وفيما ليس هناك منكر معين مع كلام فراجعه ان شئت وفيها ايضا من باب الامانات الناظر اذا ادعى الصرف قال بعض الفضلاء يعني الخير الرملي ينبغي ان يقيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا انتهى وافتى المولى ابو السعود بانه ان كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه اه واما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد افتى بعض الحنفية بانه يقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه مادام ناظرا اه لكن في حاشية الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله في النفقة

مطلب في قبول قول الناظر في الدفع للمستحقين وارباب الوظايف

مطلب المفتى على انه يحلف في هذا الزمان

مطلب اذا كان الناظر مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرف مال مال الوقف بيمينه

مطلب يقبل قول الناظر في الدفع للمستحقين مع يمينه الخ ان كان معروفا بالامانة

مطلب في قبول قول الناظر بعد العزل

على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله بعد الدفع للمستحقين بعد التامل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده ام لا لم اره صريحا لكن ظاهر كلامه ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل في بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد موت اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل وعللوه بانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولي كالوكيل في مواضع ووقع خلاف في ان المتولي وكيل الواقف او وكيل الفقراء فقال ابو يوسف بالاول وقال محمد بالثاني وما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل **فرع** في القنية قال وكله وكالة عامة بان يقول بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق ومن اراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة اه هذا صريح في قبول قوله في دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه عن كونه امينا فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفعه لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما افتى به بعض المتاخرين كما تقدم اه ما في الحموي ويستنبط من ذلك ان الناظر يصدق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل في قبض الدين اذا مات الموكل وصدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وديعة تصديقهم له بعد اعترافهم بانه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال وقد افتى المرحوم الوالد بانه يصدق بيمينه مادام ناظرا ولم يذكر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب في الجواب في القبول او عدم ما يرى في الكتاب والله الموفق للصواب **واما** قبول قوله بعد موت المستحقين تقال المرحوم الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى في اواخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة زايدة خالفت الظاهر اه **واما** في دفعه لارباب الوظايف فقد سئل المولى الهمام عمدة الانام شيخ الاسلام ابو السعود افندي

مطلب المتولي كالوكيل في مواضع

مطلب في قبول قول الناظر بعد موت المستحقين

مطلب لا يقبل قوله في الدفع لارباب الوظايف

العمادي مفتي السلطنة العلية عن سؤال رفع اليه في دفع الوظيفة المعينة للخطيب
او الامام او المؤذن هل قول الناظر في ذلك بيمينه فاجاب لا يقبل لما فيها
من جانب الاجارة وهو لو استأجر اجيرا لمصلحة المسجد ثم ادعى الدفع اليه لا يقبل
بخلاف ما لو ادعى الدفع للموقوف عليهم كاولاد الواقف فان القول قوله في ذلك
بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم بعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم
والله اعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزي التمرتاشي في فتاوى بعد
ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به اه وقال المولى
عطاء الله افندي في مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا افندي عن هذه المسئلة
يعني مسئلة قبول قوله فاجاب بان اذا كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة
فهو اجرة لا بد للمتولي من اثبات الاداء بالبينة والا فهي صلة وعطية يقبل
في ادائها قول المتولي مع يمينه وافتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى
هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الاجرة في مقابلة الطاعات
لكن قال التمرتاشي المتقدم في كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكره هذه
الفتوى وهو فقه حسن غير ان علماءنا على الافتاء بخلافه قلت فالمذكور
في الاسعاف والخصاف ووقف الكرابيسي والاشباه من الامانات والزاهدي
عن وقف الناصحي وغيره انه يقبل قوله في الدفع الى الموقوف عليهم بدون
تفصيل في ذلك الا ان يحمل على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق
بين الكلامين بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى ابي السعود ابن التمرتاشي
المذكور في كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب
وقاله العلائي في شرحه على التنوير وقد عزاه لحاشية اخي زاده من
العمادية بزيادة انه لا يضمن ما انكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف
اه فليحفظ قال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر والجواب
عما تمسك به العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم ان
فيها شوب الاجرة والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله انه يقبل قوله في حق
براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لانه امين فيما في يده فيلزم الضمان
في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء اصوب
وقول الغزي هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير محله اذ يلزمه
تضمين الناظر اذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم قلت تفصيل المولى
ابي السعود في غاية الحسن باعتبار التقبل بالاجرة اذا استعمل

الناظر رجلا يحتاج الى البينة في الدفع له فهي مثلها وقول العلماء محمول على
الموقوف من الاولاد لا ارباب الوظائف المشروط عليهم العمل الا ترى انهم
اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالاجرة لا محالة وهو كانه اجير فاذا
اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الاجر لا سيما نظار هذا الزمان والله المستعان
وهذا ما ظهر لنا في هذا الاوان على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو
الهادي وعليه في كل الامور اعتمادي سئل فيما اذا دفع الناظر استحقاق
رجل توفي من المستحقين الى جماعة في درجة المتوفى من اهل الوقف فادعى
رجل آخر من مستحقي الوقف انه يشارك الجماعة في الاستحقاق المذكور
ويطالب الناظر بما يخصه في السنين الماضية فهل اذا اثبت دعواه
بالوجه الشرعي فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر الجواب نعم اذا
الناظر دفع ما يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع
اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته
به مع عدم الضمان وقد افتى بذلك الخير الرملي في الوقف والعلامة
الشيخ اسمعيل ولا ينافي هذا ما في صور المسائل نقلا عن نقد المسائل
من انه اذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على
الجماعة اخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة
ثم ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الداين عليه والا
على القابضين الخ اذ الدفع في مسئلتنا يلحق بالتصرف ولكونهم من الذرية
فهو كالدفع بقضاء اقول تامل فيما اجاب به عن دفع المنافاة فانه لم يظهر
لي وفي فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها نقلا عن فتاوى الشيخ يحيى بن
الشيخ زكريا سئل في وقف على الذرية فرق الناظر غلته على جماعة
منهم ثم اثبت واحد انه منهم وقضي به على الناظر وطالبه بما يخصه في الماضي
فهل له ذلك اجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر
والا رجع على الجماعة اخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت من جميع
التركة ثم ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الداين عليه
والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضي لدخول اولاد البنات
بعد مضي سنين فانه يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة
قائمة اه لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وهذا
ما مر نقله عن صور المسائل وقد ذكر المصنف سؤالا آخر اخو ما مر ثم ذكر

الجواب بمانصه الذى وقفت عليه فى السادس من الوقف من البزازية فى ضمن
مسئلة انه اذا برهن على القرابة قبضوه ولذلك نظير وهو انه لو صرف
الناظر لبعض المستحقين وحرم الباقى للمحروم الرجوع على الناظر لتعديه وعلى
المستحق لاخذه مالايستحقه والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الاخرى ومما
يدل على ذلك ما قالوه من ان الوصى اذا وفى الدين بعد ثبوته واذن القاضى
ثم ظهر دين اخر فانه لايرجع عليه وانما يشارك وبمثل ذلك افتى الخير الرملى
ايضا وهذه المسئلة تقع كثيرا فليتحفظ فانها مهمة وافتى المهمندارى فى
اخ دفع لاخته نصف الوقف ظانا انه بينهما ايضا فظهر انه للاناث فان له
الرجوع عليها بما قبضته **سئل** فيما اذا حاسب ناظر الوقف مع المستحقين
على ما قبضه من علة الوقف فى سنة معلومة وما صرفه فى مصارف الوقف الضرورية
وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك وكتب
كل منهم وصولا على ذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق
بعد ثبوته شرعا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعى **الجواب**
نعم وقد افتى بذلك الشيخ اسمعيل **سئل** فيما اذا كان زيد متوليا على وقف
بر وفى كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضى بموجب دفتر
ممضى بامضائه والآن اخذ شخص التولية عن زيد ويكلفه ان يحاسبه على
مقبوضه ومصروفه فى المدة الماضية ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة
المذكورة **الجواب** نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولايكلف
الى المحاسبة ثانيا كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى كذلك الجواب كتبه محمد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى كذلك الجواب كتبه على بن عبد الرحمن
العمادى كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب الدين بن عبد الرحمن العمادى
كذلك الجواب كتبه الفقير عماد الدين بن عبد الرحمن العمادى كذلك الجواب
كتبه الفقير حامد بن على بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى كذا وجد
بخطوطهم **سئل** فيما اذا وكلت هند الناظرة على وقف معلوم زيدا فى
تعاطى مصالح الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك
مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضها فى لوازم الوقف ومهماته اللازمة
مصرف المثل فى مدة تحتمله فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث لايكذبه
الظاهر **الجواب** نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف فى موضعين وفى البحر
وغيره وسياتى تمام الكلام عليها واخر هذا الباب **سئل** فيما اذا بنى

ناظر

مطلب دفع لاخته النصف فظهر ان لها ثلث الوقف يرجع

مطلب ليس للمستحقين نقض المحاسبة مع الناظر بلا وجه شرعى

مطلب يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة

مطلب يقبل قول وكيل الناظر بيمينه حيث لايكذبه الظاهر

ناظر وقفا اهليا فى ارض الوقف بناء لنفسه واشهد عليه بذلك بينة وهو
يدفع اجرة مثل الوقف لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء للناظر
ولايكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه اجر مثل الارض **الجواب** نعم قال فى
الاشباه واما البناء فى الارض الوقف فان كان الباني المتولى عليه فان
كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو
وقف وان لنفسه فهو له اهـ **اقول** لكن ذكر المؤلف فى محل اخر مانصه سئل
خاتمة المحققين الخير الرملى عن رجل بنى فى ارض الوقف بغير مسوغ شرعى ما
حكمه اجاب ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو
وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له
ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع
لماله لانه لايملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من
التصرف منه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق
المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثيرون بانه
يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة
الضرر وان كان البانى غير المتولى فان كان للوقف فهو وقف وان
لنفسه او اطلق رفعه ان لم يضر بارض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم
ذكره فقد علمت الاحكام مستوفاة فى هذه المسئلة **سئل** فيما اذا
غرس ناظر وقفا اهليا فى ارض الوقف غراسا لنفسه واشهد عليه
بذلك وهو يدفع مثل اجرة الارض لجهة الوقف فهل يكون ذلك
الغراس للناظر ولايكون ذلك خيانة موجبة لعزله **الجواب** نعم كذا افتى
جدى العلامة عبد الرحمن العمادى كما رايته بخطه **اقول** فيه ما علمته مما تقدم
عن الخير الرملى من انه يكون متعديا وفى جامع الفصولين ليس
للوصى فى هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع
فى ارض الوقف اهـ قال فى البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضى
انه زرع ينبغى ان يكون خيانة يستحق بها العزل اهـ الا ان يحمل على
ما اذا لم يدفع الاجرة للمستحقين **سئل** فيما اذا كان زيد مقررا فى
امامة جامع بموجب براءة سلطانية يباشرها ويتناول معلومها المعين
من جهة الوقف مدة مديدة والآن ابرز عمرو براءة مقدمة التاريخ
متضمنة لتوجيه الامامة له ورفع زيد عنها من اكثر من سنة وقام يطالب

مطلب فيما اذا بنى الناظر لنفسه فى ارض الوقف

مطلب بنى الناظر فى ارض الوقف فان من مال الوقف او ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له

مطلب فيما اذا غرس الناظر لنفسه فى ارض الوقف

مطلب لاينعزل صاحب الوظيفة الابعد علمه بالعزل

زيد بمعلوم الوظيفة قبل ذلك وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك
ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور الجواب نعم قال في الاشباه من قاعدة
المشقة تجلب التيسير وتفقنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا
القاضي وصاحب وظيفة اه وافتى بذلك الشيخ اسمعيل ما ياخذه
الناظر هو بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل بحر عن الخانية ترك
صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه فيها
العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم اه بحر وفيه ايضا لا يستحق
الا من باشر العمل اه وفي الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستبا حوا
معاليم الوظايف من غير مباشرة انتهى سئل في وقف له ناظر من ذرية
الواقف بموجب حجة تقرير بيده وهو عدل امين كاف بمصالح الوقف
قام رجل آخر من الذرية يعارضه بالنظر بدون وجه شرعي زاعما انه تقرر
في وظيفة النظر بمقتضى ان الواقف شرط لو تعقبه ناظرا ومتوليا من
الذرية مستندا في ذلك لكتاب وقف في يده منقطع الثبوت ولما هو
مكتوب في حجة تقرير الناظر المذكور انه مقرر في التولية والنظر لشغور
الوظيفة عن مباشر شرعي وان الناظر قد جمع بين الوظيفتين والحال انه
الناظر لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتي تولية ونظر منفردا كل
منهما عن الاخر بطريق الاستقلال من زمن الواقف الى الآن بل التصرف
في وظيفة النظر وحدها وليس هناك وظيفة تولية ولا تصرف بها
احد اصلا من القديم الى الآن فكيف الحكم الجواب حيث كان التصرف المذكور المدة المتطا ولة
على المنوال المذكور يمنع المعارض في ذلك سيما وقد بني امره عن شغور الوظيفة
عن مباشر والمباشر موجود ولا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة
والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم خيرية
سئل فيما اذا وقف زيد وقفا وجعل له متوليا وناظرا اي مشرفا عليه فهل
يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين الجواب لا يجوز ان يجمع واحد بينهما بحيث
يكون متوليا وناظرا لانه يلزم على ما ذكره الناطفي انفراد الواحد بالتصرف
والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد كذا في الخيرية
وغيرها سئل في وقف له ناظر ومتولي بموجب شرط واقفه في كتاب
وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس المتولي منصوبا من
قبل الناظر ولا وكيلا عنه ولا ماذونا من طرفه ويريد المتولي التصرف

مطلب قاعدة المشقة تجلب التيسير

مطلب ما ياخذه الناظر هو بطريق الاجرة

مطلب لا يستحق الا من باشر العمل

مطلب اذا كان التصرف القديم بوظيفة فقط فليس لاخر ان يصير متوليا ايضا

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة

مطلب اذا شرط في وقفه متوليا وناظرا فلا يجمع واحد بينهما

مطلب لا يجوز تصرف المتولي بدون علم الناظر

في الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك الجواب
في الفتاوى الخيرية القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك
فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف ما
اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء اه وفي الاشباه عن الخانية ما شرط الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد اه وفي باب الوكالة الشيء المفوض لاثنين لا يملكه
احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اه ونحوه في التنوير فان الواقف
اعتمد على رأي اثنين وعلمهما فلا يجوز انفراد احدهما وقد افتى بذلك كثير من
العلماء وان قلنا ان الناظر بمعنى المشرف ففي ادب الاوصياء لا يجوز
للوصي ان يتصرف بدون رأي المشرف ففي ادب الاوصياء لا يجوز للوصي
ان يتصرف بدون رأي المشرف وعلمه اه وفي الخيرية من الوقف وانت على
علم بان الوقف يستقى من الوصية وان في مسائله تنزع منها وهذا ظاهر
لا غبار عليه ويظهر للفقير بادي امالة النظر اليه اه ونها وقد صرحوا بانه لا يجوز
تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي اه فان كان الناظر بمعنى المتولي
او بمعنى المشرف وهما اما وكيلان من الناظر او وصيان فعلى كل منهما لا يجوز
للمتولي الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر ~~بمعنى المتولي او بمعنى المشرف~~
~~وهما اما وكيلان من الناظر~~ او وصيان واطلاعه على ما ظهر مما ذكرناه واما اذا
المتولي منصوبا من قبل الناظر فيكون وكيلا عنه او ماذونا من قبله وفعل
الوكيل او الماذون ينفذ على الموكل والاذن والله سبحانه الموفق اقول
لا يخالف هذا ما نقله المؤلف في محل آخر عن فتاوى الشلبي من الوقف من
القسم الثاني ونصه نعم لولد زيد المذكور ان يجمع بين وظيفتي الجباية والمباشرة
بالوقف المذكور اذا لم يوجد في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا
معارض في القيام في الوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابي لوظيفة المباشرة
اشد ضبطا فان الغالب ان مباشر الوقف انما يعتمد فيما يضبط على املاء الجابي
والله اعلم لان هاتين وظيفتان متباينتان بخلاف النظر والتولية فانهما بمعنى
واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظرا ومتوليا فكانه شرط وظيفة النظر
المرادفة للتولية لشخصين فلا يجوز ان ينفرد بها لمخالفة شرط الواقف
لان مقصوده اجتماع رأي شخصين في تعاطي امور الوقف وليس رأي الواحد
كرأي الاثنين فليس مقصوده تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها اما الجباية
والمباشرة فلما كانتا متباينتين كان مقصوده تعدد الوظيفتين سواء اجتمعتا

مطلب ما شرط الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد

مطلب الوقف يستقى من الوصية وتنزع مسائله منها

مطلب يجوز الجمع بين وظيفتي الجباية والمباشرة

فى شخص واحدا وفى شخصين كالو شرط وظيفة امامة واذان فقام بهما واحد
لحصول مقصود الواقف وقد نقل فى البحران للمتولى ان يستاجر المؤذن لخدمة
المسجد باجر المثل اه وسياتى قريبا ما يؤيده ايضا سيل فى نظار وقف بر
يعارضونه متوليه فى التصرف بامور الوقف الا باذنهم ولم يعلم ان نظارتهم بشرط
الواقف فهل ليس لهم ذلك الا ان ثبتت نظارتهم بشرط الواقف الجواب نعم كما
افتى به الشيخ اسمعيل سيل فيما اذا سكنت هند فى دار موقوفة للاستغلال
عدة سنين بالتغلب بلا اجارة ثم طالبها الناظر بالاجرة فامتنعت بلا وجه شرعى
فادعى عليها بذلك لدى حاكم شرعى والزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك مبلغا
دفعه من مال الوقف لابد له من دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك
الجواب نعم كما فى الخيرية سيل فى متولى وقف اهلى عمر فى الوقف عمارة ضرورية
وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون وشكوا عليه
للحاكم والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور وعلى ما كان الوقف محتاجه
للتعمير والترميم والمحاسبة على ايراد الوقف ومصارفه فكشف عليها كما
التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة فى محالها كما قرره المتولى وثبت ما ادعاه
بالوجه الشرعى وكتب بذلك حجة شرعية ودفتر محضر بامضاء القاضى
وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك مالا بد منه فهل له احتسابه على الوقف
الجواب صرح علماؤنا ان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان فحيث
اخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع الاخذ عن اخذه فلمثله
احتسابه على الوقف وفى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف
الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى
الشوكة خيرية من الوقف ومثله فى القنية من باب تصرفات القيم وفيها
ايضا وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان
قال فى الذخيرة وان باع الارض وقبض الثمن فهلك فى يده فلا ضمان عليه
ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضى واعوانه المال كاخذ اللصوص وقد
قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة زماننا نهم تسموا باسم القضاة وهم
باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعه والله اعلم يجوز الاخذ على
نفس الكتابة ولا يجوز الاخذ على نفس المحاسبة لان الحساب واجب عليه
بجر من تصرفات الناظر سيل فى ناظر وقف اهلى صنع دعوى زيد وعمرو
اختصاصهما بكامل ريع الوقف لانفرادهما فى الدرجة العليا واثبت انه بين

مطلب
ليس للناظر معارضة المتولى الا اذا ثبت نظارته بشرط الواقف

مطلب
فى مسايل ما يغرمه الناظر على الدعاوى المتعلقة فى الوقف

مطلب
فيما اذا شكى المستحقون على الناظر للمحاسبة والعمارة فرمم من مال الوقف

مطلب
يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان

مطلب
للناظر صرف شئ من مال الوقف لكتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاصه

مطلب
اخذ القاضى واعوانه كاخذ اللصوص

مطلب
فى عدم رجوع الناظر بما صرفه لمنع مدعى غلة الوقف

جميع ذرية الواقف المتناولين لذلك بموجب حجة وصرف بسبب ذلك ما فى
تركتى انقطع منها مائة من مال الوقف ويريد اقتطاع بقية ما يدعى صرفه
واثبت بالبينة فى وجه المستحقين انه صرف المبلغ فهل له الرجوع فى ذلك على
من يساويه فى الدرجة ومن هو اسفل منه من المستحقين بسبب المنع الجواب
الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه ملك لاربابها موروثة لهم والدعوى
التى صرف من اجلها متعلقة بالغلة وليست لدفع غائلة عن نفس الوقف
بل عن شريكه فى الغلة التى هى ملك له ولهم واذا خسر الشريك بسبب
الدعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعى قال فى جواهر الفتاوى ابن وبنت
ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع
اه فلا رجوع له عليهم الا ان يتولوا له شيا يوجب الرجوع بذلك وليس له
الرجوع فى مال الوقف لانه ليس لدفع غائلة عن الوقف ولا جلب منفعة
لانه يبقى على حاله سواء ثبت انه للمدعى او للممنوع عنه وليس بدعوى
متعلقة بعين الوقف على انه ان كان صرفه من ماله لامر متعلق بعين
الوقف وادعى بذلك لا يكون القول قوله وليس له الرجوع الا باذن
القاضى كما صرح بذلك فى البحر وهذه الدعوى ليست لدفع صائل عن
الوقف بل فى استحقاق الغلة انها لفلان وفلان ولا دخل للوقف فى ذلك
فلا يسوغ له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك الا فى مال الوقف ولا على
المستحقين الا بوجه شرعى سيل فيما اذا كان لوقف اهلى ثلاثة نظار
تحت ايديهم مبلغ معلوم من الدراهم بدل عن بعض عقارات الوقف المزبور
المستبدلة بالوجه الشرعى فادعى مستحقو الوقف على النظار بان لهم حصة
فى المبلغ وطالبوه بقسمته عليهم فترافعوا مع النظار بخصوصها لدى حاكم
شرعى وكتب بذلك حجة وغرم النظار من مال الوقف بسبب ذلك ما
لا بد منه فهل لهم احتساب ذلك الجواب نعم كما مر سيل فى جامع له امام
وخطيب مات بعضهم وعجز البعض وظهر خيانة من البعض فقرر القضاة
الوظائف متعاقبا على رجل اهل ومحل وملحق لها بشهادة اهل الجامع وعرض
الامر الى السلطان نصره الرحمن فقرر الوظائف على الرجل المرقوم باوامر
سلطانية فهل يكون التقرير المزبور صحيحا الجواب نعم اقول ومر قبل نحو ورقة
نقل المسئلة سيل فى ناظر وقف اهلى مقرر فى وظيفة النظر بموجب
صك من قبل القاضى شرعى لم يجعل له شيا فى مقابلة عمله فى الوقف

مطلب
اذا خسر الشريك بسبب الدعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعى

مطلب
ما صرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف فليس له الرجوع به الا اذا صرفه باذن القاضى

مطلب
له احتساب ما غرمه لدفع الدعوى على مال الاستبدال

مطلب
يصح تقرير رجل واحد متوليا واماما وخطيبا

مطلب
مسائل
فيما يستحقه الناظر بمقابلة عمله فى الوقف

من ريعه ولا شرط له شيئا الواقف وعمل فى الوقف فهل يستحق اجرة المثل اذا عمل فى مقابلة عمله الجواب نعم اقول قال فى البحر اما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجر المثل وان كان منصوب القاضى فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضى فنقل فى القنية اولا ان القاضى لو نصب مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق اجر المثل سعيه سواء شرط له القاضى او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط ووفق الخير الرملى فى حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا لم يكن معهودا سيل فى الناظر اذا احال المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم ياخذون الاجرة من السكان فهل يستحق معلوما لذلك والحالة هذه الجواب لا يستحق معلوما لذلك والحالة هذه والمسئلة فى الاشباه من الامانات ومثله فى البحر وغيره سيل فى الناظر اذا اراد اخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير اجرة عمله وهو قدر اجرة مثله ويعارضه بقية المستحقين زاعمين ان له عشر الفاضل بعد المصارف فهل له ذلك الجواب حيث كان العشر اجر مثله ولم يجعل له الواقف شيئا له اخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف سيل فى ناظر وقف اهلى جعل له القاضى عشر المتحصل من غلة الوقف نظير عمله فى الوقف فهل له اخذه الجواب نعم له اخذ ذلك من الغلة اذا عمل فى الوقف اذا كان ذلك قدر اجر مثله كما فى الخلاصة والبزازية والصواب ان المراد من العشر اخذ مثل عمله حتى لو زاد على اجر مثله رد الزايد كما هو مقرر معلوم ويؤيده ان صاحب الولوالجية بعد ان قال جعل القاضى للقيم عشر غلة الوقف قال قدر اجرة مثله ثم رايت فى اجابة السايل ومعنى قول القاضى جعل له عشرا اى التى هى اجر مثله لا ما توهمه ارباب الاغراض الفاسدة الخ بيرى زاده على الاشباه من القضاء اقول وكتبت فى حاشيتى على البحر عن حاشية الخير الرملى عليه بعد كلام ما نصه فتحرر ان الواقف ان عين له شيئا فهو له كثيرا كان او قليلا على حسب ما شرط عمل او لم يعمل حيث لم يشرط فى مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرط وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى اجرة مثله جاز وان عين اكثر يمنع عنه الزايد عن اجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق اجرة وبمثله صرح فى الاشباه فى كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم يعين له شيئا ينظر ان كان المعهود ان لا يعمل الا باجرة المثل

فلم

مطلب اذا احال المستحقين لا يستحق معلوما لذلك

مطلب للناظر اخذ العشر اذا عمل

مطلب الصواب ان المراد من العشر اخذ اجر مثل عمله

معتمد
تحرير ما يستحقه الناظر على الوقف وما لا يستحقه

ق
١٤٨

١٤٧

فله اجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شيء له فاغتنم هذا التحرير فانه يحتاج اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم انتهى سيل فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا يتعاطى عنه امور الوقف ولم يشرط له اجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له اجرة على ذلك الجواب نعم ولا اجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الامانات وفيه العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل سيل فى ناظر الوقف الاهلى اذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها ولم توجد فهل لا يضمنها الجواب نعم كما فى التنوير وشرحه اقول اطلقت المسئلة فى كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين الاول ان قاضى خان قيد ذلك بمتولى المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البيرى اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفا على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها التسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغايب ان يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له فى الحكم ولا يطيب انتهى كلامه وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض فى يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل انتهى وينبغى ان يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شيء فى يد الناظر للعمارة كذا حرره شيخ مشايخنا منلا على التركمانى الثانى ان الامام الطرسوسى فى نفع الوسايل قيد ضمانه بحثا بما اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان اما اذا لم يطالب فان تحمود امعروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن واقره فى البحر على تقييد ضمانه بالطلب اى فلا يضمن بدونه اما به فيضمن وهو ظاهر وبه افتى الشيخ اسماعيل الحايك لانه صار متعديا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح فى زواهر الجواهر انه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لما مات مات مجهلا فقد ظلم وقيده بحثا بما اذا لم يمت فجاءة اما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه واقره العلائى فى الدر المختار وكتبت فيما علقته عليه ان عدم تمكنه من البيان لو مات فجاءة انما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة تامل

مطلب وكيل الناظر لا اجر له الا بالشرط

مطلب فى موت الناظر مجهلا

والحاصل ان المتولي اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بان لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقا كما هو المستفاد من اغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها على يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيخان اولا اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كابن الطرسوسي او اذا مات موته مرض ولا فجأة كما بحثه في الزواهر فليتأمل كل ما فيه قريبا

سئل في مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقائه محكوم بصحته وهو تحت يد امرأة منهن ناظرة عليه فماتت عن تركة مجهلة له ولم يوجد في تركتها فهل تضمنه في تركتها الجواب نعم الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه كما في الاشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فعين الواقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قال المصنف يعني صاحب التنوير واقره ابنه في الزواهر اه علائي على التنوير من الايداع

سئل في دير او وقف تحت يد راهب الناظر الشرعي فهل اذا كان للناظر وعين غلة الاوقاف موجودة وللناظر بعده بينة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا اقامها تقبل وتصرف في مصارفها المعلومة الجواب نعم

سئل فيما اذا كان زيد مقررا في وظائف عمل مشتملة على امامة وتولية وغيرها من وظايف العمل بما لها من المعلوم المعين من جهة الوقف في زاوية بموجب مستند شرعي بيده وباشر ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظايف المزبورة في اثناء السنة بعد مباشرته فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة التي عمل فيها الجواب نعم كما في الاشباه وانفع الوسايل

سئل فيما اذا وقف زيد عقارا له على ذريته فزعم رجل منهم انه مقرر في وظيفتي عمل في الوقف المزبور مستندا في ذلك لذكرها في براءة في يده ويطالب متولي الوقف بمعلومهما عن مدة ماضية والحال انه لم يباشر الوظيفتين في المدة المزبورة اصلا والمتولي ينكر وجود الوظيفتين في الوقف فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما في المدة المزبورة الجواب نعم في البحر لا يستحق الا من باشر العمل وفي الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معاليم الوظايف من غير مباشرة اه وفي فتاوى الشلبي القول قول الورثة مع اليمين في عدم وصول المعلوم لابيهم ولهم اخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة بشرط الواقف واذا انكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة

المذكورة

مطلب مات الناظر مجهلا الدراهم الموقوفة

مطلب هل للناظر الذي وعين غلة الوقف تحت يده تقبل بينة الناظر بعده على ذلك

مطلب اذا عزل يستحق من المعلوم بقدر ما عمل

مطلب اذا لم يباشر وظيفة العمل لا يستحق المعلوم

مطلب القول للورثة في عدم وصول المعلوم لابيهم وكذا في اداة المورث باشر الوظيفة

المذكورة فالقول قول الورثة مع اليمين لانهما ينكران وكذا او رثته في المباشرة فايدة افتى علامة الوجود المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية بان اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال او ترجع اليه من حاشية الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وذكر السيوطي في رسالته النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور بانه افتى جميع علماء ذلك العصر كالسبكي وولده والزملكاني وابن عدلان وابن المرحل وابن جماعة والاوزاعي والزركشي والبلقيني والاسنوي وغيرهم بان هذه ارصادات لا اوقاف حقيقة فللعلماء المنزلين ان ياكلوا منها وان لم يباشروا وظايفهم وفي شرح الوهبانية ما ياخذه الفقهاء من المدارس لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية سعين المفتي من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علماؤنا ان من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكر في مسايل الفناري ان لكل قارئ في كل سنة في بيت المال مائتي درهم والف درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الاخرة من رسالة السيد احمد الحموي فيما رتب وارصد باوامر الوزراء المصريين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنص واذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعتزاز الاسلام كاجزاء الامامة والتاذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين للميت ابناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع واجبار كسر قلوبهم والامام سوي تخلف الموتى باذن الشرع وشرع امر بابقاء ما كان على ما كان لابناء الميت لا لغيرهم انتهى قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من ابقاء ابناء الميت ولو كانوا صغارا على وظايف آبائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك وامضاء ولي التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا مرضيا مقبولا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد افتى بجواز ذلك طايفة من اكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم بيري زاده على الاشباه من كتاب الفرايض

مطلب اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال

مطلب ما اعطي في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء يفرض لاولادهم تبعا

مطلب تعطى وظيفة الميت لابنه

سئل فيما اذا كان لواقف وقف يصلح للتولية فهل يولى احد من الاجانب مع وجود الذرية الجواب ما دام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب كما في التنوير من الوقف سئل فيما اذا كان زيد مقرر من قبل القاضي في وظيفة قرآءة ما تيسر من القرآن العظيم وهو مباشر لها وتناول معلومها فانهى عمرو للقاضي انه تاركها غير مباشر فقرره سليم بناء على انهائه المخالف فهل لا عبرة للانهاء المخالف الجواب نعم كما في الخيرية وفي الاشباه ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف اه وفي الخيرية في رجل عزل من وظيفة بجنحة وولي رجل غيره شهد اهل المحلة بعدالته وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل اولا وللقاضي ابقاؤه على التولية اجاب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا صاحب وظيفة ما بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته اه وفيها في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان امر الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهي اليه غير عالم بما فعل القاضي اجاب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء على ما انهي اليه كمسألة الوكيل اذا نجز ما وكل فيه ثم فعل الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر الصادر منه مبني على مرتبتين خلافه فلا يصح اه ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كما في الاشباه لكن قال بيرى زاده ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن فيه فائدة للوقف اما اذا كان عزله خيرا للوقف عزله كما في جامع الفصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبل بلا اجرة عند امتناع المشروط له من قبوله الا باجر لم يشرط في الوقف حيث كان فيه نفع الوقف ويؤيده قول المؤلف يعني صاحب الاشباه فيما يأتي ويتعين الافتاء في الوقف بما هو الانفع والاصلح للوقف كما في الحاوي القدسي ورايت في الذخيرة ما نصه ويختار في الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف انتهى ثم من بعد مدة رايت ما يؤيد ما نقلته قال في الحاوي الحصيري ناقلا وقف الانصاري فان لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الاصلح والاحسن انتهى سئل فيما اذا ادعى ناظر وقف على

مطلب ما دام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل من الاجانب

مطلب لا عبرة للانهاء المخالف

مطلب لا يجوز عزل الناظر ولا صاحب وظيفة ما بغير جنحة

مطلب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان

مطلب اذا كان في عزل الناظر خير للوقف يعزل

مطلب يتعين الافتاء بما هو الانفع للوقف

مطلب ليس للناظر احداث وظيفة في الوقف بلا شرط الواقف

رجل تقريره نحو قرآءة ما تيسر محدث احدثه الناظر الذي قبله وانه غير شرعي لعدم شرط الواقف التوجيه له فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطية التوجيه له لا يعمل بتقريره اولا الجواب اذا ثبت الاحداث لا يعمل بتقريره لان القاضي ليس له الاحداث بدون مسوغ شرعي فكيف المتولي وقد صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وحيث لم يكن مشروطا للمتولي توجيه الوظايف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرطه له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى اقول ذكر في البحر ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت في تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره في وظيفة تكون حقا له ولذا صرح قاضي خان بان للمتولي ان يستاجر خادما للمسجد باجرة المثل ويستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى انتهى كلام البحر فتدبر ثم هذا كله في غير اوقاف الملوك والامراء لانه لا يراعى شرطها كما مر قريبا عن المولى ابي السعود سئل فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة بر وجعل فيه وظايف وشرط توجيهها وتقريرها لمتولي الوقف وعرضه لطرف الدولة العلية ففرغ زيد عن وظيفة لعمرو بموجب تقرير قاض وبرآءة عسكرية فوجهها متولي الوقف المشروط له ذلك لبكر وعرض ذلك للدولة العلية فوجهها السلطان عز نصره لبكر المذكور وصدر امر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبرآءة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضته في ذلك ويعمل بتوجيه المتولي والامر الشريف السلطاني الجواب نعم اقول ومثله في الخيرية حيث سئل في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظايف للناظر فهل يكون التقرير له فاجاب ولاية القاضي في تقرير الوظايف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الوقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم انتهى سئل فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف

مطلب تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة

مطلب للمتولي ان يستاجر خادما للمسجد باجرة المثل

مطلب يعمل بتوجيه المتولي المشروط له ذلك دون توجيه القاضي

مطلب ولاية القاضي في تقرير الوظايف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير في الوقف

اجداده نخرج عن النظر فى مرض موته لعمرو المستحق لذلك الوقف الاهل لذلك لدى قاضى قرره فى ذلك ثم قام بعض المستحقين الآن يعارض عمرا فى ذلك انه قرر فى الوظيفة عن حلول زيد بعد وفاته فهل يقدم التفويض ويمنع المعارض الجواب نعم سيل فيما اذا وقف زيد القاطن فى بلدة كذا عقارات له بعضها فى بلدته المزبورة وبعضها فى دمشق وشرط التولية على الجميع لذريته فتولوا ذلك واحدا بعد واحد ومن عادتهم انهم يقيمون مقامهم رجلا فى تولية الوقف الكاين فى دمشق وهم فى بلدة جدهم بعيد ان ينهوا ويوضحوا امورهم لحضرة السلطان عز نصره ويلتمسوا منه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بموجب براءة شريفة فتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولى الوقف الذى هو من ذرية الواقف المقيم فى تلك البلدة وقرره قاضى القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا تتعطل امور الوقف وصار الرجل يباشر امور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك الجواب نعم لان للناظر التصرف فى الوقف بما فيه الحظ والمصلحة وحيث عرض المتولى المشروط له النظر للسلطان دام ملكه ان يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف الذى بدمشق فاقامه السلطان عز نصره فقد صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له بدلالة الاقتضاء وهى جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للكلام وصونا له عن الالغاء فيكون عرض المتولى المشروط له ذلك كانه قال وكلتك فى اقامة من يعنى فى ذلك وقد مثل صدر الشريعة فى التوضيح للاقتضاء بنحو اعتق عبدك عنى بالف فصار كانه قال بع عبدك منى بالف وكن وكيلا فى الاعتاق فتصرف المتولى المذكور صحيح ولاسيما وقد قرره القاضى فى ذلك لكون الناظر غايبا صونا للوقف عن الضياع قال فى الاسعاف ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضى مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه انتهى والله اعلم سيل فى ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها فهل للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره الى ان يقدم ويسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المقام هو مقامه الجواب نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف نقلا عن الاسعاف سيل فيما اذا صدق ناظر الوقف لرجل بشىء على الوقف واقر له به هل يكون اقراره صحيحا

مطلب يقدم تفويض الناظر فى مرض موته على تقرير القاضى

مطلب للسلطان ان يقيم رجلا مقامه

مطلب يقيم القاضى رجلا مقام الغايب الى حضوره

مطلب اذا غاب الناظر فللقاضى اقامة قيم عنه

اولا الجواب اقراره على الوقف غير صحيح قال فى دعوى البزازية لا ينفذ اقرار المتولى على الوقف انتهى وفى الفصل السابع من العمادية اقرار المتولى على الوقف لا يصح انتهى ومثله فى جامع الفصولين وفى فتاوى الحانوتى من الاجارة والتصادق غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح انتهى وفى الفتاوى الخيرية من الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف غير صحيح انتهى سيل فيما اذا اقر الناظر انه مواصل من زيد باجرة دار الوقف الجارية فى تواجره فيما مضى الى سنة كذا فهل يواخذ باقراره الجواب نعم سيل فيما اذا اقر ناظر وقف اهلى منحصر ريعه فى جماعة من ذرية الواقف بان هذه الاجنبية تستحق من ريعه فى كل سنة كذا من الدراهم وانها من اهل الوقف وهم ينكرون ذلك فهل اقرار الناظر لا يسرى على الجماعة وليس له انقطاع شىء عليهم من استحقاقهم من ريع الوقف بدون وجه شرعى الجواب نعم سيل فيما اذا ادعى متولى وقف بر على زيد متولى وقف بر اخر وقفه عمرو بان وقف عمرو جار فى وقف البر المذكور فاقر زيد بدعوى المدعى فهل يكون غير صحيح الجواب نعم سيل فيما اذا اقر ناظر وقف اهلى بان مستاجر حانوت الوقف يستحق على الحانوت المذكورة مبلغا معلوما من الدراهم صرفه فى تعميرها ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل يكون اقراره على الوقف غير صحيح الجواب نعم والمسئلة فى العمادية سيل فيما اذا اقر المشروط له النظر فى الوقف ان فلانا يستحقه دونه وصدقه فلان فهل يكون الاقرار صحيحا الجواب نعم قال فى التنوير من كتاب الاقرار اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا انتهى وذكره فى الاشباه فى مواضع اقول ومر الكلام مستوفى على هذه المسئلة فى الباب الثانى سيل فيما اذا وقف زيد داره على نفسه ثم على بناته الاربع ثم وثم وشرط النظر لنفسه ايام حياته ثم تصادق مع اخويه على ان مسكنا معينا منها مشترك بينهم اثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات وبوليد اخواه اخذ حصتهما من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة واقرار اخيهما بذلك فهل يكون اقرار الناظر على الوقف بعين من اعيانه غير صحيح الجواب نعم سيل فيما اذا شرط فى كتاب وقفه ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه من ريع الوقف الى ولده والا سفل منه واعترف ناظر الوقف

مطلب اقرار الناظر على الوقف ونكوله لا يصح

مطلب اقرار الناظر انه مواصل بالاجرة يؤخذ بذلك

مطلب اقرار الناظر بان هذه الاجنبية تستحق كذا وكذبه المستحقون لا يسرى عليهم

مطلب اقرار الناظر بان الوقف جار فى وقف اخر باطل

مطلب اقرار الناظر بان المستاجر يستحق على الحانوت كذا باطل

مطلب اقرار الناظر المشروط له النظر ان فلانا يستحقه صحيح

مطلب اقرار الناظر بعين من اعيان الوقف غير صحيح

مطلب يعمل باقرار الناظر الموافق لشرط الواقف

مطلب فيما اذا فرغ الثابت الارشدية في صحته عن وظيفة النظر لا يصح

به لك وتصرف النظار دان الناظر المعترف بذلك والان انكر الناظر المعترف ان الواقف
شرط ذلك فهل يواخذ باقراره والتصرف المذكور ولاعبرة لانكاره الجواب نعم
يواخذ باقراره الموافق لشرط الواقف ولاعبرة لانكاره سئل فيما اذا شرط
واقف وقف اهلى نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد
منهم نظر الوقف وثبت ارشديته بالوجه الشرعي ثم فرغ في صحته عن وظيفة
النظر المزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض عاما فهل يكون
الفراغ المزبور غير صحيح الجواب نعم في اجل آل اليه النظر الشرعي عن وقف جده
وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له ان ياذن لاحد
ان يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته ام لا وهل له ان ينزل لاحد
عن النظر ام لا الجواب لشيخ الاسلام الكمال القادري نعم له ان
يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له
ولو عزل نفسه لم ينعزل ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي والديري
المالكي والحنفي فتاوى الطرابلسي من الوقف جمع لشهاب الدين احمد
الشلبي اقول جوابا عن سوال نظير سوالنا المذكور وفيه اشتراط الارشدية
ما نصه اذا لم تكن المراة المشروط المفروغ لها معادلة للمراة الفارغة في الارشدية
وفي كونها من ذرية الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها في النظر وان عزلت
نفسها لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل انتهى ومقتضاه ان المفروغ له لو
ساوى الفارغ في الارشدية وفي كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم اول
الباب عن البزازية والمنظومة المحبية وغيرهما ان الناظر انما يصح تفويضه
في مرض الموت واما في الحياة فلا اذا شرطه الواقف ذلك فتامل ثم نقل المؤلف
عن الفتاوى الرحيمية ما نصه سئل فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من
بعده للارشد من الموقوف ومات فنصب القاضي احدهم والحال انه صبي
والارشد فيهم امراة هل تستحق الآن دونه او لا اجاب حيث انتظم افعل
التفضيل المعرف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر
وافتى به شمل المراة الرشيدة فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها احد
في الرشد المذكور او معه والرشد المذكور في القران العظيم كونه مصلحا
في ماله فقط كما نصوا عليه في كتاب الحجر واما في الوقف فقال صاحب البحر
فيه ان الظاهر صلاح وهو حسن التصرف انتهى ولا يخفى ان الرشد في
المعنى الاخير يقل في الصبي بخلاف المراة والحالة هذه والله اعلم انتهى

مطلب المراة اذا كانت رشيدة اولى من الصبي

مطلب في الوقف معنى الرشد صلاح المال وهو حسن التصرف

سئل

ق
١٥٢

١٥١

سئل فيما اذا اثبت زيد في وجه عمرو انه ارشد منه في نظر اوقاف اجدادهما بالبينة
الشرعية المزكاة وقرر في النظر عن رفع عمرو بعد اعترافهما بشرط الواقف في
الارشدية ثم ادعى عمرو الآن انه ارشد من زيد فهل تقبل بينته الآن ام لا
الجواب حيث اثبت زيد ارشديته في وجه المدعي بالبينة المزكاة وحكم له بها
وقرر في ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد
المزيل ولا تقبل بينة المدعي بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره
ولم يتعده قال في الاشباه من القضاء المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا
بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء
كما ذكره العمادي انتهى وفيه ايضا منه اي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى انتهى
وفي الكافي الشهادة اذا تضمنت نقض قضاء ترد انتهى والدعوى متى فصلت بالوجه
الشرعي لا تنقض ولا تعاد وفي حاوي السيوطي من الوقف لو شرط الواقف
بصيغة افعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الارشدية والاصلحية لواحد
وحكم له بها ثم وجد بعد ذلك من صار اصلح وارشد لم ينتقل له الحق لان العبرة
لمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الانتهاء والا لم يستقر نظر لاحد انتهى
اقول تقدمت عبارة السيوطي بابسط من ذلك اول هذا الباب وكتبنا
عقبها عن البحر والخصاف والتترخانية انه اذا صار المفضول افضل تنتقل
الولاية اليه وكان المؤلف لم ير النقل في مذهبه حتى عدل الى مذهب الغير
ومعلوم ان مذهبا لا يقضي على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل انه يلزم على
ما مر مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع فيما لو اثبتت امراة مثلا ارشديتها
على صبي ثم بلغ الصبي وصار عالما عارفا بامور الوقف يباشرها بنفسه قادرا
على تحصيل غلاته تقيا دينا افضل منها من كل جهة فكيف يقال انها احق منه
ولا تعزل واما كونه صار مقضيا عليه في حادثة فجوابه ان هذه حادثة اخرى
لانه قضي عليه في حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة اخرى على ان ما عزاه
لحاوي السيوطي قد اعتمد خلافه العلامة ابن حجر كما رايته في فتاويه تابعا
في ذلك للروياني من ايمتهم ثم نقل فيها عن الامام السبكي تفصيلا فقال لو
شهدت بينة بارشدية زيد ثم اراد آخر ان يثبت ارشديته فان كان قبل
الحكم او بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل
سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية
ان صرحت بان هذا امر متجدد انتهى ويا اجراء هذا التفصيل

مطلب فيما اذا اثبت زيد انه ارشد من عمرو ثم ادعى عمرو انه ارشد منه

مطلب المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته

مطلب اي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى

مطلب فيما اذا ثبت الارشدية ثم صار غيره ارشد منه

على قواعد مذهبنا انه ان كان قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بان صاحبها رشد
الآن كالان انعل التفصيل ينتظم الواحد والاكثر كامر وان كان بعده وقصر الزمن
فقد تقرر عندنا ان البينتين اذا تعارضتا وسبق باحداهما لغت الثانية واما
اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بان صاحبها صار الآن ارشد من
الاول فتقبل وهو المراد من كلام ايمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد **سيل** فيما اذا
كان لزيد وظيفة اذان في جامع كذا بما لها من المعلوم المعين من وقف الجامع
بموجب تقرير قاضي شرعي ففرغ عنها لدى قاض شرعي لاخوين قررهما
فيها واعطاهما حجة تقرير وباشراها مدة والآن قام عمرو يعارضهما فيها
زاعما ان زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما لدى جماعة ولم يكن ذلك
بين يدي قاض شرعي فهل يعتبر الفراغ الصادر للاخوين فقط **الجواب** العبرة
للفراغ الصادر من زيد للاخوين المذكورين بين يدي القاضي الذي قررهما
في ذلك دون ما يزعمه عمرو من الفراغ المذكور قال في الرسالة الزينية
فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط ما نصه ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة
لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم
في فتاويه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر والمنزول له
ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك انتهى ونقل السيد احمد في حاشية الاشباه
وافتى بذلك الخير **سيل** فيما اذا كان على زيد تيمار ففرغ عنه لعمرو بمبلغ
معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان اعز الله انصاره لم يقبل
فراغه وقرره وابقاه على تيماره كما كان ويريد عمرو الآن الرجوع على زيد بمبلغ
الفراغ الذي دفعه له فهل يسوغ لعمرو ذلك **الجواب** نعم يسوغ له ذلك حيث دفع
المبلغ المذكور في مقابلة التيمار المزبور ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه
وابقاها عليه والمسئلة في الخيرية من الوقف في مواضع قال فيها لان مجرد
الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه واطال فيها المحشي **اقول** ظاهر
تقييد المؤلف الرجوع بالحيثية المذكورة انه ليس له الرجوع لو قبل السلطان
فراغه وقرره وحاصل ما ذكره السيد احمد الحموي محشي الاشباه ان بعضهم
قال لا يجوز الاعتياض عن الوظايف لانه رشوة وان العلامة نور الدين علي
المقدسي في شرحه على نظم الكنز استخرج صحة ذلك من فرع ذكره السرخسي
في مبسوطه وذكره ثم ذكر عن شرح المنهاج لشمس الرملي عن والده
انه افتى بصحة ذلك ايضا وحاصل ما في الفتاوى الخيرية انه لا يصح وافتى

مطلب لا عبرة للفراغ بلا تقرير قاض

مطلب من اسقط حقه من وظيفة لم يسقط وكذا من فرغ عنها عند غير القاضي

مطلب له الرجوع ببدل الفراغ اذا لم يقبل السلطان

مطلب في حكم الاعتياض بالمال عن الوظايف والتيمارات

به مرارا قال لان القايل بجوازه بناه على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره
وقد قال العلامة المقدسي اه في حاشيته على الاشباه الفتوى على عدم جواز
الاعتياض عن الوظايف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن
حق الشفعة انتهى واما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع او جعله ابراء
عاما او ابراء من خاصة فلا قايل بالرجوع انتهى ما في الخيرية من الوقف ملخصا
ثم ذكر فيها اول كتاب الصلح نقلا عن البزازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح في عدم
جواز النزول عن التيمارات وان المنزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان
نزوله عزلا لنفسه الخ ورايت بخط العلماء عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندي
مفتي السلطنة ما يوافقه ونصه بالتركية زيد بر جامعده خطيب ولان عمرو
خطابتي كندويه فراغ ايتملك ايچون اكي يوز غروش ويروب عمرو دخي خطابتي زيده فارغ
ايله زيد طلبة مزبوري عمرودن استرداده قادر اولور مي الجواب اولور انتهى
سيل فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه
عمرو له ثم ابرأ زيدا ابراء عاما لدى بينة شرعية ومضت مدة والآن يريد عمرو
الرجوع ببدل الفراغ على زيد متعللا بعدم مجيء براءة له فيها وان الغير اخذها
فهل اذا ثبت الابراء العام المذكور لزيد ليس لعمرو ذلك **الجواب** نعم **سيل**
فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن عثامنة معلومة في جوامك العسكريين بغير عوض
واجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة يكلفون عمرا بلا
وجه شرعي ان يدفع لهم مبلغا من الدراهم عن العثامنة فهل لا يلزم عمرا
ذلك الا بوجه شرعي **الجواب** حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمرا ذلك **سيل** في ناظر
شرعي على وقف اهالي ساروجة دمشق بعد ان وكل رجلا من مستحقي الوقف
اهلا للقيام بمصالحه وكالة شرعية عامة ابتها نفس الوكيل بموجب حجة
شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وانهى اليه ان وظيفة النظر المزبورة شاغرة
عن مباشر يباشرها وطلب منه ان يقرره فيها لشغورها فقرره فيها
بناء على انهائه المخالف لما في نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف الحكم
الجواب لا تعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع وجود التوكيل سيما والمنهي هو
الوكيل على انه بمجرد السفر لا تصير شاغرة وح فالتقرير المبني على الانهاء
المخالف لم يصادف المحل الشرعي **سيل** فيما اذا كان زيد موذنا وكناسا في
مسجد قرية فاقام عمرو نايبا عنه في ذلك مدة معلومة وباشرها عمرو في المدة
المزبورة ويريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك **الجواب** نعم

مطلب بدل الفراغ لو جعله الدافع من المجازاة او ابراه عنه لا يرجع به

مطلب لا رجوع له ببدل الفراغ بعد الابراء العام وان لم تثبت البراءة السلطانية

مطلب فرغ بلا عوض عن عثامنة ثم مات ليس لوارثه اخذ شيء

مطلب لا تصير الوظيفة شاغرة مع التوكيل

مطلب التقرير المبني على الانهاء المخالف غير معتبر

مطلب في الاستئجار في الوظائف بالاجرة

ونقلها في البحر والخيرية **اقول** ذكر العلامة البيري عن المفتي ابي السعود ان الاستنابة
تصح فيما يقبلها كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبلها كطلب العلم وقرائته وذلك بشرط
العذر الشرعي وكون النايب مثل الاصيل او خيرا منه فتصح الى زوال العذر رخلا
ان المعلوم بتمامه يكون للنايب ليس للاصيل منه شيء الا ان يتبرع به النايب عن
طيب نفس ورضا كامل لا يحوم حوله شيء من الخوف والحياء انتهى واقره البيري
والذي حرره في البحر ان النايب لا يستحق من الوقف شيا لان الاستحقاق
بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة ولو عين الاصيل للنايب
شيئا فالظاهر انه يستحقه لانها اجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتاخرين من جواز
الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران وصرح الخصاف بان للقيم ان يوكل
وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيا وكذا في الاسعاف انتهى وبهذا
افتى الخير الرملي ولعل محمل ما مر عن المفتي ابي السعود ما اذا انابه ولم يعين له اجرة
ولم يعمل الاصيل اكثر السنة لان المقرر في الوظيفة فاذا قامه مقامه فيستحق معلومها
كالمقرر فيها اصالة بخلاف ما اذا جعل له اجرة معينة من معلومه فليس له ازيد من
ذلك فليتامل ثم لا يخفى ان هذا كله اذا كانت الاستنابة بعذر شرعي والا فلا يستحق
شيا وليس من العذر عدم اهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية لا يصح تقريره
فيها فلا يستحق شيئا كما حرره في اواخر الفن الثالث من الاشباه وح فلا تصح انابة
غيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **هذا** ورايت سوالا اجاب عنه المؤلف
تبعا لجده ولم يثبته في الفتاوى وقد رايته في مجموعة منلا علي التركماني امين فتوى
المؤلف ونصه فيما اذا كان لمؤذن جامع مرتبات في اوقاف شرط واقفوها لهم في
مقابلة ادعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نوابا
يقومون بالاذان وبالادعية المزبورة عنهم فهل يستحق النواب المباشرون للاذان
والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين **الجواب** نعم كما به
جدي المرحوم اجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتي دمشق الشام الفقير حامد
ابن علي بن عبد الرحمن العمادي المذكور عفي الله عنهم امين واجاب مولانا حامد
افندي عن سوال طبق سوال جده المرحوم اعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون
المذكورون لمباشريها يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة
المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى اعلم انتهى
ما رايته بخط منلا علي **سئل** فيما اذا كان لاخوين وظيفة عمل معلومة في جامع
كذا بما لهما من المعلوم المعين من جهة الواقف بموجب تقرير القاضي العام

مطلب هل يكون المعلوم بتمامه للنايب ام للاصيل

مطلب اذا شرطت المرتبات للمؤذنين المباشرين فلا شيء للاصلاء

في البلدة

في البلدة المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما باشران لها ومتصرفان بها
وبمعلومها بقبضها من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما بموجب مستندات
شرعية من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الآن رجل قام يعارضها في الوظيفة
ويكلفها اظهار براة تشهد لهما بذلك زاعما انه لا يكفي تقرير قاضي البلدة فهل يكفي
ويمنع من معارضتهما **الجواب** حيث كان التصرف كما ذكر ومعهما تقرير شرعي يمنع
المتولي المذكور من معارضتهما في ذلك الا بوجه شرعي **سئل** في وظيفة معلومة
في وقف وجهها السلطان اعز الله انصاره لجماعة معروفين ببني المقدسي بموجب
براة شريفة سلطانية ودفاترخاقانية فهل يختص فيها جميعهم ولا يختص بها
واحد منهم **الجواب** حيث لم يعين احدا منهم يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد
منهم **سئل** فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارض وقف سليخة يتصرف فيها من
قديم الزمان ومات لا عن ولد فهل دفع ارض الوقف مفوض الى متوليها
وارض الوقف لا تورث **الجواب** نعم اجاب بذلك في الخيرية من الوقف **سئل** فيما
اذا كان على صبي وظيفة تولية مدرسة فمات الصبي المذكور فقرر قاضي البلدة
الغير المفوض اليه التوجيه اخويه الصغيرين في التولية المرقومة ثم عرض للدولة
العلية بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه ووجه التولية المرقومة
لرجل مستحق من اهل العلم والصلاح قام الآن ولي الصغيرين يعارض الرجل
المذكور في ذلك متمسكا بمجرد تقرير القاضي المزبور فهل يعمل بتوجيه السلطان
عز نصره ويمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك **الجواب** نعم وفي فتاوى الرحيمية
سئل من خليلي فرغ عن وظيفته بمدينة الخليل عليه السلام لدى قاضي مصر
القاهرة ووجهها قاضي مصر الى المفروغ له هل يصح هذا الفراغ والتوجيه
اجاب حيث لم يكن قاضي مصر مشرفا على ذلك ولا في ولايته ماموراً به
لا يعتد بالتوجيه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكنه في غيبة قاضي يملك
التوجيه لذلك انتهى **سئل** في ذي وظيفة في مدرسة يكلف متوليها دفع معلوم
وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها الى يده فهل يمنع
من تكليف المتولي بذلك ولا يلزمه والقول له بيمينه في ذلك **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا وقفت هند دارها على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى زيد
وعليه ان يقرا ما تيسر من القرآن العظيم ويهدي ثوابه لها ثم على جهة بر متصلة
ثم ماتت وصار اخرها ناظرا على الوقف وصار زيد المزبور خطيبا واماما
بالجامع ويتناول من ريع الوقف من الناظر المزبور جميع ما يخصه عن القراءة

مطلب يكفي التصرف القديم في الوظيفة ولا يكلف الى اظهار براة

مطلب وجه السلطان الوظيفة لبني فلان اشترك فيها جميعهم

مطلب اذا مات من له مشد المسكة لا عن ولد فدفع ارض الوقف الى متوليها

مطلب يعمل بتوجيه السلطان دون القاضي الغير المفوض له ذلك

مطلب ليس لذي وظيفة طلب معلومه من مال المتولي قبل حصول الغلة والقول للمتولي بيمينه

مطلب يلزم الناظر دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف

والامامة والخطابة عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن اخيه ناظرا مكانه وامتنع
من دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعي
فهل يؤمر بدفع ذلك الجواب نعم سئل في رجل يريد الدعوى على متولي وقف
بربانه متقرر من القاضي في وظيفة بوابة في الوقف المزبور ومضت مدة تزيد
على ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعي وهما في بلدة واحدة
ولم يسبق له في هذه المدة تصرف في الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه
الجواب حيث لم يسبق له تصرف في ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى
بها لا تسمع دعواه اقول دعواه بالوظيفة هي في المعنى دعوى باستحقاق معلوم
من ريع الوقف وتقدم في الباب الثاني ان دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس
عشرة سنة تأمل سئل في مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط
الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضروري والغلة لا تفي بالكل واذا قطع على
المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون بالعمارة الجواب نعم اقول
ومر تمام الكلام على ذلك في الباب الثاني سئل في الناظر المباشر هل يكون من
ارباب الشعائر التي تتقدم بعد العمارة الجواب نعم كما في البحر وشرح العلائي سئل
في ناظر وقف هل قبض اجر عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد
ان يدخرها للعمارة ولم يشرط الواقف تقدم العمارة وطلب مستحقو الوقف
استحقاقاتهم منها فكيف الحكم الجواب حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم
يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس للناظر ان
يدخر لها شيئا عند عدم الاحتياج للعمارة كما صرح بذلك في الاشباه في اواخر
كتاب الوقف سئل فيمن دفع للمستحقين واخر العمارة الضرورية هل يضمن
واذا التزم بالضمان هل له الرجوع على المستحقين الجواب قد اجاب الخير الرملي
رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا صرف المتولي الى
المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا
اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضررا بينا قال في الخانية اذا اجتمع
من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى
الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر
فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير المرمة الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب
الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية
وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء

مطلب ادعى صاحب الوظيفة بعد ثلاث وثلاثين سنة لا تسمع

مطلب لا يقطع على ارباب الشعائر ويلحقون بالعمارة

مطلب الناظر المباشر من ارباب الشعائر

مطلب ليس للناظر ان يدخر الغلة للعمارة عند عدم الاحتياج

مطلب فيمن دفع للمستحقين واخر العمارة الضرورية هل يضمن وهل يرجع عليهم

يصرفه

يصرفه الى ذلك البر كذا في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير
العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضررا بينا فاذا تقرر هذا علم عدم جواز
الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحالة هذه ومعه وقعت
الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض
العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا الاصح
على الاطلاق ومن قائل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا هالكا او مستهلكا
ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة
وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم
الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر انه من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده
الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من
ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله
والله اعلم انتهى ما في الخيرية قلت وقد الفت في ذلك رسالة بطلب شيخ الاسلام
مفتي الممالك العثمانية عبد الله افندي سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين
في مسئلة الرجوع على المستحقين فراجعها ان شئت فانها مفيدة انتهى كلام المؤلف
اقول وفي عبارة الخيرية اجمال فان الذي وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع
للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصار ضامنا فهل يرجع على المستحقين بما
دفع اليهم فقال في البحر هنا ينبغي ان لا يرجع وقال في النهر يرجع لو قائما
لا هالكا لانه هبة وقال المقدسي في شرح الكنز ينبغي ان يرجع مطلقا لانه لم
يدفعه تبرعا فصار كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز او غيره
له الرجوع عليها وهذا الذي حققه الخير الرملي في حاشية البحر وحاصل الكلام
ح انه اذا دفع للمستحقين واخر العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية
فلا ضمان عليه ولا رجوع له على احد وان كانت ضرورية يضمن ما دفع
وهل له ان يرجع به فيه الخلاف المذكور والذي ينبغي ترجيحه الاخير اذ
لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهي كمسئلة الزوجة المذكورة
وكذا رجحه الرملي في الحاشية والله اعلم سئل في متولي وقف عمر
فيه ثم اعطى المستحقين نصيبهم ولم يقتطع عمارته فهل يضمن ما صرفه
من الغلة لغير العمارة لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق
لهم في الغلة الا بعد اداء الدين ام لا الجواب يضمن المتولي ما صرفه من
الغلة لغير الدين المصروف في العمارة المحتاج اليها والله اعلم

مطلب من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده

مطلب رسالة المؤلف في مسئلة الرجوع على المستحقين

مطلب اذا صرف المتولي الى المستحقين وعلى الوقف دين يضمن اذ لا حق لهم في الغلة الا بعد اداء الدين

كتبه الفقير احمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه اذ لاحق لهم فى الغلة زمن الاحتياج
الى العمارة كما فى الاشباه من الوقف فَلو اعطى المستحقين نصيبهم اى سهامهم مما
لاحق لهم فيه وهو الغلة الحاصلة زمن العمارة او زمن الاحتياج الى العمارة لانه
لاحق لهم زمن الاحتياج الى العمارة فاعطاؤهم ما هو لغيرهم موجب للضمان
عليه وكونه لاحق لهم فى ذلك الوقت مما هو مرتوقف عليهم مستفاد من وجوب
الصرف الى ما فيه بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبدا وصدقة مخلدة وبدون
الصرف للعمارة يفوت ذلك بخرابه فاذا لم يخف هلاكه حونا يينا صالح العرف
الى المستحقين قطعا من تحريرات الشيخ ابراهيم السوالاتى رحمه الله تعالى
اقول مقتضى هذا انه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فآجر
الناظر عقار الوقف باجرة اذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده هل صار
ياخذ منه باقى الاجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع فى زماننا انه لايجوز
له قبض شئ من الاجرة لدفعها للمستحقين وانه يضمن ذلك بل عليه ان يقتطع جميع
الاجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين او يصرف ما يقبضه
فى العمارة اللازمة ويوافقه ما فى فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل فى دار
وقف عليها مبلغ مرصد لجماعة صرف فى عمارتها الضرورية والآن تحتاج الدار
الى التعمير ويريد الناظر ان يعمرها ويدفع المرصد الذى عليها من غلتها ويقطع
على المستحقين والمستحقون يطالبونه بقدر استحقاقهم حال كونها محتاجة الى
التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذى عليها مقدم على الدفع للمستحقين اجاب
نعم يقدم على الدفع للمستحقين انتهى فليتامل فيما هو الشائع فى زماننا فان ذلك
يفيد انه ليس للناظر دفع شئ للمستحقين حتى يقبض جميع الدين ثم رايت
ايضا ما يؤيده فى مجموعة شيخ مشايخنا منلا على التركمانى بخط ونصه
فى ناظر وقف ولاحد مستحقيه على رقبة ذلك الوقف مبلغ مترتب فصرف
الناظر الغلة الى المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم ادعى عليه بعض المستحقين
بان ذلك الصرف لم يصادف محلا لكون المستحقين لاحق لهم فى الغلة مع وجود
الدين فهو متبرع فى ذلك الصرف وضامن له فشهد اثنان عند حاكم بانه ماذون
له بالدفع من قبل قاضى واحد الشهود يستحق ولده فى الوقف المزبور فهل
هذه الشهادة لاتقبل منه لكونه شهد لفرعه ولعود المنفعة عليه ام لا
الجواب الوقف ما دام محتاجا الى العمارة كان المتولى ضامنا بالدفع الى
المستحقين ولو امره القاضى كما فى الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه

مطلب فيما اذا كان على الدار مرصد ودفع الناظر بعض الاجرة للمستحقين

مطلب التعمير ودفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين

كتبه

كتبه الفقير محمد المفتى بمدينة حلب عفى عنه اعنى به المولى محمد افندى الكواكبى شارح نظم
المنار الاصولى وغيره انتهى سئل فيما اذا قبض متولى وقف بر بعض مال
الوقف عن سنة كذا المعلومة ومات مجهلا وتولى الوقف زيد وقبض مال
الوقف عن سنة اخرى تلى الاولى وطالبه ارباب وظايف الوقف بالمنكسر لهم
من جوامكهم عند المتولى المتوفى عن السنة الاولى فدفعه لهم من غلة السنة
التالية للاولى ظانا لزومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم يشرط
الواقف صرف ريع سنة فى سنة ولانص عليه السلطان فى توليته ويريد الرجوع
عليهم بنظير ما دفع لهم ومحاسبتهم به عما يستحقونه فى السنة الثانية فهل له
ذلك الجواب نعم وللشيخ خير الدين فى فتاويه كلام ضمن سوال رفع اليه فيما
اذا دفع للمستحقين وخيف ضرر بين انه لا يرجع به قايما ويضمن بدله مستهلكا
لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجهين
ففى النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع شيأ ليس بواجب فله
استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا
بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع
ببدله انتهى وفى الخيرية ايضا لايجوز صرف سنة الى سنة الا اذا شرط الواقف
او نص عليه السلطان فى توليته كما فى فتاوى الحلبى انتهى سئل عن متولى
قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته
بذلك ويجب اخراجه ام لا الجواب نعم تثبت خيانته بذلك ويجب
اخراجه فقد صرح فى البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح فى البزازية
بان عزل القاضى للخاين واجب عليه فتاوى الخيرية ولو انفق المتولى
دراهم الوقف فى حاجته ثم انفق مثلها فى مرمة الوقف يبرا عن الضمان
لانه ادى الواجب الى محله ومصرفه ولو جاء بمثل ما انفق فى حاجته وخلطه
بدراهم الوقف صار ضامنا للباقى لانه صار مستهلكا فلو اراد ان يبرا من
الضمان ينفق ذلك كله فى عمارة الوقف محيط السرخسى من باب تصرف
المتولى فى الوقف وفى فتاوى الشلبى من اثناء كتاب الوقف جوابا عن سؤال
طويل ثم يفسق هذا الناظر بما دية على عدم العمارة وتقديمه الصرف عليها
وتهاونه فى استخلاص الريع وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه
لنفسه دون مستحقى الوقف ويستحق بذلك العزل ومن اتصف بهذه
الصفات المخالفة للشرع التى صار بها فاسقا لايقبل قوله فيما صرفه الا ببينة

مطلب فيما اذا دفع للمستحقين عما قبضه الناظر الاول

مطلب من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما دفع

قف

مطلب لايجوز دفع ريع سنة فى سنة

مطلب امتناعه من التعمير خيانة وعزل الخاين واجب

مطلب انفق دراهم الوقف فى مصالحه ثم انفق مثلها فى الوقف برى

مطلب يفسق الناظر بتقديمه الصرف على العمارة الخ

مطلب اذا صار الناظر فاسقا لايقبل قوله الا ببينة

ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله اعلم انتهى سئل من قاضى الشام ١٢٤٤ فى ناظر على اوقاف ثبتت خيانته فى وقف منها فهل يعزل عن الكل الجواب ما وجدت الآن نقلا فى ذلك لكنهم قالوا اذا ثبتت الخيانة ارتفعت الامانة ونقل فى الاسعاف فى باب الولاية على الوقف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوى فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى القذف اذا تاب لانه امين انتهى والله سبحانه اعلم اقول ثم رايتنى كتبت فى حاشيتى على البحر فى كتاب الشهادة عند الكلام على شهادة العدو وان الفسق لا يتجزى نقلا عن شيخ مشايخنا منلا على التركمانى ما نصه قوله فان الفسق لا يتجزى الخ هل يقاس على هذا الناظر اذا كان عليه انظار وقف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته فى واحد منها فهل يسرى فسقه فى كلها فينعزل مقتضى قوله ان الفسق لا يتجزى السريان ثم رايت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك فى فتاوى شيخ الاسلام ابى السعود العمادى المفسر ونصه فى فتاويه من كتاب الوقف فى ناظر على اوقاف متعددة ظهرت خيانته فى بعض من الاوقاف هل يلزم عزله من الكل ام لا الجواب لا بد من عزله البتة انتهى بحروفه انتهى سئل فى ناظر وقف باع عقار الوقف من اخر وسلم من المشترى عالما بكونه وقفا فهل اذا ثبت ذلك يكون خيانة منه يعزل بها الجواب نعم يعزل او يضم اليه ثقة كما فى البحر والقنية وغيرها سئل فى ناظر وقف اهلى انكر جريان دار معلومة فى الوقف انها للوقف وادعى انها ملكه فهل اذا ثبت الوقف وانكاره له يصير بذلك خائنا ويخرج الوقف من يده الجواب نعم قال فى الاسعاف من فصل انكار المتولى الوقف لو انكر المتولى الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار انتهى وبمثله افتى العلامة ابن نجيم كما فى فتاويه من الوقف سئل فى ناظر وقف قطع اشجار بستان الوقف اليانعة الغير الشائبة ولا اليابسة وباعها بلا وجه شرعى فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه الشرعى يستحق العزل الجواب نعم وافتى الشيخ اسماعيل بمثل ذلك بر وقفنك سنه مطيعة اوزره متولسى زيدك مالى وقفه خيانتى ثابته اولسه حاكم

مطلب اذا ثبتت خيانته فى وقف هل يعزل من جميع الاوقاف

خط صح

مطلب اذا باع الناظر عقار الوقف يعزل او يضم اليه ثقة

مطلب اذا ادعى الناظر دار الوقف ملكه يعزل

مطلب اذا قطع الناظر اشجار الوقف الغير اليابسة يستحق العزل

مطلب الناظر بالشرط اذا ثبتت خيانته فى الوقف يعزل وينصب امين

زيدى عزل ايدوب بر يرينه بر متدين كمسنه يى متولى نصب ايتمكه قادر اولور مى الجواب اولور على افندى بن دخيلك متولسى زيدك مالى وقفى احتمالى اولمغله حاكم محاسبه سنى كورمكه قادر اولور مى الجواب اولور على افندى ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مامون على الوقف فللقاضى ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يعزل الوصى وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ولا للقاضى ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف للشرع فيبطل هداية من الوقف واستفيد منه ان للقاضى عزل المتولى الخائن غير الواقف بالطريق الاولى وصرح فى البزازية ان عزل القاضى المتولى الخائن واجب عليه من وقف البحر فى شرح قوله وينزع لو خائنا وفى اوقاف الناصحى الواقف او المتولى اذا اجر بما لا يتغابن فيه او ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضى العقد واخرج القائم بامر الوقف عن الولاية ان لم يكن مامونا فان كان سهوا منه فسخ القاضى العقد وقرره على الولاية بيرى على الاشباه من القضاء قبيل من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه فروع اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضى وهذا اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف ويستحق العزل متولى وقف بتقليد القاضى امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضى ليقيم آخر مقامه فانه لا ينعزل وقد ذكرنا ان المتولى لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل ولو امتنع المتولى عن تقاضى ما على المتقبلين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولى الكل من جواهر الفتاوى منح من آخر الوقف قال فى الفتح وينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة فاذا عاد اليه عقله عاد اليه النظر انتهى والظاهر ان هذا فى المشروط اليه النظر اما منصوب القاضى فلا نعم ولو حل بالناظر آفة يمكنه معها الامر والنهى والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا اجر له ولو طعن اهل الوقف فى خيانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة وان راى ان يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يجعل للمتولى من غلة الوقف سئل فى متولى وقف اذن لساكن دار من دوره ان يعمر فيها من ماله بطريق الاستدانة على الوقف ومهما يصرفه فيها يقتطعه من اجرتها فى المستقبل مع وجود مال حاصل فى الوقف وبدون اذن من قاضى القضاة فهل تكون الاستدانة المزبورة غير جائزة الجواب نعم ونقلها فى البحر مفصلا سئل فيما اذا استدان ناظر وقف من آخر مبلغا معلوما من الدراهم لاجل

مطلب اذا اتلف الناظر مال الوقف فللحاكم محاسبته

مطلب اذا شرط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مامون فللقاضى عزله

مطلب عزل المتولى الخائن واجب على القاضى

مطلب اذا اجر بغبن فاحش او ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضى العقد وعزله الخ

مطلب اذا لم يراع شرط الواقف يعزل

مطلب المتولى لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل

مطلب ينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة

مطلب اذا اذن للساكن ان يعمر مع حصول مال فى الوقف وبلا اذن القاضى العمارة لا يصح

مطلب استدان الناظر للوقف بلا اذن القاضى لا تصح

الوقف بلا اذن القاضي ويريد اخذه من غلة الوقف فهل ليس له ذلك الجواب
نعم ولا تصح الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي اذا لم يشترط الواقف للناظر
ذلك قال في البحر المعتمد ان ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان
بامر القاضي جاز والا فلا انتهى سئل فيما اذا صرف ناظر وقف من مال نفسه
دراهم معلومة في مهمات الوقف ولوازمه الضرورية مصرف المثل حيث لا مال
حاصل في الوقف بعدما اشهد عليه بينة شرعية انه صرف ذلك بنية الرجوع
في مال الوقف عند حصوله وبعد اذن القاضي له بذلك وثبت صرفه والشهادة
لدى حاكم شرعي فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف الجواب نعم اقول قال
في البحر المتولي لو ادعى انه استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة لا
الظاهر لا وان كان المتولي مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة وهو
انما قبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع انه لم يستاذن القاضي
يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لانه بغير الاذن متبرع وقد علمت مما نقلناه
عن قاضي خان انه لو انفق من ماله او ادخل جذعا له في الوقف لا يكون
من باب الاستدانة لانها منحصرة في القرض والشراء بالنسيئة وعلى هذا
فلو صرف المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن
قاضي خان قيده بالانفاق على المرمة وقيده في جامع الفصولين بان يشهد
انه انفق ليرجع فرفع الاشتباه في الصرف على المستحقين وعلى هذا وقع
الاشتباه في زماننا في ناظر اذن لانسان في الصرف على المستحقين من ماله قبل
مجيء الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة للموقوف
عليهم فلا تجوز ولا رجوع او انه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع
ان قلنا برجوعه انتهى اي ان قلنا برجوعه في مسئلة صرفه من ماله على
المستحقين كما في الانفاق على المرمة وكتبت في حاشيتي على البحر في هذا المحل
اقول في فتاوى الحانوتي ما نصه الذي وقفت عليه في كلام اصحابنا ان الناظر
اذا انفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة
لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من ان يشهد انه انفق ليرجع كما في
٣٤ من جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضي ان ذلك ليس من الاستدانة
على الوقف والا لما جاز الا باذن القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة
فلا مانع ان يكون الصرف على المستحقين من ماله مساويا للصرف على العمارة
من ماله نعم الاستدانة للصرف على المستحقين لا تجوز وانما جوزوها لما

على الوقف لاجل صح

لابد

مطلب اذا انفق من ماله في مهمات الوقف بعد الاشهاد واذن القاضي له الرجوع

مطلب ادعى المتولي انه استدان باذن القاضي لا يقبل

مطلب الانفاق من ماله ليس باستدانة

مطلب الاستدانة منحصرة في القرض والشراء بالنسيئة

مطلب فيما اذا اذن لآخر بالدفع الى المستحقين قبل مجيء الغلة هل هو استدانة

مطلب الناظر اذا عمر من مال نفسه ليرجع له الرجوع ديانة لكن لو ادعى لا يقبل

مطلب الاستدانة للصرف على المستحقين لا تجوز

لابد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر انتهى كلام الحانوتي والحاصل ان انفاق المتولي
من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضي لانها
منحصرة في الاستقراض والشراء بالنسيئة والظاهر ان انفاق ماذونه
كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضي ايضا وتقدم اول الباب
الثاني عن القنية ما حاصله انه اذا عمر المستاجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا
الا اذا كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستاجر فلا يرجع الا اذا شرط
الرجوع انتهى فلم يقيد الرجوع باذن القاضي وافتى بما في القنية العلامة
الشيخ امين الدين بن عبد العال كما رايته في فتاويه وكذا افتى به العلامة الخير
الرملي حيث سئل في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل
ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة للوقف بعد
منازعة الناظر فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان
عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق يوجب الرجوع باتفاق
اصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر
بنفسه قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيجري الخلاف فيها وقد جزم في القنية
والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة
العمارة الى الوقف انتهى فلم يقيد ايضا باذن القاضي مع تصريحه بما استظهرناه
من ان فعل ماذونه كفعله وما ذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة
كما قررناه ويلزم من ذلك انه اذا اذن للمستاجر بعمارة الدار الضرورية
ليكون ما انفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفي ذلك بلا اذن قاض ولا
حكم قاضي حنبلي وهذا خلاف ما عليه اهل عصرنا ومن قبله فليتامل في ذلك
وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما لو اذن متولي الوقف للمستاجر في الصرف على
مرمته ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما ثم اجره المتولي لآخر بعد
انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه فاعتذر المتولي بانه لا مال للوقف
تحت يده فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف
كما كان للاول فدفع ومات المتولي فهل للمستاجر الثاني الرجوع بما دفع
للمستاجر الاول على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او في
تركة المتولي الاول ويرجع ورثته على الثاني في مال الوقف اجاب المصحح
بان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف
اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه

مطلب انفاق الناظر من ماله ليس من الاستدانة

مطلب اذا عمر المستاجر باذن القيم يرجع عليه

مطلب عمارة ماذون الناظر كعمارته

مطلب اذن للمستاجر بالعمارة لمهمات يرجع على ورثته هم على الوقف

مطلب الوقف لا ذمة له

في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين على المتولي الجديد الخ
انتهى ملخصا ومما يؤيد ذلك ايضا ما نقله المؤلف بقوله آجر منزلا اجارة طويلة
وهذا المنزل موقوف عليه كان وقفه عليه والده وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا
فانفق المستاجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات بامر المؤجر فان لم يكن للمؤجر
ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر الا المسمى وذلك للمؤجر تصدق
به وان كان له ولاية في الوقف فعلى المستاجر اجر المثل في المدة التي كانت
في يده لا عبرة بما سمي من قليل الاجر في السنين الاول ويرجع المستاجر بالذي
انفق في غلة الوقف ان كان للمؤجر ولاية في الوقف والا فهو متطوع فيما
انفق لا يرجع به لا على المؤجر ولا في غلة الوقف لانه اذا لم يكن للمؤجر ولاية
صار وجود الامر كعدمه ولو انفق بدون امره لا يرجع على احد من الفتاوى
الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة في ناظر على مسجد وللمسجد وقف فادعى
الناظر الحصري ان يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل
الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الآن ناظر والحال ان الناظر الاول لم يتناول من
ريع الوقف فهل يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري لان حقه معلق
بريع الوقف ام يلزم الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم
الناظر الثاني تخليص حق الحصري ودفعه من ريع الوقف ولا يلزم ذلك
الناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدي الجد والشيخ تقي الدين الحنبلي
تغمدهم الله تعالى برحمته فتاوى الشلبي من الوقف اقول لكن قال في البزازية
قيم المسجد اشترى شيئا لمرمة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى
قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق
ليرجع او لا وسواء رفع الى القاضي او لا وسواء برهن على ذلك او لا وذكر
في البحر قبل ذلك عن الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد
بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع في ذلك في مال المسجد وله ان ينفق
على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير وان ادخل جذعا من ماله في
الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف انتهى وكتب الرملي في حاشيته
قوله وفي الخانية الخ اقول في فتاوى شيخنا الحانوتي اذا اشهد عند
الانفاق انه انفق ليرجع على الوقف يرجع انتهى وسيأتي ذكره منقولا
عن جامع الفصولين انتهى كلام الرملي فاذا حمل ذلك على ما اذا لم يشهد
وعبارة جامع الفصولين في الرابع والثلاثين قيم الوقف لو انفق من

ماله

قوله فعلى المستاجر اجر المثل اي لان الاجارة الطويلة الزائدة على سنة فاسدة منهوم

مطلب يرجع المستاجر على المتولي بما انفقه باذنه في غلة الوقف

مطلب اذن الحصري ان يكسو المسجد ثم عزل يلزم الناظر الثاني دفعه من ريع الوقف

[illegible]

ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا لا ويوافقه ما في
البزازية ايضا من قوله قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته
له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي
اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع
يرجع والا فلا انتهى وعلى ذلك ايضا يحمل كلام البزازية السابق الا ان يدعى
الفرق بين الشراء والانفاق في المرمة فليتأمل سئل في وقف بر فيه وظايف
ليست من الشعاير وهي مقررة على اربابها بما لهم من المعلوم المعين من جهة الوقف
وقد قبض متولي الوقف اجور عقاراته عن سنة اثنين واربعين ومائة والف
سلفا وغاب ولم يدفع لارباب الوظايف شيئا من علايفهم عن السنة المذكورة
وله وكيل في الضبط فقط يكلفه ارباب الوظايف المذكورة الى الاستدانة
على الوقف لاجل دفع معاليمهم او لقبض اجور العقارات المذكورة سلفا
عن سنة ثلاث واربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان في التولية ولا شرط
من الواقف ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم وانما قيد في السؤال
بانها ليست من الشعاير لان الناظر في الشعاير يستدين قال في البحر لكن وقع
الاشتباه في مسايل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار
انه لا بد له من ذلك فيكون باذن القاضي فقط او لا الظاهر انه يستدين لهؤلاء
بان القاضي لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد الخ انتهى ولا
يجوز صرف ريع سنة في سنة اخرى الا اذا شرط الواقف او نص السلطان عليه في توليته
صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاويه خيريه ضمن سؤال طويل من
الوقف سئل فيما اذا استدان متولي الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد
الرجوع بالمرابحة في غلة الوقف فهل ليس له ذلك الجواب نعم كما في البحر وغيره
وافتى به الخير الرملي اقول وقدمنا تمام الكلام عليها واول هذا الباب سئل
فيما اذا اعمر الناظر من ماله طبقة في دار الوقف تبرعا للوقف والحقها في
الوقف فهل يصح ذلك الجواب نعم وهي مسئلة وقف البناء لجهة وقف الارض
وهو صحيح كما في العلائي وغيره سئل في قطعة ارض جارية في وقف بر ليس
فيها بناء ولا داخلة في تواجر احد يريد متوليها ان يبني فيها بمال الوقف
للوقف لما فيه من الحظ والمصلحة لجهة الوقف فهل له ذلك الجواب نعم سئل
في ناظر وقف اهلي يؤجر ارض الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك
الجواب نعم آجر الوقف من نفسه وسكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من

مطلب لا يكلف وكيل الناظر بالاستدانة لدفع معاليم من ليس من الشعاير

مطلب يستدين الناظر لارباب الشعاير باذن القاضي

مطلب لا يصرف الناظر ريع سنة في سنة بلا شرط واقف او اذن سلطان

مطلب اذا استدان للعمارة بمرابحة ليس له احتسابها على الوقف

مطلب عمر من ماله طبقة في دار الوقف والحقها في الوقف يصح

مطلب للمتولي ان يبني في ارض الوقف بمال الوقف للوقف

مطلب ليس للناظر ان يوجر الوقف من نفسه او ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه

ابن او ابيه او عبده او مكاتبه للتهمة ولانظر بها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز لو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبل من القاضي لنفسه ثم يتم بقبالة باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف **سئل** في ناظر وقف اهلي اغتصب ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا آجر اراضي الوقف المزبور مدة معلومة باجرة المثل اجارة صحيحة ممن له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة **الجواب** نعم قياسا على ما قالوا في البزازية في الوصية من ان الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية اخوان لا سيما وقد اغتصب ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما استحقه بمفرده والحالة هذه وبمثله افتى الكازروني من آخر الوقف وقال العلامة الشلبي في فتاويه من اوائل الوقف في جواب عن سوال نظير ذلك ما نصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاصص بها فالتقاصص صحيح ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال ابو يوسف لا يصح التقاصص ثم قال ولا بأس بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى ان قال فهذا كما ترى صريح في صحة ابراء الناظر المستاجر عن الاجرة وصحة التقاصص مبنية على جواز الابراء كما صرح الزيلعي به آنفا فقد وضح بما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب انتهى **سئل** في ناظر وقف آجر عقار الوقف من آخر بدون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة **الجواب** نعم واذا آجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس لم تجز الاجارة حتى لو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك اذا آجر اجارة فاسدة ذخيرة من الوقف في ع ولا يوجر الوقف الا باجر المثل فلا يجوز ويفسد بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ الاجارة كما في فتاوى قارئ الهداية الا بنقصان يسير واما اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما في الاشباه شرح الملتقى للعلائي تحت فصل اذا بنى مسجدا دار مسبلة اجرة مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة حاوي الزاهدي من الوقف من فصل تصرفات القيم **سئل**

مطلب تقبل المتولي الوقف من القاضي لنفسه يجوز

مطلب اذا آجر الناظر وقاصص بالاجرة من دينه يصح

مطلب يصح ابراء الناظر المستاجر عن الاجرة وكذا التقاصص بها

مطلب اذا آجر الناظر بغبن فاحش لم تصح الاجارة

مطلب ظفر القيم بمال المستاجر له اخذ تمام اجر المثل منه

فيما اذا آجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة لدى قاض شافعي ثم ادعى الناظر على المستاجر حين الاستيجار بان الاجارة المزبورة بدون اجر المثل بغبن فاحش وان هذا الرجل يقبل الماجور بزيادة معتبرة شرعا وانه آجر الرجل بالزيادة المزبورة فاجابه زيد بانه استاجره باجرة مثله وان الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعنت فانكرا لناظر والرجل ذلك فاحضر زيد عشرة انفار شهدوا في وجه الناظر والرجل المذكور بان ما استاجره به زيد هو اجر مثل البستان المزبور بغبطة وافرة ومصلحة للوقف وان الزيادة المذكورة هي زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم الحاكم الشافعي بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة المذكورة وبكونها اجر المثل وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبعدم فسخ الاجارة الى انتهاء مدتها وان زادت اجرة ذلك في المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها حكما شرعيا جاريا على مذهبه مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى حاكم حنفي حكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها وانفذ حكم الشافعي المذكور عقب حادثة ودعوى شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة اخرى ثم في اثناء المدة ادعى الناظر المزبور ان الاجارة المزبورة بدون اجر المثل واحضر للشهادة بذلك خمسا وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة اولا **الجواب** الاجارة بدون اجر المثل بغبن فاحش غير جائزة كما صرحوا به وحيث ثبت ان الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت فلا تقبل كما صرح به في الاشباه قال فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل انتهى اي هذه الزيادة واما دعوى الناظر في اثناء المدة فلا يخلو امره وامر شهوده اما ان يشهدوا ان الاجارة وقعت حين العقد بدون اجر المثل او انه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود كما صرحوا به لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التي ادعاها حين الايجار من زيد وحكم بصحة الاجارة من حاكمين حنفي وشافعي وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة متى تضمنت نقض قضاء ترد وبينة الاثبات بانها اجرة المثل مقدمة على انها بدون اجر المثل وان كان الثاني اعني زيادة السعر فان كانت الزيادة لزيادة من قبل متعنت او رغبة راغب لا تقبل كما اذا زادت باقل من نصف ما استاجر واما اذا كانت الزيادة في نفسها لغلاء سعرها عند الكل

مطلب فيما اذا آجر الناظر ثم ادعى ان الاجارة بدون اجر المثل

مطلب لا تقبل الزيادة اذا ثبت انها زيادة ضرر وتعنت

مطلب لا عبرة لكثرة الشهود

مطلب اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب بينة الاثبات بانها اجرة المثل مقدمة على بينة انها بدون اجر المثل

مطلب اذا كانت الزيادة من متعنت او من راغب لا تقبل كالزيادة باقل من النصف

مطلب اذا زاد اجر المثل فالمتولي فسخ الاجارة في اثناء المدة ففي فسخ الاجارة روايتان

ففيه روايتان قال في لسان الحكام من آخر فصل الاجارة متولي الوقف
اذا اجر ارض الوقف باجرة مثلها يجوز فان ازدادت اجرة مثلها بتغير
سعرها اوكثرة الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا
وفي ما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانيا
على اجرة معلومة كما زادت ذكره الولوالجي وفي ادب القضاء للامام السرخسي
ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هي اجرة المثل
حالة العقد وان زادت بدرة والبدرة عشرة الاف درهم وفي الخانية والاسعاف
رجل استاجر ارضا وقفا من المتولي مدة ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجرة
المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس في المأجور فزادت الاجرة
فيها قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان الاجر لان اجر المثل انما
يعتبر وقت العقد لا غير فان كان المسمى حالة العقد اجر المثل فلا يضر التغير
بعد ذلك انتهى وفي حاوي الحصيري لا ينقض لان العقد صح وزيادة الرغبة
في الاجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد فكذا
هنا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي آجر به اولا لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكانه آجر منه هذه
الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع انتهى
وفي الذخيرة واذا زاد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى فتاوى سمرقند
لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وحكى
الباقاني في شرح الملتقى تصحيح كل من الروايتين وفي المنح اذا زاد اجر
المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى كذا في الفوائد الزينية
انتهى ومثله في الاشباه وقال العلائي ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش
بان اخبر القاضي ذو خبرة انها كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان
شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا بان كانت اضرارا وتعنتا لم
تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي
فان امتنع فالقاضي والمستاجر احق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت
قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من
البرهان عليه وان زاد اجر المثل بنفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي

فائدة البدرة عشرة الاف

مطلب الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي آجر به اولا

فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى
انتهى وفي فتاوى الحانوتي في جواب سوال بانصه حيث حكم الحنبلي بعدم قبول
الزيادة لكون الاجارة وقعت باجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير اجرة
المثل بعد وقوع الدعوى في خصوص ذلك الخ وفي حاشية البيري وقد سئل
نور الدين علي الطرابلسي عما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وان الاجرة
اجرة المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك ثم اقيمت بينة انها دون اجرة
المثل فهل يعمل ببينة بطلانها ام لا اجاب بينة الاثبات مقدمة وهي التي قد
شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض واجاب بذلك
ناصر الدين اللقاني المالكي واحمد بن النجار الحنبلي انتهى والحاصل انه اذا زادت
الاجرة لكثرة رغبات الناس وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين
انعقاد الاجرة باجر المثل هكذا ذكروا والظاهر ان المراد بشهادة الشهود
حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم الحاكم الشرعي
واما اذا كانت بحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعي يرى ان الزيادة لا تقبل
وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الحنفي حكمه فالظاهر انها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم
المذكور الخلاف اقول يعني ان الحنبلي والشافعي لو حكم بعدم قبول الزيادة العارضة
بحادثة مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة
كما مر عن فتاوى الحانوتي ولا سيما اذا نفذ حكمه حاكم حنفي واما اذا حكم الحنبلي
وقت العقد بصحة الاجارة وبان الاجرة اجرة المثل ثم زادت الاجرة تقبل
وتسمع بها الدعوى لانها حادثة اخرى لم يجر فيها حكم حاكم بعد دعوى ونظيره
لو اقيمت الدعوى لدى شافعي بفسخ الاجارة الطويلة وحكم بصحتها وعدم
فسخها ثم مات المستاجر مثلا فللحنفي فسخها بالموت ما لم يحكم الشافعي بخصوص
ذلك بعد الموت كما صرح به ابن الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن
نجيم في فتاواه ولا يمنع قبولها اي الزيادة حكم الحنبلي لانه غير صحيح انتهى
اي منع حكم الحنبلي المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فنقول من نظر فيه بان
حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه نظر فتدبر وقد صرح الحانوتي في فتاويه بمثل ما
في فتاوى ابن نجيم وتمام ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار والحاصل
انه ان ادعى الناظر عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد
لا يقبل منه ما لم يبرهن على ذلك فان برهن المستاجر ايضا على انها اجرة المثل
قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم حاكم بصحة الاجارة وبان الاجرة اجرة

١٧ ق ١٦١

مطلب في حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة

مطلب بينة الاثبات مقدمة

المثل لاتسمع دعوى الناظر ولابينته الا اذا ادعى ان اجرة المثل قد زادت في
نفسها فان اقيمت الدعوى لدى حنفي فسخها وجدد العقد ثانيا باجرة
المثل للمستاجر الاول ان قبل الزيادة والا آجرها من غيره وان
اقيمت الدعوى لدى شافعي او حنبلي وحكم بالغاء الزيادة العارضة وبعدم
فسخ الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفي فسخها بل عليه امضاء حكم
الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع الخلاف قال المؤلف نقلا عن جده المرحوم
عبد الرحمن افندي العمادي التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره
على موجب ماحكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه وهو ان يكون بعد خصومة
من مدع على خصم انتهى سئل فيما اذا قبض ناظر وقف اجرة مكان من
مستغلات الوقف ثم مات وتولى النظر غيره قام يطالب مستاجره دفع
الاجرة ثانيا فهل ليس له ذلك الجواب ليس للناظر الجديد مطالبة المستاجر
بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحا معمولا به شرعا ولايلزم المستاجر
ان يعطي اجرتين للناظرين وبمثله افتى الجد سئل في وقف اهلي من مستحقيه
ناظر شرعي وبعض مستحقيه متصرفون في عقاره من اجار وقبض وغير ذلك
بدون وكالة عنه ولا اذن شرعي وزرع رجل منهم ارض الوقف واستغل زرعه
ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر
دون غيره والزرع لزارعه وعليه اجرة مثل الارض لجهة الوقف الجواب نعم
سئل في ناظر وقف آجر حمام الوقف من زيد مدة معلومة باجرة المثل لدى
حاكم شرعي حكم بصحة الاجارة ثم قايل الناظر عقد الاجارة مع زيد واجره
عمرو بدون الاجرة الاولى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون
الاقالة المزبورة غير صحيحة الجواب حيث قايل بدون مصلحة للوقف
واجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة بالغبن الفاحش غير جائز
سئل فيما اذا قبض الناظر معجل اجر اقلام الوقف من مستاجرها سلفا
من مدة معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحا الجواب نعم سئل فيما اذا آجر
متولي الوقف دار الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم قبضها
من المستاجر سلفا للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحا
الجواب نعم اقول لينظر فائدة التقييد بالضرورة ولعله لكون واقعة الحال
كذلك او لكون المدة طويلة فانه يجوز اجارة دار الوقف اكثر من سنة لمصلحة
كما في الدر المختار وحينئذ فقبض الاجرة سلفا حيث صحت الاجارة فليتامل

مطلب في معنى التنفيذ

مطلب ليس للناظر الجديد مطالبة المستاجر بما قبضه منه الناظر الاول

مطلب ولاية التصرف للناظر والزرع للزارع وعليه اجر المثل

مطلب اقالة الناظر مع المستاجر لاتجوز بدون مصلحة

مطلب يصح قبض الناظر الاجرة سلفا

هذا

هذا وفي الاسماعيلية في ناظر آجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستاجر باجرة حالة
قبضها منه ثم عزل في اثناء المدة ويريد الناظر الجديد اخذ الاجرة من المستاجر ثانيا
اذا ثبت قبض الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس للناظر الثاني اخذها من المستاجر
ثانيا انتهى فافاد جواز قبض الاجرة سلفا مطلقا حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه
ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض الاجر حيث شرط تعجيلها على المستاجر
وهي واقعة الفتوى في زماننا سئل فيما اذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من النقود
استبدل به عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشتري به عقارا للوقف
بدل الاول فقام بعض مستحقي الوقف يكلف الناظر الى كفيل يكفله بالمبلغ المذكور
او يكلفه الناظر على نفسه بالمرابحة او يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة
فهل لايكلف الى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشتري به عقارا
للوقف الجواب نعم ولاتصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما في الحانوتي من الكفالة
وبمثله افتى الشيخ الرملي في فتاويه وسئل العلامة الرملي اذا لم يصرف الناظر
المستبدل المال في عقار وتعدى عليه او ضاع من يده او غاب به هل يلحق المستبدل
او ورثته بسبب فعل الناظر ضمان او خسران اجاب ليس على المستبدل
ولاعلى ورثته في ذلك ضمان ولايلحقهم بسبب فعل الناظر خسران وبدفعه
البدل خرج عن عهدته وبقي في عهدة الناظر انتهى لو لم يتجر الوصي بمال
الصبي هل يجبر على التجارة قال لا بحجج الفتاوى سئل في متولي وقف معروف
بالامانة قبض غلات الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف
الضرورية فيما لايكذبه الظاهر وحلف على ذلك وتعذر تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه
الا الاجمال فهل يقبل قوله في ذلك في براءة نفسه من الضمان ويكتفى منه بالاجمال
الجواب حيث عرف بالامانة يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفى
منه القاضي بالاجمال ولايجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره
القاضي على التفسير شيأ فشيأ ولايحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه
ويهدده ان لم يفسر ولايكتفى منه باليمين كذا في الحاوي الزاهدي والبحر عن
القنية وبمثله افتى التمرتاشي وفي احكام الاوصياء القول في الامانة قول
الامين الا ان يدعي امرا يكذبه الظاهر فح تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا
يصدق بيري على الاشباه ٭ وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لايصدق قوله
ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ اقول ومر تمام الكلام في اول هذا
الباب على قبول قوله وعدمه سئل فيما اذا ادعى متولي وقف بر على جابي الوقف

مطلب آجر الخان مدة تالية وقبض الاجرة ثم عزل ليس للناظر الثاني مطالبة المستاجر

مطلب للناظر ان يبقي مال الاستبدال تحت يده ولايلزم كفيل ولا ان يدفعه بالمرابحة

مطلب لاتصح الكفالة بالامانة كمال الوقف

مطلب اذا تعدى الناظر على مال الاستبدال لاشيء على المستبدل

مطلب لو لم يتجر الوصي بمال الصبي لاشيء عليه

مطلب حيث عرف المتولي بالامانة يقبل قوله ويكتفى منه بالاجمال

مطلب اذا كان متهما لايكتفى منه باليمين

مطلب اذا ادعى الناظر امرا يكذبه الظاهر تزول الامانة فلا يصدق بيمينه

مطلب الجابي الامين يصدق باليمين

في قبض اجور حوانيت الوقف ودفعها لمستحقيها من ارباب الوظايف نقبض
البعض وتعذر عليه استخلاص الباقي ودفع بعض ما قبضه لارباب الوظايف
وبعضه للمتولي ثم جحد المتولي ما دفعه الجابي وطالبه بذلك فهل الجابي الامين
يصدق في ذلك مع اليمين الجواب نعم فيما لا يكذبه الظاهر سئل فيما اذا كان زيد
مقررا في وظيفة جباية لوقف بر بموجب براءة سلطانية وتقرير قاض شرعي
ويتصرف بها من مدة مديدة قام المتولي الآن يزعم ان دفع المستاجرين الاجر
للجابي غير صحيح وان له الرجوع به عليهم فهل يكون قبض الجابي على الوجه المذكور
صحيحا ولا عبرة بزعم المتولي المزبور الجواب نعم كما في وقف البحر من ان جمع
المال من المستاجرين هلاليا وخراجيا وظيفة الجابي مات الجابي والجباة
يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم
الضمان عمدة الفتاوى واعلم ان الجابي والمتولي انما يصدقان في صرف مال
الوقف الى مصارفه الشرعية او تسليمه الى من له حق القبض شرعا ولو
في حق سقوط الضمان عن نفسهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما
فينبغي ان لا يصدق لان كلا منهما اجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما
يصدق بيمينه عنده لا عندهما فان المال ليس امانة في يد الاجير المشترك
عندهما على ما تقرر في موضعه فاذا وقع النزاع بين الجابي والمتولي على
ما اسلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغي للقاضي ان يعمل بمذهبهما نظرا للوقف
فتامل من القول المنير للمولى عبد الحليم افندي اخي زاده سئل فيما اذا مات الواقف
واوصى لزيد ولم يذكر الوقف هل يصير وصيا له في اوقافه واولاده وامواله
الجواب نعم قال في الوسايل في المسئلة السادسة عشر ناقلا عن خزانة الاكمل
لو مات الواقف واوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له في اوقافه
واولاده وامواله ولو خص الوصية في امواله فهو وصي في كله عند ابي ح
وقال ابو يوسف ينفذ بما خصصه انتهى سئل فيما اذا وقف زيد عقارا
له معلوما منجزا على الحرمين الشريفين وشرط وظيفة النظر لعمرو وذريته
ثم من بعدهم لمتولي الحرمين الشريفين مات الواقف وعمرو وتصرف بوظيفة
النظر المزبور رجل من ذرية عمرو وهو اهل لذلك قام متولي الحرمين الشريفين
يعارضه في التصرف بالنظر على الوقف المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل ليس
لمتولي الحرمين معارضته في ذلك الجواب نعم حتى تنقرض ذرية عمرو المذكور عملا
بشرط الواقف المزبور لانه كنص الشارع في وجوب العمل به في المفهوم والدلالة

كما

مطلب قبض الجابي للاجرة من المستاجرين صحيح

مطلب ادعى الجابي تسليم الغلة للمتولي في حياته يصدق باليمين

مطلب الجابي والمتولي اجير مشترك عندهما ينبغي للقاضي ان يعمل بمذهبهما اذا لزم ضرر الوقف

مطلب نصب الواقف وصيا ولم يذكر الوقف صار وصيا في اوقافه واولاده وامواله

مطلب وقف على الحرمين وشرط النظر لعمرو وذريته فليس لمتولي الحرمين معارضتهم

تنقرض

كما صرح بذلك في الاشباه سئل من قاضي الشام سنة ٤٧ اذا مات متولي الوقف
مجهلا غلات الوقف ولم توجد في تركته وعلى الوقف حكر لوقف آخر منكسر
عدة سنين ويريد متوليه طلبه من تركة المتولي المتوفى فهل يؤخذ من مال
الوقف المذكور ام من تركة المتولي المتوفى الجواب الحكر المذكور يؤخذ من مال
الوقف المحكر لاجله ولا يلزم تركة المتولي المتوفى شيء من ذلك كذا افتى المرحوم
العلامة الشيخ اسماعيل اذ المتولي المذكور قد مات مجهلا غلات الوقف ولم يوجد
مال الوقف وقد صرح بعدم ضمانه في الوهبانية وغيرها وعبارتها

وكل امين مات والعين تحصر ۔ وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ۔ ومودع مال الغنم وهو المؤمر

اقول وقد مضى بقية الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب سئل في وقف مشتمل
على عقارات قبض ناظره اجورها بعد استحقاقها تماما عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم
العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وامسك الناظر قدر ما يحتاج اليه الوقف
من العمارة في المستقبل فطلب مستحقو الوقف اخذها تمام من ذلك القدر
الممسوك للعمارة فيما ياتي فهل ليس لهم ذلك الجواب ليس لهم ذلك حيث شرط
الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لانه يجب على الناظر امساك
قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف
للعمارة على القول المختار للفقيه لجواز ان يحدث للموقوف حدث والموقوف
بحال لا يغل فيؤدي الصرف الى المستحقين من غير ادخار شيء للتعمير الى
خراب العين المشروط تعميرها اولا كما في الاشباه قال محشيه الحموي قال
بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هو المعتمد
المختار في المذهب كما في جامع المضمرات اقول ومر في هذا الباب ما لو لم
يشرط الواقف تقديم العمارة سئل في ناظر اهل للنظارة ولاه قاضي
واكده ببراءة سلطانية فانهى جماعة انها شاغرة واتوا بفرمان بنص
مخالف فهل يعملون باعتبار انهائهم المخالف ام لا الجواب نعم يعملون فان عزله
واعطاءهم بناء على ما انهوه وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبني عليه
مثله وحيث بني على ما انهوا فالظلم والتعدي من الآخذين ومنصوب
القاضي والسلطان حيث كان اهلا للولاية ليس لاحد رفعه بغير جنحة ولا
مصلحة كما صرح بذلك في الخانية وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلائي
في شرح التنوير وافتى بمثله العلامة الخير الرملي مفصلا كما هو مذكور في فتاويه

مطلب فيما اذا مات المتولي مجهلا وعلى الوقف حكر لوقف آخر

مطلب لا يضمن المتولي بموته مجهلا غلات الوقف

مطلب للناظر ان يمسك قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل حيث شرط الواقف تقديمها

مطلب لا يعتبر الانهاء المخالف للواقع

جنحة

مطلب
فرغت لشخص عن النظر وقررها القاضي

مطلب
اذا قرض الناظر مال الوقف بامر القاضي لايضمن

من الوقف اقول ومن نظيره لك سئل فيما اذا قرر القاضي هندا في وظيفة
النظر والتكلم على وقف اهلي بطريق الفراغ من امها المقررة في ذلك
قبلها بالوجه الشرعي وهندا هل لذلك وكتب لها حجة تقرير بذلك نعمل
بعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها شرعا الجواب نعم اقول تقدم الكلام
في مسئلة الفراغ فراجعه متأملا سئل في ناظر وقف اهلي امره القاضي
العام باقراض مال الوقف فاقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المزبور
مفلسا فهل يكون الناظر غير ضامن للمال المزبور الجواب نعم فان قلت اذا امر
القاضي القيم بشيء ففعله ثم تبين انه ليس بشرعي او فيه ضرر على الوقف
هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب اهل المحلة القيم
ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات
الامام مفلسا لايضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد
قال في جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن
في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض
مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به
وفي العدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز
انتهى بحر من الوقف سئل في وقف له متولي ومشرف بمعنى الناظر
بشرط واقفه والمتولي يتصرف في امور الوقف بدون اذن المشرف واطلا
ومعرفته بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال الفضلي
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان
لايجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهى كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية
وكذا نقله في ادب الاوصيا ثم قال وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى انتهى
وانت على علم بان الوقف يستقي من الوصية ومسائله تنتزع منها كما نقله
الشيخ خير الدين فما في فتاوى الرحيمي من ان المتولي لو اجره باجرة المثل
اجارة شرعية تنعقد ولا يملك الناظر معارضته لانه في زماننا بمعنى المشارف
فيه نظر وفي البحر قال في الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف
ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ
لاغير انتهى وهذا يختلف بحسب العرف بمعنى المشرف كما في فتح القدير انتهى
اقول وتقدم بقية الكلام على ذلك في هذا الباب سئل في ارض حاملة لغراس
حصة منه جارية تبعا للارض في وقف اهلي وبقية غراسه ملك لرجل يريد

عه

مطلب
ليس للمتولي ايداع مال الوقف ولا اقراضه الا لو احرز

مطلب
ليس للمتولي التصرف بدون اذن المشرف اي الناظر

مطلب
الوقف يستقي من الوصية

مطلب
للناظر ضبط ارض البستان مع حصة الوقف من الشجر واخذ اجرة منابت شجر الشريك

ناظر الوقف ضبط كامل ارض البستان مع الحصة الجارية في الوقف من غراسه
لجهة الوقف واخذ اجرة منابت الشجر من الرجل بحسب حصته من الغراس
وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك الجواب نعم سئل في ناظر وقف ارسل
رجلا لجباية مال الوقف من مستاجري اقلامه فقبض مال الوقف من
المستاجرين ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره ويريد الرجوع
على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول الرسول بيمينه في الدفع ولا رجوع عليه الجواب
نعم قال في مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي واذا دفع الرجل الى رجل مالا
ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه فكذبه الآمر في ذلك والمامور له بالمال
فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر انه لم يقبضه
ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على
احدهما لانه لابد للآمر ان يصدق احدهما ويكذب الاخر فتجب اليمين على
الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع فانه يحلف الاخر
بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه
وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المامور
فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه
ما دفع اليه وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم امر المودع بان يدفع
الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع
المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها بامر صاحب الوديعة وانكر
صاحب الوديعة فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال
مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامر صاحب الدين او
المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان
ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا
بالبينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر في الدفع
فيبراء ولا يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب
الآمر المامور بانه لم يدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله
ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان انتهى
من فتاوى الشهاب الشلبي من اوائل الوكالة وكذا في مجموعة الانقروي
سئل في وكيل شرعي عن نظار وقف اهلي في مباشرة امور الوقف من قبض
وصرف وفي استخلاص عقاراته من مستغليها وفي سائر امور الوقف

مطلب
يقبل قول رسول الناظر في الدفع الى الناظر المعزول

مطلب
القول للمامور بدفع الدين وللدائن بعدم قبضه

مطلب
في دعوى المودع دفع الوديعة الى رجل بامر المودع

مطلب
في دعوى المديون او الغاصب الدفع الى رجل بالامر

مطلب
اذا وكل الناظر وكيلا في مباشرة امور الوقف فرض ما لابد منه له الرجوع

فباشر الوكيل ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة
لاستخلاصه فيما لا بد منه صرفه لكتب حجج وغير ذلك مصرف المثل البعض
من مال الوقف والبعض استدانه باذن القاضي حيث لا مال في الوقف
حاصل ولا من يرغب في استئجار عقاره مدة مستقبلة باجرة معجلة
وفي ذلك مصلحة للوقف ويريد الآن الرجوع في ذلك في غلة الوقف
بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك الجواب نعم المعتمد في المذهب ان ما له بد منه
لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا لا بحر من
بحث الاستدانة وفي اوائل الخيرية ما نصه قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا
وناظر القاضي اذا عمم له انتهى والمسئلة في الخانية والقنية والفصولين
وغيرها وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبة ولم يكن دفعها الا بشيء من
مال الوقف فدفع لا ضمان عليه الخ سئل فيما اذا كان في ارض وقف
غراس قديم جار في وقف آخر واهله متصرفون فيه ويدفعون لمتولي
الارض اجرتها وطالبهم متولي الارض باثبات وضعه بوجه شرعي فهل
يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك القديم على قدمه الجواب نعم يمنع من
التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع اجرة المثل لجهة الارض في هذه
المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا افتى به الشيخ عبد الرحمن
العمادي كتبه الفقير احمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه • الحمد لله
جوابي كذلك كتبه الفقير ابو المواهب الحنبلي عفي عنه • الحمد لله
جوابي كذلك كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي
المفتي بدمشق الشام عفي عنه سئل في ناظر وقف اهلي ثقة قبض
غلال الوقف وصرف بعضه في ثمن بزر وغراس لارض الوقف وغيرها
من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر
لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك الجواب نعم كتبه الفقير حامد
العمادي عفي عنه • الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي
الشافعي عفي عنه • الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف ابو الفتح
الحسني المالكي المفتي بالشام • الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير احمد
الحنبلي المواهبي المفتي في الشام اقول ومر اوائل الباب تمام الكلام على
هذه المسئلة سئل فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف بالشام معلوم
وقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقرر فيها ببراءة سلطانية ودفاتر الوقف

مطلب للناظر الاستدانة فيما لا بد منه بامر القاضي

مطلب يصح توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له

مطلب اذا ناب الوقف نائبة له دفع شيء من مال الوقف

مطلب يمنع المتولي من تكليفهم باثبات الغراس موضوع بوجه شرعي بعد تصرفهم من القديم

مطلب يقبل قول الناظر الامين باليمين فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب للمتولي الرجوع بما دفعه للمستحق من ماله زيادة على قدر استحقاقه

شاهدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة
سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا ان له ذلك ثم ظهر له ان معلوم
الوظيفة ثلاثة عثمانية ويريد المتولي الرجوع عليه بالزائد الذي دفعه
من ماله في المدة ظانا انه يستحقه فهل له ذلك الجواب نعم اقول ومر الكلام
على هذه المسئلة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة سئل في متولي وقف
عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات واجور
فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولي المنصوب حالا دون المعزول واذا لم
يباشر المعزول وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية الجواب نعم سئل في ثلاثة
انفار متولين على وقف بآجر احدهم بعض عقارات الوقف من آخر بدون
راي من الباقين ولا اجازة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة الجواب
نعم في دار وقف اهلي لها ناظران فتح مستاجرها بابا باذن من احدهما
دون الاخر فهل يؤمر بسده ويكون تصرف احدهما بدون اذن الآخر
باطلا الجواب حيث كانا رشيدين واقيما بتقرير من القاضي او بامر سلطاني
فلا يجوز تصرف احدهما بدون الاخر والحالة هذه كتبه الفقير علي العمادي
عفي عنه سئل فيما اذا كانت هند مقررة في نصف وظيفة نظر وقف جدها
فلان وفلان فوكلت شريكها زيدا في النظر وفي تعاطي امور الوقف فاقر
الوكيل المزبور ان دعدا المستحقة تستحق كمال نظر الوقف الواحد
دون الموكلة ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره عن
نفسه ساريا عليه ولا يسري على الموكلة المزبورة الجواب نعم اقول
ومر تمام الكلام على هذه المسئلة في الباب الثاني سئل في وقف اهلي
له ناظر امين وجماعة مستحقون لريعه يعارضون الناظر المزبور في التصرف
في امور الوقف من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك زاعمين
انه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته
في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم الجواب نعم
سئل في وقف اهلي له مستحقون وناظر وفي ريع الوقف عوائد قديمة
معهودة يتناولها كل من كان ناظرا على الوقف بسبب سعيهم في امور
الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف الممضاة
بامضاء القضاة هل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة الجواب
نعم اقول تقدم ان للناظر اخذ العشر حيث كان قدر اجر مثل عمله

مطلب ليس للمتولي المعزول قبض الغلات والاجور واذا لم يباشر التولية لا يستحق معلومها

مطلب تصرف احد النظار بدون راي الباقين لا يصح

مطلب اقرار احد الناظرين بان فلانة تستحق كامل النظر يسري اقراره على نفسه فقط

مطلب للناظر التصرف بدون حضور المستحقين في امور الوقف

مطلب للناظر تناول العوائد القديمة المعهودة

والا فليس له اخذ الزيادة الا اذا شرط له الواقف شيئاً فهو له مطلقاً وهذه العوائد ان كانت مثل العوائد التى ياخذها النظار فى زماننا كالذى ياخذونه من المستاجر ويسمونه خدمة وهو فى الحقيقة تكملة لاجرة المثل لانهم يوجرون عقار الوقف بدون اجر مثله حتى ياخذ والخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق وفى الدر المختار عن فتاوى العلامة التمرتاشى ليس للمتولى اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشى برد الرشوة على الراشى عقب الدعوة الشرعية انتهى والله اعلم

مطلب المتولى لا ياخذ الزيادة على ما قرر له الواقف ويجب صرف النماء والعوائد الى مصارف الوقف

كتاب البيوع

كتاب البيوع

سئل فى رجل باع آخر عدة من الغلايين ولم تكن عنده وليست فى ملكه حين البيع فهل البيع المذكور غير صحيح الجواب نعم ويبطل بيع المعدوم كما فى البيع الفاسد من التنوير وغيره سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفا فقال المشترى اشتريتها باتا وقال البايع بعتها وفاء فلمن القول الجواب القول لمن يدعى البات بيمينه والبينة على مدعى الوفاء لانه يدعى خلاف الظاهر قال فى الخانية فى احكام البيع الفاسد وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة على مدعى الوفاء اهـ سئل فى دار معلومة ذات بيوت متعددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شايعة فيها فباع زيد بيتا معينا منها من زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز الجواب نعم وللشريك ابطاله قال فى البزازية فى مسائل بيع المشاع دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثانى انه يجوز فى نصيبه وفى شرح الطحاوى لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله اهـ ومثله فى الخانية والعمادية معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة وافتى الرملى رحمه الله تعالى بعين المسئلة سئل فيما اذا كان لزيد طبقة ومربع جاريتان فى ملكه بالوجه الشرعى كاينتان فى دار مشتركة بينه وبين اخوته فباعهما من زيد المزبور من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع الجواب نعم ولا ينافى ذلك ما افتى به الخير الرملى لان ذلك فى الاشتراك فى نفس المبيع وهنا المبيع كله ملك مختص بالبايع سئل فى مريض مرض الموت باع فيه جاريته وربع دار له من زوجته

مطلب بيع ما ليس فى ملكه باطل

مطلب القول لمدعى البيع البات والبينة لمدعى الوفاء

مطلب باع بيتا معينا من دار ذات بيوت كلها مشتركة لا يصح

مطلب باع نصيبه من بيت معين فلشريكه الآخر ان يبطله

مطلب باع بيتين مختصين به كاينين فى دار مشتركة صح البيع

مطلب بيع المريض فى مرض موته من وارث واقراره باستيفاء الثمن لا يصح

الوارثة له المستقرة فى عصمته حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل بغبن فاحش واقر بقبضه منها حين البيع وكان الغالب من حالة الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض المزبور ولم تطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات منها عن زوجته وعن اخوة اشقاء لم يجيزوا البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لا يصح كل من البيع والاقرار المذكورين والحالة هذه الجواب نعم لا يجوز الا باجازة الورثة وتصديقهم قال فى العمادية مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه عند ابى حنيفة رحمه الله ذكره قاضيخان فى وصايا فتاويه سئل فيما اذا كان لزيد دار واولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من اولاده المذكورين بثمن اقر بقبضه منه فى المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن اولاده المذكورين فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة والحالة هذه الجواب البيع فى مرض الموت للوارث لا يجوز عند ابى حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفى الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة فى مرض موته ثم قال هو الصحيح وعندهما يجوز لكن ان كان فيه غبن او محاباة يخير الورثة المشترى بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة او كثرت كما فى العمادية واما اقرار المريض فى مرض موته للوارث ولو بقبض دينه من ثمن او غيره فباطل الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح به فى المعتبرات سئل فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه نصف داره المعلومة من جماعة معلومين اجانب عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل قاصصوه به عما يستحقونه فى ذمته من جهة دين شرعى استدانه منهم قبل تاريخه باعترافه بذلك وببقائه فى ذمته وليس عليه دين غير المبلغ المقاصص به لا من دين لزمه فى مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه فى الصحة ومات فى ذلك المرض عن اخ شقيق لم يجز ذلك فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين الجواب نعم قال فى التنوير وشرحه للعلائى اقرار المريض بدين لاجنبى نافذ من كل ماله لاثر عمر رضى الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم

مطلب البيع فى مرض الموت للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

مطلب بيع المريض لاجنبى واقراره فيه يصح له

مطلب اقرار المريض بدين لاجنبى نافذ من كل ماله الخ

تمليكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه واخر الارث عنه
ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف او بمعاينة قاض قدم
على ما اقربه في مرض موته ولو المقربه وديعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى
الكل سوآء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل
اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عنايه اه بلفظه ومثله في شرحه على
الملتقى وفي العمادية من احكام المرضى من كتاب البيوع المريض الذي عليه
دين يحيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا تصح
المحاباة عند الكل اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت
بلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز
اذا كانت المحاباة بقدر الثلث اه بلفظه وذكر شيخ الاسلام من باب مزارعة
المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شرآء المريض من ولده وقال
الا ترى ان مريضا لو اشترى من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن
كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي قال ثمة الوارث
انما يخالف الاجنبي في الاقرار واما فيما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي
فيه سوآء ولم يذكر في المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شرآء
المريض من الوارث عند الكل اه من الفصل ٢٦ من تصرف المريض من
بيوع الذخيرة وفي الفتاوى الخيرية سئل في مريضة باعت لابن بنتها
المحجوب عن ارثها بابن وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش
ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن
لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شيء على المشتري وان كان عليها دين مستغرق
لا تجوز المحاباة ويصح البيع وان كانت المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري
بتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على المحاباة وان لم يكن
الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شيء
كالوصية لاجنبي والله اعلم سئل في امرأة بها داء سعال طال بحيث انه
لم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن
معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره فهل
يكون البيع والقبض صحيحين الجواب نعم والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد
مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله
صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضي خان وذكر في اواخر

مطلب لا تصح المحاباة في بيع المريض المديون بمحيط من اجنبي بغبن يسير

مطلب باعت زوجها ولها داء سعال لم تصر به ذات فراش يصح

الفصل

الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة
الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة
المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست
بقاتلة وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله ثم يعتبر من الثلث
وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة
الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد
كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويتقص اخرى ينظر ان مات
بعد ذلك بسنة فكالصحيح وان مات قبل سنة فكالمريض وروى ابو نصر
العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا
ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على
القيام بمصالحه وحوائجه سوآء كانت في البيت او خارجه فهو بمنزلة
الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر
مريضا وفي وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول
ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر ابو العباس
الصفاني في احكامه ان اصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد
والمفلوج اذا وهب في اول ما اصابه ثم مات في ايام تكون الهبة من
الثلث لان الغالب لم تصر عادة وذكر قاضي خان في الجامع الصغير
صاحب السل والدق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في حكم
المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج في حوائج
نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس عمادية من
احكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا اقول وكتبت في اوائل كتاب
الوصايا من حاشيتي رد المحتار ما نصه وفي المعراج وسئل صاحب
المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه اقوال المشايخ واعتمادنا
في ذلك على قول الفضلي وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه
خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار كصعود السطح ونحوه انتهى
وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزيلعي قلت
والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها
الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في
حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه اصحاب المتون والشروح هنا انتهى

مطلب بيان الصحيح من الاقوال في حد مرض الموت

مطلب اي ان الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت منهوه

سئل فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة متفرقة فباعتها الورثة من عمرو
باذن القاضي والغرماء بثمن المثل وادوا به الديون للغرماء فهل صح البيع
الجواب نعم سئل في مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من
اجنبي بثمن فيه غبن فاحش وهبه الثمن ومات من ذلك المرض عن ورثة لم
يجيزوا ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر وصية
ويعتبر من الثلث الجواب نعم قال في التنوير في كتاب الوصايا اعتاقه ومحاباته
وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اه سئل في المريض مرض
الموت اذا باع من اجنبي داره التي تساوي الف قرش بخمسمائة ولا مال
له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل يكون
محابيا بخمسماية فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ
الثمن الى الثلثين وليس له ان يرد من المبيع شيئا واما ان تفسخ الجواب نعم
والمسئلة بعينها في العمادية من بيوع المريض سئل في امراة لها دار جارية في
ملكها ارضا وبناء باعت نصفها شايعا من جماعة معلومين بثمن معلوم بيعا
باتا فهل صح البيع المذكور الجواب نعم كما في العمادية باع فضولي نصف الدار
المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف
الذي هو نصيب المجيز وهو قول ابي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربع الدار
فرق بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع
في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه اما بيع الفضولي النصف
الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار فصول العمادي من ٢٤
في تصرفات الفضولي ومنها ايضا من الفصل الثلاثين في مسايل الشيوع
بعد كلام الحاوي قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من اجنبي على صنفين
اما ان كان الكل له فباع النصف او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه
فالبيع جائز في المواضع اجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع
واجمعوا على ان بيع سهم واحد من عشرة اسهم من الدار يجوز من ٣ البيوع
التاترخانية ونقل التمرتاشي في فتاويه من باب الشركة الاتفاق على
جواز بيع الشايع وفي البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن
وفسد اجارة المشاع الا من شريكه بعد بسط الكلام الا ترى ان هبة
الشايع لا تجوز وبيعه يجوز اه فتحرر ان بيع الشايع جايز من الشريك
ومن الاجنبي الا في الحصة الشايعة من الغراس والزرع وقال العلامة

مطلب بيع الورثة تركة الميت الديون باذن القاضي والغرماء صحيح

مطلب بيع المريض من اجنبي بغبن فاحش وهبة الثمن له يعتبر من ثلث ماله

مطلب يعتبر محاباة المريض من ثلث ماله

مطلب يصح بيع نصف الدار مشاعا

مطلب بيع الفضولي نصف الدار المشتركة

مطلب نقول نفيسة في صحة بيع المشاع

مطلب الحصة الشايعة من الغراس والزرع لا يجوز بيعها

قاسم في رسالته في مسايل الشيوع سئلت عن بيع الحصة شايعة من العقار
فاجبت بالجواز ثم اخبرت عن بعض من يزعم العلم بالفقه ان ذلك غير
جائز فقلت لا اعلم خلافا في المذهب فيما ذكر وانما اختلف في بيع الحصة
الشايعة من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاواه ارض
بين رجلين اثلاثا والزرع بينهما نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع
نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع وقال ثوب
بينهما باع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه شريكه لزم في نصيب البايع
ومثل ذلك في العبيد المشتركة وقال باع نصف خشبة مقلوعة او نصف
عمامة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر قال واما بيع نصف العمارة
مشاعا ففيها اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز اصح وارفق انتهى
قلت العمارة البناء في الضيعة والرقبة للوالي قالوا لان العمارة
للبقاء فاشبهت الرقبة وفي الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه ما في
الرسالة ومنها فوايد سئل في بيع الحصة الشايعة من البناء والارض لغير الشريك
هل يصح ام لا الجواب قال في فتاوى التمرتاشي من باب الشركة وفي شفعة خواهر
زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من
اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من
الاجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق واما اذا كان بغير حق
جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا
ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا في غالب الفتاوى
اقول قد علمت آنفا ان الجواز اصح وارفق وياتي تمام الكلام عليه سئل فيما اذا
كان لزيد مشد مسكة في اراضي وقف سليمة ونصف غراس شايع جار نصفه
الآخر في ملك عمرو وقايم بالوجه الشرعي في الاراضي المزبورة فباع المشد
المزبور مع نصف الغراس المزبور من زيد الاجنبي بدون اذن عمرو الشريك
ومتولي الوقف ولا وجه شرعي فهل يكون البيع المزبور غير صحيح الجواب
نعم كما افتى به التمرتاشي والجد عبد الرحمن العمادي والوالد والعم وهو المعتمد
كما قرره العلامة قاسم في رسائله وكذا في انفع الوسائل اقول وبه افتى المرحوم
الشيخ اسماعيل في مواضع من فتاواه واضطرب الافتاء من الشيخ خير الدين
فافتى اولا بان بيع احد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من اجنبي

مطلب اختلف في بيع الحصة الشايعة من العمارة والصحيح الجواز

مطلب في بيع الحصة من البناء لغير الشريك

مطلب بيع الحصة من الشجر لغير الشريك غير صحيح

صحيح والمستفهم لم بما افتى به ابن نجيم بجوز ذلك وافتى ثانيا بخلاف ذلك حيث قال
في باب البيع الفاسد بيع نصف الفجر المستحق للقار لغير الشريك فاسد

مطلب
بيع الحصة الشايعة من الثمرة قبل ادراكها من اجنبى لا يصح

كما صرحت به علماؤنا قاطبة ا ه سئل في بيع الحصة الشايعة من الثمرة قبل ادراكها
وبدو صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جايز الجواب نعم كما في البزازية والخلاصة
وانفع الوسايل والنوازل سئل في بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج والاصلاح
من الشريك هل يكون جايزا الجواب بيعه ذلك من شريكه جايز ومن غيره لا يجوز
كذا في الخلاصة سئل فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع
حتى ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جايزا لزوال المانع الجواب نعم رجل باع نصيبه
من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال
المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البنا جاز
خانية في فصل بيع الثمار والزروع • زرع بين رجلين او ثمار بينهما في ارض بينهما
فباع احدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر صاحبه
لانه يجبر على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام

مطلب
بيع الحصة من الثمار والزرع بعد الادراك يجوز

مطلب
بيع الحصة من الثمار والزرع قبل الادراك لا يجوز

الضرر انفع الوسايل سئل فيما اذا كان لزيد وجماعة ثمرة تفاحة مشتركة
بين الجميع لزيد نصفها وللجماعة الباقي بطريق الشيوع فباع زيد نصفه
المزبور شايعا من رجل اجنبي حال كون الثمرة على اشجارها وقبل ادراكها وبدو
صلاحها فهل يكون البيع غير جايز الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك
فباع حصة منه معلومة بدون الارض بثمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير
جايز الجواب حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد
حتى ادرك الزرع انقلب جايزا كما صرح بذلك في العمادية في الفصل ١٣ فقال

مطلب
اذا كان الزرع كله لرجل فباع نصفه ان كان مدركا جاز والا فلا

وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض
ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن
الحاق الضرر بالبايع في غير ما بيننا وله المبيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف
واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقلب
جايزا لان المانع من الجواز قد زال تامل ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسايل
الخ وتقدم نقلها عن الخانية سئل فيما اذا كان لزيد واولاده نصف غراس

مطلب
باع نصيبه من الزرع من اجنبي ومن احد شركائه لا يجوز وان باع من كلهم جاز

قايم بالوجه الشرعي في ارض وقف مشترك بينهم ونصفه الاخر تبع للارض
جار في الوقف المزبور فباع زيد النصف من عمرو بثمن معلوم فهل يكون البيع
غير صحيح الجواب نعم قال في البزازية شجر بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي

لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع احدهم من احدهما لا يجوز وان
باعها جملة يجوز ا ه ومثله في انفع الوسايل اقول قد حرر هذه المسايل في انفع

مطلب
تحرير مسايل بيع الحصة الشايعة من الزرع والثمرة والغراس والبناء

الوسايل فقال بعد ما اطال في سرد النقول ما حاصله الذي تحرر لنا من
هذه النقول ان بيع الحصة من الزرع المشترك والمبطخة المشتركة والثمرة
بغير الارض لا يجوز من الاجنبي فلو رضي شريكه هل يجوز في الذخيرة والمحيط
لا يجوز وفي القنية والخانية يجوز والذي يظهر لي من التوفيق حمل الاول
على ما اذا قصد المشتري اجبار الشريك على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر
كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه
يطالبه المشتري بالقلع فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار
كبيع الجذع في السقف وحمل الثاني على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى
على حاله الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله لان فيه
ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به انتهى ثم ان دام
الحال ولم يطلب المشتري القلع فالبيع جايز الى وقت الادراك والا لم يجب
الى ذلك نظرا للشريك فان طلب هو او البايع النقض فسخ البيع لانه فاسد
مستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك انقلب جايزا لزوال المانع
واما بيع هذه المذكورات من الشريك كارض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك
فباع احدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز وفي
اخرى لا وعليه جواب الاصحاب ولكنها تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها
ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا يجوز لانه يكلف
الاكار البيع فيتضرر واما لو باع الاكار حصته من الزرع او الثمرة لرب الارض
فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البايع يطالبه بالقلع لينزع نصيبه من
الارض ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه
الخ فتلخص انه ان باع من شريكه الذي لا حق له في الارض لا يجوز على المختار واما
بيع الحصة من الغراس المشترك من الاجنبي او الشريك فان كانت الارض
لهما فلا يجوز بيع احدهما حصته من الآخر بدون الارض قياسا على الزرع كما مر
وان كانت لغيرهما فان غرسا بحق فان بغاصبة وباع ممن له الارض جاز او
الشريك الذي لا ارض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز بيعه لا من شريكه ولا
من اجنبي وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز
او لغيره يجوز واما بيع الحصة من البناء فان الارض لهما وباع احدهما نصيبه

من الارض والبناء جاز من الشريك ومن غيره وان باع نصيبه من البناء فقط
فان من اجنبي لايجوز وان من شريكه ينبغي عدم الجواز سواء كانت الارض للبايع
او للمشتري وان كانت لغيرهما باجرة فان اجر البايع نصيبه من الارض من
المشتري ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والا لا للزوم الضرر لانه يمكن البايع
تكليف المشتري القلع وان بامارة لها مدة معلومة فان باع بعد مضيها
صح والا ينبغي جريان الروايتين وان بغصب يصح البيع من الشريك والاجنبي
لانه مستحق للقلع فكان كالمقلوع حقيقة والحاصل اذا رفع الى القاضي بيع
حصة وطلب منه الحكم فان تبين له ان البناء المذكور مستحق للبقاء في القرار
عمل فيه على ما قدمناه من التفاصيل وان ثبت عنده انه غير مستحق للبقاء
اثبت البيع وحكم به وكذا الجواب في الغراس والزرع هذا خلاصة ما حرره
الامام الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل ونازع فيما في القنية من ان في جواز
بيع العمارة مشاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز اصح وارفق بانه
لايعارض ما نقله القدوري من الاصل وصاحب البدايع وصاحب الخلاصة
من عدم الجواز لان الذي نقلوه رواية وما في القنية اختيار فتوى لبعض المشايخ
واما اختلاف الروايتين فهو في الشريك اما في الاجنبي فلا الخ وقد نقل ابن
حمزة النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي في مسئلة بيع الحصة
من البناء على التفصيل المار وقال في آخرها نذا قرره على ذلك صاحب البحر اه اقول
ايضا الحاصل ان المناط في فساد البيع في هذه المسايل هو حصول الضرر كما
يظهر من عباراتهم صريحا ودلالة وعليه فان انتفى الضرر فيه جاز بيعه ومالا فلا فيجوز
بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يصح ولو من الاجنبي بلا اذن
الشريك اذ لاضرر على الشريك لو طلب المشتري القطع ومثله الشجر المعد للقطع
بعد بلوغه اوان القطع كالحور والصفصاف ففي الخانية والولوالجية اذا باع
نصيبه له من شجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار قد بلغت اوان
القطع فالبيع جايز لان المشتري لايتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع
فاسد لانه بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع اه لكن البيع قبل الادراك وكذا
بيع الثمار قبل النضج فيه التفصيل المار الذي افتى الطرسوسي توفيقا بين
عباراتهم وكذا في مسئلة بيع البناء تم اعلم ان غالب ما يقع في زماننا
ان البناء انما يكون في الارض المحتكرة وفي اراضي القرى السلطانية فاذا
كانت الارض الحاملة للبناء جارية في تواجر الشريكين في البناء وباع

احدهما حصته من الاخر بعد اجارة حصته من الارض المحتكرة وفراغه من مسكته
في الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا يد للبايع على الارض حتى يكلفه
القلع واما بيع ذلك لغير الشريك فالمنصوص عليه في عدة كتب انه لايجوز
البيع معللا بانه لايمكن تسليمه الا بنقض البناء وفي ذلك ضرر لكن ظاهر كلام
القنية جوازه مطلقا ومثله ما تقدم في كلام المؤلف عن العلامة قاسم ويؤيده
انه لا فرق بين الحصة من البناء والحصة من الثوب والعبد وقد قال شيخ
مشايخنا منلا علي التركماني بعد نقل عبارة القنية وغيرها بيع الحصة
الشايعة من العمارة يجوز على الاصح لانها اشبهت الرقبة وعلى هذا جرى
الفتوى في زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة اه وفيه جواب عما تقدم
عن الطرسوسي من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب ان الناقلين لاختلاف
الرواية في ذلك ثقات والمثبت مقدم على النافي والله اعلم واما الشجر
فالغالب فيه ايضا ان يكون قايما مغروسا في اراضي الوقف وبيت المال بالاجرة
فاذا باع الشريك من شريكه وآجره حصته من الارض والتزم الشاري بما
عليها للجهة الوقف او بيت المال فلا ضرر اصلا ومثله الزرع واما البيع
من غير شريكه بلا اذنه فلا يجوز لكن نقل في انفع الوسايل انه لو باع نصيبه
من الزرع من اجنبي والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه
من ذلك المشتري انقلب البيع الاول جايزا لان المانع من الجواز قد ارتفع
اه واما لو باع من الشريك من الاجنبي باذن الشريك فالذي عليه الافتاء
في زماننا ونقله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وفق به الطرسوسي
اخذا من قول قاضي خان لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل
له ان لايرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لايجبر على
ان يتحمل الضرر اه وقاضي خان ذكر ذلك في مسئلة المبطخة والظاهر
جريان ذلك في الشجر والبناء والثمرة ايضا فاذا اجاز الشريك البيع
من الاجنبي ثم اراد المشتري ان يفعل ما يفرزه من القلع او القطع له ان
لايرضى بعد ذلك فيفسد البيع ما لم تنضج الثمرة او يدرك الشجر اوان
القطع لعدم الضرر وهذا كله اذا لم يبق للبايع يد على الارض والا لم يصح
البيع للزوم الضرر على المشتري بامره بالتفريغ واما لو كان الجميع للبايع
ولا شريك له فيه اصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا ادرك الزرع
فينقلب جايزا كما مر في كلام المؤلف وظاهره انه في البناء لايجوز لكن ما مر

عن القنية والعلامة قاسم يفيد الجواز فيه ووجهه ان البناء اشبه رقبة الارض
في كونه معدا للبقاء لا يقصد قلعه ورفعه بخلاف الزرع والظاهر ان الغراس
مثل البناء فاذا كان كلا لشخص وباع من آخر نصفه مثلا واجره نصف الارض
لدى حاكم يرى اجارة المشاع وحكم بذلك وفرغ له عن نصف مشده لو
كانت الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر من تعليلهم بالضرورة لانه لا ضرورة
في ذلك لان البايع لم يبق له يد على ارض الحصة المبيعة من الغراس واذا
اراد احدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الاخر بالقسمة
لان قسمة الغراس ممكنة فاغتنم هذا التحرير المستطاب فانك لا تجده في
غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب سئل فيما اذا كان لزيد بناء دار قائم
بالوجه الشرعي في ارض وقف بطريق المحاكرة فباعه من عمرو بيعا شرعيا
بثمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف
على اذن المتولي الوقف الجواب نعم سئل في غراس مشترك بين زيد وعمرو
البالغين واخيهما اليتيم الذي تحت وصاية اخيهما زيد لكل منهم حصة معلومة
فباع البالغان حصتهما من بكر بيعا باتا شرعيا باذن الوصي المذكور واجازته
لذلك فهل يكون البيع المذكور صحيحا الجواب نعم قال في ادب الاوصياء
من البيع والوصي كالمالك وفيه ايضا الوصي قايم مقام الموصي سئل في مشجرة
حور بالمهملة جارية في وقف اهلي يريد بعض مستحقي الوقف بيع نصيبه
منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي ولم تبلغ الاشجار اوان قطعها فهل ليس
ليس له ذلك الجواب نعم لا سيما والمشجرة لم تبلغ اوان قطعها والمسئلة في
البحر من البيوع سئل فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك
ولم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال
المانع الجواب نعم كما صرح به قاضي خان سئل فيمن باع نصيبه من الغراس
القايم في ارض وقف من احد شركائه بلا تصديق ولا اذن من بقية الشركاء
بموجب صك ولم يحكم بصحته حاكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جائز
الجواب نعم قال في انفع الوسايل عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع احدهما
نصيبه من اجنبي لا يجوز واذا باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة
فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان منهما جاز اه سئل في مشجرة
بين زيد وعمرو لم تبلغ اوان قطعها يريد زيد بيع نصيبه منها معه فهل ليس
له ذلك وبيعه نصيبه كما ذكرنا سد الجواب نعم ليس له ذلك وبيعه نصيبه كما

مطلب لا يتوقف بيع بناء الدار على اذن المتولي

مطلب بيع الحصة من الغراس باذن وصي اليتيم الشريك صحيح

مطلب بيع الحصة من المشجرة قبل اوان قطعها لا يجوز

مطلب باع نصيبه من الغراس من احد شركائه بلا اذن الباقين لم يجز وكذا الزرع

ذكر

ذكرنا سد حيث لم تبلغ اوان قطعها لتضرر الشريك بذلك كما صرح به في العمادية
في الفصل الثلاثين سئل فيما اذا كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة
عمرو فدفع له عمرو متاعا مقصبا بفضة بثمن معلوم من الدراهم قاصصه زيد
به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زايدا على ما في المبيع من الفضة او مساويا
او اقل فهل يكون البيع غير صحيح الجواب نعم قال في الدر المختار والاصل انه متى
بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن
فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط اه
سئل في رجل اشترى من اخته زوج اساور ذهب زنتها كذا مثقالا [illegible]
فضة وفضة وخنجر فضة مموهات بالذهب بثمن معلوم من القروش
الفضة مقسطة عليه في اقساط معلومة وتسلم المبيع وتصرف به واستهلكه
فكيف الحكم الجواب البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لها فانه يشترط
التقابض في المجلس كما صرح به في المنح في باب الصرف سئل فيما اذا كان لزيد
خاتم ذهب فباعه من عمرو بثمن معلوم من الدراهم مقسط عليه في اقساط
معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيئا من الدراهم في المجلس فهل يكون البيع
باطلا الجواب نعم فلو تجانسا اي النقدان شرط التماثل والتقابض والا
شرط التقابض اي وان لم يتجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق
دون التماثل بحر ملخصا ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اه وتمامه
في البحر والنهر والمنح وغيرها سئل فيما اذا كان لزيد مقسم معروف من
دار معلومة وامتعة واواني نحاس وزنار فضة وحلق ذهب وسيف
فولاذ معلومات فباعها من ابنيه البالغين بثمن معلوم البعض دراهم فضة
معلومة عن المقسم والامتعة والاواني والسيف والبعض معلوم من
الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة مقبوض جميع الثمن بالمجلس لدى
بينة شرعية وكتب بذلك صك شرعي فهل يعمل بمضمونه بعد ثبوته شرعا
الجواب نعم وتقدم نقلها في بيع المفضض والمزركش اقول مما يناسب ذكره هنا
ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب وان كان من علم الذهب
والفضة هل يشترط ان ينقد من الثمن ما يقابله قبل الافتراق ام لا قد ذكر
المسئلة السيد محمد ابو السعود الازهري في حاشيته على شرح منلا مسكين
واستنبط عدم الاشتراط من قولهم ان ما يدخل في البيع على وجه التبعية
لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة

مطلب في حكم بيع المقصب والمزركش

مطلب بيع الفضة بالفضة نسيئة غير صحيح

مطلب في علم الثوب ان كان من الذهب والفضة

بيع امة في عنقها طوق فضة وبيع سيف محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع
فيهما بالافتراق من غير قبض ما يقابلهما بان دخول الطوق والحلية ليس على وجه
التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف اسم للحلية ايضا ان اتصلت به
فكانت الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فانه ليس من مسمى المبيع فكان
دخوله في المبيع على وجه التبعية فلا يقابل بالحصة من الثمن اه ملخصا لكن يشكل
على مسئلة المفضض والمزركش الا ان يفرق بان ما في ذلك مقصود بالشراء
كالطوق والحلية وبانه ليس شيئا اخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت
بنقل المسئلة ففي الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لابد
لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل اكثر وفي المنتقى بالنون ان
في اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي
حنيفة وابي يوسف انه يعتبر اه وقال في التترخانية وفي البقالي ان في
اعتبار الذهب في السقف روايتين وعن ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر
وفي فتاوى الغياثية ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب في
رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب فانه
لا يعتبر لانه تبع محض اه فهذا نقل صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه
تبع محض وتمام الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه
سئل في امراة باعت حصتها في دار مشتركة بينها وبين اخيها من اخيها المزبور
بثمن معلوم على شرط ان تسكن البايعة فيها مدة فهل يكون البيع المزبور
فاسدا الجواب نعم رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها
البايع يوما يكون فاسدا خانية من فصل الشروط سئل في رجل اشترى من
آخر فوة مغيبة في الارض معلوم وجودها فيها بثمن معلوم ويريد ردها
اذا رآها او بعضها فهل له ذلك الجواب بيع ما اصله غايب وعلم وجوده يجوز وله
خيار الرؤية ان شاء رده وان شاء اخذه وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه
الفتوى كما في شرح المجمع والتنوير وعلله في البحر اه وبذلك افتى قارئ الهداية
بانه يجوز بيع ما هو مغيب في الارض كالنجل والبصل والجزر والقلقاس واذا
قلعه البايع فللمشتري الخيار واجاب عن سوال آخر بقوله اذا اشترى شيئا
مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد
قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البايع
او البايع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع

مطلب
باعت دارا على شرط ان تسكنها مدة فسد البيع

مطلب
يجوز بيع المغيب في الارض كالنجل والبصل وله الخيار

لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع واجاب ايضا بانه يجوز
بيع قصب السكر وهو قايم على اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه
وللمشتري الخيار اذا رآه بازالة قشره ان شاء اخذ وان شاء رد فان قلع
شيئا منه من الارض بطل خياره سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا
مدركا نابتا في ارضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه
من ارضه بعد ما دفع بعض ثمنه لبايعه ثم امتنع من دفع الباقي
متعللا بانه خسر فيه فهل لا عبرة بتعلله الجواب يلزم المشتري دفع بقية
الثمن للبايع ولا عبرة بتعلله المذكور لان بيع ما اصله غايب اذا ثبت وعلم
وجوده فهو جايز كما في شرح المجمع الملكي عن الخانية وكذا في شرح التنوير للعلائي من
البيع الفاسد سئل في رجل باع عدة الاجات حال كونها غير موجودة عنده ولا
في ملكه فهل يكون البيع غير جايز الجواب نعم لانه بيع المعدوم سئل فيما اذا كان
لزيد بناء دار معلوم فباعه من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم هو
ثمن المثل قبضه البايع ثم بعد ذلك اشهد عليه عمرو المشتري انه ان دفع
له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكن بيعه مردودا عليه ومتى لا فيه وان
لم يدفع له زيد ذلك يكن لا حق له في بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد
ذلك لعمرو ومات عمرو عن ورثة باعوا المبيع من بكر وكلوه منه فقام
زيد يكلف بكرا برد المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل ليس له
ذلك الجواب حيث كان البيع بثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع
المزبور فهو وعد من المشتري فلا يجبر على رده والمسئلة في الخيرية
من البيع وعلله في التترخانية والبزازي سئل فيما اذا كان لهند طاحون باعتها من اخيها
بثمن معلوم بيع وفاء صحيحا واطلقت البيع ولم تذكر الا ان المشتري التزم لها بعد
البيع لدى بينة شرعية انها ان دفعت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات
عن ورثة قبل ايفائها له مثل الثمن وتريد ايفاء الورثة مثل الثمن واسترداد
مبيعها بعد ثبوت ما ذكرنا بالوجه الشرعي فهل لها ذلك الجواب نعم ولا ريب
في ان البيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام على ما عليه الاكثر كما في
الخيرية والحاوي الزاهدي وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وقد بسط
البزازي فيه الاقوال الى ان قال واذا مات المشتري وفاء فورثته
تقوم مقامه في احكام الوفاء سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من
الدراهم بذمة عمرو فباعه بهيمة بثمن معلوم وهلكت عند البايع قبل

مطلب
بيع ما اصله قايم اذا ثبت وعلم وجوده فهو جايز

مطلب
بيع المعدوم غير جايز

مطلب
اذا كان البيع بثمن المثل ثم وعده المشتري برد المبيع اذا رد الثمن لا يجب الوفاء به

مطلب
بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام هو الصحيح

مطلب
يبطل البيع بهلاكه قبل القبض

تسليمها للمشترى بآفة سماوية كيف الحكم الجواب يبطل البيع بهلاكه قبل القبض ولا يلزم زيدا الثمن وله مطالبة عمرو بدينه والمسئلة فى البزازية سئل فيما لو اشترى شيئا وبعث رجلا ليقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك الجواب يهلك من مال المشترى لان المامور لما قبض بامره قد حصل القبض كذا فى جواهر الفتاوى من البيع سئل فى صبى باع شيئا ولم يقل انى بالغ والآن قال انى حين البيع لم اكن بالغا فهل يصدق الجواب نعم وفى متفرقات بيوع الذخيرة صبى باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنى عشر سنة وهنا دقيقة اخرى وهو انه يشترط بعد بلوغه التاسع سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله احكام الصغار للاستروشنى فى مسايل البيوع ادعى الاقرار فى الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان القول لمدعى الاقرار المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة منافية للضمان القول لمن فى الدعوى صبى باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنى عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق جامع الفتاوى من البيوع سئل فيما اذا كان لصغار نصف علو جار بقيته فى ملك ابيهم المستور لا مال لهم غير ذلك واحتاجوا للنفقة ويريد ابوهم بيع جميع العلو بثمن المثل فهل له ذلك والحالة هذه الجواب نعم وفى الخانية بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة اوجه لان الاب اما عدلا ومستورا او فاسد ففى الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا او بيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر انه مباشرة على الخيرية فتنفذ فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه او الانفاق عليه وهو نفقة مثله فى مدته صدق بيمينه ❊ وعلى الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا ان يكون بضعف القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فما لم تظهر الخيرية لا ينفذ فللصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسايل بيع الاب فى ادب الاوصيا من البيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنها على نفسه اما بيعه فجايز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزعه القاضى من يده فيسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع ❊ ولكن فى الفصولين

مطلب بعث رجلا ليقبضه فقبضه فهلك يهلك من مال المشترى

مطلب اذا باع الصبى ولم يقل انى بالغ ثم قال لم اكن بالغا صدق

مطلب قال كنت صبيا وقت الابراء فالقول له وكذا الاقرار

مطلب بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة اوجه

دغيره

وغيره ما يخالفه من ان بيع الاب عقار الصغير اذا كان مفسد الا يجوز الا بضعف القيمة اللهم الا ان يحمل على الضعف فتامل ارى هاروايتان نص عليهما فى احكام الصغار للاستروشنى وذكر ان الفتوى على الثانية اى المذكورة فى الفصولين وغيره وقال العلامة الكواكبى فى شرحه على منظومته والحاصل ان ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز لو محمودا عند الناس او مستورا ولو مفسد لا يجوز الا بضعف القيمة والوصى فى بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين الاب وفى العروض حكم الاب والوصى واحد فلو باع الاب او الوصى عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد باحد الشروط الثلاثة انتهى والمفهوم من عامة عباراتهم ان الاب لو غير مفسد لا يحتاج بيعه عقار الصغير الى مسوغ من المسوغات التى ذكروها فى بيع الوصى ونقل الحموى عن الحانوتى التسوية بينهما فى اشتراط المسوغات المذكورة وفيه نظر لمخالفته لما يفهم من كلامهم كما ترى الا ان يوجد نقل صريح عن مشايخ المذهب والله اعلم سئل فيما اذا كان لمعتوه وصى شرعى وحصة قليلة شايعة فى مياه مكان معلوم جار بقيته فى ملك اخوته فباعها الوصى المذكور من اخوته بثمن معلوم من الدراهم تبضه من المشترين لدى قاض شرعى ثبت لديه بالبينة الشرعية الحظ والمصلحة فى البيع المزبور وان الثمن المزبور هو ثمن المثل وعدم انتفاع المعتوه بالمبيع وحكم القاضى بصحة البيع المذكور فهل صح ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا كان لمريض ابن كبير له ابن صغير فقال بعت الصغير بستان كذا بثمن قدره كذا ولم يقبل للصغير ابوه المزبور فى المجلس حتى مات المريض من مرضه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح الجواب حيث لم يقبل ابوه يكون البيع غير صحيح والله اعلم الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم مات وصيه ثم الى الاب ثم الى وصيه ثم القاضى الخ تنوير سئل فى بيع الماجور هل يكون موقوفا على اجازة المستاجر ومضى المدة الجواب نعم يتوقف البيع على اجازة المستاجر فى اصح الروايات وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع كذا فى الخانية وغيرها سئل فى رجل رهن داره المعلومة عند زيد رهنا شرعيا مسلما ثم باعها من بكر بدون اذن المرتهن كيف الحكم الجواب يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن او قضاء الدين او الابراء منه بيع المرهون

وقال

مطلب يصح بيع وصى المعتوه

مطلب اذا باع بستانه من ابن ابنه الصغير ولم يقبل ابو الصغير فى المجلس لم يصح

مطلب بيع الماجور موقوف على اجازة المستاجر ومضى مدة الاجارة

غير نافذ فى حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى
بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفى بعض المواضع انه فاسد
ومعناه انه غير نافذ فى حق المستاجر والمرتهن لازم فى حق البايع حتى اذا
تقضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع بزازية من الصرف فى اول المتفرقات

مطلب باع حصته من غراس العنب

سئل فيما اذا كان لزيد غراس عنب قايم بالوجه الشرعى فى ارض وقف
جار مسندها فى تصرفه فباع ربع الغراس من هند وفرغ لها عن ربع
المسند وصدق متولى الوقف على الفراغ ثم وضع زيد يده على الجميع
وتصرف بثمرته ولم يدفع لها شيئا وامتنع من تسليم المبيع لها بدون
وجه شرعى فهل يمنع من معارضتها ويؤمر بتسليمها المبيع ويلزمه
مثل ما تصرف به من العنب حيث لم ينقطع المثل الجواب نعم اقول قدم
المؤلف عن العمادية انه لو كان الزرع كله له فباع نصفه من انسان بدون
الارض ان كان الزرع مدركا جاز والا فلا الخ وعلته لزوم الضرر كما مر
وقدمنا ان الظاهر ان الغراس كالبنا وان الضرر يزال بالايجار الغ

مطلب مسئلة شراء ما باع باقل مما باع

سئل فيما اذا اشترى زيد اثنى عشر شاشا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم
وقبضها ثم باعها من بكر بثمن معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو صاحبها
بثمن معلوم اقل مما باعها به فهل تكون البياعات المذكورة صحيحة الجواب
نعم وفى الاصل فى اخر باب العيب شرى ما باع باقل مما باع من الذى
اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع
بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثانى من جنس الثمن الاول
او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فهو فاسد
فلو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الى اخر
ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى باكثر من الثمن
الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز اهـ خلاصة من الفصل الرابع فى البيع

مطلب اذا ضم الوقف للملك صح البيع فى الملك

الفاسد سئل فيما اذا كان لزيد حصة مسكة فى اراضى وقف حامل بعضها
لغراس جار فى ملكه فباع الغراس والارض معا من عمرو بثمن معلوم
من الدراهم فهل صح البيع فى الغراس بحصته من الثمن دون الارض الجواب
حيث ضم الملك وهو الغراس الى الوقف وهى الاراضى المذكورة يصح
بيع الغراس دون الارض كما فى قاضى خان وغيره سئل فيما اذا قبض
زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووعده ان يعطيه قطنا بالسعر

الواقع

مطلب ارسل اليه قطنا على السعر الواقع المعلوم فهو بيع

الواقع ثم ارسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما ومضت
مدة غلا سعر القطن فيها بعد ما تحاسبا وتشاركا على ثمن القطن بالسعر
الواقع اولا والآن يريد زيد مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكملة لحساب السعر
الثانى بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت ما ذكر من التوافق على السعر الواقع
ليس لزيد ذلك الجواب نعم كما افتى به التمرتاشى والخير الرملى وصرح به فى

مطلب بعث الى دائنه حنطة من دينه على السعر الواقع المعلوم فهو بيع بالتعاطى

مجمع الفتاوى والمجتبى معزيا الى النصاب سئل فيما اذا استدان جماعة من
زيد مبلغا معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك المبلغ ودفعوا له قدرا
معلوما من الحنطة ثمنها اقل من الباقى بسعر ذلك الوقت المعلوم بينهم
وتصرف بالحنطة ثم طالبهم ببقية مبلغه وامتنع من احتسابه الحنطة من اصل
الدين زاعما انه نظير صبره عليهم مدة فكيف الحكم تكون الحنطة المذكورة
بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور
من اصل الدين كما فى المجتبى والقنية ولا عبرة بالزعم المذكور ولزيد مطالبة
الجماعة بعد ما ذكر ببقية دينه والحالة هذه والمسئلة فى الخيرية بنقولها
وموضحة بدلايلها الى ان قال والاصل انه بيع بالتعاطى سئل فيما اذا
طلب زيد من عمرو دينا له عليه فدفع له عمرو مقدارا معلوما من القطن قيمته
اقل من الدين فهل يكون بيعا بقدر قيمته من الدين حيث كان السعر بينهما

مطلب ادعى المشترى بعد القبض انه وجده ناقصا

معلوما الجواب نعم سئل فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الارز وادعى
بعد قبضه انه وجده ناقصا ولم يقر وقت الشراء انه استوفى جميع ما وقع
عليه العقد فهل يكون القول قوله بمقدار ما قبض بيمينه الجواب نعم لانه هو
المنكر وهذا اذا لم يكن النقصان من الهواء او نقصا ما يكون بين الوزنين
فان كان كذلك فلا شيء على البايع والحالة هذه كما فى النوازل والخلاصة
والبحر وافتى بذلك قارئ الهداية والخير الرملى وسئل قارئ الهداية اذا
اشترى شخص مكيلا وموزونا فاحضر البايع القبانى ووزن البضاعة
بحضور المشترى وتسلمها المشترى ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه

مطلب لا يسمع قول القبانى ما لم يشهد معه آخر

فاجاب اذا لم يقر المشترى انه قبض جميع المبلغ او انه استوفى جميع
ما وقع عليه العقد فالقول قوله فى مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول
القبانى وحده الا اذا شهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو

مطلب اشترى غزلا فوجده ناقصا فقال الرداد صدق البايع انه كان رطبا فجف

كذا وكذا اهـ سئل فى رجل اشترى من آخر عدة ارطال من الغزل فوزنه
بعد ايام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرداد صدقه البايع فى الرطوبة

الجواب نعم وفي الحاوي الزاهدي من فصل المسايل المتفرقة من البيع شرى المشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل النفليق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اه اقول الظاهر ان هذا فيما كانت رطوبة غير اصلية او كانت خارجة عن العادة بحيث تعد عيبا فلا ينافي ما مر من انه اذا كان النقصان من الهواء فلا شيء على البايع لحمله على الرطوبة الاصلية او الجارية على العادة فتامل سئل فيما اذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو ابيعها بتسعة وقال زيد لا اخذها الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة في يد عمرو البايع فدفع عمرو السلعة الى المشترى وقال مجيزا بيعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف بها زيد بناء على ما ذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشترى من الثمن لا بما قاله البايع الجواب نعم قال في الذخيرة رجل ساوم رجلا فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشترى لا اخذه الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشترى حين ساومه فهو بخمسة عشر لان المشترى رضي بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب في يد البايع وقت المساومة فدفعه الى المشترى ولم يقل البايع شيئا فهو بعشرة لان البايع رضي بعشرة لما دفع الثوب الى المشترى اه ومثله في التترخانية والولوالجية سئل هل يدخل الحمل في بيع امه تبعا الجواب نعم يدخل سئل فيما اذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فهل القول للمشترى مع يمينه ولا تحالف الجواب نعم كما صرح به في الهداية وغيرها اقول الصواب ان القول للبايع مع يمينه وعبارة الهداية وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشترى وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك اه قال في معراج الدراية قوله فان هلك المبيع اي بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا اي في مقدار الثمن هكذا ذكر في المبسوط اه فعلم ان قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا في الاجل الخ بل الى ما ذكره قبل ذلك من الاختلاف في قدر الثمن وفي متن المجمع وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع امر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري

مطلب
قال المشترى لا اخذه الا بعشرة فدفعه له البايع فهو رضا بالعشرة

مطلب
يدخل الحمل في بيع امه تبعا

مطلب
اذا اختلفا في قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فالقول للمشترى

انتهى قوله او في الثمن اي لو اختلفا في قدر الثمن كما في شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح في ان القول للبايع في استيفاء بعض الثمن لانه المنكر وذكر في البحر عن النهاية ان التقييد ببعض الثمن اتفاقي اذ الاختلاف في قبض كله كذلك وانما لم يذكره باعتبار انه مفروغ عنه بمنزلة ساير الدعاوى انتهى سئل في رجل باع من زيد بضايع معلومة بثمن معلوم اجل بعضه المعلوم على المشترى الى اجل معلوم وقسط باقيه اقساطا معلومة ثم مات البايع في اثناء مدة التاجيل والتقسيط فهل يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه الجواب بموت البايع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل كما في البزازية والاشباه سئل في اشجار جارية في ملك زيد في مساقاة عمرو منه بالوجه الشرعي فباعها زيد وهي مثمرة من بكر فهل يكون البيع موقوفا على اجازة عمرو الجواب نعم كما في الذخيرة سئل في احد الدائنين اذا باع نصيبه من الدين الذي على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح الجواب نعم كما في الاشباه من القول في الدين وافتى به المهنداري سئل اذا انفسخ عقد البيع بعد موت البايع لفساده وكان المشترى قبض الثمن وعلى البايع ديون لجماعة وتركته لا تفي بجميع ديونه فكيف الحكم الجواب يكون المشترى احق بمالية المبيع من ساير الغرماء كالرهن كذا في البحر وافتى به المهنداري سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد في نوبته باذن شريكه فباع زيد حصته من آخر ولم يسلمها ولم يقبض ثمنها فماتت عند زيد ويزعم عمرو ان له الرجوع عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك الجواب نعم لان هلاك المبيع بلا تعدّ بلا خيار الشرط في يد البايع يبطل البيع كما في البزازية وغيرها سئل في رجل اشترى من آخر بقرة على انها تحلب كذا رطلا فهل يكون البيع فاسدا الجواب نعم كما في الخانية سئل في رجل باع غراس كرمه المثمر حين البيع من آخر فهل لا يدخل الثمر في البيع الجواب نعم لقوله عليه الصلاة والسلام الثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع والمسئلة في التنوير سئل فيما اذا قال رجل بعت دارا من ابني الغايب ثم بلغه خبر البيع بعد موت ابيه فقبل هل يكون البيع المزبور غير صحيح الجواب نعم ولو قال بعت عبدي هذا من فلان الغايب بكذا ثم بلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا في المنح وغيره فكيف بعد موت ابيه فالبيع المزبور غير منعقد سئل فيما اذا كان لزيد قدر من الغلي موضوع في بيت من قرية فباعه من عمرو على انه اربعمائة قنطار كل قنطار بكذا فذهب عمرو ليقبض المبيع فوجده مائتي قنطار لا غير بعد ما دفع

مطلب
لا يحل الثمن المؤجل بموت البايع ويحل بموت المشترى

مطلب
بيع الاشجار المساقى عليها يتوقف على اجازة المساقى

مطلب
بيع الدين غير صحيح

مطلب
اذا فسد البيع فالمشترى احق بمالية المبيع

مطلب
هلاك المبيع بلا تعد في يد البايع يبطل البيع

مطلب
اشترى بقرة على انها تحلب كذا رطلا فالبيع فاسد

مطلب
لا يدخل الثمر في بيع الشجر

مطلب
باع داره من ابنه الغايب لا يصح

ثمن الكل لزيد ويريد اخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البايع بثمن الباقي فهل
له ذلك الجواب نعم وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون
ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين علائي من
البيوع سئل فيما اذا باع زيد جارية من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن قدره ثلاثمائة
قرش حال في الذمة ثم بعدما تسلمها عمرو ومضى شهران طالب زيد عمرا بالثمن
فباعه الجارية سليمة بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا بقية
الثمن الذي اشتراها به زيد فكيف الحكم الجواب حيث باعها من البايع باقل مما
اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثاني فاسدا ولزيد مطالبة
عمرو ببقية الثمن الاول والله اعلم وفسد شراء ما باع بنفسه او وكيله من
الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول
صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص
السعر للربا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائي من البيع الفاسد
سئل فيما اذا ساوم زيد من عمرو دابته المعلومة وقبضها على سوم الشراء بعد
ما بين عمرو ثمنها وهلكت عند المساوم فهل تكون مضمونة بالقيمة الجواب
المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما
في النهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه كما صرح به في البزازية كما في العلائي
في خيار الشرط سئل فيما اذا استام زيد من عمرو راس غنم ولم يبين
الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون الجواب المقبوض
على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه
الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب
فان رضيته اشتريته بعشرة فهلك فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى انتهى
كذا في البحر وفي تكملة فروق الاشباه للشيخ عمر بن نجيم المقبوض على سوم الشراء
مضمون عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه
لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض ماذون فيكون امانة
اه اقول واما المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما في الدر المختار
اي سواء ذكر الثمن او لا وصورته ان يقول هاته حتى انظر اليه او حتى اريه
غيري ولا يقول فان رضيته اخذته كذا في النهر سئل في رجل اشترى من زيد
اربعة احمال من الشعير والكرسنة المطحونين المسمى عرفا بالمعبوك بثمن

مطلب باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة وهي اقل او اكثر الخ

مطلب فسد شراء ما باع بالاقل قبل نقد الثمن

مطلب المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة

مطلب المقبوض على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى

مطلب المقبوض على سوم النظر لا يضمن

معلوم ثم باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح الجواب لا يصح
بيع منقول قبل قبضه كما في التنوير وغيره سئل في رجل باع سدس غراس زيتون من
شريكه في الباقي وسلمه منه وتصرف المشتري به نحو عشر سنين والآن يدعي الرجل
انه كان فضوليا وان البيع لغيره ولم يجز فهل لا يقبل قوله الجواب نعم كما افتى به الخير
الرملي سئل في رجل رهن داره من زيد بدين وقال له ان لم اوفك الدين الى وقت
كذا يكون في مبيعك ثم اجر المرتهن الرهن من الراهن باجرة معلومة دفعها للمرتهن
ويريد الرجل ان يحاسب المرتهن بالاجرة من مبلغ الدين الذي عليه فهل
له ذلك والبيع غير صحيح الجواب نعم والمسئلة في الرهن من الفتاوى الخيرية
فيما اذا كان لزيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فدفع لزيد قدرا معلوما من الحنطة
وقال خذه لاحاسبك به من بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكرا ثمنا
فاخذه وقبله كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين بالسعر يوم الاخذ الجواب نعم سئل
في امراة طلقها زوجها ثلاثا في صحتها وسلامتها ثم بعد شهر مرضت المراة وباعته
فيه ثلث كرم وجنينة ارضا وغراسا وثلث بيت بالوجه الشرعي وماتت
من ذلك المرض عن بنت منه وورثة غيرها فهل لا ارث له والبيع المزبور
صحيح الجواب نعم والمسئلة في بيع الخيرية وفي البدائع من العدة سئل في رجل
باع ارضا سليخة له من آخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بناء لم يصرح عليه
حين البيع فهل يدخل البناء في بيع الارض بلا ذكر الجواب نعم كما نص عليه في الكنز
وغيره سئل في رجل باع دارا من آخر بثمن معلوم وابن البايع حاضر يعلم
بالبيع ثم مات البايع فادعى ابنه ان الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك
غير مسموعة الجواب حيث باعها وابنه حاضر يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسئلة
في التنوير من شتى الوصايا ومثله في الملتقى والكنز وافتى به الرملي سئل فيما
اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون
البيع غير صحيح الجواب نعم كما صرح بذلك في بيوع البحر سئل في رجل اشترى من
آخر فرسا على انها حامل فظهر انها غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح الجواب
حيث باعها على انها حامل فالبيع فاسد كما في الخانية وعبارتها في فصل الشروط
الفاسدة ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة
وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز انتهى ومثله في البزازية وافتى
بذلك التمرتاشي وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عمن اشترى جارية
على انها بكر فظهرت ثيبا فاجاب يستحلف البايع فان حلف برئ وان نكل

مطلب لا يصح بيع المنقول قبل قبضه

مطلب باع ثم ادعى انه فضولي لم يقبل

مطلب قال ان لم ادفع لك الدين الى وقت كذا فالرهن في مبيعك لا يصح البيع

مطلب دفع لدائنه حنطة بسعر البلد المعلوم فهو بيع

مطلب طلقها ثلاثا ثم باعته شيئا في مرضها فالبيع صحيح

مطلب يدخل البناء في بيع الارض بلا ذكر

مطلب باع وابنه حاضر لا تسمع دعوى الابن

مطلب بيع عشرين من هذا القطيع غير معينة لا يصح

مطلب باع فرسا على انها حامل فسد البيع

مطلب اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا

مطلب: مات المشتري مفلسا والمبيع موجود عنده فالبائع اسوة للغرماء

ودث عليه سئل في رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من القطن بثمن معلوم
من الدراهم فقبضه المشتري ومات مفلسا قبل نقد الثمن والقطن موجود عنده
فهل يكون البائع اسوة للغرماء الجواب نعم كما في آخر التنوير وغيره سئل فيما
اذا كان لزيد كرم معلوم وارض محدودة فباعه من عمرو بثمن معلوم وفي داخل
حدود الكرم ثلاثة اشجار غير شجر الكرم موضوعة فيه للقرار وزعم البائع انها
لم تدخل في بيع الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الاشجار في بيع الكرم وان لم تذكر الجواب
نعم قال في التنوير ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر سئل في رجل باع آخر
ثمرة خيار بزر اقلها دون الاكثر فهل يكون البيع غير جائز الجواب نعم يكون غير
صحيح على ظاهر المذهب ونقلها في المنح سئل فيمن باع جلد جاموس وهو حي
فهل لا يصح بيعه الجواب نعم بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد كما في البحر والعلائي
من البيع الفاسد سئل فيما اذا كان لجماعة زيت مشترك بينهم بدون الخلط لا
والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصة شركائه من اجنبي بدون اذنهم ولا
اجازتهم ولا وجه شرعي فهل يكون البيع صحيحا في حصته دون حصة شركائه
الجواب حيث كان مشتركا بينهم وملكوه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط
يكون البيع لاجنبي في حصة البائع صحيحا دون حصة شركائه والله سبحانه
اعلم لان المشترك في الابتداء كحنطة اشترياها كانت كل حبة مشتركة
بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة لاخر فاذا باع نصيبه
لاجنبي لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه
بحر من كتاب الشركة ملخصا سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة
بثمن معلوم واكتالها الكيال فهل تكون اجرة الكيل على البائع الجواب نعم لانه من تمام
التسليم والله اعلم واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع واجرة وزن
ثمن ونقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع سئل في دلال سعى بين البائع
والمشتري وباع المالك المبيع بنفسه والعرف ان الدلالة على البائع فهل
تكون على البائع الجواب نعم وفي فوائد صاحب المحيط الدلال اذا باع العين
بنفسه ثم اراد ان ياخذ من المشتري الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد
حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه فعل بامر البائع هكذا اجاب ثم قال
ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت
الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما
عمادية من احكام الدلال وما يتعلق به ومثله في الفصولين وشرح التنوير للعلائي

مطلب: يدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر

مطلب: بيع ثمرة ظهر اقلها دون الاكثر غير صحيح

مطلب: بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد

مطلب: باع جميع المشترك بغير اختلاط والاختلاط من اجنبي يصح البيع في حصته

مطلب: اجرة الكيل على البائع وكذا الوزن والعد والذرع

مطلب: في اجرة الدلال

ح

من البيع سئل في دلال سعى بين البائع والمشتري وباع البائع المبيع بنفسه
والعرف ان الدلالة على البائع ثم ان المشتري رد المبيع على البائع فقام البائع يطالب
الدلال بالدلالة التي دفعها له فهل ليس له ذلك الجواب نعم ذكر في الصغرى دلال
باع ثوبا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او غيره لا تسترد
الدلالة وان انفسخ البيع لانه لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله عمادية
من احكام الدلال سئل في دلال قال له زيد اعرض داري على البيع فزعم انه
عرضها وان رجلا طلب شراءها بكذا ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد
الدلال من زيد اجرة فهل ليس له ذلك الجواب نعم والمسئلة بتفاصيلها في جامع
الفصولين من الاحكامات آخر الكتاب اقول وفي نور العين سئل بعضهم عمن قال
لدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان
دلالا آخر باعها فللدلال الاول اجر بقدر عمله وعنايه وهذا قياس والاستحسان ان
لا اجر له اذ اجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه
ياخذ وفي المحيط وعليه الفتوى اهـ سئل فيمن اشترى فاسدا ثم باعه
لغير بائعه بيعا باتا صحيحا وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد
وامتنع الفسخ الجواب نعم فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا
باتا لغير بائعه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد شرح التنوير ومثله
في الملتقى سئل فيما اذا اقر زيد في صحته بان المكان الفلاني لعمرو ثم ادعى
زيد ان الاقرار المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجئة والمواضعة ونحوها
واقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل اذا اقامها على الوجه المذكور
تقبل ويعمل بموجبها الجواب نعم وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة
والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر
وصورة التلجئة ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس
ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير
شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في بيع
التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري
من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع الفاسد
ثم كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول الآخر اني اقر لك
في العلانية بمالي وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر
له من البدايع وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر

مطلب: ليس له مطالبة الدلال بالدلالة اذا رد المبيع المشتري على البائع

مطلب: اذا انفسخ البيع لا تسترد الدلالة

مطلب: اذا لم يتم البيع لا اجر للدلال

مطلب: اذا اشترى فاسدا وباعه لغير بايعه صح وامتنع الفسخ

مطلب: ادعى ان البيع كان تلجئة لا يقبل الا ببينة

اد

مطلب: صورة التلجئة في البيع

مطلب: كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة

انه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الاخر البينة من الثامن من بيوع التترخانية سئل
فيما اذا كان لزيد فرس لها مهر فباع الفرس من رجل بثمن معلوم ولم يأت بالمهر
لمحل البيع فهل لايدخل المهر فى البيع الجواب حيث لم يذهب به مع الام الى موضع
البيع لايدخل للعرف كما صرح بذلك فى البحر وفصيل الناقة وفلو الرمكة
وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان ذهب به مع الام الى موضع البيع
دخل فيه للعرف والا فلا ح من فصل مايدخل فى البيع تبعا وفيه وفرق فى الظهيرية
فقال ان العجل يدخل والجحش لايدخل لان البقرة لاينتفع بها الا مع العجل ولا
كذلك الاتان اهـ اقول قال الخير الرملى فى حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام
الخ هذا صريح فى ان الام لو كانت غائبة هى وولدها وباعها ساكتا عنه لايدخل
لفقد الشرط المذكور وهى واقعة الفتوى فتامل اهـ سئل فى رجل باع ثمرة كرمه البارزة
من زيد فقال زيد انا نخسر فقال البايع بعها فان خسرت فعلى فباعها ويزعم انه
خسر وانها تلزم البايع فهل لاتلزمه الجواب نعم قال المشترى انه يخسر فيه
فقال البايع بعه فان خسر فعلى فباع لايلزمه شئ بزازية من نوع الاقالة سئل
فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوم الوزن من الحرير بثمن معلوم شرآء صحيحا
ووزنه بنفسه باوزانه بحضور البايع واذنه واقر بقبض جميع المبيع لدى
بينة شرعية ومضت مدة ثم ادعى انه نقص كذا درهما فهل لاتسمع دعواه
بعد اقراره المزبور الجواب نعم قال فى النهر من خيار العيب القول فى
مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه المنكر الى ان قال وشمل كلامه
ما لو قال المشترى بعد قبض المبيع موزونا وجدته ناقصا الا اذا سبق
منه اقرار بقبض مقدار معين كما فى صلح الخلاصة اهـ ومثله فى البحر بابسط
عبارة وبمثله افتى علامة فلسطين الشيخ خير الدين سئل فيما اذا باعت
هند ابنها وعدا البالغة امتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى
اجل معلوم وماتت وعد قبل اداء الدين عنها وعن ورثة وتركة فهل
يحل الدين بموتها ويقدم على الارث الجواب نعم فى البزازية بموت البايع لايحل
الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل سئل فى الاخرس اذا باع بالايماء المعروف
منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا الجواب ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر كما صرحوا
به والمسئلة فى مسائل شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز والاشباه من احكام
الاشارة سئل فيما اذا كان لزيد رطبة وبقول مزروعة فباعها من عمرو بثمن
معلوم على ان يتركها الى الادراك فهل يكون البيع المزبور غير جايز الجواب نعم

مطلب لايدخل المهر مع الفرس فى البيع اذا لم يذهب به معها الى محل البيع

مطلب اذا قال له البايع ان خسرت فعلى لايلزمه شئ

مطلب اذا اقر بقبض جميع المبيع ثم ادعى نقصانه لاتسمع

مطلب بموت البايع لايحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل

مطلب بيع الاخرس بالايماء المعروف صحيح

مطلب باع رطبة وبقولا حتى تدرك لايجوز على ان يتركها

باع

باع زرعا وهو بقل على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان
يتركه حتى يدرك لايجوز وكذا الرطبة والبقول خانية من فصل بيع الثمار والزروع
سئل فى امرأة باعت لابنها البالغ ارضا حاملة لغراس وسكتت عن ذكر
الثمن فهل يكون البيع المزبور فاسدا الجواب نعم ولو باع شيأ وقال بعتك بغير ثمن
او قال بعتك على ان لاثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن
كان البيع فاسدا كما فى قاضى خان فى البيع الفاسد سئل فيما اذا كان
لزيد مقدار من الورد اليابس موضوع عند عمرو فى مخزنه على سبيل الامانة
فباعه من عمرو على انه كذا قنطارا فوزنه عمرو فوجده ناقصا عما قال له زيد
والحال ان عمرا لم يقر وقت الشراء انه قبض واستوفى جميع ماوقع عليه
العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه الجواب حيث لم يقر انه قبض جميع
ماوقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول قوله لانه قابض اذا لم يعلم انه
انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجرى بين الوزنين كما صرح بذلك
ابن نجيم فى جزء من البيوع سئل فيما لو باع داره الملك ووقفا عليه
فكيف الحكم الجواب هذه مسئلة بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة
الملك فقط خلافا لما افتى به المولى ابو السعود من عدم الصحة فى قدره
صاحب البحر سئل فى رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوم على سعره
الواقع فى آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور
فاسدا وعلى المشترى رد مثله حيث لم ينقطع المثل الجواب حيث كان الثمن
مجهولا فالبيع المذكور فاسد وعلى المشترى رد مثله حيث لم ينقطع المثل
وكون جهالة الثمن تفسد البيع صرح به فى البحر اوايل البيع وافتى
بذلك الخير الرملى وكون حب القطن مثليا صرح به فى التاترخانية من
الشركة وسيأتى نقل ذلك فى الغصب ان شاء الله تعالى سئل فيما اذا
كان لزيد واخوته نصف معصرة وباقيها لرجل فاستدان زيد من الرجل
مبلغا من الدراهم الى اجل معلوم وقال له ان لم ادفع لك دينك عند حلول
الاجل يكن سدس المعصرة ملكا لك فى مقابلة دينك ثم حل الاجل ولم يدفع
له نظير الدين ويزعم الرجل ان الحصة المذكورة دخلت فى ملكه بهذا الكلام
فهل لاتدخل ولاعبرة بزعمه وله اخذ مبلغه الجواب نعم سئل فى امرأة
اشترت لنفسها من زيد حصتها معلوما من دار بثمن معلوم ثم ماتت عن
بنت وابن يزعم الابن ان المقسم المذكور له لكون بعض الثمن من ماله اخذته

مطلب البيع بلا ذكر الثمن فاسد

مطلب القول للمشترى فى مقدار ماقبض اذا لم يقر باستيفاء ماوقع عليه العقد

مطلب اشترى ملكا ووقفا صح فى الملك بحصته

مطلب اشترى بزر قطن على السعر الواقع فى اخر السنة فهو فاسد

مطلب ان لم ادفع لك الدين عند حلول الاجل يكن كذا ملكا لك لايصح

مطلب اذا اشترت لنفسها فلا عبرة لزعم ابنها ان الشراء له لكونها اخذت بعض الثمن منه

انه منه فهل يكون الشرآء لها ميراثا عنها ولا عبرة بزعمه الجواب نعم سئل فيما اذا
كان لجماعة طريق ماء معلوم مع حقه من الماء الجاري الى دورهم فباعوا منه
حصة معلومة بحقها من الماء المعلوم من رجلين بيعا شرعيا بثمن معلوم فهل
يكون البيع صحيحا الجواب نعم ويصح بيع حق المرور والشرب تبعا كما في الخانية

مطلب: يصح بيع حق المرور والشرب تبعا

سئل في رجل وطئ جارية امراته بلا وجه شرعي وحملت منه ولم تصدقه المراة
على ذلك وتريد بيعها لمن شائت فهل لها ذلك ولا تكلف على بيعها منه الجواب نعم
ولو استولد جارية احد ابويه او امراته وقال ظننت حلها فلا حد ولا نسب
الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه تنوير وشرحه للعلائي

مطلب: وطئ جارية زوجته وحبلت منه لها بيعها

حد: اي الولد نسبه

سئل فيما اذا كان لزيد حصتان في دارين فباع الحصتين من عمرو ولم يعلم البايع ولا
المشتري مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جايز الجواب حيث جهل
المشتري ذلك فالبيع غير جايز لان جهل المشتري يمنع

مطلب: جهل المشتري مقدار الحصة المبيعة يمنع الجواز

سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا في ارضه معلوما وجوده فيها شرآء صحيحا
وتسلم المبيع وقلعه وباعه بعد ما دفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع باقيه
الجواب نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع ما اصله غايب اذا نبت وعلم وجوده
صحيح كما في شرح المجمع الملكي نقلا عن الخانية والمسئلة في شرح التنوير
للعلائي من باب البيع الفاسد

مطلب: بيع ما اصله غايب اذا نبت وعلم وجوده جايز

سئل في رجل باع شعيرا من آخر بشعير
متفاضلا نسيئة في الذمة ومضت المدة والآن قام يطلب الثمن
من المشتري ويكلفه اخذ المبيع فهل ليس للبايع ذلك والبيع المذكور
فاسد الجواب نعم

مطلب: بيع الشعير بالشعير متفاضلا نسيئة فاسد

سئل في رجل باع في حصته من ابنيه البالغين عقارات
في بعضها امتعة له واغنام وخيل وبقر وحصص معلومة في خيل اخر معلوم
ذلك بيعا باتا شرعيا مسلما بثمن معلوم ابرأ ذمتهما منه ومن الدعوى به
ومن الدعوى بالغبن ابرآء شرعيا معتبرا لدى حاكم شرعي وكتب بذلك حجة
شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا والبيع المزبور صحيح نافذ الجواب
نعم وسئل قاري الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود
وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك فاجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه
البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره اه وفي الخلاصة رجل قال
لآخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب فهنا
خمس مسايل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق
الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان يعلم المشتري بما في هذه

مطلب: باع جميع ما يملكه صح ان علم المشتري ولا يضر جهل البايع بمقداره

المواضع

المواضع او لا يعلم ان علم جاز والا ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز
اه سئل في امراة اشترت من آخر حصة شايعة من غراس مستحق للبقاء
قايم في ارض وقف بالوجه الشرعي بدون اذن الشركاء ولا تصديق منهم
وتصرفت بثمرة الحصة مدة ثم حكم حاكم بفساد البيع لعدم اجازة
الشركاء وتصديقهم بعد ما استهلكت ذلك فهل تضمن ما استهلكته من
الثمرة الجواب نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك لا
بالهلاك كما في الخيرية من البيع الفاسد ومثله في البحر والفصولين وغيرها

مطلب: اشترت حصة شايعة من غراس بلا اذن الشركاء ثم فسخ البيع تضمن ما استهلكته من الثمرة

سئل في درج الدار المتصل بها اتصال قرار هل يدخل في البيع الجواب نعم
قال في التنوير ويدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج
في بيعها اه

مطلب: يدخل الدرج في بيع الدار

سئل فيما اذا كان لزيد نصف اغنام معلومة موضوعة
في ناحية معلومة من نواحي دمشق في مكان معين فباع النصف
المزبور من عمرو وهما بدمشق بثمن معلوم مقبوض ولم يسلم المبيع
حتى مضت مدة ونتجت نتاجا ونقلت الى نواحي حمص وحماه والآن
طلب عمرو من زيد تسليم المبيع في المكان الاول الذي كانت فيه وقت
العقد فهل له ذلك ويكون نصف النتاج تابعا للمبيع الجواب نعم كما اقتضاه
ما في الفصل الرابع من بيوع الذخيرة حيث قال الاصل ان مطلق العقد
يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا
يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى انه
لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها
بالسواد ومن الناس من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد اه ومثله
في الهندية في الفصل السادس نقلا عن المحيط

مطلب: يجب تسليم المبيع في المكان الذي كان فيه وقت العقد لا في مكان العقد

وسئل قاري الهداية
عمن يشتري من آخر دارا ببلد وهما ببلد اخرى وبين البلدين
مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية
ليتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم اجاب اذا لم تكن الدار
حضرتهما وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا
ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فح
يكون قابضا وفي مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول
فيها لم يكن قابضا اه

مطلب: اشترى دارا في بلد اخرى وخلى البايع بينه وبينها لا يصير قابضا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها

سئل فيما اذا ارسل زيد رجلا لعمرو ان يرسل له قدرا من
الحرير فارسل له مع الرجل المذكور وباعه الرجل من آخر بدون اذن من زيد

عمرو ولا اجازة منهما ولا وجه شرعي وبدون سعر الواقع بغبن فاحش وتعذر
استرداده من مشتريه فهل يضمن البايع مثله لصاحبه **الجواب** نعم قال في البحر
من فصل الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك يضمن ايهما شاء فايهما اختار ضمانه
بري الاخر **سئل** فيما اذا دفع زيد لعمرو خنجرا ليبيعه ثم طالبه بالثمن فقال بعته
من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه فهل يضمن **الجواب** نعم قال وكيل البيع بعته
من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة
وهي دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفعها
لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن مويد فيه
ومنها ايضا دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو
قال في اي حانوت وضعت يضمن بزازية **سئل** فيما اذا باع زيد اقمشة
معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة
الغير المشار اليها واطلق الثمن وماليتها ورواجها مستويان ويريد البايع
ان ياخذ من المشتري الثمن على حساب معاملة حلب الزايدة على معاملة
دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر في ذلك بلد العقد **الجواب** نعم وان
اطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة فنقد البلد فان
استوت مالية النقود وروا جا صح البيع ولزم دفع ما قدر به من اي
نوع كان فيدفع المشتري اي نوع شاء وان اختلفت رواجا مع التساوي في
المالية او اختلافها فمن الاروج في بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم شرعا
وان استوى رواجا لا ماليتها فسد البيع للجهالة مالم يبين المشتري احد
النقود في المجلس ويرضى به البايع لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسئلة
رباعية شرح الملتقى للعلائي **سئل** فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها
بحضرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو وبقيت عنده مدة ونتجت عنده
نتاجا فالآن زوجة زيد تدعي ان البقرة لها فهل لا تسمع دعواها
الجواب حيث كانت حاضرة عند البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسئلة
في شتى الفرايض من التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنح باع
عقارا وحيوانا وثوبا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه
ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري
زرعا وبناء فلا تسمع دعواه وقد اوضح المسئلة في الخيرية من الدعوى
فراجعها **سئل** فيما اذا اقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه

بكر

مطلب: اذا سلم الفضولي المبيع فهلك فللمالك تضمين ايهما شاء

مطلب: اذا قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه يضمن

مطلب: اذا باع وهما في دمشق ليس له اخذ الثمن على حساب معاملة حلب

مطلب: باع بقرة بحضرة زوجته لا تسمع دعواها انها لها

مطلب: تسمع دعوى الاجنبي الا اذا تصرف المشتري زرعا وبناء

مطلب: اذا رد من عليه الدراهم بالعيب فقال له ردها على الاول

بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد
فهل له ذلك **الجواب** نعم كما في البحر من خيار العيب **اقول** وسياتي لهذه المسئلة
مزيد بيان في باب الخيارات **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو مسكنه المعلوم
شراء شرعيا بكل حق له وللمسكن المزبور شرب معلوم فهل يدخل الشرب **الجواب**
حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل بكل حق له **نعم** قال في البحر ولا
يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة اي لا تدخل
الثلاثة في بيع الارض او المسكن الا بذكر كل حق ونحوه **سئل** فيما اذا اشترى
زيد من عمرو قطعة ارض معلومة للاستطراق من ذلك لداره وفيها
بناء متصل بها اتصال قرار شراء شرعيا بثمن معلوم فهل يدخل البناء في
البيع تبعا **الجواب** نعم ويدخل البناء والشجر في بيع الارض بلا ذكر لكونه
متصلا بها للقرار فيدخل تبعا الخ بحر **سئل** فيما اذا كان لزيد دار معلومة
جارية في ملكه فساومه عمرو على ان يبيعها منه فاجابه وتراضيا على ثمن
معلوم ودفعه عمرو في المجلس بيد البايع ثم ذهب عمرو قبل ان يتسلم
الدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا ويكفي الاعطاء من احد الجانبين
الجواب نعم وهل قبض البدلين شرط فيه او احدهما كاف خلاف افتى الحلواني
بالاول وفي البزازية وهو المختار وفي العمادية قال صاحب المحيط وهو المختار
عندي واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن
وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح ان قبض
احدهما كاف لنص محمد على انه يثبت بقبض احد البدلين وهذا ينتظم
الثمن والمبيع وقوله في الجامع ان تسليم المبيع يكفي لا ينفي الاخر اذ
شرحت قوله ويلزم ايضا بتعاط ومثله في البحر والنهر والمنح وشرح
الملتقى **سئل** فيما اذا كان لزيد تابع ارسله الى تاجر عنده بضاعة ليابتي
له بها بعد ان يقومها ففعل التابع ذلك وحملها لزيد ثم غاب زيد والآن
قام التاجر يطالب التابع الرسول المزبور بالثمن بدون وجه شرعي
فهل ليس له ذلك **الجواب** ليس له مطالبة الرسول والمسئلة في الخيرية
من البيع **اقول** وياتي قريبا تمام الكلام عليها **سئل** في رجل باع من اخر
امتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها بيعا باتا شرعيا
ثم ان المشتري عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنها
يرد له المبيع المزبور ولدى بينة شرعية فهل حيث كان البيع بثمن

مطلب: لا يدخل الشرب في بيع المسكن او الارض الا بكل حق له ونحوه

مطلب: يدخل البناء والشجر في بيع الارض تبعا

مطلب: يكفي في البيع بالتعاطي الاعطاء من احد الجانبين

مطلب: لا يطالب الرسول بالثمن

مطلب: حيث كان البيع بثمن المثل لا يصير البيع بيع وفاء بمنزلة الرهن

المثل يكون البيع باتا الا رهنا الجواب نعم سئل في معتقل اللسان اذا باع بالاشارة
المعهودة ومات على عقلته فهل يكون البيع جائزا الجواب نعم وظاهر كلامهم في
هذا الموضع انه اذا اقر بالاشارة او طلق بها او باع او اشترى يجعل ذلك
موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا وعلى هذا لو تزوج
بالاشارة لا يحل له وطئ الزوجة لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حكمنا بنفاذه
فيسوغ لها اخذ المهر من تركته ولم ار من صرح بذلك من مشايخنا لكن
ظاهر كلامهم يفيده منح من شتى الفرايض وتمام التحقيق فيها والمسئلة
في المتون والاشباه وغيرها سئل في بيع الماجور اذا اجازه المستاجر
ووصل اليه ما بقي له من الاجرة فهل ينفذ البيع وينزع الماجور من يده
الجواب نعم في ج ٣ من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستاجر ينفذ
في حق البايع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر
عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازه المستاجر
نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر
لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا انه لو باع وسلم واجازه
المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه
اشترى دارا في اجارة انسان فقال له اخو المشتري ان اخي اشترى الدار
في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة من بيوع القنية في البيع الموقوف
سئل فيما اذا كان لزيد قطعة ارض جارية في ملكه فباعها من عمرو بقطعة
ارض مثلها بيع مقايضة بيعا باتا شرعيا مسجلا لدى بينة شرعية فهل صح
البيع المزبور الجواب نعم سئل في مسكن مشترك بين اخوين مناصفة باعاه
من رجل بثمن معلوم واستثنيا ثمره المعلوم وانه غير داخل في البيع المزبور
فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين الجواب نعم والمسئلة في الخيرية ولو
قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف
الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم
بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع
بحرمة البيع تحت قوله ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح سئل فيما اذا
تعارضت بينة الصحة والمرض في البيع فهل بينة الصحة مقدمة الجواب نعم
والمسئلة في الخيرية من الدعوى مفصلة سئل في رجل باع دابة بحضور صاحبها

مطلب اذا باع معتقل اللسان بالاشارة المعهودة ومات على عقلته يجوز

مطلب اذا اجاز المستاجر البيع نفذ

مطلب اذا اخبر المستاجر بالشراء فقال مبارك فهو اجازة

مطلب يصح بيع المقايضة في الاراضي

مطلب باع مسكنا واستثنى ثمره يصح

مطلب بينة الصحة مقدمة على بينة المرض في البيع

مطلب سكوت المالك عند بيع الفضولي لا يكون رضا

وهو

وهو ساكت فكيف الحكم الجواب سكوته لا يكون رضا كما صرح به في الاشباه سئل في رجل له
جارية ولدت منه يريد بيعها فهل ليس له ذلك الجواب نعم ولدت امة من السيد لم
تملك واذا دبقوله لم تملك انه لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك بوجه من
الاستيلاد سئل فيما اذا كان لرجل ابن قيده في اموره ومصروفه وتعاطي مصالحه
مدة فاخذ الابن من التجار عروضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن ابيه ثم الان
ارباب العروض يطالبون الرسول بذلك قائلين انا بعناها منك وثمنها عليك وقال
الرسول كنت رسول والدي ولا ثمن لكم علي فهل يكون القول قول الرسول
بيمينه في ذلك ولا يطالب الرسول الجواب نعم حيث الحال ما ذكر وفي الدرر من
اوايل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل اقول وكذا افتى في الخيرية
وعزا ذلك الى الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخانية في آخر كتاب البيوع امراة
اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع
على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك
الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومثله في كثير من كتب ائمتنا
المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال الخ واقول ايضا سنذكر في الباب الآتي
الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل اه
والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل ومن المعلوم ان الشراء متى وجد
نفاذا لم يتوقف فاذا لم يضف الرسول عقد الشراء الى المرسل لم يقع
الشراء للمرسل بل يقع للرسول ففي مسئلتنا اذا كان المشتري اضاف العقد
الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان
والى هذا يشير قول الخانية كنت رسول زوجي معناه ان العقد وقع
مضافا الى المرسل ووجه كون القول للمشتري انه منكر اضافة العقد الى
نفسه والبايع يدعي عليه ذلك والقول قول المنكر بيمينه ثم رايت في البحر
في كتاب الوكالة عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ ما نصه
ولو ادعى انه رسول وقال البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري
والبينة على البايع اليه اشير في بيوع الخانية وشرطه الاضافة الى مرسله اه
اي شرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء الى مرسله فلو اضافه
الى نفسه لزمه الثمن وهذا عين ما فهمته ولله الحمد سئل فيما اذا اشترى
زيد مقدارا معلوما من البصل من عمرو ثم خسر فيه ويريد الرجوع على عمرو
البايع بما خسره زاعما انه ضمن له ذلك فهل يكون ضمان الخسران باطلا

مطلب لا يجوز بيع ام الولد

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن لانه معبر وسفير

مطلب القول للرسول انه كان رسولا والبينة للبايع

الجواب نعم لانه اما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم نظرا الى قوله على لانها للوجوب فلا يجوز كالو قال لرجل بايع فى السوق فما خسرت فعلى الخ زيلعى من الكفالة وفى شرح التنوير للعلائى لانه اما ضامن الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل اه وهذا ملخص ما فى الزيلعى وغيره ومسئلة بايع فى السوق صرح بها فى الخانية بقوله رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو على لا تصح الكفالة سئل فيما اذا اختلف المتبايعان فى صحة البيع وفساده فهل القول لمدعى الصحة بيمينه

الجواب نعم اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعى الفساد فى صلب العقد بان ادعى بانه اشترى بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابى حنيفة فى ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة والبينة بينة الآخر كما فى الوجه الاول وفى رواية القول قول من يدعى الفساد خانية من احكام البيع الفاسد والمسئلة فى الاشباه من الدعوى سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن معلوم وخلى المشترى بين الثمن وبين البايع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وقال له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدى بينة شرعية وحاكم شرعى فهل يكون البايع قابضا للثمن الجواب نعم قال فى التجريد وتسليم المبيع والثمن ان يخلى بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وشرط فى الاجناس مع ذلك ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه نهر من البيع قبل باب الخيار الشرط ومثله فى البحر بابسط مما هنا وكذا فى المنح سئل فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلما سعر الناس فى المجلس وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه رد مثله حيث المثل موجود الجواب نعم والبيع بمثل ما يبيع الناس وبمثل ما اخذ به فلان فان علم فى المجلس صح والا بطل شرح التنوير للعلائى من فصل بيع الفضولى سئل فيما اذا كان لامراة امتعة وغراسات فباعت ذلك فى صحتها من ابنتها اليتيمة بثمن معلوم من الدراهم ابرات ذمة ابنتها منه ابراء شرعيا مقبولا من عمها الوصى الشرعى عليها المباشر عقد الشراء المزبور لها لدى بينة شرعية ثم ماتت المراة عنها وعن عم عصبة يزعم ان البيع كان فى المرض والوصى يدعى انه فى الصحة فهل اذا اقاما بينة تقدم بينة الصحة الجواب نعم رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضى عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشترى

كنت

مطلب
بايع فلانا على ان ما خسرت فعلى لا يصح

مطلب
القول لمدعى الصحة والبينة على مدعى الفساد

مطلب
التخلية بين الثمن والبايع قبض

مطلب
فيما بيع على سعر الناس ولم يعلما السعر فى المجلس فسد

مطلب
القول للمحجور انه باع بعد الحجر والبينة للمشترى انه قبله

كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال الابل بعد الحجر علىّ فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال وان اقاما البينة فالبينة بينة المشترى لمعنيين احدهما انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى والثانى انه يثبت التاريخ وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منى فى حالة الحجر وقال المشترى اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشترى وذلك لما قلنا انه يدعى امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات انفروى من ترجيح البينة عن مختصر شرح ادب القضاء فى آخر باب الحجر واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة انه كان فى صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعى لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا خيرية من الدعوى ضمن سوال فيها من الوقف واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا الخ وصى باع شيئا فادعى الورثة على المشترى ان الوصى باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشترى بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشترى اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوى الزاهدى من فصل البينتين المتضادتين سئل فى رجل اشترى رقيقة وعقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحبل ولم تلد ولا صدر مانع شرعى من بيعها فهل له بيعها الجواب نعم سئل فيما اذا كان لهند بنتان يتيمتان فى حجرها اشترت لهما مالا بد لهما منه كالنفقة والكسوة فهل يكون ذلك جائزا منها الجواب حيث كانتا فى حجرها يكون شراؤها جائزا منها واقعا موقعه الشرعى سئل فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة فى دار معينة ولها مال وحصة فى اوقاف اهلية تحت يد اخيها الوصى الشرعى عليها الناظر على الاوقاف المزبورة والحصة تفى بنفقتها وكسوتها ويريد اخوها بيع حصتها فى الدار المزبورة بدون مسوغ ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضايع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التى وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت ونقصت قيمتها الا انها رايجة فى التجارات فهل على المشترى رد مثلها للبايع الجواب حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهى رايجة فى التجارات فعلى زيد المشترى رد مثلها للعمرو البايع قال فى الجوهرة قيد بالكساد لانها اذا اغلت او رخصت كان عليه ردها بالاتفاق كذا فى النهاية ونقل العلامة قاضى خان فى فصل قبض الثمن ولو اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانا لا تروج

مطلب
بينة الصحة اولى من بينة الفساد

مطلب
تقدم بينة ان البيع كان فى الصحة على انه فى المرض

مطلب
البينة للمشترى ان الوصى باعه قبل العزل

مطلب
له بيع جاريته التى عقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحبل

مطلب
يصح شراء الام للايتام فى حجرها ما ليس لهم بد منه

مطلب
ليس للوصى بيع حصة القاصرة فى دار اذا كان لها مال يكفيها

مطلب
فيما لو نقصت قيمة الدراهم او غلت قبل نقد الثمن

في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل
القبض وقد مر وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت
قيمتها لا يفسد البيع ولو لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف له ان يفسخ في نقصان
القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اه ومثله في الخلاصة والبزازية سئل فيما
اذا كان لزيد حصة شايعة معلومة من بناء دار قايم بالوجه الشرعي في ارض
وقف محتكرة وباقيه في ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من اجنبي
فهل يصح بيعها اذا اجاز الشركاء او حكم به حاكم يرى صحته من غير الشريك الجواب
نعم اقول تقدم الكلام مستوفى على هذه المسئلة ونظايرها سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر ان المبيع
مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار
ان شاء صبر الى فك الرهن او يرفع الامر للقاضي ليفسخ البيع الجواب نعم سئل فيما اذا
اودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من التتن وتسلمه عمرو منه ثم باعه عمرو من
بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة ولا وجه شرعي وتصرف به بكر
والآن يريد زيد ان يضمن بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك الجواب
نعم قال في البحر في باب بيع الفضولي ولو سلمه فهلك فللمالك ان يضمن ايهما شاء
فايهما اختار ضمانه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يملك
تمليكه من الآخر فاذا اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين
ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان
كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تقدم عقده
وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه
بالضمان لتاخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع
بتضمين البايع ووجهه انه سلم اولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب
كذا في البزازية اه

باب الخيارات

سئل في رجل اشترى من آخر قدرا
معلوما من العلك في ظروف عدة ورأى ما في ظرف واحد منها فقط فوجده جيدا
ثم فتح الباقي منها فوجد ما فيه رديا معيبا ويريد فسخ البيع في الباقي فهل
له ذلك والقول له بيمينه انه هذا هو المبيع الذي قبضه بعينه الجواب نعم له رده
بخيار العيب كما في البحر وغيره والقول للقابض مطلقا بيمينه قدرا وصفة
او تعيينا كما في شرح التنوير عن الفتح سئل فيما اذا اطلع مشتري دابة على عيب

فيها

مطلب: يصح بيع الحصة من البناء باجازة الشركاء او بحكم حاكم يراه

مطلب: بيع الرهن موقوف والمشتري بالخيار

مطلب: باع الفضولي وهلك المبيع فللمالك ان يضمنه ويضمن المشتري

قوله مضمونا عليه كالغاصب من قابض على سوم القبض مشهورة وقد وجدت هذه في نسخة المؤلف بغير خطه فليتامل

مطلب: له الرد بخيار العيب والقول له بانه المبيع

مطلب: اذا اطلع على عيب وكان البايع غايبا له الرد اذا حضر

فيها ولم يجد مالكها البايع فاطعمها وامسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا فهل له ردها
عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت الجواب نعم اطلع على
عيب في الغلام او الدابة فلم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل
على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلكت وفي الحاوي القدسي انه
اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب مع القدرة على الرد كان رضا وهو غريب والمعتمد
انه على التراضي يخرج من خيار العيب . رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا
فذهب الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري
ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع كذا في صور المسايل عن
فصل العيوب من بيوع الخانية سئل في رجل اشترى من آخر جملا فاطلع على
عيب قديم به بعد غيبة بايعه فهل يضعه القاضي عند عدل اذا برهن
المشتري الجواب نعم ظهر عيب بمشترى البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه
عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه
لان القضاء على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر علائي عن الدرر اقول ومثله
في البزازية وفي القضاء على الغايب كلام يأتي ان شاء الله تعالى في القضا
وذكرت فيما علقته على الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر وقد سئلت
عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فاجبت اخذا مما في الذخيرة
في آخر النفقات انه لا يفرض القاضي لها على احد نفقة لان الدابة ليست
من اهل الاستحقاق والمشتري هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة
بان ينفق عليها ولا يجبره القاضي اه سئل في رجل اشترى من آخر ثورا
فوجده نطوحا يهجم على الناس لينطحهم ولا ينقاد للحرث ولا لغيره وقد كان
كذلك عند بايعه ويريد المشتري رده على البايع بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك
الجواب نعم وفي مختصر الاصل النخس عيب وهو بالنون والخاء المعجمة الطعن
وفي جواهر الفتاوى بلفظ الرمح وفيه ايضا النطح عيب من لوازم القضا
والحكام من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على انها لا ترمح ولا تنطح فولدت
فاذا هي تنطح وترمح فاراد ردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن له ردها
بل يرجع عليه بنقصان العيب جواهر الفتاوى اقول قوله لم يكن له ردها اي
لان الولادة عيب حادث لكن في البزازية ان الولادة في البهايم ليست
بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى اه وتمامه فيما علقناه على الدر
المختار سئل في رجل اشترى من آخر فرسا بثمن معلوم فوجدها عرجا

مطلب: ذهب بالجمل ليرده على البايع فعطب في الطريق يرجع على البايع بنقصان العيب

مطلب: اثبت العيب عند القاضي يضعه عند عدل حتى يحضر البايع

مطلب: في نفقة الدابة حين وضعها عند عدل

مطلب: وجد الثور نطوحا فهو عيب

مطلب: اذا ولدت الدابة عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها

قديما كان عند البايع ويريد ردها عليه بسبب ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضا
بعد رؤية العيب فهل اذا ثبت قدم العيب عند البايع له ردها عليه الجواب
نعم ولو اشترى حمارا فوجده اعرج فعالجه فعلم انه قديم لم يملك الرد لانه لما
اشتغل بالمعالجة فقد رضي بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة
وبها قليل عرج فقال البايع هذا عارض يزول بيومين فدفع له دراهم ليتعهدها
ففعل ولم تبرا وظهر ان العيب قديم فاراد ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه
بعد علمه بالعيب سقط حق الرد سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بوابيج
وجزمات في وعائين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضها منها ويريد الآن
ردها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ردها بخيار الرؤية
لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا بذلك
سئل في رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بثمن معلوم على انها تحلب كذا
رطلا من الحليب فوجدها تحلب اقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور
فاسدا الجواب نعم ولو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا او لم يبين مراده فسد
البيع لان الناس يريدون الغلة فيما يستقبل خانيه سئل في قروي اشترى
من آخر بقرة فوجدها لا تحلب ومثلها يشترى للحلب فهل له الرد الجواب نعم
ولو اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب فله ان يردها الا لو اشترى للحم
كما في الذخيرة كذا في التجنيس والمزيد وفي فتاوى اللوكي والولو الجية وهذا
فيما اذا لم تحلب اما اذا احلبت وخرج شيء قليل من اللبن متقوم فليس له
الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الا الرجوع بالنقصان لما مر الخ
من لوازم القضاة وفي المنارى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان
كان مثلها يشترى للحلب فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان تشترى
للحم لا ترد ذخيرة سئل فيما اذا باع زيد دابة من عمرو بثمن معلوم على انه ان
تقد ثمنها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون
البيع المزبور غير صحيح الجواب نعم كان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن ثمنه
الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة فلا فان نقد في الثلاثة جاز تنوير من
خيار الشرط ثم هذه المسئلة على وجوه اما ان لا يبينا الوقت او بينا وقتا
مجهولا بان يقولا على انه ان لم ينقد ايام او بينا وقتا معلوما وهو اكثر من
ثلاثة ايام فهو في هذه الصور كلها فاسد الا ان ينقد في الثلاث لما قلنا
وان بينا وقتا وهو ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز منح سئل فيما اذا

مطلب
وجد الحمار اعرج فعالجه فعلم انه قديم لم يملك الرد

مطلب
باع بعضها ثم اراد رد الباقي بخيار الرؤية لم يكن له ذلك

مطلب
اشترى بقرة على انها تحلب كذا رطلا فهو فاسد

مطلب
اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب له ردها

مطلب
المعروف كالمشروط

مطلب
باع على انه ان لم ينقد الثمن عشرين يوما فلا بيع فسد البيع

اشترى من زيد جملا بثمن معلوم على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع ولم ينقد
في الثلاثة فهل يفسد البيع الجواب نعم على الصحيح كما في النهر عن الخانية ولو باعه
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح واعلم ان ظاهر قوله
فلا بيع يفيد انه ان لم ينقد في الثلاثة ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الثلاثة نفذ عتقه
ان كان في يده نهر من خيار الشرط سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرما معلوما
بثمن معلوم من الدراهم واثمر ونما في يد المشترى ثم مات المشترى عن ورثة
يدعون ان مورثهم لم ير المبيع ان لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم خيار
الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشترى او وكيله وبعد ما حدثت
على يده ليس له الرد حال تناولها او لم يتناولها انقروى من فصل خيار
الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خانية ومثله في خزانة المفتيين لكن في بيرى
على الاشباه من كتاب الفرايض وفي شرح المجمع لابن الضيا واما خيار الرؤية
فالصحيح انه يورث اه قلت ونقل ابن الضيا لا يعادم المتون الموضوعة
لنقل المذهب والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر جارية سليمة ومكثت عنده
مدة ثم تزعم ان بها عيبا قديما كان عند البايع يحدث مثله في تلك المدة والبايع
ينكر فهل القول للمنكر بيمينه وعلى المشترى البينة الجواب حيث كان مما يحدث مثله
في تلك المدة فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب
الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه والا فله تحليف البايع بالله بعته وسلمته
وما به عيب فان نكل رده لا لو حلف كما في القول لمن سئل في رجل باع من آخر
عدة جمال وامتعة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول المشترى له انها تساوى
الثمن المذكور ثم ظهر وتبين انها تساوى اكثر بقدر العشر في الجمال ونصف
العشر في الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البايع استرداد المبيع بخيار الغبن
المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم ولا
رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه
افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات
المضاربة ان غره اي غر المشترى البايع وبالعكس او غره الدلال فله الرد
والا فلا وبه افتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه فيرد مثل ما تلف ويرجع بكل الثمن على الصواب اه ملخصا اي على
التنوير من المرابحة والتولية واجاب قارى الهداية اذا اشتراه بثمن فيه غبن
فاحش وكان البايع غره بان قال اعطيت فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره

مطلب
باع على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع يصح الشرط

مطلب
يبطل خيار الرؤية بحدوث الثمرة في يد المشترى او وكيله

مطلب
خيار الرؤية لا يورث وكذا خيار الشرط

مطلب
القول للبايع ان العيب لم يكن عنده لو مما يحدث مثله في المدة

ثم تبين الغبن الفاحش له الرد اما اذا كان ما اخبره به هو قيمته فليس له الرد وان
تبين كذب البايع فيما اخبره سئل فيما اذا اشترى رجل جارية فوجدها حبلى فهل
له ردها الجواب نعم له ردها بعيب الحبل والحبل فى الجارية لا فى البهايم والنكاح فى الجارية
والغلام عيب عينى على الكنز ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال
الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشترى الا ان يدعى ارتفاع
الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواها ويريها
القاضى النساء فان قلن هى حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن
ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا فى الثيابة وفى دعوى
الحبل يرجع الى النساء وفى معرفة داء فى بطنها يرجع الى الاطباء ثم فى الداء
يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق
ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روى عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض
وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابى يوسف الآخر والمرأة
الواحدة والمراتان فيه سواء واما الحبل فيثبت بقول النساء فى حق الخصومة
ولا يرد بشهادتهن خانية من فصل العيوب رجل اشترى جارية استطهرها
لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء فى الداء
ويشترط اثنان وفى الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض
لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان
فى رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع
الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفى رواية شهران وخمسة ايام وعليه
عمل الناس اليوم الخ خلاصة من العيوب ثم قال ولو اخبرت امراة انها
حبلى وامراة اانكرا انها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة
على النفى فلو قال البايع ان هذه المراة ليست ببصارة فالقاضى يختار من له
بصارة وتوضع الجارية على يد امراة امينة حتى يتبين حملها ان انكره البايع
والنفقة على المشترى لانها ملكه كما فى جواهر الفتاوى ويزول عيب الحبل
بالولادة على رواية كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت
فلا رد ولا رجوع الا ان يتمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر كما فى
الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث فى تعداد العيوب اقول وسنذكر
بعد اوراق ان العيوب اربعة اقسام مع بيان احكامها سئل فى رجل
اشترى من آخر جارية بكرا فوطئها وازال عذرتها ومضت مدة والآن

مطلب: الحبل عيب فى الجارية لا فى البهايم

مطلب: فى دعوى الحبل يرجع الى النساء وفى الداء الى الاطباء

مطلب: فى ادنى مدة الحبل

مطلب: اخبرت امراة بالحبل وامراة بعدمه صحت الخصومة

مطلب: يزول عيب الحبل بالولادة فلا رد ولا رجوع بعدها

يدعى

يدعى ان بها جنونا قديما كان عند البايع ويريد ردها به فهل ليس له ردها
به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ما ذكر الجواب نعم اشترى جارية فوطئها
او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا اى سواء كانت بكرا
او ثيبا نقصها الوطء او لا لان كلا منها عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع
الرد الا اذا قبلها البايع اى رضى باخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا
رضى زال الامتناع هكذا فى كثير من المعتبرات ويعود الرد بالعيب القديم
بعد زوال العيب الحادث يعنى اذا اشترى شيئا فحدث به عيب ثم اطلع على
عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال
جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع منح الغفار .. ما ذكره من امتناع
الرد بالوطء ونحوه صرح به فى الخانية ايضا ومشى عليه فى الدرر لكن ذكر
فى الخانية ايضا فى موضع آخر شراها على انها بكر ثم قال انها ثيب وقال
البايع انها بكر فالقاضى يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبايع بلا يمين
وان قلن ثيب فالقول للبايع بيمينه فان وطئها المشترى فعلم بالوطء فلو
زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها اه
ثم رايته فى نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر انه لو علم الثيابة بالوطء
يمتنع الرد ثم قال فليتامل فيما هو الصواب اه قلت قد يؤيد الثانى
لموافقته لما هو المذكور فى كثير من المعتبرات كما مر عن المنح تامل ثم على
القول بان له الرد يلزمه ارش الوطء اذ القول بالرد بلا ارش مخالف
للاجماع كما نقله المحقق ابن الهمام فى كتابه التحرير فى باب الاجماع ونقله
شارحه المحقق ابن امير حاج عن المبسوط حيث نقل عنه حكاية القولين
المارين عن الصحابة وانهم اتفقوا على ان الوطء لا يسلم للمشترى مجانا
فمن قال يردها ولا يرد معها شيئا فقد خالف اقاويل الصحابة وكفى بهم
حجة اه ثم نقل بعده عن ابن المنذر ان شريحا والنخعى يقولان لو بكرا
ردها ورد معها عشر قيمتها ولو ثيبا ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وعن
على انه يوضع عن المشترى قدر ما ينقص ذلك العيب من ثمنها وبه قال
ابن سيرين والزهرى والثورى واسحق ويعقوب والنعمان وقال مالك
والشافعى لو ثيبا ردها ولا يرد معها شيئا ولو بكرا فعند مالك يردها مع
ما نقص من الافتضاض وعند الشافعى لا يردها بل يرجع بنقصان العيب
اه ملخصا ثم قال ابن امير حاج وحكى ابن قدامة عن احمد فى الثيب روايتين

مطلب: اذا وطئ المشترى ووجد بها عيبا لم يردها ورجع بالنقصان

لا يردها لا قال اصحابنا ديردها بلا شيء كما قال مالك وان اخفى اه نعلم من
هذا ان مذهب اصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذى نقله ابن المنذر عن
ابي حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر ان المراد به ابو يوسف
تلميذ امامنا النعمان وهو مؤيد لما تقدم عن منح الغفار فاغتنم هذا
التحرير فانه من منح الغفار ونقل المؤلف عن قارى الهداية انه سئل عن
رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها
من آخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطئها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل
من المشتريين الولد واراد الرد على البايع فاجاب اقل ما يتخلف الولد اربعة
اشهر فان ادعى المشتري الحمل اريت للنساء فان قلن بالحبل وانكر البايع حلف
انه ما باعها وسلمها الا وليس بها حبل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا
حال الثاني مع الاول اه وقوله ردت عليه يعني ان رضي باخذها الا فيرجع
ما مر عن المنح والدرر فتدبر سئل في رجل اشترى من آخر مقدارا من الحديد
ليتخذ منه الات مخصوصة وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا
ولا يصلح لتلك الالات فكيف الحكم الجواب يرجع بالنقصان ولا يرده كذا
في الحاوى الزاهدى فيما يمنع الرد بالعيب سئل في رجل اشترى من آخر
حصانا وتسلمه وزعم انه وجد به عيبا قديما كان عند البايع ثم ركبه مرارا
بعد اطلاعه على العيب فهل يكون الركوب رضا بالعيب الجواب ركوبه له
لحاجة نفسه رضا بالعيب فليس له رده وافتى قارى الهداية بانه
اذا اطلع فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضائه وان كان بعد
المدة اه سئل في رجل اشترى من آخر جارية ثم وجد بها كيات على ظاهر
بطنها عن داء ويريد ردها على بايعها فهل له ذلك الجواب حيث كان الكي
عن داء ولم يوجد منه ما يدل على الرضاء بعد رؤية العيب يسوغ له
ردها والمسئلة في التنوير والبحر والبزازية وغيرها سئل فيما اذا
اشترى زيد من عمرو جارية وبها عيب قديم اطلع عليه ورضي به ثم ظهر لها
عيب آخر قديم يريد ردها به فهل له ذلك الجواب حيث ظهر بها عيب
آخر يوجب الرد شرعا له ردها بذلك حيث لا مانع هنالك سئل
فيما اذا اشترى من آخر عبدا فابق من عنده مرارا الى دار سيده وانكر
البايع اباقه عنده فكيف الحكم الجواب الاباق عيب يوجب الرد على البايع
الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس

بعيب

بعيب كما في التنوير وشرحه للعلائي وفي الخلاصة والبزازية الصحيح ان
الاستخدام بعد العلم في المدة الثانية رضاء اي بالعيب فيمتنع الرد وهذا
ثبت اباقه عند بايعه ثم عند مشتريه اذا انكره البايع كما صرح به وفي
فتاوى قارى الهداية لا تقبل بينته بالعيب ما دام آبقا فاذا ثبت موته
واقام بينة انه كان ابق عند البايع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب
وان كان ابق عند البايع قبل البلوغ فباعه فابق عند المشتري بعد
البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البايع وهو
يخاف في السفر فامضى السفر ولم يوجد منه بعد رؤية العيب ما يدل على
الرضا به فهل له رده الجواب نعم اذا ثبت ما ذكر لا يكون المضي على الوجه
المذكور رضا بالعيب ولا يمنع الرد قال في الخلاصة ولو وجد في الدابة
عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب
اه ومثله في التترخانية والبزازية اقول وفي البحر عن فتح القدير وجد بها
عيبا في السفر فحملها فهو عذر اه سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بقرة
فوجد بها حرنا قديما كان عند البايع هل له ردها به الجواب الحرن على
وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العطف والسير عيب كما في البحر
فحيث كان قديما ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بعد رؤية
العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر سئل في رجل اشترى من آخر بزر
بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بثمنه الجواب ليس له الرجوع
على بايعه بمجرد عدم نباته لانه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه كان
عنده واذا ثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية
بان صلح لشيء يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا
لم ينبت كذا افتى الشيخ الرحلي رحمه الله تعالى وهذه المسئلة مذكورة
في الفصولين والعمادية وصرة الفتاوى وافتى قارى الهداية بانه اذا ثبت انه
كان معيبا يرجع بنقصان العيب سئل في رجل باع قدرا معلوما من الرمان بشرط
البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشتري المبيع ويزعم انه
وجد به عيبا يريد رده به بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم وصح البيع
بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة من الحقوق
المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه

مطلب اذا جعل الحديد في الكور فخرج به عيبا يرجع بالنقصان ولا يرده

مطلب الركوب بعد رؤية العيب رضاء به

مطلب الكي عن داء عيب

مطلب اذا رضي بعيب ثم ظهر عيب آخر له الرد

مطلب الاباق عيب الى اذا ابق الى البايع الخ

مطلب الاستخدام بعد العلم بالعيب رضاء به

مطلب لا تقبل البينة بالعيب ما دام آبقا

مطلب وجد في البغل عيبا وهو في السفر الخ

مطلب وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر الحرن في الدابة عيب

مطلب اشترى بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت الخ

مطلب يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب

الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك رحمهما
الله تعالى بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد
عند الثالث نهر اه علائي على التنوير سئل في رجل اشترى من آخر نصف فرس
ذكر البايع انها معنقية الجنس وهو جنس مشهور بالجودة بثمن معلوم لو لم توصف
بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر انها من جنس آخر ولا تساوي هذا الثمن
وبين الثمنين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي
فهل له ذلك الجواب نعم وافتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل وفي فتاوى قارئ
الهداية فيمن اشترى من آخر فرسا ثم ذكر البايع انها من نسل خيل فلان للفرس
مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد ام لا فاجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف
له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش
وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك اه سئل ايضا عن رجل
اشترى فرسا على ان سنها سنة فظهر انه سنتان فاجاب ان كان كبر السن او صغره
مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رد به والا فلا والله اعلم اه
ولو اشترى سمورا على انه ظهر فاذا هو قفا او رجل او اشترى ورشقا على انه
نافج فاذا هو ظهر ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لان القفا غير الظهر في الرغبة
والقيمة وكذلك النافج وغيره من لوازم القضاة من النوع الثاني في الثياب
وفي الحل المذكور اشترى مراسا من السختيان على ان بطانتها من السختيان
كذلك فاذا هي من غيره ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لان البطانة تتبع الظهارة
وهي وصف مشروط ففواته يوجب الخيار اه وفي الزيلعي ولو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك لان هذا وصف
مرغوب به مستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به
دونه بخلاف ما لو باع شاة على انها حامل او تحلب كذا وكذا رطلا حيث يفسد
البيع اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل انه لبن او انتفاخ حتى لو اشترط انها
حلوب او لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال يخبز كذا صاعا او كذا قدرا يفسد
لما ذكرنا اه وفي البحر ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد
عندنا ومثله في خزانة الفتاوى اقول ولعل وجهه ان الهروي والبلخي جنسان
مختلفان فاذا وقع البيع على الهروي فظهر انه بلخي فسد البيع لعدم وجود
حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على انه خباز فاذا هو غير خباز فانه
صحيح لوجود الحقيقة ويتخير لفوات الوصف وكذا الفرس في مسئلتنا

ويدل

مطلب اشترى فرسا معنقية الجنس ثم ظهر انها جنس آخر فله الرد

مطلب اشترى فرسا على ان سنها سنة فاذا هو سنتان له الرد ان نقص ذلك الثمن الخ

مطلب اشترى سمورا على انه ظهر فاذا هو قفا او رجل له الرد

مطلب اشترى مراسا من السختيان على ان بطانتها من السختيان له الخيار

مطلب اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فكان بخلافه يخير

مطلب باع شاة على انها حامل او تحلب كذا فسد البيع

مطلب باع ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فسد البيع

ويدل على ذلك ما في البيع الفاسد من البحر عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه وامة تبين
انه عبد وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع
ويتخير والفرق ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد
بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده
ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب والذكر
والانثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الاغراض وفي الحيوان جنس واحد
للتقارب فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل والدبس جنسان والوذاري
والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما كذا في الهداية والبيع في مسئلة
الكتاب اي الكنز باطل لعدم المبيع والجنس في الفقه المعول على كثيرين لا بتفاوت الغرض
منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا من غير نظر الى الذاتي قال
في فتح القدير ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع
باطل ولو باعه ليلا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر صح ويخير كما اذا باع عبدا على انه
خباز فاذا هو كاتب اه ما في البحر ملخصا وفي فتح القدير واعلم انه اذا شرط في البيع
ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يتم على الصحة ويثبت
للمشتري الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجده خيرا مما
شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب اجناس اعني
الهروي والاسكندري والمروي والكتان والقطن والذكر مع الانثى في بني آدم
جنسان وفي ساير الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الاغراض
وعدمه اه ثم ذكر بقية الفروع سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة اثواب من
الثياب الهندية على انه قطني فظهر انه عجمي وبينهما تفاوت فاحش ويريد زيد
ردها على البايع فهل له ذلك الجواب نعم اقول مقتضى ما قدمناه آنفا ان البيع
باطل لا صحيح مع التخيير تامل سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية على انها
حبشية فظهر انها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد
ردها على البايع فهل له ذلك الجواب نعم اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن
لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش
وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك سئل في رجل
اشترى من آخر خمسة جلود جاموس صفقة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود
ثم وجد بواحد منها عيبا له رد المعيب فقط قال في الدرر من خيار العيب ولو
اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا

مطلب اذا ظهر المبيع من جنس آخر بطل البيع وان اتحد ثم فات الوصف صح ويخير

مطلب الوذاري بفتح الواو وكسرها واعجام الذال ثم راء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزندنيجي بزاي ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة الى زندنة بفتح الزاي والنون الاخيرة والجيم زيدت على خلاف القياس [illegible]

مطلب اشترى حبشية فظهرت زنجية له الرد

مطلب اشترى خمسة جلود صفقة وقبضها له رد المعيب وحده

اخذها او ردها ولو قبضها رد المعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض
لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون
بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول اه ومثله في الملتقى والكنز
وغيرها من المعتبرات سئل في رجل اشترى من آخر قدرا من الملك الذي يصبغ به
ثم وجد به عيبا يرد به المبيع بعد ما صبغ ببعضه ووجد الباقي منه على هذه الصفة
ويريد رد الباقي على بايعه بعد الثبوت شرعا فهل له ذلك الجواب نعم اشترى عشرة
حزم على انه من دباغ بخزنة فلقي النيء في المكة فبان انه دباغ ساج وهو عيب
فاحش عند التجار ينظر اهل البصيرة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد
ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيبه بعد بله
رجع بالنقص ولا يرد كذا في بزازية من السادس في العيب وفيه انواع
انواع عليك بها في هذه المسايل واشباهها اقول ذكر في متن التنوير وشرحه للعلائي
انه لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء
واحد الخ اي بخلاف القيمي كشراء عبدين صفقة كما مر قريبا من ان له رد المعيب
فقط وظاهر هذا يخالف ما افتى به المؤلف من ان له رد الباقي مع ان الملك
المثليات لا القيميات لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار ان ما في التنوير
محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع اما اذا تصرف ببعضه ثم علم به عيبا
كما في مسئلتنا فاما ان يكون تصرفا بغير المبيع مما فيه اخراج عن ملكه او تغيير
كالاكل ونحوه ففي الاول يرد الباقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع
وكذا في الثاني الا انه يرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حررته
في المسئلة من الخانية وغيرها وتمامه هناك فراجعه سئل في رجل اشترى من آخر
دارا ثم وجد جذوعا منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك الجواب نعم
وفي جواهر الفتاوى وكذلك لو وجد احد جذوعه منكسرا فهو عيب كذا
في خلاصة الفتاوى وقسمة الاصل لوازم القضاة من باب دعوى الدور
والاراضي سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود خز ثم ظهر بها
عيب قديم ينقص الثمن عند التجار ويعد به عيبا ويريد زيد ردها بخيار
العيب بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك الجواب نعم ومن فتاوى وجد بشيء به
ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده تنوير وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح
فهو عيب شرعا ملتقى وما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كنز

مطلب اشترى ما يصبغ به كلك ووجد به عيبا بعد ما صبغ ببعضه وابقى منه كذلك له رده ان قال اهل البصيرة كما قال والرجوع بنقصان ما صبغ به منه

مطلب فيما لو وجد في بعض المبيع عيبا في كيلي او وزني

مطلب وجد جذوع الدار منكسرة له الرد بخيار العيب

مطلب اشترى خزا ثم ظهر عيب له رده

مطلب ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب

ولا شك ان العث في الفرو ينقص الثمن فهو عيب يرد به قال في البزازية في الثالث
من كتاب الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا او وصفا سقط من الدين بقدره
بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون
بعشرة فانتقص من السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف
ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا
ربعه اه سئل في رجل اشترى من آخر قدرا من الحرير وبعد ما قبضه وبله بالماء
وجد به عيبا قديما كان عند بايعه ينقص ثمنه نقصانا فاحشا عند تجاره ويريد الرجوع
على بايعه بنقصان عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك الجواب نعم قال في الخلاصة
لو اشترى ابريسما وعلم بالعيب بعد البل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما علم
به بعد البل والبل عيب فمنع الرد اه ومن العيب الحادث المانع من الرد
اذا اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه في النار فوجد
به عيبا ولا يصلح لتلك الالات فانه يرجع بالنقصان ولا يرده كما في القنية وفيه
ايضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعد بله وكذا الابريسم حرر سئل في الرد
بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم
خاصم فله الرد ما لم يوجد مبطل كدليل الرضا كذا في التنوير وغيره سئل في رجل
اشترى جارية فوجد بها سعالا فاحشا قديما عند البايع ويريد ردها به فهل له ذلك الجواب
نعم والسعال القديم وهو ما كان عن داء اما المعتاد فلا كما في الفتح وهو المراد بكونه قديما
لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والا
فلا منح ومثله في الملتقى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبايع ان
العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه
والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل يرده لا لو حلف القول لمن
سئل في رجل اشترى دارا ثم ظهر ان عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع فهل له
ذلك الجواب نعم كما افتى بذلك الخير الرملي وفي نهج النجاة من التتارخانية اشترى ارضا
او دارا على انها حرة من النوايب فاذا طولب المشتري بالنوايب له ان يردها على
البايع حيا وعلى ورثته بعد موته سئل في رجل اشترى من آخر دارا بما اشتملت
عليه من البناء فظهر ان ارضها وقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك ويريد فسخ
البيع بذلك فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة في الخيرية من البيع بنقلها رجل اشترى
ارضا ذكر ما فظهر ان شربه علي نا وقته مترضح على ظهر نهر او موضع اخر كان له ان
يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل العيوب سئل في رجل اشترى دارا

اي بتراب نهره

مطلب العث في الفرو عيب

مطلب بل الحرير ثم الاطلاع به عيبا امتنع الرد ورجع بالنقصان

مطلب بل الحرير والجلود مانع من الرد وكذا جعل الحديد في الكور

فانه يرجع بالنقصان اي ولا يرده اي ولا يرد ما ادخله النار فانه ان كان منه شيء لم يدخله في النار يرده ويرجع بنقصان ما دخل النار كما يعلم مما قررناه آنفا والله اعلم

مطلب لو كان العيب مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبايع الخ

مطلب ظهر على الدار عوارض سلطانية له ردها

مطلب ظهر ان شرب الارض كان على نا وقته له الرد

فاشتملت عليه من البنا فظهرانه ارضها وقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك
هل يرد فسخ المبيع بذلك فهل الجواب ..... نعم والمسئلة في الخيرية فى المبيع
بنقلها وقبضها فادعى رجل ان فيها مسيل ماء واقام البينة فقال هو عيب والمشتري
بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها خانية من فصل فيما يرجع بنقصان
العيب سئل في رجل اشترى من آخر جارية وتسلمها منه ثم بعد ايام زعم انه ظهر بها
عيب قديم كان عند البايع مستندا في ذلك لمجرد قولها وقول طبيب ذمي واراد
ردها بذلك فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر قال في الفصولين
الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كداء في جنب وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي
ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا عن بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه
مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة ومثله في العمادية
واجاب قاري الهداية بان العيب ان كان يختص بمعرفته الاطباء قيل انما
يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه
الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امراة واحدة عدلة وسئل ايضا هل يقبل
قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحده ونه اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره
ولا من يعلم ذلك من المسلمين فاجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت
بشهادته حكم على مسلم والله اعلم من الشهادات وفي مجموعة مويدزاده يقبل قول
الاطباء من اهل الكفر في الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة
والحكام لضحكي افندي وفيه كلام طويل ومسايل حسنة في كيفية تحليف البايع
فراجعه ان شئت وفي البحر من العيب ثم اعلم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر
قول الامة وبين قولهم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول
الاطباء لان محل قول الامة انما هو لاجل انقطاع الدم لتتوجه الخصومة الى
البايع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري انه عن حبل رجعنا الى قول
النساء العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البايع وان عين انه عن داء رجعنا الى
قول الاطباء الى ان قال نقلا عن الخانية لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال انها
لا تحيض قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي
ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها القاضي
للنساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست
بحبلى فلا يمين اه اقول وتقدم في كلام المؤلف تمام عبارة الخانية وان الحبل يثبت
بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن ان كان قبل القبض

واما في نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن مع
وان

مطلب
ادعى رجل مسيل ماء في الدار
والبينة فالمشتري بالخيار

مطلب
ليس له ردها بمجرد قولها وقول
طبيب ذمي ان بها عيبا

مطلب
ما لا يعرفه الا الاطباء هل يقبل
فيه قول واحد او لا بد
من العدد الاصح

مطلب
لا يقبل قول الطبيب الذمي

وان المراة والمراتين فيه سواء وانه في دعوى الداء ترد بشهادة رجلين وقوله ان كان
قبل القبض احتراز عما لو كان بعده فانه لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البايع
كما في الزيلعي والمنح وجامع الفصولين والخلاصة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي
خان ان كان بعد القبض لا ترد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البايع
فان حلف لا ترد وان نكل ترد عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاف ان
على قول ابي يوسف ترد من غير يمين البايع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البايع
وعن محمد في النوادر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للرد وان
كان بعد القبض اه ورايت في مجموعة صنعي افندي عن نقد الفتاوى ما لا
ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة به يثبت العيب
في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر ان ما في البحر عن
فتح القدير ومثله في النهر من انه يثبت الرد بقول المراة الواحدة عندهما
مفروض فيما اذا كان ذلك قبل القبض لما علمت من حكاية الاتفاق على عدم
الرد بعده وعلى هذا فقولهم في كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه
النساء امراة واحدة محمول على ما قبل القبض او يكون المراد انه تقبل
شهادتها في حق توجه الخصومة على البايع لا في حق الرد كذا حررته فيما
علقته على البحر وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية رومية
للتسري فباشرها مرارا فوجدها رتقى واخبرت النساء انها رتقا فاجبت
بانها لا ترد ولكن يحلف البايع فان نكل رجع المشتري عليه بنقصان العيب
لان مباشرتها مانعة من الرد وقال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية
ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجدها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او لا
نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان
الا ان يقول البايع انا اقبلها اه ونحوه في الخانية وكذا في البحر عن الظهيرية وفي القنية
قال ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلم اخذ في وطئها علم انها ثيب فان زايلها
بلا لبث فله الرد والا لزمته ثم رمز وقال الوطي يمنع الرد وهو المذهب اه والله
تعالى اعلم والحاصل ان العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يعرفه
كل احد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زايدة يقضي القاضي بالرد بلا تحليف
الا اذا ادعى البايع رضا المشتري او الابراء عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي
به وكذلك في عيب يحدث ولكن لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ولو يحدث في
مثلها فانكر البايع كونه عنده يحلف البايع بالله ما له حق الرد عليك بهذا

مطلب
الحاصل ان العيوب اربعة اقسام

العيب الذي يدعيه القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة يقبل
في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لا بد من عدلين لاثباته
عند البايع فيرده عليه اذا لم يدع الرضا به كما في الزيلعي وقاضي خان القسم الثالث
ما لا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا يعرفه الا اهل الخبرة كاباق
وسرقة وبول في الفراش وجنون فان انكر البايع العيب لا تسمع الخصومة المشتري
ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البايع
يحلف على انه ما سرق او ما ابق او ما جن او ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل
رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده فعندهما يحلف البايع
انه ما يعلم انه سرق عند المشتري او ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف
عند ابي حنيفة اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط
لتوجه الخصومة ولم يوجد ۰ وتمام الكلام ۰ على هذه الاقسام ۰ مبسوط
في جامع الفصولين وفي اصلاح نور العين ۰ فراجعها سئل فيما اذا
بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد باحدهما عيب يرد به فهل يرد بخيار العيب
وينتقض البيع في الباقي الجواب نعم باع العرض بالعرض ثم استحق احدهما
او وجد به عيبا فانه ينتقض البيع في الباقي كما في الذخيرة من آخر الفصل
الثامن اهـ لوازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد
وقد هلك الثوب في يده لزمته قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ
في العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية
فولدت من السيد واعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية اهـ
انقروي عن محيط السرخسي سئل في رجل اشترى من آخر حصانا بثمن معلوم
ثم مات الحصان عند الرجل بعد ما اطلع على عيب قديم به كان عند بايعه ويريد
احتساب ما نقص منه بالعيب بعد ثبوته على البايع بالوجه الشرعي فهل له
ذلك الجواب نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر منه ما يفيد
الرضا بالعيب بعد العلم به كذا في شرح التنوير للعلائي من باب خيار العيب
سئل في رجل اشترى من آخر عدة ارطال من الغزل المسمى بالمغزول فخزنه
بعد ايام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البايع في الرطوبة
الجواب نعم اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص فان كان رطبا فيبس
فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر
وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل القبلق ابريسما ثم ظهر لك يرجع

مطلب بيع عرض بعرض فوجد باحدهما عيب يرد به وينتقض البيع في الباقي

مطلب مات الحصان بعد ما راى فيه عيبا قديما له الرجوع على البايع بالنقصان

مطلب اشترى ارطالا من الغزل ثم بعد ايام جف ونقص له الرد ان صدقه البايع

مطلب وجده ناقصا بعد ما نسجه رجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه

بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوي الزاهدي من فصل المسايل المتفرقة من البيع
سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو الاجنبي بثمن معلوم من الدراهم على انهما كذا وكذا
ذراعا ثم ظهر انهما اقل من الذرع المزبور فهل للمشتري الخيار ان شاء اخذهما بكل
الثمن او تركهما الجواب نعم كما صرح به في الدرر وغيرها اقول وكذا لو اشتراهما بناء على
الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما انقص من الذرع المعتاد كما افتى به العلامة الشيخ اسماعيل
سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيئا لم يره ويريد زيد فسخ البيع قبل الرؤية
فهل له ذلك الجواب لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح كذا في الدر المختار
من خيار الرؤية سئل فيما اذا باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد
في وعاء وراى عمرو قدرا جيدا منها فراى الباقي منها اردى مما راى ويريد ردها
فهل له ذلك الجواب نعم ولو اشترى اشياء قد راى بعضها ولم ير منها شيئا فاشتراه
ثم راى بعضها فان كان مما فيه الانموذج كالكيلي والوزني فرؤية بعضه كرؤية
كله في ابطال الخيار الا ان يجد ما بقي مخالفا لما راى اليه فيثبت له خيار العيب
لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد او اوعية مختلفة بعد ان يتحد الكل في
الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاوصاف فما لم ير كل جنس او كل
نوع فله خيار الرؤية وينبغي ان يكون في البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية
كله وذكر الكرخي في مختصره ان له الخيار اذا راى الباقي وجعلها كالعددي المتفاوت
بان يرضى الكل او يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالعبيد
والجواري والبقر والغنم والثياب في الجراب وغير ذلك فراى جميع ما اشتراه
الا واحدا منهم فله ان يرد الكل او يمسك الكل ولو اشترى ثيابا في عدل وراى
طي الكل ولم ينشرها وليس منها موضع مقصود يقصد بالرؤية كالعلم والطراز
ونحوها او كان ثوبا واحدا فراى ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه كلها
الا ان يجد باطنها مخالفا لظاهرها اذا نشر فيثبت له خيار العيب دون خيار
الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فراى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو
كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم فله
الخيار اذا راى جميعه واذا راى بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عند ابي حنيفة
كما في الثياب وقالا اذا قلع شيئا منه يستدل على الباقي ورضي به سقط خياره
ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشتري شيئا منه او قلع جميعه بغير اذن البايع لزمه
الجميع جملة الثمن لادخاله النقص في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البايع
اني اخاف ان تقلعه لا ترضى به وقال المشتري اني اخاف ان تقلعه لا ارضى به

مطلب اذا ظهرت الاذرع ناقصة اخذها بكل الثمن او ردها

مطلب للمشتري الفسخ قبل الرؤية

مطلب فيما اذا راى البعض دون البعض

مطلب فيما اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل له الخيار اذا راى جميعه

واجزمن رده عليك فانها تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضي البيع بينهما شرح القدوري المسمى بالينابيع من باب خيار الرؤية وتمامه في البحر والنهر سئل في رجل اشترى من آخر بندقة على انها بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها عيب في مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة والعيب قايم فهل لزم البيع لتعذر الرد الجواب نعم قال في الكنز ويقبضه يهلك بالثمن كتعيبه والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره اذا زال المرض في الايام الثلاثة واما اذا مضت المدة والعيب قايم لزم البيع لتعذر الرد سئل في رجل اشترى من آخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه مرا بعد اختباره والباقي منه كذلك ويريد رد باقيه بحصته من الثمن فهل له ذلك الجواب نعم سئل في رجل اشترى من آخر نصف اغنام معلومة ولم يرها ووكل زيدا بقبضها ورآها زيد ويزعم الرجل ان له خيار الرؤية اذا رآها وان رآها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل الجواب نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض اي قبض المبيع مسقط عند ابي حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء يعني كما اذا نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالا هو كالرسول يعني نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في انه لا يسقط الخيار قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الحانية الخ ما ذكره الشارح ابن ملك والمسئلة في المتون واطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته كذا في الدرر اقول ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وفي الفوايد صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع او وكلتك بقبضه وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قل لفلان ان يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكتبت فيما علقته عليه ان قوله وفي الفوايد الخ لا ينافي ما قبله لان الاول في الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لابد له من اضافة العقد الى مرسله لانه معبر عن

مطلب
اذا حدث العيب في مدة الخيار ومضت المدة لزم البيع

مطلب
وجد اللوز مرا له رد الباقي

مطلب
نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل

الرسول صح

مطلب
الرسول لابد له من اضافة العقد الى المرسل بخلاف الوكيل الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها

بيوع حامدية

الدرر

١٩

الدرر انه معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى الموكل الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو اضاف النكاح لنفسه كان له وفي الفوايد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا وحاصله انه يصير وكيلا بالفاظ الوكالة ويصير رسولا بالفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدايع ان افعل كذا واذنت لك ان تفعل كذا توكيل ويؤيده ما في الولوالجية دفع له الفا وقال له اشتر لي بها او بع او قال اشتر بها او بع لم يقل لي كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الالف جارية واشار الى مال نفسه ولو قال اشتر هذه الجارية بالف درهم كان مشورة والشراء للمامور الا اذا زاد وعلى ان اعطيك لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر يدل على الانابة اه وافاد انه ليس كل امر توكيلا بل لابد مما يفيد كون فعل المامور بطريق النيابة عن الآمر فليحفظ سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو حصانين احدهما بخمسة وعشرين قرشا والآخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي انه خان في التولية باثني عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك الجواب نعم فان ظهرت خيانته اي خيانة البايع في مرابحة باقراره اي البايع او برهان اي بينة قامت على ذلك او بنكوله اي نكول البايع عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في الخيانة مناقض فلا تتصور بينة ولا نكول والحق سماعها كدعوى العيب وكدعوى الحط فانها تسمع اخذه بكل الثمن او رده وله الحط في التولية يعني عند ظهور خيانة فيها وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما الخ قوله وله الحط اي اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة وليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك وبيان الحط في المرابحة على قول ابي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب باثني عشر درهما اه سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيدا باعها من بكر وسلمها لبكر ثم ان بكرا ردها على زيد بسبب عيب بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الآن ردها على البايع الاول فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء بعد

مطلب
الامر والاذن توكيل

مطلب
لا يكون الامر توكيلا الا اذا دل على الانابة

مطلب
اذا باعه بما قام عليه ثم ظهر للمشتري خيانة له اسقاط قدرها من المسمى

مطلب
اذا رد عليه المعيب بالتراضي ليس له رده على البايع الاول

مطلب وجد بعض الدراهم زيوفا فردها على الدافع بلا رضا فللدافع ردها ايضا

نبعه ولو برضاه تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون سئل فيما
اذا قبض زيد عدة دراهم له عليه وقضاها لعمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها
زيوفا فردها بكر على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك
الجواب نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا اذا قبض رجل له دراهم على
رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله
ان يردها على الاول اقول وقد افتى بذلك ايضا الخير الرملي تبعا لما في فتاوى قارى
الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسئلة تحريرا حسنا العلامة الطرسوسي في
انفع الوسائل وحاصله انه ان كان اقر القابض بقبض حقه او الثمن او الدين
مثلا ثم جاء ليرد منه شيئا لم يقبل منه لتناقضه حتى لو اراد تحليف الدافع
انه ما يعلم ان هذا من دراهمه ان يحلفه القاضي فاذا نكل يرده عليه وان لم يقر
القابض بما ذكر وانما اقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر استيفاء حقه
ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذي يرده زيوفا وهي ما يقبلها
البعض دون البعض او نبهرجة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها
اكثر واما اذا كانت ستوقة وهي التي نحاسها اكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل
قوله بعدما اقر بقبض الدراهم لتناقضه لان الستوقة ليست من جنس
الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اهـ ملخصا ومقتضاه انه لو لم يقر بقبض
حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حتى قبض له رد الستوقة لعدم تناقضه
اصلا والله اعلم هذا وقد ذكر المؤلف في المداينات عن القنية برمز
القاضي عبد الجبار اذا اخذ من دينه دينارا فخلطه في الروث ليروج ليس له الرد
كما لو داوى عيب مشتريه ليس له الرد اهـ وعلى هذا لو دفعه الى دائنه
او اشترى به شيئا بعد علمه بعيبه ليس له الرد ايضا وهذه تقع كثيرا فلتحفظ

مطلب على تحرير مسئلة ما اذا وجد القابض بعض الدراهم زيوفا

سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا شراء صحيحا ثم سافر بها وركبها ثم رجع
ويريد ردها على البايع بعيب قديم قد رآه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون
ركوبه رضا بالعيب الجواب نعم اذا ثبت رؤيته للعيب قبل ركوبه وسفره
بها يكون ذلك رضاء بالعيب فليس له ردها سئل فيما اذا اشترى زيد من
عمرو جارية وبها عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد ردها
عليه بذلك العيب فهل ليس له ردها الجواب نعم كما في الاشباه والهداية اقول
هذا اذا راى العيب عالما بانه عيب لما في جامع الفصولين عن الخلاصة راى المشتري
العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم بنظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور

مطلب ركوب الدابة رضا بالعيب

مطلب راى العيب ولم يعلم انه عيب فان كان ظاهرا لا يخفى على الناس لا يرد كعور وشلل

مطلب شرى ثنا بركبته ورم الخ

وشلل لا يرد ويعلم منه مسايل كثيرة وفي الخانية اراد شراء امة فراى بها قرحة
ولم يعلم انها عيب فشراها ثم علم انها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه على
الناس فلا يثبت الرضا بالعيب كذا في نور العين وفيه عن فوايد صاحب المحيط
شرى ثنا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فشراه
على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه لا وفي الخانية
هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد اذ العيب يختلف
باختلاف السبب اهـ واستشكل صاحب نور العين كلام الخانية بمسئلة الامة
التي بها قرحة بانه لا فرق بينهما يظهر تأمل والجواب بان حاصل كلامهم
ان المشتري اذا راى العيب ولم يعلم بانه عيب فلا يخلو اما ان يكون
ظاهرا لا يخفى على الناس او لا فان كان ظاهرا فليس له الرد والا فلا
يخلو اما ان يكون البايع بين سببه او لا فان لم يبين السبب فللمشتري الرد
وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد ايضا والا فلا فاذا راى في الجارية قرحة
بلا بيان السبب ولم يعلم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه على الناس فليس كل قرحة
عيبا وفي مسئلة الورم قد بين البايع السبب بانه من الضرب غاية الامر
انه كان حديثا فظهر انه قديم اي من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت
له الرد ما لم يظهر انه من غير الضرب هذا ما ظهر لي فتدبره سئل فيما اذا استحق
بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشتري في الباقي ان شاء رضي
بحصته من الثمن وان شاء رده الجواب نعم كما في التنوير وسياتي في الاستحقاق
سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه
منها بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما يسمونه بجلالم بره حين الشراء ولم
يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤيته ويريد رد المبيع بعد ثبوته شرعا
فهل له ذلك الجواب نعم سئل في رجل اشترى من آخر حمارا فظهر به عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري عيب آخر فهل يرجع بنقصان القديم وليس له الرد
الجواب نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده
آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه ومثله في التنوير والكنز والمجمع وغيرها
سئل في رجل اشترى من آخر ثمرة بستانه البارزة بثمن معلوم شراء
صحيحا ويريد الآن رد المبيع على بايعه زاعما ان بعض الثمرة تلف بعد البيع
والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك الجواب حيث كانت الثمرة
موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والجائحة والصقعة

مطلب استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض يخير المشتري بين اخذ الباقي والرد

مطلب اشترى نصف فرس من شريكه فيها فوجد بها عيبا له رده

مطلب راى بالحمار عيبا قديما بعد ما حدث به عيب آخر ليس له الرد ويرجع بالنقصان

مطلب اصاب الثمر صقعة بعد البيع ليس له الرد

الساقطة من السماء في الليل كانه ثلج وقد صقعت الارض واصقعت بغيرها واصقعها الصقيع قاموس سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو نيلا معلوما من الشام ورده لحمل ومؤنة وسافر به من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم انه وجد به عيبا يوجب الرد ويريد رده على بايعه والزامه بمؤنة حمله فهل تكون مؤنة الرد على المشتري الجواب نعم وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري بحر سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو ارضا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول الدلال ان المبيع يساوي الثمن المزبور وتبين ان في المبيع غبنا فاحشا في الثمن ويريد المشتري رد المبيع بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم اقول ومر الكلام على تغرير البايع بنقله ويأتي قريبا تغرير المشتري للبايع سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ولم يره ويريد زيد فسخه قبل الرؤية فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة في متن التنوير من خيار الرؤية وعبارة شرحه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يبق منبرما سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو جملا ثم ظهر ان به عيبا قديما كان عند بايعه وهو قلة الاكل ويريد المشتري رده بسبب ذلك بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك الجواب نعم وقلة الاكل عيب كما في الخلاصة وغيرها ومثله في الدر المختار وفي البحر وقلة الاكل في البقر عيب سئل في المغبون غبنا فاحشا اذا غره المشتري فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا الجواب نعم وفي تبيين الكنز وقالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع اذا قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال يساوي كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرده كيف ما كان والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا اه وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية منح سئل فيما اذا كان لزيد دار ورثها من ابيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا ويزعم البايع الآن ان له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك الجواب نعم ولا خيار لمن باع ما لم يره كذا في الملتقى ومثله في التنوير سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة نوافج مسك على انها مملوءة من المسك ففتحها فوجد فيها ترابا فاحشا مختلطا به ويريد ردها على البايع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك الجواب نعم وفي الذخيرة الرصاص في المسك عيب قال ابو حنيفة المشتري

مطلب مؤنة الرد على المشتري

مطلب له الرد بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال

مطلب اذا اشترى ما لم يره فله فسخ البيع قبل الرؤية

مطلب قلة الاكل في الدابة عيب

مطلب للبايع فسخ البيع بالغبن الفاحش مع التغرير

مطلب كما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك

مطلب ليس للبايع خيار الرؤية

مطلب وجد في نوافج المسك ترابا له الرد

بالخيار

بالخيار بين الاخذ والرد وقال ابو يوسف يرد الرصاص بحسابه وهو قول ابن ابي ليلى وقال محمد يحط من الثمن بقدر الرصاص وفي فتاوى قاضي خان من فصل العيوب جعل ابو يوسف لجنس هذه المسئلة اصلا فقال ما يسامح في قليله لا يميز في كثيره وكل ما لا يسامح في قليله يميز كثيره ويسامح في الحنطة وامثالها قليل التراب فلا يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية اه ففي مسئلتنا المسك يختلط بكثير من التراب فلا يميز التراب ونرده بحسابه من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه يمكن تمييزه ويرد الرصاص بحسابه اما اذا كان التراب في المسك قليلا فيسامح في قليله ومسئلتنا داخلة تحت قولهما صيحان ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص ان ما يمكن تمييزه نميزه ونرده بحسابه من الثمن بخلاف ما لا يمكن تمييزه فلا نميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير ونحوه مما لا يمكن تمييزه فتامل ثم رايت في الخانية من فصل خيار الرؤية ما عبارته واذا اشترى نافجة المسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب اه سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغة بثمن معلوم ثم ابقت الجارية عنده ويريد ردها على البايع بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقها عنده ايضا ليرد له المبيع فهل لعمرو ذلك الجواب نعم وجد بمشتريه ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائي في شرحه فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كالعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من عينه له رده والا فلا عيني اه وحققه العلامة العيني في شرح الكنز سئل فيمن اشترى ما لم يره فهل يجوز وله رده اذا رآه اذا لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها الجواب من اشترى شيئا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه اه وكذا اذا قال رضيت فله الخيار اذا رآه كما في الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجد ما يبطله سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما بثمن معلوم شراء شرعيا بثمن معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر انه مرتهن عند بكر مسئلا له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى

مطلب يسامح في الحنطة ونحوها قليل التراب

مطلب لا بد من اثبات الاباق عنده وعند البايع

مطلب له خيار الرؤية وان رضي به قبلها

مطلب اذا ظهر المبيع مرتهنا فالبيع موقوف والمشتري بالخيار

ذلك الرهن او يرفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع الجواب نعم

باب الاقالة

سئل فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند البالغة من عمرو كرما بثمن معلوم من الدراهم وتصرفت هند بالكرم مدة ثم ان والدها قال عمرا من بيع الكرم ورد عمرو له الثمن بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الاقالة ردت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتد الاقالة بردها الجواب نعم ترتد الاقالة بالرد وقد افتى بمثل هذه العلامة التمرتاشي كما في فتاواه من البيع واجاب في جواب سوآل آخر بقوله ولا يملك الوكيل بالشرآء الاقالة اتفاقا واما اقالة البيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا تصح كما في شرح المجمع لابن ملك والفوايد الزينية سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عنب مدركة بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر لزيد ان الثمن كثير وطلب من البايع رد الثمن له فرضي وتسلم المبيع وتصرف به ورد البايع بعض الثمن لزيد وذلك على وجه المقايلة بالتعاطي ثم امتنع البايع من رد بقية الثمن بلا وجه شرعي فهل يلزمه رده له الجواب نعم وتصح بالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية علائي اقول ولا بد من قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه وقبضه فور قول المشتري اقلتك كما في التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه عن المنح ان مما يتفرع عن اتحاد المجلس ما في القنية جا الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال له البايع لا ادفعه بهذا الثمن فاخبر به المشتري فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد اه ما في المنح قلت ويتفرع عليه ما في القنية ايضا اشترى حمارا ثم جا ليرده فلم يجد البايع فادخله في اصطبله ثم دفعه البايع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اه فليحفظ فان امثال ذلك يقع كثيرا ويخفى على الكثير سئل في عقار وقف آجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه المستاجر ثم اجرها في تواجره من عمرو وتسلمه المستاجر ثم اجرها في تواجره من عمرو ولم يسلمه ثم تقايل زيد مع ناظر الوقف عقد التواجر تقايلة صحيحة شرعية فهل التقايل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية الجواب نعم تنفسخ الاولى والثانية كما افتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستاجر اذا آجره من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد

هل

باب الاقالة

مطلب ترتد الاقالة بالرد

مطلب اقالة الوكيل بالشرآء لا تصح بخلاف وكيل البيع قبل قبض الثمن

مطلب تصح الاقالة بالتعاطي

مطلب لا بد في قبول الاقالة من اتحاد المجلس

مطلب اجر ما في تواجره ثم تقايل مع الناظر تنفسخ الاولى والثانية

هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ العقد فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضاعة بثمن معلوم وقبض المشتري المبيع ثم تقايلا عقد الشرآء تقايلة شرعية ولم يتقابضا المبيع حتى اشتراه المشتري من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشرآء صحيحين الجواب نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شرآؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه انقروي عن الخانية ومثله في متن التنوير سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك الجواب نعم وان تغيرت الاقالة الى نقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده فيرد البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر في الاقالة وبمثله افتى العلامة الخير الرملي كما في فتاواه من الاقالة

باب الاستحقاق

سئل في رجل مستحقة له دار اشترى من آخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبايع ثم بنى المشتري فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى حاكم شرعي حكم للمشتري بالرجوع بالثمن على البايع ويريد الرجوع على البايع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك الجواب نعم له الرجوع على البايع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه لانه غره فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه كما في الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شرى ارضا فبنى فيها او غرس او زرع فاستحق يرجع المشتري بالثمن ويسلم بنآءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قايما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى ارضا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه فصولين ايضا اقول تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد انه لا يرجع بالنفقة كاجرة الفعلة ونحوها وبه صرح في الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كما سياتي سئل في رجل اشترى من آخر دابة فانفق المشتري عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعي فهل لا يرجع المشتري على البايع بما انفق الجواب نعم ولو استحق العبد والبقرة لم يرجع بما انفق شرح التنوير للعلائي عن القنية ومثله في مجموعة الانقروي عنها سئل فيما اذا اشترى زيد

مطلب تقايلا ثم اشتراه ثانيا قبل تقابض المبيع يصح

مطلب اذا لم يعلم البايع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار

باب الاستحقاق

مطلب اذا استحقت الدار بعد ما بنى يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا

مطلب له الرجوع بقيمة ما يمكنه تسليمه لا بالجص والطين ولا بما انفق من نحو اجور الفعلة

مطلب لا يرجع بما انفق على الدابة اذا استحقت

مطلب يبطل الحكم بالاستحقاق باثبات النتاج عند البايع او بينة

حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبايع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق
وحكم له به وقدمات البايع ولزيد بينة تشهد ان الحمار نتج عند بايع بايعه فلان في
ملكه فهل تسمع بينته المذكورة ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق وان لم يثبت يرجع
بالثمن على ورثة عمرو الجواب اذا قال البايع من باعه حين يرجع عليه بالثمن انا لا اعطي
الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي او ملك بايعي بلا واسطة او بها
تسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت كذا في الدرر وغيره فتسمع بينة زيد المذكور
ويبطل الحكم المزبور وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو والله اعلم المستحق
بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج في ملك بايعه يقبل لو كان بحضرة
المستحق ولو غاب بايع البايع لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان
لا يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم فصولين من ١٦ في الاستحقاق رجل
اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع البايع على
المشتري بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع
بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يلزم
الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى
من البيوع ومشى في شرح المجمع الملكي في باب الاختلاف في الشهادة على
قول ابي يوسف لكن في التنوير لم يشترط هذا لانه قال ويثبت رجوع المشتري
على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اقول ذكر في التنوير في كتاب الكفالة
ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن
ومثله في الكنز وغيره وعلله الشراح بقولهم لانه بمجرد الاستحقاق لا ينقض
البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البايع اه فظاهر المتون والشروح
اعتماد قول ابي يوسف لانه ظاهر الرواية فتامل سئل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة اخرى بدعوى
النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بايعه فاراد ان يبرهن انها نتجت
عنده او عند بايع البايع والمستحق غايب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة
المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق ام لا وهل يشترط حضرة
البغلة ايضا الجواب مقتضى ما افتى به الخير الرملي في فتاواه موافقا لما في العمادية
عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى
ما في البزازية عدم القبول الا بحضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما
في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة ذكر في دعوى الذخيرة اذا استحق

بينة حر

مطلب
برهن على انه نتج في ملك بايعه يقبل لو بحضرة المستحق

مطلب
اذا قضي بالاستحقاق يرجع بالثمن على بايعه والبايع على بايعه وان دفع الثمن بلا الزام القاضي

مطلب
اراد البايع ان يبرهن انها نتجت عنده هل يشترط حضرة الدابة والمستحق ام لا

المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة
النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل
هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه وعند محمد يشترط حضرته واختار شمس
الايمة السرخسي انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانة وذكر في المحيط قيل
على قياس قول محمد وابي يوسف الاخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه
البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط وهذا القول
اظهر واشبه اه ملخصا من العمادية من الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح
اراد المشتري ان يرجع على بايعه بعد الاستحقاق فبرهن البايع عليه انه كان
نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب فعند محمد وهو اختيار شمس
الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكتفى بحضوره واختار
صاحب المنظومة والطحاوي انه لا وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه
عدم القبول الا بحضور المستحق بزازية من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته
اقول اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق وخالفهما
نقل البزازية فالظاهر انه انقلب الامر على البزازي فنسب ما قاله محمد الى ابي
حنيفة وابي يوسف وما قالاه اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما
قاله في المحيط فانعكس المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف في جامع
الفصولين ونور العين كما نقله في العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بان
الاظهر والاشبه قول الامامين ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاكتفا بحضرة
المشتري فكان هو الاحوط ولذا افتى به الخير الرملي وصرح في البحر اول كتاب
الدعوى بانه الاصح ولاسيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من ان الرجوع بالثمن امر
يخص المشتري فاكتفي بحضوره وهو الارفق بالناس ايضا هذا ما ظهر لي والله
تعالى اعلم سئل في رجل اشترى جملا معينا من آخر شراء شرعيا بثمن معلوم
دفعه للبايع وتسلم الجمل منه فتعرض على الجمل زيد وادعى انه له فدفعه الرجل لزيد بدون
اثبات بالبينة ولا قضاء ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البايع فهل ليس له ذلك
الجواب نعم قال في التنوير ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله فلا اقول نقل في نور العين حيلة للرجوع
على البايع وهي ان المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلكت واراد
المشتري ان يرجع على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي على المستحق انك قبضت مني
بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فادِّ الي قيمته فبرهن انه له فيرجع المشتري

مطلب
اذا دفع للمستحق بلا بينة ليس له الرجوع على بايعه بالثمن

مطلب
في حيلة رجوع المشتري على البايع بالثمن لو دفع العين للمستحق بلا حكم

على بايعه بثمنه اه وظاهر تقييده بالهلاك انه عند عدمه له ان يدعي العين ويستردها من الاخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشتري بانها للاخذ فلو اقر لا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بايعه لنفاذ اقراره على نفسه ونقل في نور العين ايضا لو شرى دارا فاستحقت باقرار المشتري او نكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه لا يقبل للتناقض لانه لما قدم على الشراء فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض ولانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو اقر به لزمه اه وفيه ايضا ادعى المستحق على المشتري واخذه بلا حكم فقال المشتري لبايعه اخذه المستحق مني بلا حكم فادفع الثمن الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فيبقى على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق اه وبقية فروع هذا الباب هناك فراجعه سئل في رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمرو الخارج يدعيها على الرجل بالنتاج ويريد المشتري اقامة البينة على عمرو المدعي انها نتاج فرس بايعه فهل ترجح بينة المشتري انها نتاج فرس بايعه على عمرو الخارج اولا الجواب نعم ترجح وان برهن خارج وذو اليد على النتاج فذو اليد اولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وافتى بذلك الشيخ خير الدين هنا قائلا وفي دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذي اليد اولى بالقبول للحكم بها اه وفي باب الدعوى من فتاويه ايضا البينة في النتاج لذي اليد وبرهان المشتري على نتاج بايعه كبرهان بايعه سئل فيما اذا اشترى زيد حصة من طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحق عمرو حصة في البيع وطلب من المشتري غلة الحصة المستحقة في المدة المزبورة فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال في جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اه اقول لا يقال ينبغي وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال بناء على ما افتى به المتاخرون من وجوب اجرة المثل في غصب عقار الوقف او اليتيم او المعد للاستغلال لانا نقول قيد واذلك في المعد للاستغلال بما اذا لم يسكنه بتاويل عقد او ملك كما قدمناه في دائل

مطلب استحقت الدار باقرار المشتري ليس له ان يبرهن على ان الدار ملك المستحق

مطلب دفع للمستحق بلا حكم ثم اخذ الثمن من البايع فللبايع ان يبرهن على المستحق انه له مع غيبة المشتري

مطلب ترجح بينة المشتري على النتاج عند بايعه

مطلب اذا استحقت الطاحونة فليس للمستحق طلب غلتها من المشتري

مطلب اذا سكن المعد للاستغلال بتاويل عقد او ملك لا يلزمه اجرة

الباب الثاني من الوقف وهذا التاويل المذكور موجود فتنبه سئل في جماعة اشتروا كرم عنب وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مستحقا لرجلين ابتاعاه بالبينة الشرعية لدى القاضي وحكم لهما به وطلبا الغلة التي تصرفت بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما انفق الجماعة على الكرم وما فضل من ذلك ياخذه المستحقان المذكوران الجواب نعم قال في جامع الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري اه وبمثله افتى الشيخ خير الدين في فتاواه وايضا ابو السعود افندي مفتي السلطنة نقلا عن التوفيق كما في صور المسائل من الاستحقاق ونقله الانقروي في فتاواه اقول وليلاحظ الفرق بينه وبين ما مر في استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما انفقه كما قدمناه وكذا لا يرجع بما انفقه على الدابة والعبد كما مر ايضا ولم يظهر لي وجهه فليتامل ثم رايتني ذكرت فيما علقته على الدر المختار ان هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التي استغلها وهو بعيد فيه للبحث مجال والله اعلم بحقيقة الحال سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا مع ارضه وحق شربه المعلوم من الماء بثمن معلوم وبعدما تسلمه منه وزرعه استحق الشرب لجهة وقف بر واخذه المستحق بالوجه الشرعي فهل يرجع بنقصان الشرب الجواب نعم رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل خانية من فصل الاستحقاق سئل في رجلين اشتريا من آخر جميع غراس بستان معلوم قايم بالوجه الشرعي في ارض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعاه للبايع وقبضا المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار ان شاءا ردا ما بقي ورجعا بجميع الثمن وان شاءا امسكا ما بقي ورجعا على البايع بثمن المستحق الجواب حيث كان بعد القبض وهو قيمي يخير المشتري كما ذكر والمسئلة في التنوير من باب خيار العيب سئل في امراة اشترت من آخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعدما تسلمتها منه استحق بعضها بطريق شرعي فهل تخير في الباقي ان شاءت رضيت بحصته من الثمن وان شاءت ردت الجواب نعم قال في الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض

مطلب اذا استحق الكرم يوضع من غلته ما انفقه المشتري في عمارته

تعمير

مطلب اذا استحق شرب البستان بعد القبض رجع المشتري بالنقصان

مطلب اذا استحق بعض المبيع القيمي خير المشتري

مطلب استحق بعض الدار بعد القبض فالمشتري بالخيار

التبعي عيب لا المثلي اهـ وفي العمادية من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيئا واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد اهـ وفي فوايد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى ارضا فيها اشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والجارية وبردعة الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن الى ان قال وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار في البيع حتى دخلت تبعا وتمامه في العمادية سئل فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين وخلف حصة في دار فاشترت الورثة حصة معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة ان بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر ان مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من فلان وفلانة في حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذاك بشرائه والحال هذه فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى الجواب نعم التناقض فيما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى اشترى دارا لابنه الصغير نفسه واشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستيجار اعتراف بان الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين فيها والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض الا ان هذا تناقض فيما طريقه الخفا والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى عطاء الله افندي عن التترخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الداين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع سئل فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبايع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطلب زيد من عمرو ثمنه فادعى انه اشترى الحمار من خالد وابنه وخالد ادعى شراءه من بشر وابنه وبشر من رجل آخر واثبت الرجل نتاج حمارته كل ذلك لدى حاكم شرعي حكم على زيد بانه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث اثبت الرجل انه نتاج حمارته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا بالطريقة ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق الجواب نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيره

مطلب اذا استحق ما يدخل في المبيع تبعا كالاشجار في الارض فلا حصة له من الثمن

مطلب التناقض في محل الخفاء عفو

مطلب اذا ثبت النتاج بطل الاستحقاق

فيج

مطلب قسمت الدار بين اثنين فبنى احدهما ثم استحقت حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لان كلا منهما يجبر على القسمة بخلاف الدارين فانهما ان اقتسماها وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذا في الايضاح والمبسوط عيني على الهداية من فصل من كتاب الشفعة

باب السلم

فيما اذا اسلم زيد مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السمن البقري سلما صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى اجل معلوم وكفل عمرو بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره ثم حل الاجل وغاب بكر والزم زيد خالدا بجميع السمن واخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر ويريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك الجواب نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع الخ ما ذكره الحانوتي في فتاواه وكذا العلائي على التنوير والخير الرملي من باب السلم ومسئلة الكفالة بالتعاقب مصرح بها في التنوير من باب كفالة الرجلين سئل في السلم في الزجاج المكسر الجواب قال في الخلاصة والاخير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج يجوز في المكسورة وزنا والذي لا يتفاوت اصلا كالطابق والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين عددا بصير به معلوما عند الناس يجوز اهـ ومثله في البزازية والبحر وفي الصغرى عن الاصل والاخير في السلم في الزجاج الا ان تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسي الا ان تكون شيئا معروفا يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطباقات فان احاد ذلك لا يختلف عند اهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفي الفتاوى ويجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا تتفاوت احاده اهـ تترخانية سئل في السلم في الفحم الجواب صرح في منح الغفار نقلا عن جامع الفتاوى بانه لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرايطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا اداء راس المال ذلك المسلم عليه فتاوى الخيرية اقول يعني ان الفحم كذلك لان النار عملت فيه فكان قيميا لا مثليا وبه صرح في الدر المختار في آخر باب السلم حيث قال قلت ويجيء في الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود

مطلب اقتسما دارا فبنى احدهما ثم استحقت حصته لا يرجع بقيمة البناء ولو اقتسما دارين يرجع

مطلب تصح الكفالة بالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم في اواني الزجاج الا ان تكون مكسرة او لا تتفاوت

مطلب لا يجوز السلم في الفحم والدبس

والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ اه سئل فيما اذا اسلم زيد عمرا مبلغا
معلوما من الدراهم على قدر معلوم من المكيلات وقد حل الاجل ويريد عمرو
ان يعوضه عن المسلم فيه بشيء من المواشي فهل لا يجوز الاعتياض عن
المسلم فيه من غير جنسه الجواب نعم قال في الاختيار ولا يجوز ان ياخذ عوضه
خلاف جنسه قال عليه الصلاة والسلام من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره اه ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة
او تولية اه كنز قال في البحر والحاصل ان التصرف المنفي شامل للبيع والاستبدال
والهبة والابراء الا ان في الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد راس
المال كلا او بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف في الوصف من
دفع الجيد مكان الردي وبالعكس اه سئل فيما اذا اسلم زيد عمرا مبلغا
معلوما على غرارتي قمح معلومتين سلما شرعيا مستوفيا شرائطه ثم قبل
قبضهما من عمرو باع زيد احدى الغرارتين من عمرو بخمسة عشر قرشا وباع
الاخرى بعشرين قرشا الى اجل معلوم ويريد عمرو ان يدفع له الغرارتين ويبطل
البيع فيهما فهل له ذلك الجواب نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال
الا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية
ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة
بعض السلم جائزة علائي على التنوير اي لان المسلم فيه مبيع والتصرف
في المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز وراس المال مستحق القبض في المجلس
والتصرف فيه مفوت له فلم يجز اه سئل فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من
الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يكون السلم
غير صحيح وليس لزيد الا راس المال السلم الجواب اذا كان السلم فاسدا يجب على
المسلم اليه رد المال لانه في يده كمغصوب والمغصوب يجب رده قال في المنح ولا يجوز
لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في سلم العقد الصحيح
بعد وجوده قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك
او راس مالك الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه الى ان قال
وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا جاز الاستبدال قال في جامع الفصولين
وجاز الاستبدال في السلم الفاسد اذ راس ماله في يد البايع كمغصوب فصح استبداله
اه سئل في السلم في الفوة هل يصح ويؤمر المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا
السعر عن وقت العقد الجواب نعم حيث امكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما

مطلب لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بشيء من غير جنسه

مطلب لا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه

مطلب اذا فسد السلم وجب رد راس المال فقط

مطلب لا يجوز شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في السلم الصحيح بخلاف الفاسد

مطلب يصح السلم في الفوة

يؤخذ من الكنز وغيره والظاهر ان الفوة مثلية لما يوخذ من تعريف المثلي اه
والقيمي الذي جمعته نقلا عن المعتبرات كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الغصب ثم رايت ولله الحمد التصريح بان الفوة مثلية وفي فتاوى العلامة
الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا في فتاواه من كتاب الغصب سئل في
السلم في الشحم اذا استوفى شرائطه هل يصح الجواب السلم في الالية وشحم البطن
جايز وزنا كذا في البزازية والخلاصة سئل فيما اذا استلم جماعة من زيد مبلغا
معلوما من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان ساير
شرايطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون براس مال السلم وبالمسلم فيه
فهل يصح ذلك الجواب نعم والمسألة في البزازية وفتاوى الحانوتي سئل فيما اذا دفع
زيد لعمرو مقدارا معلوما من الذهب والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة
بالريال مؤجل الى اجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جائز الجواب نعم قال
في شرح الملتقى فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين لانهما اثمان فلم يجز
السلم فيهما خلافا لمالك اه والمسألة في المتون واوضحها في البحر والزيلعي اه
سئل في السلم في البصل اذا استوفى شرائطه هل يصح الجواب نعم والثوم والبصل
يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر ويجوز السلم في الثوم والبصل كيلا لا عددا
ذكرهما شيخ الاسلام في شرحه وجعلهما من العدديات المتفاوتة ذخيرة اه

باب القرض

سئل في الكفالة بالقرض المؤجل الى اجل هل تصح ويكون مؤجلا
على الكفيل دون الاصيل او عليهما الجواب يكون مؤجلا على الكفيل واما تاجيله على
الاصيل ففي البحر والنهر يتاجل عليهما لان الدين واحد وفي شرح التنوير
للعلائي ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين
واحد بحر ونهر نقله قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل باب الربا
اه لكن في صور المسائل عن العتابية ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز
ولا يتاخر عن الاصيل وفي فتاوى الكازروني نقلا عن فتاوى قاري
الهداية سئل عن الكفالة بالقرض الى اجل هل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل
دون الاصيل ام لا اجاب نعم تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل
اه وافتى بذلك العم المرحوم وقال في انفع الوسايل قلت فتحرر لنا
من هذا ان الكفالة بالقرض الى اجل تصح وتصح مؤجلة على الكفيل وعلى
الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري في التحرير اذا كفل بالقرض
الى اجل يصح ويتاجل على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان كل

مطلب السلم في الالية والشحم جايز

مطلب تصح الكفالة براس مال السلم وبالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم في النقدين

مطلب يجوز السلم في الثوم والبصل

باب القرض

الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة احد غيره واذا دار الامر بين ان يفتي
بما قاله الحصيري وحده او بما قاله القدوري وكل الاصحاب فليفت بما قاله
الحصيري وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيري ولا يجوز ان يعمل به اهـ
اقول وذكر صاحب البحر في كتاب الكفالة ان قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلا الى
شهر يتاجل عن الاصيل ايضا محمول على غير القرض لما في التترخانية واذا كفل بالقرض
مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جايزة والمال على الكفيل الى الاجل المسمى وعلى الاصيل
حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزاه الى العتابية لو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز
ولا يتاخر عن الاصيل ويخالفه ما صرح به في تلخيص الجامع من انه شامل للقرض
وان هذا هو الحيلة في تاجيل القروض وللطرسوسي في انفع الوسايل كلام فيه فراجعه
اهـ ما في البحر وذكرت فيما علقته عليه ان بعض الفضلا نقل عن الفتاوى الهندية
تفصيلا فقال واذا كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى
سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال اجلني ثبت
الاجل في حق الكفيل وحده واذا لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكر مطلقا ورضي
به الطالب ثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا اهـ فتامل لعلك تحظى
بالتوفيق والحاصل انه لا نزاع في تاجيل القرض عن الكفيل وانما النزاع في تاجيله
عن الاصيل ايضا والمذكور في نفع الوسايل عن عامة الكتب كشرح القدوري
على مختصر الكرخي وشرح التكملة والمحيط وخزانة الاكمل وغيرها انه لا يتاجل على
الاصيل لانه وجب عليه بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل
ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض والمفهوم
من هذا التعليل ان غير القرض يتاجل عنهما وعليه يحمل ما في الهداية كما قدمناه
عن البحر لكن على التفصيل المذكور في الهندية حتى لا يتخالف كلامهم لكن تبقى المخالفة
بين ما في عامة الكتب وبين ما في التحرير للحصيري الذي هو شرح تلخيص الجامع
الكبير فيقدم ما في اكثر الكتب عليه ولذا افتى به قارئ الهداية وهو المؤلف
واشار الى ترجيحه صاحب البحر في كتاب الكفالة مخالفا لما مشى عليه اولا
والله تعالى اعلم ثم رأيت المؤلف كتب في محل آخر ولو كان
المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تاجيلا في
حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه حال على الاصيل مؤجل
في حق الكفيل كذا في كفالة تحفة الفقهاء وكذا في الهداية ومحيط السرخسي فان
كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا ومؤجلا فيه المخ

اهـ من مجموعة الانقروي قلت حيث كان في ظاهر الرواية تاجيلا في حقهما فكيف
يعدل عنه ولم يصرح احد ممن يعتمد على تصحيحه بان الفتوى على قول محمد وذكر في المنية
ان الاستحسان كما نقله الانقروي في هامش مجموعته فبحث الطرسوسي فيه ما فيه اهـ
اقول كلام الطرسوسي في القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية تصريح
بذلك فيحمل على غير القرض كما قال في البحر توفيقا فليتامل سئل فيما اذا استدان
زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى
زيد الدين قبل حلول اجله فهل لا يوخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام الجواب نعم وهو جواب المتاخرين كذا في شرح التنوير وعليه افتى مفتي
الروم ابو السعود افندي قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات
فحل بموته فاخذ من تركته لا يوخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي
مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين علائي على التنوير من مسائل شتى سئل فيما
اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين
يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يوخذ من المرابحة
شيء اولا الجواب جواب المتاخرين انه لا يوخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بها
عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل للعلامة نجم الدين اتفتي به قال نعم كذا في
الانقروي والتنوير وافتى به علامة الروم مولانا ابو السعود وفي هذه الصورة
بعد اداء الدين بدون المرابحة اذا ظنت الورثة ان المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها
عدة سنين بناء على ان المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال
اولا الجواب حيث ظنوا ان المرابحة تلزمهم وانها دين باق في تركة مورثهم ثم بان
خلافه فلا يلزمهم ما رابحوا به في مقابلة المرابحة التي لا تلزمهم على قول المتاخرين لان
المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزايد على
قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما في القنية قال برمز بكر خواهر زاده كان
يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة حتى اجتمع عليه
سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين
ولم يكن اهـ هذا ما ظهر لنا والله الموفق سئل في مسلم اقترض من ذمي
قدرا معلوما من الحنطة والشعير وتسلمه منه في سنة كذا ومضت مدة
والآن يريد المسلم دفع ثمن ذلك على سعره يوم القرض للذمي بدون وجه
شرعي والمثل موجود فهل يلزمه رد مثل القرض المذكور ولا يجبر صاحب

مطلب
اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يوخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب
لا يوخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب
المرابحة على ظن الدين لا تلزمهم

مطلب
عليه رد مثل القرض ولا يجبر المقرض على قبول الثمن

القرض على اخذ الثمن الجواب نعم وفى ينبوع الامالى رجل استقرض من آخر شيئا
من الكيلى او الوزنى فانقطع عن ايدى الناس قال يجبر المقرض على التاخير
حتى يدرك الحديث عند ابى حنيفة لان الانقطاع عن ايدى الناس يجرى
مجرى الهلاك ومن مذهب ابى حنيفة ان الحق لا ينقطع عن العين بهلاك
العين فاذا بقى الحق فى العين ولوجود العين مدة معلومة يجبر على التاخير
الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه وفى نوادر ابن سماعة عن ابى
يوسف فى رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبض
القرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد
فيجبر صاحبه على تاخيره الى ان يجيء الا ان يتراضيا على القيمة ذخيرة
ملخصا من الفصل التاسع فى القرض سئل فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين فى اراض
معلومات مناصفة فبذر زيد الاراضى قمحا وشعيرا من عنده باذن شريكه
وامره ليرجع على شريكه بنصف ذلك والان يزعم زيد ان له الرجوع على
شريكه عمرو بثمن البذر يوم بذره فهل ليس له الا مثل قمحه وشعيره الجواب نعم
قال فى البزازية فان قال للعامل ازرع فى ارضى ببذرك على ان الخارج بيننا
نصفان فالمزارعة جايزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا
للمزارع على رب الارض ومثله فى كثير من كتب الفتاوى كذا فى الخيرية
من المزارعة وفيها ايضا اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الاخر
مستقرضا فتحصل الشركة اهـ سئل فى رجل استقرض من آخر مبلغا من
الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها الجواب نعم ولا ينظر
الى غلا الدراهم ورخصها كما صرح به فى المنح فى فصل القرض مستمدا من
مجمع الفتاوى سئل فى ثلاثة انفار استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من
الدراهم سوية وتسلموه منه ولم يكفل كل منهم الآخر فى ذلك ويريد الرجل
مطالبة احدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته
بشيء زايد عن حصته الجواب نعم عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من
رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب
منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض
يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض بحر قبيل باب الربا سئل فيما اذا
كان لزيد وابنه الصغير امتعة معلومة فرهنها عند عمرو بدين استدانه
منه وامر زوجته بقبضه منه وصرفه عليه فهل يكون كل من الرهن والامر

مطلب اذا انقطع المثل يجبر المقرض على التاخير

مطلب قال للعامل ازرع فى ارضى ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان صح والبذر قرض

مطلب استقرض دراهم ثم غلا سعرها فعليه رد مثلها

مطلب التوكيل بقبض القرض صحيح

بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا الجواب نعم التوكيل بقبض القرض صحيح
كما صرح به الانقروى عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما صرحوا به
والله سبحانه اعلم باب الصرف سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضايع
معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلد التى وقع فيها عقد البيع وتسلم
زيد المبيع ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الا انها رايجة فى التجارات
فهل على المشترى رد مثلها الجواب حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهى
رايجة فى التجارات فعلى زيد المشترى رد مثلها لعمرو البايع كما فى الجوهرة
وقاضى خان والخلاصة والبزازية اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج فى السوق فسد البيع وان كان تروج
لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك خلاصة وبزازية ولو
اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج
فى التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الكاسدة
الرايجة لكسدت قبل القبض وقد مر هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج
الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابى يوسف
ان له ان يفسخ فى نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان
عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خانية من فصل
قبض الثمن قيد بالكساد لانها اذا غلت او رخصت كان عليه رد المثل
بالاتفاق كذا فى النهاية جوهرة من الصرف وللعلامة الشيخ محمد التمرتاشى
صاحب التنوير رسالة فى هذا الخصوص فراجعها ان رمتها اقول وقد
كنت ايضا جمعت فى هذه المسايل رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسايل
النقود لخصت فيها رسالة التمرتاشى المسماة بذل المجهود وزدت
عليها اشيا تقر بها عين الودود ويكيد بها الجاهل الحسود وحاصل
ما حررت فيها ان الدراهم اما ان لا تروج واما ان تنقطع واما
ان تزيد قيمتها واما ان تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع
وان انقطعت بان لا توجد فى السوق ولو وجدت فى يد الصيارفة
او فى البيوت فقيل يفسد البيع ايضا وقيل تجب قيمتها فى آخر يوم الانقطاع
وهو المختار وان رخصت او غلت فقيل ليس للبايع غيرها اى يجب على
المشترى رد المثل وقيل تجب قيمتها يوم البيع او يوم القبض فى صورة
القرض وعليه الفتوى وهذا كله فى الدراهم التى غلب غشها والفلوس

مطلب اشترى بضايع بمعاملة البلد ولم يدفع حتى نقص ثمنها

مطلب تحرير مهم فى مسئلة غلا الدراهم ورخصها

ويفهم منه ان الدراهم الخالصة او المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذى يظهر لنا اذا غلت او رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا رد المثل الذى وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلانى والريال الفلانى اما اذا لم يعين نوع من النقود الرائجة كما هو الشايع فى زماننا فهو مشكل ولم ار من اوضحه ولا من تعرض له اصلا ووجه اشكاله ان المتعارف فى زماننا ان الرجل يشترى بالقروش فيقول بماية قرش مثلا ويريد بذلك بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القرش وكذا الريال والذهب كل منها انواع مختلفة فى المالية فنوع منها بقرش ونوع بقرشين ونوع باكثر واقل والقرش فى العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة كانت تساوى اربعين مصرية ثم صارت الآن تساوى سبعين مصرية وحيث اطلق القرش الآن فالمراد منه اربعون مصرية واذا قال بماية قرش يدفع من اى نوع اراد من انواع النقود الرائجة المختلفة المالية سواء كانت من الذهب او الفضة فالمراد بالقروش هى او ما يساويها من بقية الانواع هكذا فى عرفنا شاع ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل فى القنية فى باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى ابى الفضل الكرمانى انه جرت العادة فى خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثى دينار محمودية او ثلثى دينار وطسوج نيسابورية قال يجرى على المواضعة ولا تكون الزيادة دينا عليهم ونقل ايضا عن علاء الدين الترجمانى لو استقرت العادة فى بلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه اه فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر فى زماننا ورود الامر السلطانى بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع او القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجى مثلا فلا شبهة فى ان الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع او القرض واما اذا وقع العقد على القروش التى لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت ان انواع النقود متفاوتة فى المالية وكذا رخصها الذى ورد الامر به متفاوت فبعضها ارخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبايع ضرر شديد فان البايع يختار ما رخصه اكثر فان ما كان من بعض

انواع

انواع النقود وقت البيع يساوى مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوى تسعين ومنها ما يساوى خمسة وتسعين فيختار المشترى ما يساوى تسعين ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر ولا يقال ان الخيار وقت البيع كان للمشترى فيبقى له الآن لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البايع فان وقت البيع لو دفع له من اى نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشترى ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من اى نوع كان كما كنا نخيره قبل الرخص ولكنه لما تفاوت الرخص وصار المشترى يطلب الانفع لنفسه والاضر على البايع قلنا لا خيار اذ لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام **ولما لم اجد نقلا** فى خصوص مسئلتنا هذه تكلمت مع شيخى الذى هو اعلم اهل عصره وافقههم واورعهم فيما اعلم فجزم بعدم التخيير وجنح الى الافتاء بالصلح فى مثل هذه الحادثة حتى نجد نقلا فى المسئلة لانك قد علمت مما قدمناه ان المنصوص عليه هو مسئلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان المراد بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه اهل زماننا من العرف الحادث فينبغى ان يفتى بالصلح على دفع المتوسط فى الضرر دون الاعلى ودون الادنى هذا خلاصة ما حررته فى تلك الرسالة والله تعالى اعلم **سئل** فيما اذا اشترى زيد اقمشة معلومة من عمرو بثمن معلوم فى الذمة قدره ستمائة قرش واربعون قرشا ثلاثة ارباعه فضة صحيحة وربعه مصارى كل قرش سبعة واربعون مصرية فضة معاملة البلد المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصارى وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البايع مطالبة المشترى بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك

الجواب نعم وله مثل الثمن الذى وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصارى قبل نقد الثمن وهى رائجة فى التجارات كما صرح بذلك فى الجوهرة والبزازية والخلاصة وفى فتاوى العلامة الشلبى فى جواب سؤال ان غلت الفلوس التى وقع عقد الاجارة عليها او رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودى عليها بالكساد ومضت مدة من الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد **سئل** فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض

مطلب له مثل الثمن الذى وقع عليه العقد

مطلب استقرض مصارى ثم رخصت فعليه رد مثلها

ثم رخصت المصاري ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصاري القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك الجواب الديون تقضى بامثالها سئل فيما اذا كان لزيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة باعها له باذنه فاذن له زيد بان يصرف المبلغ المزبور بريال معلومة فصرف له بذلك كما اذن له ثم تصرف عمرو بالريال المزبورة بدون اذن من زيد ويريد زيد مطالبته بمثل الريال المزبورة والمثل موجود فهل له ذلك والتوكيل بالصرف جائز الجواب نعم وفي متن القدوري من باب الوكالة ما نصه ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اه سئل فيما اذا باع وكيل شرعي عن هند المريضة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل اجنبي بثمن معلوم من القروش الصحيحة وابرا بالوكالة عن موكلته ذمة المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترق عن المجلس من غير قبض وماتت الموكلة بعد ايام عن ورثة فهل البيع المزبور صرفا باطلا والابراء غير جايز الجواب حيث الحال ما ذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط فيه التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان فعل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الابراء منهما كما في البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم وباعه عمرو خاتما مفضضا بستة قروش مؤجل الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم والحال ان الفضة لا تتخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل واخذ عمرو دينه من زيد ويطالبه بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه الجواب نعم ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمايل والجفن وان كان مثلها او اقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الحلية وان لم يبينها حملا لتصرفه على الصحة وكذا اذا قال خذها من ثمنهما لان قصده الصحة وقد يراد بالاثنين احدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذلك اذا اشتراه بعشرين عشرة نقد وعشرة نسيئة فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان افترقا لا عن قبض

مطلب التوكيل بالصرف جائز

مطلب لا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه

مطلب في بيع خاتم مفضض ونحوه الى اجل من غير قبض قدر الفضة حالا في المجلس

المحلاة بالحلية والسيف

بطل

بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر كجذع في سقف وان كان يتخلص بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية وقس على هذا جميع امثالها شرح المختار ففي مسئلتنا باع الى اجل معلوم ان لم يقبض والفضة لا تتخلص الا بضرر فالبيع باطل في الفضة والفضة كما هو معلوم من العبارة .. وقدمنا في البيوع ما يدخل في المبيع تبعا له كعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمة فراجعه

كتاب الكفالة

سئل في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وادخل ابنه المراهق الغير المحتلم في كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو اقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل الجواب نعم والمسئلة في العمادية وغيرها وفي متن التنوير واهلها من هو اهل للتبرع قال شارحه العلائي فلا تنفذ من مجنون وصبي الخ وفي الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كانت باطلة فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة الخ سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو دابة بثمن معلوم دفعه للبايع وتسلم المبيع ثم قال لبكر اتعرف هذا البايع فقال بكر نعم اعرفه وان ظهر انه سارقها انا مسلم لك وتخرج من حقه ثم ظهر ان الدابة مرتهنة عند رجل من قبل البايع المذكور ورفع المشتري امره للقاضي وفسخ البيع بالوجه الشرعي وغاب البايع فقام زيد يكلف بكرا احضار البايع او دفع الثمن له بدون وجه شرعي متعللا بقول بكر المذكور اعرفه وانه بذلك يلزمه ما ذكر فهل مجرد ما ذكر لا يلزمه ذلك الجواب نعم لانه ليس من الفاظ الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من رجل شيئا بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المعرف شيء هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند ان الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة في الفتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى منح الغفار تحت قول المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه اقول وفي فتاوى الحانوتي في ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بان يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الا مني وجوابه للعلامة المقدسي بان هذا التعهد وعد بان يحضره ومثل هذا ليس من الفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الا مني يحتمل المعنى المذكور وكونه

مطلب كتاب الكفالة

مطلب كفالة المراهق باطلة

مطلب مجرد قوله اعرفه لا يكون كفالة

ان لفظ المعرفة لايوجب الضمان فيقوله انا ضامن بمعرفته اه سئل في رجل كفل
زيدا المديون قائلا لدائنه ان لم يعطك زيد دراهمك في الشام فانا ضامن لما
عليه من المال فهل تصح هذه الكفالة الجواب نعم المذهب الذى كالك على فلان
انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه حتى لايكون كفالة مالم يقل لفظا يدل على
الالتزام كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا اتكل معلقا بان قال
ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتسا
صور التعليق تكون لازمة بزازية سئل فيما اذا كفل احد شريكي العنان دينا
مشتركا بينهما فهل لاتصح هذه الكفالة الجواب نعم لاتصح الكفالة للشريك بدين مشترك
كما في كفالة التنوير والكنز وغيرهما سئل فيما اذا كفل زيد عمرا عند بكر بدين شرعي
لبكر على عمرو كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن
ورثة وتركة قبل استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه في تركة
الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك الجواب نعم قال في البزازية كفل عن انسان
بما عليه الى سنة يجب عليه مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل
يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذى
وقته سئل في رجل كفل نفس آخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الدائن
احضاره من الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان ذهب ولم يحضره
حبسه الجواب نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولا يعلم مكانه لايطالب به ملتقى وان غاب
غيبة لاتدرى لايطالب به لظهور عجزه كما في النهر وغيره وفيه ايضا وهل يلازمه
ذكر السرخسي انه يلازمه كذا في التاترخانية فان اختلفا فان كانت له خرجة
معلومة الى موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه
والا فللكفيل فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا يؤمر بالذهاب اليه
اه وافتى قارئ الهداية بانه اذا ضمن وجه فلان لايلزمه الا احضاره ان قدر
عليه وان عجز لايلزمه الا ان يقول ان لم احضره فعلىّ ما عليه من الدين سئل
فيما اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بذمة عمرو طالبه به فقال ابوه لا تطالبه دينك
عندى وقبل زيد ذلك فهل يكون الاب كفيلا فيطالب به الجواب نعم لان عند
اذا استعملت للدين يراد به الوجوب كما في الخانية ونحوها وكذا اذا كفل نفس
رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عند اذا استعملت في الدين
يراد به الوجوب اه وبمثله افتى الخير الرملي بقوله نعم يكون كفيلا كما صرح

مطلب انا ادفعه واسلمه لك لايكون كفالة مالم يكن معلقا مثل ان يقول ان لم يؤده فانا ادفعه

مطلب لاتصح الكفالة للشريك بدين مشترك بينهما

مطلب للدائن اخذ دينه من تركة الكفيل

مطلب يمهل الكفيل بالنفس مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس

مطلب دينك عندى كفالة

به في التاترخانية بقوله لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة
واشار له الزيلعي بقوله مطلقة يحمل على العرف وفي العرف اذا اقرن بالدين
يكون ضمانا وصرح قاضي خان بان عند اذا استعملت بالدين يراد به الوجوب
فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته بالدين وحبسه والله اعلم اه واما ما افتى
به الشيخ اللطفي من عدم اللزوم تبعا لما في البحر فقد تعقبه صاحب النهر
فتامل ولا تعجل على ان قاضي خان من اهل الترجيح ثم قال المؤلف
جوابا عن صورة دعوى قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قوله
دينك عندى هل يكون كفيلا بذلك ام لا اجاب اللطفي وصرح به في البحر
وافتى به انه لايكون كفيلا بذلك والذى صرح به في الخانية والتاترخانية
والنهر وافتى به الخير الرملي انه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه
افتى مولانا محمد افندى العمادى مفتي دمشق الشام سئل فيما اذا استدان
زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم ورهن عنده على
ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكفل بكر زيدا بالمبلغ المزبور
عند عمرو ثم حل الاجل وقضى الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن
فهل لاسبيل له على الرهن الجواب نعم كما في التاترخانية والانقروى نقلا
عنها وعن العتابية وكذا في صور المسائل وعبارة التاترخانية ولو كان
بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل
له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى بعض
الورثة دين الميت الذى وجب في حياته اه من الفصل السادس والعشرين
في الامر بقضاء الدين سئل فيما اذا قال زيد الذمى لعمرو الذمى بايع اخى
وكلما بايعته فعلى ثمنه وقبلوا ذلك لدى بينة شرعية ثم باع اخاه المزبور
امتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم ويريد عمرو مطالبة زيد بالثمن
المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك الجواب
نعم وتصح ايضا بقوله ما بايعت فلانا فعلى فاذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعة
الاولى ولو باعه مرة بعد اخرى لايلزمه شيء في الثانية ذكره في المجرد
عن الامام ايضا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انه يلزمه كله كذا
في الفتح وفي المبسوط لو قال متى او اذا او ان بايعت لزمه الاول بخلاف
كلما وما الخ نهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو على فباعه المبيعين اليوم
لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بايعته فتاوى الهندية

مطلب المعتمد انه يكون كفيلا بقوله دينك عندى

مطلب اذا قضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن

مطلب اذا قال كلما بايعت فلانا فعلى ثمنه لزمه

من الفصل الخامس في التعليق والتاجيل والمسئلة في المتون والشروح **سئل** فيما اذا استاجر زيد مكان وقف من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف الموجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما ان الموجر قال له حين الايجار ان اخذ منك جريمة اكن قايما بها يعني من خصوص الماجور وانه اخذ منه مبلغ كما ذكروا انه يلزم الموجر بسبب مقالته المزبورة والحال انه لم يسم الذي يا خذ الجريمة ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه للمجهول فهل لا يلزم الموجر ذلك **الجواب** حيث كان المكفول عنه مجهولا ولم يسم انسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا يلزم الموجر ذلك والحالة هذه وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى لو قال لآخر ما غصبك فلان او ما سرقك فانا ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن له فهو باطل حتى يسمي انسانا بعينه عيني على الكنز ولا تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ شرح التنوير للعلائي عن البزازية وفيه ايضا والمدعي وهو الداين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل اه **اقول** ومراد العلائي بقوله وبه المكفول به اذا كان نفسا اذ كفالة المال المجهول صحيحة كما في متن التنوير **سئل** فيما اذا ضمن لرجل معين دينا له على آخر فظهر الدين لرجل آخر غير المضمون له فهل يكون الضمان غير صحيح **الجواب** نعم لان العلم بالمكفول له شرط كما في فتاوى الكازروني نقلا عن الحانوتي وقال في التنوير ولا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له اه ومثله في الدرر وغيره **سئل** في رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذ اللصوص امتعة زيد فقبض زيد من الرجل الآمر قيمة امتعته بناء على انه غره وان ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين بقول العلماء ان مجرد الغرور لا يوجب الرجوع وانه دفع شيئا ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد بما قبضه منه بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم لان الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا ضمان فان زاد وقال وان اخذ مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول هنا ومع هذا جوزوا الضمان كذا في الذخيرة

مطلب: لا تصح الكفالة بجهالة المكفول له

مطلب: بيان المكفول له والمكفول عنه والمكفول به

مطلب: لا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له

مطلب: له الرجوع بما دفعه ظانا انه يلزمه فبان خلافه

مطلب: اسلك هذا الطريق فانه امن لا يضمن الا اذا قال فان اخذ مالك فانا ضامن

الجواب قال في الدرر بعد ما مر وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من نقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية **سئل** فيما اذا قال رجل لآخر بايع فلانا فما بايعته فعلي فبايعه بثمن معلوم وتلف الثمن عنده ويريد مطالبة الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك **الجواب** نعم وما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول ولا دلالة بان ما بايعه او غصب منه للحال علاي عن النهر **سئل** فيما اذا قال زيد مخاطبا لجماعة معلومين من اهل سوق كذا ما بايعتم عمرا انتم وغيركم فهو علي فهل يلزم زيدا دين من خاطبهم دون غيرهم **الجواب** نعم **سئل** في رجل كفل اسيرا بمبلغ من الدراهم عند من اسره فخلاه وافتك نفسه وحبس الكفيل بذلك ويريد مطالبة الاسير بذلك وحبسه به فهل له ذلك **الجواب** نعم وصح ضمان النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة وابن المصنف وابن كمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها بالامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل الخ ما ذكره العلائي في شرح التنوير وفي المنح ولا يطالب الاصيل كفيلا بمال مكفول به قبل ان يودي الكفيل عنه اي عن الاصيل لانه انما التزم المطالبة فان لوزم اي لوزم الكفيل من جهة الطالب لازمه اي لازم هو الاصيل وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بامره وان حبس اي صار الكفيل محبوسا حبس هو اي المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازي بمثله اه بنوع اختصار **اقول** مسئلة صحة ضمان النوايب من مسايل المتون وفيها اختلاف المسايل والذي صحح فقيه النفس قاضي خان الصحة كما في المتون واعتمد الخير الرملي في فتاواه عدم الصحة معللا بان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره وذكرت جوابه فيما علقته على البحر بعبارته بخط بعض العلماء ما حاصله ان المراد من صحة الكفالة بها رجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر وليس الامر انه يضمن

مطلب: المغرور انما يرجع اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار السلامة

محل: لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد لانه في مسئلة ... هذا الطريق بدون قوله فان اخذ مالك لم يضمن السلامة صلا لا بحكم العقد ولا بالتصريح فتنبه ... منهما

مطلب: ما بايعتم زيدا انتم وغيركم لا يلزم دين غيرهم

مطلب: يصح ضمان فك الاسير

مطلب: يصح ضمان النوايب ولو بغير حق

مطالبها الظالم اﻫ ولعمري انه تنبيه حسن وبه يندفع قوله ان الظلم يجب اعدامه
لان ذلك لو قلنا برجوع الظالم على الكفيل اما على ما قلنا من صحة رجوع
الكفيل على الاصيل فلا بل فيه رفع الظلم لانه لولا الكفيل يحبس الظالم المكفول
ويضربه ويبيع عليه ماله وعقاره بثمن بخس او يلجئه الى بيعه او الاستدانة
بالمرابحة ونحو ذلك كما هو مشاهد وبالكفالة يرتفع كل ذلك والله اعلم

مطلب المامور بدفع المال يرجع اذا كان خليطا

سئل فيما اذا قال زيد لعمرو ادفع الى بكر كذا مبلغا من الدراهم ولم يقل على
ولا على انها لك علىّ فدفع عمرو المبلغ المذكور لبكر وكان عمرو خليطا لزيد
الآمر ويريد عمرو الرجوع على زيد بالمبلغ المذكور فهل له ذلك **الجواب** نعم قال
الامام الجليل فخر الدين قاضي خان في فتاويه من الكفالة بالمال رجل
قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علىّ فدفعها
المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بالاداء وان لم يكن خليطا لا يرجع
وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله
كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة
عنان كذا في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان
الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض
قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه خانيه من مسايل الامر بنقد
المال من الحوالة والكفالة وقد اوضح المسئلة غاية الايضاح في الذخيرة

مطلب اذنوا لزيد بدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية

سئل ١٨ في فيما اذا اذن جماعة معلومون لزيد بان يقوم بمصالحهم
ويدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وان
يرجع عليهم بنظير ما يدفعه في ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم
مبلغا معلوما من الدراهم ويريد الرجوع عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن
والصرف وقدر ما صرفه بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم وفي

مطلب وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم الخ

النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا
ينفقه في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض
هل يرجع على الآمران شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع
والمختار انه يرجع تترخانية في كتاب الوصايا وفي كل موضع يملك المدفوع
اليه المال مقابلا بملك مال فان المامور يرجع على آمره بلا شرط الرجوع
والا فلا فلو امر غيره ان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا
شرط مجموعة النقيب عن معين المفتي ونحوها ومما يوافق هذا

مافى

ما في العمادية ان المامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يجب
الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط وهو
الاصح ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او ادّ زكاة مالي او هب
فلانا عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما في البزازية وذكر في السراج الوهاج
ضابطا آخر ان الواجب الذي سقط عن الآمر بدفع المامور ان كان من
احكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع لرجع باكثر مما
اسقط وان كان من احكام الدنيا رجع بلا شرطه اﻫ وقيد هذا في الخلاصة
بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عني فلو لم يقل عني او ادفعه فاني
ضامن فدفع المامور ان كان شريك الآمر او خليطه وتفسيره بان يكون
بينهما في السوق اخذ واعطاء ومواضعة فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا
لو كان الآمر في عيال المامور او المامور في عيال الآمر وان لم يوجد
واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا
اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة
النقيب وذكر في التنوير اصلا آخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل
ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر به وانه مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو امر المديون
رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل
ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا
شرط رجوع ككفالة الخانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة اﻫ كامل

مطلب تحريرهم في مسئلة رجوع المامور على الآمر

شرح التنوير **اقول** وفي الخانية ذكر في الاصل اذا امر صيرفيا في المصارفة
ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه
يرجع على الامر في قول ابي حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا ان يقول
عني ولو امره بشرائه او بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل
على ان ترجع علي بذلك وكذا لو قال انفق من مالك على عيالي او في بناء
داري يرجع بما انفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى
نايبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اﻫ والحاصل
انه اذا قال اقض ديني او نايبتي او اكفل لفلان بالف علي او انقده الفا علي
او اقض ماله علي او انفق على عيالي او في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع
او لا قال عني او لا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان المامور صيرفيا

او خليطا للامر او في عياله والا فالامام يقل عني او علي اني ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عني الفا او اقرضه الفا او عوضه عني او كفر عن يميني بطعامك او اد زكاة مالي بمالك او اجج عني رجلا او اعتق عني عبدا عن ظهاري فلا رجوع الا بشرطه وان كان المامور خليطا او قال عني فجملة هذه المسائل اربعة اقسام الاول ما يرجع المامور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صيرفيا او خليطا له او في عياله الثالث ما يرجع ان قال عني الرابع ما لا رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخلاصة وبها يستغني عن الاصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الاصل الذي ذكره العلائي في هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الخ فان غير ضابط ايضا فانه لا يشمل الامر بالانفاق في بناء داره وشراء الاسير وقضاء النايبة ولشموله الواجب الاخروي كالامر باداء زكاته ونحوه وفي نور العين عن مجمع الفتاوى امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع كما في انفق في بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع بمنزلة امر القاضي وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني وقال اقض فلانا القادم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء او مواضعة على انه متى جاء رسوله هذا او وكيله ليبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ المعروف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره بامره يكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع اهـ وافاد التعليل بالضمان عرفا ان ما جرى به العرف بالرجوع على الامر يرجع وان لم يكن خليطا ولا في عياله ولذا اثبتوا الرجوع للصيرفي فليحفظ سئل فيما اذا قضى زيد دين عمرو لابنه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك الجواب من قضى دين غيره بغير امره لا يكون له حق الرجوع عليه بما دينه من الفصل الثامن والعشرين ومنها في احكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره

بغير

مطلب امره الوارث بان يكفن الميت

مطلب في معنى الخليط

مطلب المعروف كالمشروط

مطلب اذا قضى دين غيره بغير امره لا يرجع

بغير امره اهـ سئل في رجل دان رجلين مبلغا معلوما مؤجلا الى سنة وضمنها عنده رجل اخر ثم استحق الاجل فادى احدهما ما عليه بالتمام وادى الاخر البعض وبقي عليه ماية قرش فعامل الداين بها وزاد عشرين قرشا واجل ذلك الى اجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد ان يدعي على الضامن في العقد الاول بالماية والعشرين المذكورة فكيف الحكم الجواب عقد الضمان انفسخ بفسخ العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه اعلم لو سقط دين الطالب عن البايع بسبب من الاسباب اما ان يفسخ المداينة التي جرت بين البايع وغريمه او بابراء الغريم عن دينه او بقضاء البايع دينه فهناك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل ١١ واختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب من فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين في مسئلة اضافة الاقرار الى سبب وبعين هذا الجواب افتى العلامة المحقق عبد الرحمن افندي العمادي وسئل في المديون اذا احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فاجاب بانه يصح الضمان ويطالب ايا شاء قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة والله سبحانه وتعالى اعلم وبمثله افتى العلامة سراج الدين المشهور بقاري الهداية في فتاواه ثم ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسئلة اختلاف الصك في انه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح في عبارة الذخيرة المذكورة بانه لو سقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به في الخانية فكذا في المسئلة المسئول عنها قد اختلف الصك فتبطل الكفالة هذا مراد المؤلف في نقل عبارة الذخيرة والخانية ولا يخفى ما فيه فان مسئلة الخانية انما هي فيما اذا اقر رجل بالف عند الشهود بصك ثم اقر بالف بصك آخر فهما الفان لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وانت خبير بان هذا لا يدل على ان تغيير الصك بكتابة صك آخر في مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول لم يبطل كما في الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التي فيه نعم لو فسخا المداينة الاولى ثم جدداها

مطلب اذا عامل الداين واجل الى اجل اخر بلا حضور الضامن انفسخ عقد الضمان

مطلب اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب

مطلب الحوالة بشرط الضمان كفالة

له عليك صح

في صك آخر تبطل الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين كما
افتى به المؤلف فيما ياتي قريبا كما تم **سئل** فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين
معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر فاحال عمرو زيدا بالمبلغ المزبور على خالد
حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ الكفيل **الجواب** نعم قال في البحر وفي
قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا احال الاصيل الطالب برئا
كذا في المحيط **سئل** فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم
الى اجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فاجله عمرو الى اجل آخر معلوم
وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور بكر ولا تجديد كفالة والآن يريد
عمرو الدعوى على بكر بما عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المذكور فهل لا يكون بكر
كفيلا بالمبلغ الحاصل بالعقد الجديد **الجواب** حيث فسخا عقد المداينة الاولى
لا يكون كفيلا بما عقداه ثانيا بدون كفالة ونقلها ما مر قريبا عن الذخيرة
.. ظاهره انه بمجرد مضي الاجل وتجديد اجل آخر بدون فسخ صريح تبقى
الكفالة فينافي ما افتى به اولا تامل **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا
معلوما من قش القنب بثمن معلوم شراء شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع
فهل هي جائزة **الجواب** نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه احضاره
وتسليمه للمشتري ما دامت العين باقية كما صرح بذلك في الدرر والبحر
وغيرهما **سئل** في رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مالك عليه فانا ضامن
بذلك فتقاضى زيد عمرا بماله عليه فقال عمرو لزيد لا اعطيك فهل يلزم الكفيل
الجواب نعم يلزمه وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا
لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال
لا اعطيك لزم الكفيل من صور المسائل ومطله في الخلاصة **اقول** ظاهره انه اذا
طالبه ومطله ولم يقل لا اعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا يلزم الكفيل الا
بعد موت الاصيل تامل **سئل** فيما اذا اشترى زيد ورجلان آخران من عمرو
امتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى اجل معلوم وكفل كل منهم الثمن
لعمرو كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل اداء
جميع الثمن ويريد عمرو مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة والكفالة بالوجه
الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم والمسئلة في فصل كفالة المال من الخانية **سئل**
اذا كان لزيد دار جارية في ملكه فآجرها من عمرو مدة معلومة اذن بصرف
بعض الاجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي وصرفه عمرو

مطلب
يبرأ الكفيل اذا احال المديون دائنه على آخر

مطلب
اذا فسخا عقد المداينة الاولى ثم عقدا عقدا آخر بطلت الكفالة

مطلب
ان لم يعطك فانا ضامن فطالبه فقال لا اعطيك لزم الكفيل

مطلب
اشتروا امتعة وكفل كل منهم الثمن فللبايع مطالبة احدهم بجميعه

مطلب
آجر دارا واذن له في العمارة ثم استحقت الدار له الرجوع للغرور

ما اذن

ما اذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات زيد في اثناء المدة عن ورثة وتركة وله
عتيق اثبت بالوجه الشرعي ان زيدا كان وهب الدار قبل ايجار زيد لها
من عمرو وقبل اذنه له في صرف بعض الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع
في التركة المزبورة بالباقي له من مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت
كل ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم في كفالة الاشباه المغرور
لا يوجب الرجوع الا في ثلاثة منها ان يكون في ضمن عقد معاوضة الخ
.. يخالف هذا ما مر في اواخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد عند
الكلام على استدانة الناظر من ان المؤجر اذا ظهر انه لا ولاية في الوقف كان
المستاجر متطوعا فيما انفقه باذن المؤجر فتامل **سئل** في امراة كفلت ابنها
بمبلغ دين شرعي بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لديه ببينة شرعية ثم حل
اجل الدين ويريد زيد مطالبتهما جميعا فهل له ذلك **الجواب** نعم وفي الدرر
للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها **سئل** فيما اذا كفل
زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعي كفالة شرعية مقبولة من الجميع
ثم بعد حلول اجل الدين دفع الجماعة بعضا منه لزيد الكفيل ليدفعه لعمرو على
سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمرو عن ورثة وتركة مجهلا
لذلك وتريد الجماعة الرجوع في تركته بنظير البعض المذكور فهل لهم ذلك
الجواب نعم ولو اعطى المطلوب الكفيل اي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل
قبل ان يعطي الكفيل الطالب اي المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه
اي من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا
يسترجع منه ما دام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه
الرسالة بان قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث
لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يكون للاصيل
ان يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمودى حق الطالب وهو بالاسترداد
يريد ابطاله فلا يمكن منه ما لم يقض دينه شرح الكنز للعيني من الكفالة
في فصل مسائل متفرقة ففي المسئلة دفع الاصيل للكفيل قدر الدين
ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع
في تركة الكفيل لانه امانة مضمونة بالموت عن تجهيل **سئل** فيما اذا طلب
زيد من عمرو ان يدينه مبلغا من الدراهم وسال عمرو بكرا الحاضر عن حال

مطلب
المغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث

مطلب
له مطالبة الاصيل والكفيل

مطلب
دفعوا لكفيلهم بعض الدين ليدفعه للدائن فمات قبل الدفع لهم الرجوع في تركته

مطلب
اذا دفع المديون للكفيل ليس له استرداده

زيد فقال هو ناس ملاح ولم يزد على ذلك فادى له المبلغ المزبور فهل لا يصير كفيلا
بمجرد قوله المزبور الجواب نعم سئل فيما اذا استقرض زيد من عمرو مبلغا معلوما
من الدراهم واستلم زيد منه ايضا مبلغا معلوما من الدراهم على سمن معلوم
الوزن سلما شرعيا مستوفيا شرايط الشرعية مشمول كل من المبلغ
المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر حالا ذمة ويريد عمرو الان مطالبة
الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك
الجواب نعم في فتاوى الحانوتي الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع ومن
نقل صحتها الوالد على كنزه في آخر باب السلم عن شرح التكملة والتصريح
بالنقل عزيز وان كان هو داخلا في قولهم تصح الكفالة بالدين اه ونقله
عنه الكازروني في من الكفالة سئل فيما اذا كفل زيد اباه عند عمرو كفالة بالنفس
ثم دفع زيد اباه المكفول بنفسه الى عمرو في موضع يمكن مخاصمته فهل
يبرأ الكفيل الجواب نعم والمسئلة في التنوير سئل فيما اذا ابرأ صاحب الدين
الكفيل عن الكفالة واخرجه منها فهل يبرا من الكفالة وبراءته لا توجب براءة
الاصيل الجواب نعم والمسئلة في الجوهرة وفي الدرر ولو ابرأ الطالب الكفيل خط
برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه يحتاج للقبول بل عليه المطالبة وهي تسقط
بالابراء اه سئل في الكفيل بالمال اذا طالب الاصيل قبل ان يؤدي الكفيل عنه المال
هل له ذلك اولا الجواب ليس له المطالبة قبل ان يؤدي سئل في الكفالة بتسليم
الامانات هل تجوز الجواب نعم وتجوز اي الكفالة بتسليمها اي تسليم الامانات والمبيع
والرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل
بالنفس درر سئل في جمال مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد نصفها
من شريكه عمرو بثمن معلوم من الدراهم وكفله بكر بالثمن المزبور عند زيد بالمال
والذمة ثم استحق المبيع بوجهه الشرعي وحكم بذلك فهل يبرأ الكفيل عن الثمن
المزبور الجواب نعم وقالوا لو استحق المبيع برئ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة
لغريم البايع ولو رد عليه بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او شرط
برئ الكفيل الا ان تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر انه مع الاستحقاق
تبين ان الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد بالعيب ونحوه المسقط ما تعلق
من الغريم به فلا يسري عليه وقيد البراءة في التاترخانية بما اذا رد المبيع على
البايع فان لم يرده كان له ان يطالبه المشتري بالثمن حتى يرده نهر تحت قوله
وصح لو ثمنا ومطله في البحر والمنح سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو دابة

مطلب لا يصير كفيلا بمجرد قوله هو ناس ملاح

مطلب الكفالة بالمسلم فيه صحيحة

مطلب اذا سلم المكفول بنفسه الى دائنه في موضع يمكن مخاصمته برئ الكفيل

مطلب يصح ابراء الدائن الكفيل عن الكفالة واخراجه منها ولا يبرأ الاصيل

مطلب الكفيل لا يطالب الاصيل قبل ان يؤدي

مطلب عين الكفالة بتسليم الامانات جايزة

بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد ان استحقت الدابة
ثم ان الدابة استحقت من يد زيد وحكم له بالرجوع على بايعه بالثمن بوجهه
الشرعي ويريد زيد ان ياخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك الجواب
نعم ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن
لان المبيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البايع فلا يجب رد
الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل درر اقول وفي هذا مخالفة لما قدمه اول
باب الاستحقاق وقدمنا الكلام على ذلك هناك فراجعه سئل فيما اذا كفل
زيد لعمرو جميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة في المجلس فهل
تكون الكفالة المزبورة صحيحة الجواب نعم قال في الدر المختار ومثل للمجهول
باربعة امثلة بما لك عليه الخ يعني انها تصح بجهالة المال سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ
معلوم من الدراهم ثمن بضاعة اشتراها منه وكفله بالمبلغ المذكور عند زيد كل
من بكر وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من الكفيلين صاحبه فادى بكر جميع المبلغ
لزيد بطريق الكفالة ويزعم ان له الرجوع على خالد بنظير ما ادى لزيد فهل
ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بالالف فادى احدهم
برئوا جميعا ولم يرجع احد على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن
صاحبه فادى احدهم رجع المؤدي عليهما بالثلثين ولصاحب المال ان يطالب
كل واحد منهم بالالف هذا اذا ظفر اي المؤدي بالكفيلين فان ظفر باحدهما رجع عليه
بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر
بالاصيل قبل ان يظفر بصاحبيه رجع عليه بجميع الالف قال ابو يوسف اذا
اقر رجلان لرجل بالف درهم على ان ياخذ بهذا المال ايهما شاء فهذه كفالة
كل واحد منهما عن صاحبه بامره كذا في محيط السرخسي فتاوى الهندية
سئل المؤلف عن نظير هذه المسئلة فيما اذا كفلا متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه
بامره فادى احدهما الدين كله فهل له الرجوع على الاخر بنصف ما ادى
الجواب نعم والحالة هذه اقول وفي نور العين قال في النهاية وفي الشافي ثلاثة كفلوا
بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف
كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والترتاشي سئل فيما اذا استدان
زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك عند عمرو كل من بكر وخالد كفالة
شرعية بالاذن الشرعي ويريد عمرو مطالبة بكر وخالد بالمبلغ المذكور بطريق
الكفالة فهل له ذلك الجواب نعم اقول قد علمت مما نقلناه عن نور العين الفرق

مطلب في ضمان الدرك

مطلب تصح الكفالة مع جهالة المال

مطلب تكفلا رجلا ولم يكفل كل منهما صاحبه

مطلب تكفلا رجلا وكفل كل منهما صاحبه

مطلب فيما اذا كفلوا معا او على التعاقب

بها ما اذا كفلا معا وعلى التعاقب فتنبه سئل فيما اذا قال ذمي لآخر بايع فلانا الذي
ومهما بايعته فعندي فحضر الاخر وبايع فلانا ويستوفي الثمن منه ثم ارسل له
وهو مقيم ببلدة كذا قماشا على طريق البيع فلم يصله ونهب في الطريق قبل
وصوله اليه ومبايعته معه اصلا فقام صاحبه يكلف الذمي القايل المذكور
دفع قيمة القماش له زاعما انها تلزمه بقوله المذكور فهل لا يلزمه ذلك والحالة
هذه الجواب نعم سئل فيما اذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ دين من الدراهم
بذمة عمرو وطالبه الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما انه كفل زيد المذكور عند
ذمي بدين استدانه زيد من الذمي اكثر من دين زيد المستقر بذمة عمرو
وان له دفع ما بذمته للذمي بسبب الكفالة المزبورة والحال ان الكفالة المزبورة
صدرت بدون اذن من زيد فهل يلزم عمرا دفع دين زيد لورثته الجواب
نعم سئل فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس واحد
غير ان احد الدينين بكفيل والآخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا معلوما
من الدراهم ولم يعين عن اي الدينين هو ثم ادعى ان ما دفعه من الدين الذي
بكفيل دون الاخر وفي التعيين فايدة لم يكون القول له مع يمينه الجواب
نعم القول قول الدافع مع يمينه سئل فيما اذا طلب زيد من عمرو ان يبيعه
قدرا من الحرير وقال له بكر بعه فان راح لك شيء من الثمن عنده فهو
عندي فباعه عمرو الحرير بثمن معلوم حال لدى بينة شرعية ثم امتنع
زيد من اداء الثمن لعمرو فهل يلزم بكرا دفع نظير الثمن لزيد الجواب نعم سئل
في رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم ثمن الات حرفة مؤجل الى اجل معلوم
بكفالة عمرو وقام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل حلول الاجل او يحضر
له كفيلا آخر متعللا بان ذلك الكفيل قريبه لا يسعه مطالبته ولا مخاصمته
بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له ذلك الجواب نعم وافتى قارئ الهداية فيما
اذا قصد المديون السفر بانه اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب
الدين ان اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه به بذلك اقول وفي الخلاصة
واجمعوا ان الدين المؤجل اذا قرب حلوله واراد المديون السفر لا يجبر
على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني
يريد ان يغيب عني فانه يطالب بالكفيل وان كان مؤجلا وفي المحيط لو
افتى بقول الثاني لمريد السفر في ساير الديون باخذ كفيل كان حسنا
رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب وفي القنية

مطلب قال ما بايعته فعندي لا يضمن ما هلك بلا مبايعة

مطلب الكفيل بلا اذن ليس له الرجوع

مطلب عليه دينان باحدهما كفيل فالقول له مع يمينه في تعيين الدفع

فصل صح

مطلب ان راح لك شيء عنده من الثمن فهو عندي يلزمه

مطلب ليس له مطالبة المديون بكفيل ثان

مطلب اذا قصد المديون السفر قبل حلول الاجل لا يلزم بكفيل وقيل يلزم

ليس للدائن مطالبة المديون بالكفيل قبل الاجل ورمز لاخر انه قال وهو الظاهر
وفي رواية له ذلك اه فتحرر ان المعتمد فتوى قارئ الهداية ولكن في هذا
الزمان الارفق بالناس عدم السفر حتى يعطي الكفيل فينبغي الافتاء به لان
المفتي يفتي بالارفق واما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا في مجموعة شيخ
مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني من خطه نقلت ووجه كونه ارفق
ظاهر اذ لو امر بالسفر معه الى حلول الاجل ربما ينفق اكثر من الدين وظاهر
كلام الشيخ علاء الدين اعتماده فانه نقل عن المنظومة المحبية مستدركا به على
ما قبله ويؤيده افتاؤهم بقول ابي يوسف بتكفيل الزوج بنفقة شهر
اذا اراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط والله اعلم سئل
في رجل كفل زيدا بامره عند عمرو على مبلغ دين معلوم ودفع الى عمرو بعد
حلول اجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد بما ادى عنه بعد ثبوت ما ذكر
بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا سرق لزيد امتعة من
دار ملاصقة لاصطبل ويريد ان يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من
ضرر لاهل محلة الدار بسبب الاصطبل فانا كافل وضامن له فهل لا يضمن عمرو
ذلك ولا تصح هذه الكفالة الجواب نعم اي لما مر من انها لا تصح بجهالة المكفول له ولا
المكفول عنه سئل في امرأة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلي الدين
الذي لك عليه ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المرأة عن تركة قبل استيفاء
زيد دينه ويريد الرجوع في تركتها بدينه بالوجه الشرعي فهل له ذلك
الجواب نعم سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالبته
بمؤخر صداقها فكفلها ابو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة
ولها مطالبته بذلك بعد ثبوتها شرعا الجواب نعم اقول تقدم في اوايل باب
المهر عن الحاوي الزاهدي لو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة
وبه اخذ عامة المشايخ اه فقول المؤلف هنا ولها مطالبته بذلك اي عند
حلوله بموت الزوج وطلاق آخر تامل سئل في الكفالة بالقرض المؤجل الى
اجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل او عليهما الجواب نعم يكون
مؤجلا على الكفيل واما تاجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم في اول باب القرض
فراجعه سئل في رجل كفل آخر عند زيد بدين معلوم ثم طالبه زيد به والزمه به لدى القاضي
فطلب الرجل من زيد ان يمهله به فابى الا ان يدفع له الرجل قدر ما صرفه في كلفة الالزام فدفعه
له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه منه من كلفة

مطلب الكفيل بالامر له الرجوع

مطلب مهما حصل من ضرر بسبب الاصطبل فانا ضامن لا يصح

مطلب اذا غاب عن المصر فعلي الدين الذي لك عليه

مطلب تصح كفالة ابي الزوج بمؤخر المهر

مطلب اذا كفل بالقرض المؤجل هل يتاجل على الكفيل فقط او عليهما

مطلب لا يلزم الكفيل بكلفة الالزام

الالزام فهل له ذلك الجواب نعم حيث الحال ما ذكر والله سبحانه اعلم

كتاب الحوالة

مطلب هل تبطل الحوالة بموت المحيل

سئل فيما اذا كان لزيد دين شرعي على عمرو فاحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته الجواب نعم ولو مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء بزازية وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة بموت المحيل وهو المصرح به في الحاوي الزاهدي وعبارته مات المحيل بطلت الحوالة حتى لا يختص المحتال بماله على المحتال عليه بل اسوة لغرمائه لانها تمليك الدين من غير من عليه وهو غير جائز الا انا جوزنا للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه وان توى ما على المحال عليه لا تبطل الحوالة بل تنفسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى انتهت وهي مسئلة عجيبة ينبغي حفظها اقول

مطلب الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

اعلم ان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيدها بدين له عليه او وديعة او عين في يده وديعة او غصب او نحوه والمطلقة ان يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال او عنده عين له او لا فان قبلها متبرعا والكل جائز لانه في المقيدة وكيل بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة ان لا ينقطع حق المحيل من الدين او العين والمحال عليه الرجوع على المحيل بعد ادائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا في حق المحيل تاجل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم

مطلب ان كان الدين مؤجلا في حق المحيل تاجل في حق المحتال عليه الخ

المقيدة ان لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين او العين لتعلق حق المحتال على مثال الراهن بخلاف المطلقة فانها لا تبطل باخذ ما عليه من الدين او عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال لان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكه بها للزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها دين في ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه يثبت عليه يد الاستيفاء فلا يختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان

عليه وتمامه في البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة ان قوله قبل ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على ان المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر اثر استحقاق الدين في المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا قوله الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقي على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على ان المراد المقيدة وفي الجوهرة واما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا ان يؤدي فاذا ادى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا ولو ان المحال ابرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل ان الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على ان المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل يبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان اخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فما في البزازية والخلاصة مشكل

مطلب تبطل الحوالة اذا رد المبيع بالعيب القديم

سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو اقمشة معلومة بثمن معلوم من الدراهم في الذمة احال به البائع على بكر حوالة شرعية مقبولة برضا الكل ثم ظهر عيب قديم في بعض الاقمشة ويريد ردها بخيار العيب فهل اذا ردها بالعيب تبطل الحوالة بقدر ما قابل ذلك من الثمن الجواب نعم وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري البائع بالثمن على غريم من المال الذي عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فان القاضي يبطل الحوالة الخ بحر

مطلب احاله وضمن له مال الحوالة صح

سئل في المديون اذا احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فهل يصح الضمان ويطالب ايهما شاء الجواب نعم قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة

مطلب احال الناظر دائنه على المستاجر ثم مات قبل الاستيفاء بطلت

سئل في ناظر وقف احال زيدا بدين له عليه على مستاجر بعض اقلام الوقف

ثم مات الناظر قبل ان يستوفي زيد الدين ثم تولى الوقف ناظر آخر فهل للمتولي الجديد قبض مال الوقف وبطلت الحوالة **الجواب** نعم ونقلها ما تقدم آنفا **اقول** هذا اذا كانت الحوالة مقيدة كما علمت تحقيقه **سئل** فيما اذا كان لمستحق في وقف اهلي دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه من الوقف فاحال دائنه على الناظر المزبور وقبل كل منهم الحوالة فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة **الجواب** نعم والمسئلة في البحر والنهر والعلائي **اقول** واصل المسئلة بحث لصاحب البحر وقيدها بما اذا كان مال الوقف في يد الناظر وتبعه المؤلف وهو ظاهر **سئل** فيما اذا احال زيد المستحق في وقف اهلي عمرا على ناظر الوقف ليدفع دينه له من استحقاقه في مدة مستقبلة ثم مات المحيل والمحال عليه قبل الاستيفاء وآلت حصة المحيل الى غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة **الجواب** نعم وتقدم نقلها آنفا **سئل** فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ثم توى المال فهل يرجع به على الاصيل وما التوى **الجواب** يرجع المحتال بالمال على المحيل اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها والتوى على وزن الحصى هو الهلاك والمسئلة في المتون والخيرية **سئل** فيما اذا كان ليتيمين بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتال وصيهما به على عمرو الاوملى من المديون وفي الحوالة المرقومة خير لهما حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة **الجواب** نعم والمسألة هذه في الخانية احتال الوصي او الاب بمال الصغيرين كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لم يجز الخ ادب الاوصيا ومثله في شرح التنوير من الحوالة **سئل** فيما اذا مات المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين ولا كفيل قبل دفع مال الحوالة ويريد المحتال الرجوع على المحيل فهل له ذلك **الجواب** نعم كما في غالب المعتبرات من كتب المذهب **سئل** فيما اذا احال زيد عمرا بدينه على بكر الغايب ثم قدم الغايب ولم يقبل الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان لزيد دين شرعي بذمة عمرو ولعمرو دين شرعي بذمة بكر فتوافق بكر مع زيد على ان يدفع بكر له الذي له على عمرو من دين عمرو وعليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا على ذلك في غيبة عمرو ثم علم عمرو بذلك فاجازه ورضي به ثم امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعي ويريد زيد مطالبة بكر بدينه المزكور فهل له ذلك **الجواب** نعم قال في الدرر وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة

المحال

مطلب تصح احالة المستحق دائنه على الناظر اذا كان مال الوقف تحت يده

مطلب اذا توى المال يرجع المحتال به على المحيل

مطلب تصح حوالة الوصي على الاملى

مطلب اذا مات المحال عليه مفلسا فللمحتال الرجوع

مطلب لا تصح الحوالة بلا رضا المحال عليه

المحال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي لاجل الغايب كذا في الخانية لا حضور الباقين اما عدم اشتراط الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضي الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم حضور الثالث وهو المحال عليه فبان يحيل الدائن على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية اه ومثله في الخلاصة والبزازية وفي الكنز وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه اه قال في البحر واراد من الرضى القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه ان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به في البدايع اه ونقله العلائي في شرح التنوير ثم قال لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضى الباقين لا حضورهما واقره المصنف اه اي صاحب التنوير في المنح **سئل** فيما اذا كان لزيد دين بذمة عمرو فاحاله عمرو به على بكر ولم يكن لعمرو على بكر المزبور دين شرعي حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة **الجواب** نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه كما في المنح وغيره **سئل** فيما لو ابرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفيل فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون البراءة المزبورة غير صحيحة **الجواب** الصحيح من المذهب ان الحوالة توجب البراءة من الدين وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح كما في جامع الرموز وفتح القدير والفتوى على هذا كما في صور المسايل عن الظهيرية **قال** الامام فخر الدين قاضيخان ولو ابرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح اه وقد صرحوا بانه اذا توى المال بان يموت المحال عليه مفلسا يرجع المحتال على المحيل لما ذكرناه والله اعلم **سئل** فيما اذا غاب المحال عليه قبل دفع شيء من المحال عليه فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا اجر زيد ارضه من عمرو باجرة معلومة احال بها بكرا عليه ثم ظهر ان الارض مرهونة من قبل زيد عند زوجته بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم ينتفع عمرو بالماجور اصلا ولم يتمكن من ذلك ويريد بكر المحتال مطالبة المحتال عليه بمبلغ الحوالة بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا ادعى رجل على آخر بمبلغ من الدراهم بعد استحقه فاقر المدعى عليه بها وذكر ان المدعي احال عليه بالمبلغ رجلا عمر حوالة مقبولة من الكل فصدقه المدعي وذكر انه لم يدفع المبلغ للمحتال وان المحتال وكله بالدعوى عليه بذلك فكيف الحكم **الجواب** حيث اعترف المدعي بالاحالة لا تصح منه دعوى الوكالة قال في التنوير ولو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح اه ومثله في الذخيرة البرهانية **فرع** اذا احال الطالب انسانا

يشترط حضور المحتال في المجلس دون حضور الباقين بل رضاهما فقط

مطلب الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه

مطلب اذا برأ المحتال المحيل او وهبه لا يصح

مطلب اذا غاب المحتال عليه ليس للمحتال الرجوع على المحيل

مطلب احال على المستاجر بالاجرة ثم ظهر انها مرهونة بطلت الحوالة

مطلب لو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح

مطلب اذا احال على المديون انسانا برئ الكفيل المديون

على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال الاصيل
لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة من فرقة وكذا اذا احال المرتهن بدينه على الراهن
بطل حقه فى حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال كذا فى فتاوى قارى الهداية
اذا قال لعمرو ان بكرا احالنى عليك بالف فاعطنيها وان قال بكر ما احالنى فارجع بها
على فاعطاه عمرو ثم ان بكرا مات او غاب هل لعمرو الرجوع على زيد ام لا اجاب
قارى الهداية ان اعترف المحال عليه بالدين الذى احيل به عليه ودفع الى المحتال
على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف الحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر
وان انكر الحوالة واخذ دينه من المديون رجع المديون على المحتال بما قبض منه
وكذا اذا مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشئ اه اقول وحاصل
الجواب ان المحال عليه ان اقر بالدين الذى عليه للمحيل ودفعه للمحتال على وجه
الحوالة فلا رجوع به على المحتال ان صدقه المحيل فى الحوالة وكذا اذا جهل الحال واما
اذا كذبه واخذ دينه من المديون رجع المديون على القابض بما قبضه والله تعالى اعلم

كتاب القضاء

سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان له بذمة بكر الغايب مبلغا
قدره من الدراهم كذا وان عمرا المزبور كفيل عن بكر كفالة مطلقة بكل ما له عليه فاقر
عمرو بالكفالة واجازها زيد المذكور وانكر عمرو ان له على بكر الغايب ذلك المبلغ
المذكور فاقام زيد بينة شرعية فى وجه عمرو وشهدت بان المبلغ المزبور فى ذمة بكر
الغايب فحكم الحاكم المتداعى لديه بالمبلغ المزبور لزيد على عمرو الكفيل وبكر الغايب فهل
يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الكفيل وبكر الغايب الجواب حيث كانت الكفالة
مطلقة كما ذكر واجازها المدعى شفاها يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الحاضر
وبكر الغايب لان الحاضر صار خصما عن الغايب وهذه الحيلة صرح بها فى البحر والمنح
والبزازية والعمادية وغيرها سئل هل يصح حكم الحاكم لابيه وابنه ام لا الجواب هذه
المسئلة اجمع علماء الايمة الاربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل ابو الحسن
احمد بن محمد القدورى من ايمة الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى مختصره
المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل اه وهى دائرة
فى متون المذهب من باب التحكيم وقال العلامة الشيخ خليل فى مختصره من كتب الامام
مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له على
المختار اه قال شارحه التتائى كابنه وابيه وزوجته ونحوهم اه وقال العلامة ابن حجر
الهيتمى من ايمة الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب
القضاء فى التحفة تحت قول المنهاج ولا ينفذ حكمه لنفسه ثم قال وكذا اصله وفرعه

مطلب فيما اذا قال ان فلانا احالنى عليك بالف وان انكر ذلك فارجع على فاعطاه الخ

مطلب فى حيلة اثبات الدين على الغايب

مطلب لا يصح حكم الحاكم لابيه وابنه فى المذاهب الاربعة

على

على الصحيح لانهم ابعاضه فكانوا كنفسه اه وقال العلامة الشيخ موسى الحجاوى فى كتاب
الاقناع فى مذهب الامام الجليل المحدث احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى كتاب
القضاء ولا يصح ان يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال فى كتاب الشهادات
موانع الشهادة ستة احدها قرابة الولادة ولو من جهة الام وولد وان
سفل من ولد البنين والبنات سئل فى امراة غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق
منه عليها غيبة شرعية وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت امرها
لقاض حنبلى فقضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا
مذهبه مستوفيا شرايطه فهل ينفذ قضاؤه الجواب ينفذ فى اظهر الروايتين
عندنا وعليه الفتوى ثم افتى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبلى على الغايب فيما
دعت اليه ضرورة من دعوى الدين لزيد بذمة الغايب وباخذه من مال
الغايب الذى تحت يد شريكه من جنس الدين سئل فى الدعوى على الغايب
بدون وكالة فى ذلك ولا وجه شرعى هل تكون غير مسموعة ولا يقضى عليه
الجواب نعم اقول قال فى متن التنوير وشرحه للعلائى لا يقضى على غايب ولا
له اى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو قضى
على غايب بلا نايب ينفذ فى اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو
فى باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفى المنية والبزازية
ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح فى الفتح توقفه على امضاء قاض
آخر الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار ان ما فى الفتح ليس قولا ثالثا
بل هو القول الثانى كما فى البحر وان قول التنوير ولو قضى على غايب الخ
معناه لو قضى من يرى جوازه فلا ينافى قوله قبله لا يقضى على غايب لانه
فى القاضى الحنفى كما حرره فى البحر بقوله ينبغى التنبيه على كثير ان قولهم الفتوى
على النفاذ اعم من كون القاضى شافعيا يراه او حنفيا لا يراه او خاص بمن
يراه والظاهر انه فى حق من يراه لاجماع اصحابنا على انه لا يقضى على غايب
كما ذكره الصدر الشهيد فى شرح ادب القاضى الخ ما اطال به وهو موافق
لما هو المشهور فى المذهب من انه لا يصح القضاء على الغايب لكن اعترضه
العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية بانه فى حق
الحنفى كما فى جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى
على الاول لانه اذا رفع لآخر لا ينقضه اه ونحوه فى حاشية الخير الرملى وقال
صاحب جامع الفصولين ما حاصله اقول قد اضطربت آراؤهم فى الحكم

مطلب فلا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض من والد وان علا

مطلب طلقها وغاب عنها فاثبتت طلاقها حاكم حنبلى ينفذ

مطلب لا يقضى على غايب ولا له

مطلب تحرير مهم فى مسئلة القضاء على الغايب

على الغايب وله فينبغي عندي الاحتياط وبلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها
جوازا وفسادا صيانة للحقوق مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الايمة الثلاثة وفيه
عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف انه يراعي جانب الاخر الغايب
ولا يفرط في حقه اه ملخصا وارتضاه في نور العين فينبغي التعويل عليه وقال
العلامة الخير الرملي في حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار
عدم امكان مراجعة الغايب واحضاره حتى لو امكن لا يصح لعدم الضرورة اه
والله تعالى الموفق سئل فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة انفار انهم وبقية اهالي
قرية كذا غصبوا قطعة ارض مع آخرين من مزرعته الجارية تحت نظارته ٤
بالوجه الشرعي واثبته ذلك في وجههم وكتب بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ
ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم الجواب الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى
غيرهم لما قال في الاشباه من باب القضاء ان القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد
فيه ابدا بعده • في الحرية الاصلية • والنسب • وولاء العتاق • والنكاح كذا
كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء في الوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة
كما في الخانية وقال ايضا لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة
وولاية الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد
الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية وقال
في نور العين في الفصل الخامس ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها
وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها
لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال
والصحيح في الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعى به على
الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار ونحوه يصير الحاضر خصما
عنه لا لو اداه اه نفع رضي اه سئل فيما اذا ترافع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص
دعوى وكان الحق ثابتا بحضور زيد فحكم القاضي بخصوص الدعوى المذكورة
بثبوت الحق لعمرو بخلاف الشرع واعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم المذكور
غير نافذ والحجة غير معتبرة ام لا الجواب اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف واعطى
بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام
قاض في الجنة وقاضيان في النار • اي قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة

مطلب ادعى على ثلاثة انهم غصبوه مع آخرين كذا تسمع على الحاضرين فقط

مطلب القضاء يقتصر على المقضي عليه الا في خمسة

مطلب لا ينتصب احد خصما عن احد الا في مسئلتين

مطلب لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر الخ

مطلب اذا حكم بخلاف الشرع لا ينفذ

وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار وكذا قاض قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال الحموي في حاشية الاشباه قال في العناية القضاء بالحق من اقوى الفرايض
واشرف العبادات بعد الايمان بالله امر الله تعالى به كل نبي مرسل سئل فيما اذا قضى القاضي
بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولي الامر
فهل لا ينفذ الحكم المذكور الجواب القضاة مامورون بالحكم بعد التعديل والتزكية
لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد افتى بمثل ذلك شيخ الاسلام
مفتي الممالك العثمانية عبد الله افندي حفظه الله تعالى سئل فيما اذا انفصلت
الدعوى مرة وحكم بمقتضى الشرع بتمامه وكتب بذلك حجة شرعية فهل لا تعاد
ولا تسمع مرة اخرى الجواب الدعوى متى قضيت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض
ولا تعاد اقول هذا حيث لا فايدة في اعادتها فلو كان فيها فائدة كما لو جاء المدعي
بدفع صحيح فانها تعاد كما سنوضحه في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى سئل فيما
اذا خلع السلطان وولي غيره السلطنة وللمخلوع قضاة وولاة ولم يعزلهم
المنصوب ولم يقررهم فهل تكون قضاة المخلوع على حالهم احكامهم نافذة واوامرهم
جايزة ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصوب اعز الله انصاره والحالة هذه
الجواب نعم كما صرح بذلك الامام السرخسي في المحيط والامام الكاشاني في البدايع
والفاضل الطرسوسي في انفع الوسايل في مسئلة الولاية المعلقة بالشرط المتعارف
نقلا عن المحيط والبدايع وهداية الناطفي وعبارة المحيط من باب موت
الخليفة اذا خلع وولي غيره بان اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به
وله قضاة وولاة لا ينعزلون بموته او خلعه لانهم يعملون للمسلمين نصبوا
لمصالحهم فكان نايبا عنهم في تقليد هؤلاء والمسلمون على حالهم فتبقى نوابهم
على حالهم وكذا لو مات والي المدينة وله عمال لا ينعزلون لانهم نصبوا لمصالح
اهل المدينة فكان نايبا عنهم اه وفي البدايع كل ما يخرج الوكيل عن الوكالة
يخرج به القاضي عن القضاء الا في شيء واحد وهو ان الموكل اذا مات انعزل
الوكيل والخليفة اذا مات او خلع لا تنعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضي باذن
الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الحقيقة لا نايب القاضي
ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه
نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل لا يملك عزل الوكيل الثاني اه وقال في خزانة
المفتيين وهو المختار عند كثير من المشايخ وفي الاشباه واذا عزل القاضي ينعزل
نايبه واذا مات لا والفتوى على انه ينعزل بعزل القاضي لانه نايب السلطان والعامة
اه لكن لو فوض اليه العزل حقيقة او كناية كما اذا قيل له اصنع ما شئت فله

مطلب اذا انفصلت الدعوى بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد

مطلب اذا عزل السلطان او مات لا تنعزل قضاته

مطلب الخليفة نايب عن المسلمين في تقليد القضاة والولاة

مطلب كل ما ينعزل به الوكيل ينعزل به القاضي الا في شيء واحد الخ

مطلب اذا استخلف القاضي نايبا باذن الامام لا ينعزل نايبه بعزله او موته او موت الامام

عزل نايبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب كوكيل الوكيل اه وقال فى الاشباه
قضاء الامير جايز مع وجود قاضى البلد الان يكون القاضى مولى من الخليفة
كذا فى الملتقط وقال الحموى فى حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف ان قضاء
امير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جايز سئل
فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فارسل زيد بكرا رسولا ليحضر عمرا الى
مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمردا فهل تكون اجرة بكر على زيد اولا الجواب نعم تكون
اجرة بكر على زيد المرسل المدعى المذكور هو الاصح كذا نقل فى البحر عن البزازية
واما اذا كان متمردا فنى الخانية على المتمرد وهو الصحيح والحالة هذه والله تعالى
اعلم والمسئلة فى العلائى والبزازية من القضاء سئل فيما لو قضى شافعى بصحة
بيع المدبر المطلق وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرايطه عالما بالخلاف بعد الدعوى
بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذام لا الجواب نعم ينفذ حكمه فى ذلك وعلى كل
من رفع اليه من القضاة امضاؤه والحالة هذه فلا يباع المدبر خلافا للشافعى
فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار
كالحر علاى من باب التدبير ولو فوض الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ
اجماعا بزازية سئل فى رجل ادعى على جماعة مالا فانكروه فبرهن عليه وحكم به
فادعوا الابراء العام منه بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم الجواب نعم يقبل
لامكان التوفيق كما صرح بذلك فى التنوير فى شتى القضاء سئل فيما اذا كان
لرجلين دار معلومة وحصص معلومات قايمات فى ارض وقف معلومة وعدة
من بقر ومشد مسكة فى اراضى وقف معلومة فباعا ذلك جميعه صفقة واحدة
من زيد بثمن معلوم ولم يبين ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلى
حكم بصحة البيع المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر ان البيع المذكور باطل على
مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم وهو مشد المسكة ولم يبين للمعدوم
ثمنا اراضى الاوقاف الموقوفة على مستحقيها الاسمى مسكة فى مذهب الامام
احمد بن حنبل حسبما افتى بذلك كله مفتى حنبلى معتمدا فى ذلك على صحيح نقول
مذهبه وحكم حاكم حنبلى ببطلان البيع المذكور وبعدم العمل بالصك المزبور
مستوفيا شرايطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونه
بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سئل فيما اذا ادعى زيد مالا على عمرو فقال ما لك
على شئ قط ولا اعرفك ثم برهن عمرو على الابراء فهل لا تقبل لتعذر التوفيق
حيث زاد كلمة ولا اعرفك لا يقبل لتعذر التوفيق والمسئلة فى شتى القضاء

مطلب
قضاء الباشا مع وجود القاضى المولى من قبل السلطان غير جايز

مطلب
اجرة المحضر على المتمرد

مطلب
ينفذ حكم الشافعى بصحة بيع المدبر المطلق

مطلب
ولو فوض الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ اجماعا

مطلب
دعوى الابراء بعد الانكار مقبولة

وان صح

مطلب
اذا قال لا اعرفك لا تسمع منه دعوى الابراء



من التنوير سئل فى فقير ذى عيال وحرفة يكتسب منها وينفق على عياله من كسبه
ويفضل منه شئ وعليه دين لجماعة يكلفونه بلا وجه شرعى الى دفع جميع كسبه
من دينهم فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل كسبه الجواب نعم والمسئلة فى الخيرية
من القضاء سئل المرحوم العلامة شيخ الاسلام عماد الدين العمادى عفى عنه فيما اذا
كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولا يملك شيئا وله قدر استحقاق فى وقف اهلى فهل
يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور بين ارباب الديون المزبورة بحسب ديونهم
الجواب نعم وكتبت عليه الجواب كما به عم الوالد اجاب سئل فيما اذا كان لزيد المديون
تيمار مشتمل على قرى ومزارع لها غلات تفى بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها شئ ويمتنع
من اداء دينه منه ولا يملك شيئا غير ذلك فهل يصرف الفاضل المذكور لدينه الجواب نعم سئل
فى مديون امتنع من اداء الدين حتى حبس فى حبس القاضى والحال ان له عقارا وغيره
يمكنه الوفاء منه اذا باعه الا انه متمرد متعنت فى بيع ذلك فهل يبيع القاضى
عليه حيث كان الحال ما ذكر الجواب نعم سئل فى رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه
باعها الورثة بدون اذن من القاضى فهل لا ينفذ بيعهم وللغرماء نقضه الجواب ولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة لعدم ملكهم اذا الدين لغيرهم والله اعلم
وفى فتاوى الانقروى عن القنية تركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعى دينا
على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر ولكن لا يحلف الوارث لان
فايدته النكول الذى هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره
ولا يظهر الدين فى حق غريم آخر وينبغى ان يظهر فى حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف
لامر موهوم سئل فى رجل مات عن اخت شقيقة حاضرة وعن اخ شقيق غايب
وابن عم عصبة وخلف تركة فحمل القاضى نصيب الغايب من التركة تحت يد الاخت
المزبورة لتحفظه فى حرز مثله الى رجوع الاخ وهى امينة فقام ابن العم يريد رفع
يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعى فهل ليس له ذلك الجواب نعم وللقاضى
ولاية ايداع مال الغايب والمفقود كما في من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد
الدين وفيه ايضا وهذا تنصيص منه على ان للقاضى ان ينصب قيما لحفظ مال
الغايب اه وفى الفصولين برمز فش للقاضى نصب الوصى لو كان وارثه
غايبا ويكتب فى نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر اه
فالظاهر من العبارة ان للقاضى الايداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ
فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسئول عنها وقال الشيخ خير الدين فى
حاشيته على الفصولين وفى البحر نقلا عن بعض الفتاوى وينصب وصيا عن
المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغايب اه فقد اختلف النقل فى نصب الوصى

مطلب
عليه ديون لجماعة فلهم اخذ فاضل كسبه لا جميعه

مطلب
يوزع الفاضل عن نفقته من استحقاقه على ارباب ديونه

مطلب
له تيمار وعليه ديون يصرف الفاضل عن نفقته منه الى ديونه

مطلب
للقاضى بيع عقار المديون اذا تمرد وتعنت

مطلب
ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة

مطلب
البينة فى التركة المستغرقة انما تقبل على الوارث لكن لا يحلف

مطلب للقاضي ان يبعث مال الغايب اليه اذا خاف الهلاك

مطلب له اخذ الصبي من والده المسرف المبذر

مطلب فيما يفعله القاضي في حق الغايب

عن الغايب ويمكن ان يحمل كلام الثاني على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع
اليه الضرورة وسياتي ما يؤيده وتقدم ما يؤيده ايضا اه كلام خير الدين وللقاضي ان يبعث
مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان
الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم كما في فصل من يقضي
في المجتهدات **اقول** وذكر في البحر ان للقاضي قبض دين غايب من محبوسه وله ان
يضعه عند عدل وله قبض مغصوبه من غاصبه وان له ولاية اقراض ماله وله ولاية
بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله ايفاء دين
الغايب بماله بالحصص وبيع ماله لايفاء دينه اذا كان دينه ثابتا عنده وجمع مسايل
كثيرة فيما يملكه القاضي لم يجمعها غيره جزاه الله تعالى خيرا فراجعها عند قول الكنز وكره
التقليد لمن خاف الحيف وان امنه لا

مطلب مات ولا وارث له وعليه دين نصب له القاضي وصيا

سئل في رجل توفي عن تركة ولا وارث له ولزيد
بذمته مبلغ دين معلوم فنصب القاضي وكيل بيت المال وصيا في الخصوص المذكور
واثبت زيد مبلغه بالبينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمة المتوفى فحكم القاضي
له بالمبلغ بعد جحود الوكيل المذكور لذلك وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها
بعد ثبوته شرعا **الجواب** نعم **اقول** قال في البحر لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين
على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القضاء للخصاف اي وكيل
بيت المال ليس بخصم اه كلام البحر وكتبت عليه عن الخير الرملي انه يجب تقييده
بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه اما اذا وكله بان يدعي ويدعى عليه ايضا
تسمع وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ويتفرع من ذلك ان المزارع لا يصير
خصما لمن يدعي الملك في الارض وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم تيماريا اه **سئل**
فيما اذا كان بيد زيد عقار موروث له ولعمرو الغايب عن مورثهما فلان فادعى
ناظر وقف على زيد بجريان العقار في الوقف واثبت دعواه بالبينة الشرعية
ثبوتا شرعيا لدى حاكم شرعي حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسري
على عمرو **الجواب** بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت
وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضاء على بعضهم قضاء على كلهم
كما في العمادية **اقول** وفي البحر انما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط كون العين
كلها في يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغايب على انها ارث عن الميت اه
وتمام بيان ذلك مبسوط فيه فراجعه عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ
له غايب الخ **سئل** فيما اذا ورد امر شريف سلطاني بعدم سماع دعوى زيد بكذا على
عمرو فسمعها القاضي ولم يلتفت لمضمون الامر الشريف ومنع عمرا من معارضة

مطلب القضاء على بعض الورثة قضاء على كلهم

مطلب احد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين بثلاثة شروط

مطلب القضاء يتقيد بالزمان والمكان وبعض الخصومات

زيد

زيد بعد علمه بالامر المذكور وكتب له حجة بالمنع فهل لا يعمل بها لكونها ممنوعا من سماعها
الجواب نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
قال في الخلاصة السلطان اذا ولى القضاء رجلا ويستثني خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء
ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر
لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ اه وفي البزازية قلد السلطان رجلا
للقضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه صح الشرط ولا ينفذ قضاء
القاضي على هذا الرجل

مطلب هل العبرة بقاضي المدعي او المدعى عليه

سئل فيما اذا كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين
المتداعيين فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن
يكون الخيار **الجواب** الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البزازية وبمثله
افتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتي والعلامة الرملي كما في
فتاويه وقال في البحر وظاهره بالاطلاق شامل لما اذا اراد قاضي في محلة المدعى عليه
واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي ولما اذا تعددت القضاة في المذاهب
الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا
مثلا ولم يكونا في محلتهما كان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا

مطلب تحريرهم فيما لو كان في البلدة قاضيان واختلف الخصمان

اه **اقول** هذه المسئلة مذكورة في البحر والدر المختار اول كتاب الدعوى وكتبت
فيما علقته عليها ان التحرير في هذه المسئلة ما حققه العلامة المقدسي وحاصله
ان ما ذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد بان العبرة للمدعى عليه انما هو فيما
اذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد امر كل منهما بالحكم على اهل محلته فقط بدليل
قول العمادي في الفصول وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد
فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف ولا
ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فقوله ولا ولاية الخ دليل واضح على ما قلنا
اما اذا كان كل منهما ماذونا بالحكم على اي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبي
وعسكري وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول ابي يوسف لمرافعته
لتعريف المدعي والمدعى عليه اي فان المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند
اي قاض اراد وما ذكره بعض المتاخرين لا وجه له اه واراد ببعض المتاخرين
صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة المقدسي هو معنى ما نقله
في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البزازية ومثله قوله في
المنح ان كل عبارات اصحاب الفتاوى يفيد ان فرض المسئلة التي وقع
فيها الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة

واما اذا كانت الولاية لقاضيين او لقضاة على مصر واحد على السوآء فيعتبر المدعي
في دعواه ظاهر الدعوى عند اي قاض اراده الخ فقوله كل قاض في محلة اي مأمور
بالحكم على اهل محلته فقط فاغتنم هذا المقام فانه قد كان بعيدا على كثير من الافهام
وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعى حقا في تركة الميت له اولاد بالغون
واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فاجاب اذا اقام بينة على
احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الكبار والصغار وسئل ايضا عن
رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت
في غيبة ورثته ام لا فاجاب الميت اذا كانت تركته في بلدة موته واراد
اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار
فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم
وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث ولو كان
الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت الدين عليه ويقضي دينه بعد
استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا
بدينهم بديونهم على احد ولم يعتاضوا عنه على شيء ثم يقبضهم من التركة
وسئل ايضا اذا ادعى شخص على آخر حقا فانكر فاقام عليه بينة شهدت له فتغيب
المدعى قبل القضاء فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه لغيبته خلفه فاجاب
المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة
التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة
في كتاب القاضي الى القاضي وسئل ايضا اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي
قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا فاجاب نعم وسئل ايضا
عن رجل سأل من الحاكم ان يحلف غريمه الا يشكوه الا من الشرع فابى الغريم الحلف
فاجاب ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض
له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم
بسبب الشكاية وسئل ايضا هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف
او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البائع او المؤجر وحيازته ام لا
فاجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه وان له ولاية
الايجار لما آجره او البيع لما باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم
يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع
وسئل ايضا اذا اخبر حاكم بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل

مطلب الحكم على احد الورثة البالغين حكم على الجميع

مطلب اذا كان الورثة غائبين او صغارا ينصب القاضي وصيا ويثبت الدين الخ

مطلب فيما اذا غاب المدعى عليه بعد الشهادة وقبل الحكم

مطلب سوى القاضي بين الخصمين ولو مسلما وذميا

مطلب انما يحكم بالصحة اذا ثبت ملكه لما وقفه او باعه او آجره

مطلب اذا اخبر حاكم حاكما بقضية لا يكفي اخباره بلا شاهد آخر

بها ام لا فاجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر وسئل ايضا عن حنفي
تحمل شهادة في شيء لا تصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان
قاضيا محكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية ام لا فاجاب اذا علم ما لا يجوز
على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك
وسئل ايضا اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينة شهدت
ثم علم المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعي انا رفعت
طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه
القاضي الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض آخر فاجاب نعم ما لم يطلب من
القاضي الحكم له فله ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك
يترك وسئل ايضا هل يشترط القاضي الشرعي الاعذار للخصم وان اعذر
اليه فمن يستحق من وقت آخر ما الحكم فيه فاجاب اذا شهد الشهود
بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه
ان يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجئ بالدافع قضى عليه
فروع رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكم رجلا ليحكم لما
بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع
الصغير انه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان
حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما
ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به
كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو
اوسع من هذا وذلك انه روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا
فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها
وقد كان حلف بلفظ كل امرأة اتزوجها فاستفتى فقيها مثل الاول فافتاه
بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك
الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم المحكم الا
ان الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم ان حكم المحكم في المجتهدات اذا رفع
الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس
للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي فتاوى العلامة
الحانوتي اذا حكم القاضي بدفع المال لوكيل امرأة ثم حضرت الموكلة وقالت

مطلب اذا شهد القاضي بما لا يجوز عنده فله ان ينقضه

مطلب اذا قصد المدعي الذهاب الى قاض آخر له ذلك ولو بعد الدعوى

مطلب اذا طلب المشهود عليه تأخير الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام

مطلب فيما اذا حكم الزوجان شافعيا فحكم ببطلان الطلاق المضاف ونحوه

مطلب فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي

لقا وكلته فى الخصومة لا فى القبض فهل يكون حكم الحنفى بدفع المال متضمنا الاثبات لوكالة بالقبض اجاب قال انه لا يكتفى بقول الموفق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التى ترتب عليها الحكم ويشترط فى تفصيل الدعوى ان يذكر فيها انه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح من مذهب زفر من ان الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه انتهى استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات رب الدابة فى الذهاب حتى انفسخت فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرى الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضى فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستاجر جاز فعلى هذا الرهن رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضى حتى يبيع الرهن سمع بدين المرتهن ينبغى ان يجوز كما اذا غاب المشترى قبل قبض المبيع وقبل نقده الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضى ان يبيع المبيع ويوفى الثمن للبايع فصول العمادى من الفصل الخامس هل لنايب القدس الشريف بالرملة ان يكتب لنايب القاضى بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها اجاب حيث ان السلطان نصره الله تعالى يفوض للقضاة الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضى من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النايب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على انه فى الحقيقة كانه كتب قاضى القدس الى قاضى دمشق اذ كل نايب قايم مقام مستنيبه كما صرحوا به فى بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نايب القاضى الى نايب القاضى المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذا تعلم كاتب المحضر من المفتى ما هو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم على الكاتب لا على المفتى بزازية قبيل باب الشهادات التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة النحرير الشيخ عبد الرحمن افندى العمادى اختلفت الروايات فى القاضى اذا ارتشى او فسق يعزل ام يستحق العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوى انا متحير فى هذه المسئلة لا اقدر ان اقول تنفذ احكامهم لما ارى من التخليط والجهل والجراة فيهم ولا اقدر ان اقول لا تنفذ احكامهم لان اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى ذلك الى ابطال الاحكام اجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق

مطلب لا يكتفى بقول الموفق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة

مطلب استاجر الدابة الى مكة فمات صاحبها فللقاضى بيعها الخ

مطلب اذا غاب الراهن غيبة منقطعة ينبغى ان يجوز بيع الرهن للقاضى

مطلب لنايب القاضى ان يكتب لنايب قاض آخر بنقل الشهادة

مطلب تعلم الكاتب من المفتى الخلل فاصلحه فالاثم عليه لا على المفتى

مطلب تعريف التنفيذ

مطلب اذا ارتشى القاضى او فسق هل ينعزل او يستحق العزل

مطلب يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا الخ

منهم

منهم الا الاسم والرسم جواهر الفتاوى فى قاض حكم فى مسئلة مختلف فيها على قول موافق لمذهب ابى يوسف ومحمد مخالف لمذهب ابى ح ولم يكن هناك نص على المفتى به او كان هناك نص على ان المفتى به قول ابى ح فهل ينفذ قضاؤه ام لغيره نقضه الجواب الاصل ان العمل على قول ابى ح ولهذا يرجح المشايخ دليله فى الاغلب على دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طايح بمقابلة الراجح وحينئذ فلا يعدل المفتى والقاضى عن قوله الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضى ان يحكم بغير قول ابى ح فى مسئلة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل ابى ح على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله اعلم فتاوى الشلبى فى فصول العمادى من فصل التناقض روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان القاضى لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم فى حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضى غالط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر يعنى شاهدين اه باب الحبس سئل فيما اذا ثبت لزيد على عمرو دين باقراره لدى القاضى وطلب زيد حبسه ولم يامره القاضى بالاداء فهل لا يعجل حبسه ويستوى فى ذلك الاصيل والكفيل الجواب نعم لا يعجل حبسه اذا ثبت الدين باقراره بل يامره القاضى بالاداء فان ابى حبسه وهذا مختار الهداية والوقاية والجمع قال فى البحر وهو المذهب عندنا ويستوى فى ذلك الاصيل والكفيل كما يوخذ من كلام الهداية وغيرها فيها اى الهداية فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة اه قوله فان امتنع يعنى الغريم بعد ثبوت الحق عليه باقراره وامره بالدفع كما يعلم من عبارتها فعلى هذا اذا لم يمتنع لا يحبسه وقال الانقروى عن الخانية وعن منية المفتى اذا اقر الكفيل بالنفس عند القاضى فان القاضى لا يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به ام ر فى هذه الصورة امتنع فحبسه القاضى وكان عليه دين لآخر اكثر من دين زيد هل له ان يخرجه الجواب مقتضى ما فى الحاوى له ذلك فانه قال تح ج عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية فى الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه اه لكن فى البزازية ما يخالفه فانه قال لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللآخر اكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه فان اراد احدهما الاطلاق بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك سئل فى رجل الزم بدين شرعى ومكث فى الحبس مدة خمسة اشهر وظهر للقاضى انه لا مال له وانه فقير مفلس بعد ما سال عنه جيرانه واصدقاءه من الثقاة فاخبروه بذلك وخصمه غايب ويريد القاضى ان ياخذ منه كفيلا بالنفس ويخلى سبيله فهل للقاضى ذلك الجواب نعم وقد افتى العلامة الخير الرملى بمثل هذه المسئلة على ثلاث فتاوى احداها فى رجل

مطلب فيما اذا حكم القاضى على خلافهما وترك قول الامام

مطلب الاصل ان العمل على قول الامام الا اذا رجح خلافه

مطلب القاضى لا يقضى بعلمه ما لم يشهد معه شاهد آخر

باب الحبس

مطلب اذا ثبت الدين باقراره لا يعجل حبسه

مطلب اذا حبس المديون هل لصاحب دين آخر اطلاقه

مطلب اذا اخبر القاضى بفقر المحبوس ياخذ منه كفيلا بالنفس ويخلى سبيله ولو كان خصمه غايبا

الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي انه لا يملك شيأ هل للقاضي ان يقسط
عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه
قال في الخانية واذا سأل القاضي على المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب
فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسايل للقاضي ان لا يسأل
احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين
الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة واما
مسئلة التقسيط اذا طلب الخصم وكان معتمدا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الى دينه
فاصلها ان الغريم ياخذ فضل كسبه وسئل في المحبوس بدين هو غير مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر
اهل المعرفة به انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن رب
الدين يتيما ولا غايبا ولم يكن الدين مال وقف اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحالة
هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه
ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . وسئل فيما اذا
كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا ويقبل
البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا قلتم لذلك فمن يسال عنه وهل يشترط في
هذا لفظ الشهادة تمام لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد منه ام لا
اجاب نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسايل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره يعني
المديون مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي
سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون
الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في حال
منازعة واما اذا كانت منازعة بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة
البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار
امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين رح والمسئلة شهيرة
ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التي لا بد له منها غنيا
ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك اه كلام الخير الرملي
قلت فتحرر لنا في هذه المسئلة ان الخصم اذا كان حاضرا يطلقه بحضرته ولا يحتاج الى كفيل واذا كان
الخصم غائبا يطلقه بكفيل بنفسه قال في التترخانية واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط
لسماعها حضور رب الدين ولكن اذا كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته
والا يطلقه بكفيل اه وقال في المنح وان لم يظهر له اي للمحبوس مال بعد سؤاله عنه خلاه اي خلى
القاضي المحبوس يعني اطلقه من الحبس لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة

مطلب
اذا ظهر للقاضي اعساره يطلقه بلا كفيل حيث لم يكن الدين لغايب او يتيم او وقف

مطلب
اذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ الشهادة ان لم تكن حالة منازعة

مطلب
لا يعد موسرا بما لا بد له منه من ثيابه ومنزله

الآية

الآية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهره كما قال شيخنا يعني صاحب البحر انه يطلقه بلا كفيل قال الا في مال
اليتيم كما في البزازية ولو للميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس
قبل الاستيثاق بالكفيل للصغار اه وقدمنا انه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غايبا وينبغي
ان يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه الا بكفيل فهي ثلاث مسائل مستثناة واشار
بقوله خلاه الى انه لا يحبسه مرة اخرى للاول ولغيره حتى يثبت غرماؤه غناه لما في
البزازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه
حتى يعلم غناه اه وفي انفع الوسايل ان الاخراج بمضي المدة مع اخبار واحد بمال المحبوس
لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي ان يقول ثبت عندي انه معسر اه والله اعلم
سئل في رجل معسر لا مال له اصلا وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعي ولزيد عليه مال يريد حبسه
به بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة سئل في مديون معسر ليس له مال وعليه ديون لاربابها لا قدرة له على ادائها جملة وله
فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ياخذ ارباب الديون ديونهم من فاضل
كسبه الجواب نعم سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها ولها بذمته موخر صداقها تريد حبسه به وهو
فقير معسر فهل لا يحبس به وهو يدعي الفقر الا اذا قامت بينة على اعساره الجواب نعم سئل
في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنه الصغير في عدة اشهر فهل لا يحبس عليها الجواب لا يحبس اه كما في دين
غيره سئل فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان
له مالا وعقارا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد متعنت في بقائه في الحبس فهل يامره القاضي
ببيع ماله لوفاء دينه فان ابى باع عليه ويوفي الدين ام لا الجواب نعم قال في الملتقى ويبيع
القاضي ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص نيابة عنه اه وسئل قارئ الهداية
عن البايع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده فاجاب نعم له حبسه على الثمن
وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده اه ذكره في البيع
وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرع يهب ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فما
حكم تصرفه فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين
ويبيع عليه امواله ويقضي بها دينه جبرا عليه كان لم يرض وله ان يحجر عليه من هذه التصرفات
فاذا قضى به نفذ والله اعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه فاجاب
علم القاضي في هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث
المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه
فاجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث
يغلب على ظنه انه لو كان له لاظهره يسال عن حاله من له خبرة فان اخبره بعجزه
خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غايبا يتوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل

مطلب
يطلقه بلا كفيل الا في ثلاث

مطلب
لا يحبس مرة اخرى حتى يثبت الغريم غناه

مطلب
اخبار الواحد بالعسرة لا يكون ثبوتا

مطلب
لا يحبس المعسر

مطلب
لهم اخذ فاضل كسبه

مطلب
لا يحبس المعسر على موخر زوجته التي طلقها

مطلب
لا يحبس على نفقة ولده الماضية

مطلب
اذا تعنت الموسر يامره القاضي ببيع ماله فان ابى باعه عليه

مطلب
للبايع حبس المشتري على الثمن ولو كان المبيع في يده وكذا المرتهن

مطلب
اذا اتلف المديون امواله فللقاضي ان يحجر عليه

مطلب
للقاضي الحاكم بعلمه في الرجل المعسر

مطلب
اذا ظهر للقاضي اعساره له اطلاقه من الحبس

مطلب
العبرة في مكان الحبس لصاحب الحق

اذا اراد حاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب العبرة في ذلك لصاحب
الحق لا للقاضي اه سئل في رجل ابى ان ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه
شرعي فهل يحبس الجواب نعم يحبس اذا ابى ان ينفق كما في التنوير وغيره سئل فيما اذا حبست

مطلب اذا ابى ان ينفق على زوجته يحبس

المراة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس
والحال انها غير مخوف عليها ساكنة مع امها وشقيقها في دارها باذن الزوج فهل والحالة
هذه لا تحبس مع زوجها وحبسها في بيت الزوج الجواب قال في الخلاصة والمراة اذا
حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا
لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وروي عن قاضي لاش انه كان يحبسها في وقته
دفعا لمصلحة راى في ذلك وهي صيانتها عن الفجور اه وفي مآل الفتوى اذا خيف عليها
الفساد اختار المتاخرون حبسها معه وفي خزانة الفتاوى استحسن بعض المتاخرين
ان تحبس معه اذا كانت مخوفا عليها اه قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما اشار اليه

مطلب لا تحبس المراة مع زوجها الا اذا كانت مخوفا عليها

العلائي لكن ما استحسنه المتاخرون وجه حسن سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة من
زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تعجيله لابيها بدون وجه شرعي فهل يحبس على المعجل
الجواب نعم قال في الدر المختار ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر
كبيع وملتحق مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه
بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا
هو ظاهر المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتقدم المتون والشروح على الفتاوى

مطلب يحبس اذا امتنع من دفع المعجل ولو كانت صغيرة

فليحفظ اه وقال في المنح وقد اختلف الافتا فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال
والعمل على ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتا
اه واجاب في الخيرية بقوله للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت
يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع
وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه
هذا الصحيح ما قيل فيه والله اعلم سئل في الاب اذا ابى الانفاق على ولده الصغير هل
يحبس ام لا الجواب لا يحبس الاب في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه كذا في
الملتقى وغيره سئل هل يحبس الوالد في دين ولده ام لا الجواب لا يحبس والد في
دين ولده كما صرح به في الملتقى وغيره من الكتب المعتبرة وذكر الوالد ليدخل
جميع الاصول فلا يحبس اصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده
وكذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة
كما في البحر من الحبس وقال في محيط السرخسي من آخر كتاب القضاء لا يحبس

مطلب ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى

مطلب يجبر الزوج على دفع المعجل لاب الصغيرة ويحبس فيه

مطلب لا يحبس في دين ولده الا اذا ابى الانفاق

مطلب لا يحبس احد الابوين والجدين والجدتين

احد

احد الابوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وليس الحبس من المعروف ولان في الحبس نوع عقوبة تجب ابتداء للولد ولا
يجوز ان يعاقب ابتداء بتفويت حق على الولد كالقصاص اه اقول بقي ما اذا كان
للابن على ابيه دين بكفالة اجنبي عنه باذنه فحبس الابن الكفيل فهل للكفيل حبس الاب
اخذا من قولهم اذا حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية
الدرر انه لا يحبس لما يلزم من حبسه حبس الاصيل وهو ممتنع وقد الف رسالة
في خصوص هذه المسئلة ونقل الخير الرملي ان بعض الموالي افتى بذلك اخذا مما
في القهستاني ثم رد عليه بقوله ولا يغتر به لانه انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه
بما ادى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه او سيثبت على قول من يجعلها ضمانا في الدين
وعلى قول من يجعلها ضمانا في المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لا يحبس اصل في دين فرعه
لانه انما حبسه اجنبي فيما ثبت له عليه تامل اه كلام الخير الرملي ولا يخفى انه مبني على ان
نص ما في القهستاني في كتاب الكفالة هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا
اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين فانه ان حبس لم يحبسه به كما في قضاء
الخلاصة اه وانت خبير بان ما في القهستاني مسئلة اخرى غير ما نحن فيه لان ما
نحن فيه هو ما اذا كان الكفيل اجنبيا والمكفول اصلا للدائن وما في القهستاني
فيما اذا كان الدائن اجنبيا والمكفول اصلا للكفيل كما اذا كان لزيد الاجنبي بذمة
عمرو دين وقد كفل ابن عمرو اباه بذلك الدين فاذا اراد زيد الاجنبي ان يحبس
الكفيل وهو ابن عمرو فليس للكفيل ان يحبس اباه بدين الكفالة لما يلزم عليه من
حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد يخفى الفرق بين كلا طرفي المسئلتين على
كثيرين حتى على الشرنبلالي في رسالته وقد منّ المولى علي باظهار الفرق المذكور
واوضحته فيما علقته على البحر في كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة سئل في مديون
محبوس ثبت لدى القاضي يساره ببينة شرعية فهل يؤبد حبسه الجواب نعم يؤبد
حبس الموسر حتى يوفي دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يباع ماله لدينه وبقولهما يفتى كما صرح به في الاختيار
والتنوير وغيرهما في كتاب الحجر سئل في بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار
واذا شهدت بينة اليسار على انه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط
تعيين المال الجواب بينة اليسار مقدمة ويكفي ما ذكر والله اعلم ولو اقام المديون
بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا
انه موسر قادر على اداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط المال خانية وقال في المنح

مطلب تحرير مهم في حبس كفيل الاب

مطلب يؤبد حبس الموسر عنده وعندهما يباع ماله لدينه

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات
الخ اقول فلو ثبت انه موسر ثم ادعى الاعسار بعد وبرهن فانه يقبل لاثباته امرا حادثا
كما افاده فى فتح القدير وهو ظاهر وان خفى فهم ذلك من عبارة فتح القدير على صاحب
البحر حيث ظن ان مراده تقديم بينة الاعسار على بينة اليسار عند التعارض فاعترضه
بانه بحث غير صحيح مع ان مراده ما ذكرنا لا ما فهمه صاحب البحر كما اوضحناه فيما علقناه
عليه سئل فى رجل معسر محترف بالزراعة ينفق منها على عياله وعليه ديون لجماعة
وحصل له غلة من فلاحته يزعم رجل من ارباب الديون انه يختص بجميع غلاله دون
بقية ارباب الديون فهل يأخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله يقسم ذلك
بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل الجواب نعم واذا مضت المدة ولم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص ملتقى اقول هذا اذا اراد الداين
اخذ فاضل كسبه وحده بلا رضا المديون اما اذا رضى المديون بتخصيص
غرمائه بشئ صح وليس لبقية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم بشئ الا اذا
فعل ذلك فى مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما اذا مات كما يعلم مما سياتى
فى كتاب المداينات وكتاب الحجر ان شاء الله تعالى سئل فيما اذا حبس القاضى
رجلا بدين شرعى عليه لآخر ومرض فى الحبس مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه فيه
فهل يخرج من الحبس بكفيل الجواب نعم كما فى المنح سئل فى المديون المعسر اذا كان
له امتعة بيت ضرورية يحتاج اليها فى الحال وله ثياب يلبسها ولا يكتفى بما دونها
فهل لا يباع ذلك لدينه الجواب نعم لا يباع ذلك لدينه حيث الحال ما ذكر والمسئلة
فى المنح والخيرية سئل فى فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغيرة فى عدة اشهر
فهل لا يحبس عليها الجواب نعم سئل فى المديون اذا اراد السفر بعد حلول الدين
عليه فهل للداين منعه من السفر حتى يوفيه الجواب نعم مسائل شتى سئل
فى سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى
حقه فما الحكم الجواب ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدى
ولان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذى العلو ان يبنى على ما كان موضع علوه
ثم يبنى علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه اذ لا وصول
الى حقه الا به وله ان يمنع صاحب السفل من ان يسكن فى سفله حتى يعطى صاحب
العلو ما انفق على السفل بالغا ما بلغ ان بنى باذنه او اذن القاضى لان اذن
القاضى كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتأخرون وفى الولوالجية

مطلب يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص

مطلب اذا اراد المديون تخصيص بعض الغرماء صح الا اذا كان فى مرض الموت

مطلب اذا مرض فى الحبس مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل

مطلب لا امتعة بيت وثياب ضرورية لا تباع لدينه

مطلب لا يحبس على نفقة ولده الماضية

مطلب اذا اراد السفر بعد حلول الدين فللداين منعه

مطلب مسئلة السفل اذا انهدم وامتنع صاحبه من بنائه

وبه يفتى والا يرجع بقيمة البناء يوم بنى قال فى الوجيز ثم تعتبر قيمته من وقت البناء لا وقت
الرجوع هو الصحيح اه وذكرت هذه المسئلة فى قاضى خان ومنية المفتى وشرح الكنز
للعينى وغيره وافتى بذلك الخير الرملى وغيره سئل فى سفل هدمه صاحبه وامتنع
من بنائه ولزيد جاره حق الانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على
بنائه لتعديه بالهدم الجواب نعم وفى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو
علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت
عليه ملكا اه وظاهره انه لا يجبر على ذى العلو وظاهر ما فى فتح القدير خلافه والظاهر
الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه
فانه يجبر على البناء لعدم التعدى الخ بحر من شتى القضاء اقول وكتبت فيما علقته على
البحر ان قوله والظاهر الثانى مراده به ما فى الفصولين سماه ثانيا لانه ذكره لا بعبارة
فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله ويحمل الاول اراد به ما فى الفتح
الذى قدم صاحب البحر عبارته وهى وان هدماه اى الجدار المشترك واراد
احدهما البناء وابى الاخر ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبنى حائطا فى نصيبه
بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان
لم يوافقه الشريك انفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما انفق وفى شهادات
الفضلى لو هدماه وامتنع احدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به
ما لم يستوف نصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضاء والا فبنصف قيمة البناء كذا
فى فتح القدير اه وانت ترى عدم المخالفة بين الكلامين فان كلام الفتح فى الحائط
المشترك الذى لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين الا ببنائه فلذا اجبر كل منهما
وكلام جامع الفصولين فى السفل والعلو وصاحب السفل يمكنه الانتفاع بسفله بدون
العلو فلا وجه لكون صاحب العلو يجبر لان سقف السفل لصاحب العلو فلا ضرر عليه
فى ترك صاحب العلو علوه قال فى البحر وفى الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر
فسقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان
صاحب العلو يسكنه فى ذلك والهرادى ما يوضع فوق السقف من قصب وعريش اه
واذا كان ذلك لصاحب السفل فلا يجب شئ منه على صاحب العلو سئل فيما اذا كان
لزيد علو له كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو
متصرفون فى الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد
الجار الآن ان يكلفه رفع الكنيف متعللا انه ينز على الحائط ويحصل له اذية من
ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه الجواب نعم سئل فى سفل عليه

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبر على بنائه

مطلب تحرير مهم فى انه هل يجبر صاحب العلو على اعادة علوه

مطلب فيما اذا هدما الحائط المشترك او انهدم

مطلب سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل

مطلب له كنيف على سطح جاره ليس للجار منعه

مطلب تعمير اخشاب السفل على صاحب السفل بلا جبر

عارلزيد فتكسر بعض اخشاب السفل فهل يكون تعميرها على صاحب السفل بلا جبر الجواب
نعم سئل في ذي حرفة متقن لحرفته في حانوته يشتغل على حدة يريد بقية اهل حرفته ان يجبروه
على ان يشاركهم في تلك الحرفة ويكون معهم في حانوت واحد وهو يابى الا الشغل
وحده في حانوته فهل ليس لهم جبره على ذلك الجواب نعم لا يجبر على ذلك سئل فيما
اذا كان زيد محترفا بحرفة شلاحة الصوف مصانعة فكبر وعجز ويريد ان يباشر
الحرفة بصناع فيشتغلون فيها ويكون هو معلما عليهم وهو متقن لها ويعارضه
في ذلك اهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته في ذلك الا بوجه شرعي
الجواب نعم سئل في بيطار استاجر حانوتا ملاصقا لحانوت بيطار آخر ليباشر
صنعته فيها ويريد البيطار الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي الجواب نعم
سئل فيما اذا كان طايفة العليبية يشترون الدفوف المعدة لذلك من اربابها
ويصنعونها عليا ويبيعونها للناس فيما مضى من الزمان الى الآن بلا معارض
والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوف وشراها
من اربابها وبيع شيء منها لارباب الحرفة المذكورة والتحجير على الباقين بدون وجه
شرعي فهل من اراد البيع والشرا لا يمنع بدون وجه شرعي ولا تحجير في ذلك الجواب نعم
سئل فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في دار جاره بباطن ارض الدار من قديم الزمان
فامتلأ الآن ترابا واوساخا واراد اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار
والجار يمنعه فهل يقال للجار اما ان تتركه يدخل ويصلح ويفعل او تفعل بمالك الجواب نعم
يقال له ذلك والمسئلة منقولة في البحر من شتى القضاء وغيرها ان شئت سئل فيما اذا كان
لزيد مجرى ماء في ارض دار هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى وصار الماء
يجري الى ارض دار هند وحيطانها وتضررت من ذلك وتريد هند اصلاح المجرى
ومنع الضرر عنها فهل تجاب الى ذلك الجواب نعم وفي النوازل نهر يجري في ارض
قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض القوم لاصحاب الاراضي ان ياخذوا اصحاب
النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض خلاصة من الشرب سئل في جماعة احدثوا
في دورهم بركا واجروا فايضها في مجرى مطر مشترك بين اهل محلة بلا اذنهم وتضرر
اهل المحلة بذلك ويريدون منع اصحاب البرك من اجراء فايضهم فهل لهم ذلك
الجواب نعم سئل في نهر مشترك بين زيد وجماعة ولهم عليه طواحين من قديم الزمان
يريد رجل ان يبني طاحونا فوق طاحون زيد بدون اذن منه ولا من الجماعة وفي
ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا باذنهم الجواب نعم سئل في قروي
رجل من قريته الموقوفة وسكن في غيرها فقام متولي الوقف وهو باشي القرية

مطلب لا يجبر على ان يشاركه اهل حرفته

مطلب اذا كان صانعا له ان يعمل معلما

مطلب له ان يسكن بيطار يلصق بيطار آخر

مطلب ليس له ان يشتري جميع الدفوف ويحجر على الباقين

مطلب ليس له اجرا اوساخ في مجرى جاره الخاص به

مطلب له مجرى ماء في دار جاره فاراد اصلاحه يقال للجار اما ان تتركه او تصلحه بمالك

مطلب له مجرى ماء في دار هند انهدم بعض المجرى عليه الاصلاح دون اصلاح ما فسد

مطلب ليس لهم اجراء فايضهم في مجرى اهل المحلة بلا اذنهم

مطلب ليس له ان يبني طاحونا في النهر المشترك

مطلب اذا رحل القروي من قريته لا يجبر على العود اليها

يكلفانه العود اليها والسكنى بها بدون وجه شرعي فهل لا يجبر على ذلك الجواب لا يجبر القروي
المذكور على ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم نواله وتقدست اسماؤه
كما افتى بذلك كثير من العلماء الاعلام روح الله ارواحهم وقد الف في ذلك العلامة التقي
الحصني قدس الله سره رسالة وقد قال نبينا افضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما اصبت خيرا فاقم ذكره الجلال
السيوطي في الجامع الصغير والمؤمن امير نفسه يسكن اي البلاد اراد ويعيش
في اي بلدة راى فيها الراحة لنفسه فيها والله سبحانه اعلم وسئل السراج قارى الهداية
عن رجل له حق على آخر فطالبه به عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا للنقباء واعوان
الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك الجواب كان في البلدة قاض يخلص الحق
ويعدل المدعى عنه وشكاه من عليه وغرم المدعى عليه وافتى المتاخرون ان للمشكي
ان يرجع بما غرم على الشاكي وسئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض
الظلمة واغرامه عليه حتى غرم للظلمة هل يلزم المتسبب الجواب اذا تعاونه
على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من رفع اليه ويعرفون عليه ان ياخذ
منه مالا مصادرة هل يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به
افتى المتاخرون من علمائنا رحمهم الله سئل في ناظر وقف آجر ارض الوقف من
زيد باجرة المثل ووهبه زيد مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة ويريد مستحقوا
الوقف مشاركة الناظر في المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم
سئل في سياق ماء حلو لسبيل وقف احدث نفر جماعة سياقا للاوساخ دورهم وفي
ذلك ضرر على سياق السبيل وفي رفعه نفع تام له فهل يرفع الجواب نعم سئل فيما
اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فايض قديم في بركة في دار زيد
فسد زيد الفايض وامتنع عن فتحه الا ان تكلس له هند بركته بدون وجه شرعي
فهل لا يلزمها ذلك الجواب لا يلزمها حيث كان لها حق ماء ناض من الماء وليس لها
حق في البركة لا يلزمها ذلك سئل في رجل احدث سراب ماء لداره واجراه على جنينة دار
جاره وتضرر الجار من ذلك وطلب منه رفعه فهل يجاب الى ذلك الجواب نعم سئل في رجل
له بالوعة في داره ينصب فيها ماء مطرها واوساخها ثم يخرج ذلك الى جنينة زيد
من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويكلفه زيد سد البالوعة بلا وجه شرعي
فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه الجواب نعم سئل في رجل احدث في داره
طبقة وقصد لها شبابيك وبابا واحدث مشرقة ايضا وصار يشرف من ذلك على
حريم جاره محل جلوسهن وقرارهن اذا اصعد لذلك وطلب الجار سد الشبابيك

مطلب يضمن العواني ما اخذه الحاكم من المشكو عليه

المفتي به

مطلب اذا اجر الناظر باجرة المثل ووهبه المستاجر شيئا اختص به

مطلب ليس لهم احداث سياق المالح فوق سياق الحلو

مطلب لا يلزم صاحب الفايض تكليس البركة

مطلب ليس له اجراء الى جنينة جاره

مطلب له بالوعة تجري الى جنينة جاره ليس للجار سدها ويبقى القديم على قدمه

مطلب ليس له احداث شبابيك يشرف منها على حريم جاره

والباب ومنعوه من الصعود للمشرقة فهل يجاب الجار الى ذلك الجواب نعم سئل في اراضي قرية
جارية في وقف بر وبها تيمارات وفيها عين ماء يجري منها الماء الى بعض الاراضي ليسقيها ويسقي
دواب اهل القرية وشربهم من قديم الزمان الى الآن فعمد رجل من زراعها وسد العين
وطمسها بالتراب ويغرس عليها وسد طريقها باذن بعض التيماريين وفي ذلك ضرر على
اهالي القرية وجهة الوقف وبقية التيمارية فهل يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان الجواب نعم سئل في رجل
عمر مجرى ماء في محل لحق التعمير ونزمنه حايط جاره وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر الجواب نعم لا يجبر
على تحويله سئل في نهر مشترك بين جماعة يجري ماؤه في دار هند يريد تكليفها باسقاط النهر من دارها
بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل في ذي سفل احدث مدقة للثياب تضر بالعلو
وتسقط اوانيه من محلها فهل يمنع من ذلك الجواب نعم سئل في رجل له بركة ماء اذن لجاره عمرو
بان يجري من فايضها الى داره ففعل عمرو كذلك من غير عقد اجارة شرعية على المجرى ويريد
زيد الآن ان يجري من فايض بركته حصة الى بركة اخرى ويعارضه عمرو في ذلك فهل يمنع
من معارضته الجواب نعم سئل في جدار مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما وفيه قمريتان
للضوء فعمر زيد في داره طبلة محاذية لاحدى القمريتين بحيث قلل ضوءها ولم يسدها
بالكلية من غير ركوب على جدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار في ذلك فهل يمنع الجار
من معارضته الجواب نعم سئل في رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه وبين جاره لكل منهما
عليه جذوع ويبني في داره بناء سد به منفذ قمرية جاره بالكلية بدون اذنه ولا وجه شرعي وتضرر
الجار بذلك فهل له منعه من ذلك الجواب نعم قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولا يمنع الشخص
من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية
واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية اه وافتى بذلك ايضا الشيخ الامام الاجل برهان
الايمة وبه يفتى كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن كتاب الحيطان للصدر الشهيد
وفي حواشي الاشباه لبيري زاده ما نصه له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر
الرواية والذي استقر عليه رأي المتاخرين ان الانسان يتصرف في ملكه وان اضر بغيره ما لم
يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البنا بسببه او يخرج عن الانتفاع
بالكلية وما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه اقول وقد
روي سد الضوء بما يمنع عن الكتابة فخ اذا كان له شباكان او قمريتان فسد ضوء احداهما مع امكان
الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر ان ضوء الباب لا يعتبر لانه ينظر الى غلقه لبرد ونحوه والله
اعلم سئل في رجل يريد ان يبني في مطبخه مدخنة مقدار نصف ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن
في ذلك ضرر بين فهل له بناها الجواب نعم حيث لم يكن الضرر بينا سئل فيما اذا كان لزيد طبقة لها ثمان
قمريات واربع شبابيك منها ثلاث قارية وشباك من جهة الشرق والباقي من جهة القبلة والشمال

فبنى

مطلب ليس لمستعمر القرية الوقف باذن التيماري

مطلب عمر مجرى ماء فتزمن حايط الجار لا يجبر على تحويله

مطلب ليس لذي السفل احداث مدقة للثياب

مطلب له ان يجري من بركته الى بركة اخرى بعد ما اذن لجاره باجراء فايض منها

مطلب له بنا طبلة محاذية لقمرية الجار وان قلل ضوءها

مطلب يمنع من البناء على الحايط المشترك وسد القمرية بالكلية

مطلب يمنع من التصرف في ملكه بما يوهن بناء جاره او يكون ضررا بينا بالجار

مطلب له عمل مدخنة في مطبخه

مطلب بنى طبقة بينها وبين جاره نحو ذراع له ذلك

فبنى جاره عمرو من جهة الشرق طبقة بينها وبين طبقة زيد نحو ذراع فعارضه زيد في ذلك زاعما انه يقل
ضوء طبقته بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته الجواب نعم يمنع من معارضته حيث بنى في ملكه
ولم يضر جاره ضررا بينا سئل في رجل له جنينة بها استطراق من بستان زيد يمر منه هو وابوه من قبله
من قديم الزمان يريد زيد الآن منعه منه فهل اذا ثبت تطرقه المذكور بالوجه الشرعي على الوجه المذكور
يمنع زيد من معارضته ويبقى القديم على قدمه الجواب نعم وحد القديم ما لا يحفظ الاقران سئل فيما اذا
كان لزيد مشرقة على ظهر ايوان عمرو متصرف بها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من
قديم الزمان بلا معارض ويريد عمرو الآن منعه من التصرف المزبور بعد ثبوته شرعا ويبقى القديم
على قدمه ويمنع عمرو من معارضته في ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا بنى زيد في داره طبقة فعارضه
جاره في ذلك متعللا بانه منع الشمس عن طبقة تجاهها في داره فهل يمنع من معارضته ولا
عبرة بتعلله الجواب نعم سئل في رجل له طبقة في داره لها ثلاث شبابيك مطلات على الشارع فقط
يريد هدمها واعادتها كما كانت فقام رجل من اهل المحلة يعارضه في اعادة الشبابيك المذكورة
بلا وجه شرعي فهل ليس له معارضته الجواب نعم سئل في رجل له قاعة رفيعة البنا ملاصقة لدار جاره
ففتح في اعلاها بالقرب من سقفها قمريتين للضوء فقط ليس فيهما اشراف على حريم الجار الا بالصعود
اليهما بسلم عال فقام جاره الآن يكلفه سدهما بدون وجه شرعي فهل يمنع الجار من ذلك الجواب نعم سئل فيما
اذا كان لزيد طبقة بها طاقة قديمة مقابلة لقصر ورواق حادثين في دار جاره عمرو ويفصل بين الطاقة
وبين القصر والرواق عدة دور للجيران وطريق فانهدمت الطبقة واعادها زيد مع الطاقة كما كانت
فقام جاره عمرو يكلفه سد الطاقة زاعما انها تشرف على القصر والرواق المذكورين والحال انهما ليسا محل
قرار نسائه وجلوسهن بل محله سفل الدار والاكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه
شرعي الجواب نعم سئل في ذي علو يريد ان يبني في علوه بناء يضر بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك
الجواب نعم سئل في جماعة لهم حق مسيل الماء يجري في باطن ارض دار وقف من قديم الزمان الى الآن بلا
معارض ولا منازع فقام الآن ناظر الوقف يريد منعهم من ذلك او يريد مغرما في كل سنة بسبب المسيل الدايم
محاكرة عن ذلك بدون وجه شرعي ولم يسبق لهم ولمن قبلهم من نظار الوقف شيئا من ذلك فهل يمنع
من ذلك ويبقى القديم على قدمه الجواب نعم سئل في رجل احدث في داره مجرى للمياه او ساخها وسلطه على بئر جاره
زيد الخاص به الكاين في داره المعد لمطر الدار بدون اذن الجار ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من
عمرو وحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد عمرو المشتري المزبور منع الرجل من ذلك
ودفع المياه من بيره فهل يجاب عمرو الى ذلك الجواب نعم سئل في رجل بنى في داره اس بركة ماء ركب به على
سراب اوساخ قديم مشترك بينه وبين جماعة اخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجارة ولا وجه شرعي وحصل
من ذلك ضرر لبقية الشركاء وطلبوا منه رفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك الجواب نعم سئل في رجل يريد ان يبني
لصيق دار جاره زيد فرنا للخبز الدايم ويتضرر بذلك جاره ضررا بينا فاحشا فهل يمنع الرجل من ذلك الجواب
نعم سئل فيما اذا كان لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى اوساخ قديم تجري فيه اوساخهم واوساخ الجامع حاج

مطلب له استطراق في بستان جاره من قديم الزمان لا يمنع منه

مطلب القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك

مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف بعد الثبوت

مطلب لا عبرة بتعلله بمنع الشمس عن طبقته

مطلب لا يمنع من اعادة الشبابيك على الشارع

مطلب لا يمنع من فتح قمريتين للضوء دون النظر

مطلب لا يمنع من طاقة قديمة تشرف على قصر ورواق ليسا محل قرار النساء

مطلب ليس لذي العلو ان يبني بناء يضر بالسفل يقينا

مطلب ليس للناظر منع مجرى الماء ولا اخذ حكر عليه حادث

مطلب اجرى اوساخه على بير زيد بلا اذنه ثم باع زيد داره فللمشتري منعه

مطلب ليس احداث بركة فوق السراب المشتركة بلا اذن بقية الشركاء

مطلب يمنع من بنا الفرن للخبز الدايم لصيق دار جاره

مطلب ليس للناظر منع المجرى على الجماعة وعلى جهة وقف الجامع

المجرى الى التعزيل والترميم اللازمين وفى ذلك مصلحة الجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين ومن جهة
وقف الجامع المزبور الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه مشتملة على داخل وخارج وفى الخارج
بركة ماء يجرى فايضها فى مجرى قديم بباطن الارض وينزل فى مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة ويريد زيد
الآن ان ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخل ويجرى فايضها كما كان فى القديم الى المجرى القديم من غير
احداث شئ فى المجرى المزبور فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك اذا كان نقل البركة فى الداخل تصير اقرب الى المجرى القديم مما
كانت عليه فى الخارج ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك واما اذا كانت بالعكس وكان الفايض
ومجراه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا بعد المجرى واحتاج فيما ياتى من الزمان الى تعميره لزمهم زيادة
كلفة عليهم وفى ذلك ضرر عليهم على انه قد صرح فى الهداية وشروحها فى باب الشرب بانه لو اراد احد الشركا فى النهر
ان ينصب عليه رحى فى ملكه بان كان حافتا النهر وبطنه ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصورة الضرر بالماء ان
يعوج الماء حتى يصل الى الرحى فى ارضه ثم يجرى الى النهر من اسفله لانه يتاخر وصول حقهم اليه وينقص اه
فتدبر ذلك سئل فى خان موقوف مشتمل على بيوت وبركة ماء قديمة يجرى اليها الماء ومن فايض بركة
فى دار زيد الجار ويريد زيد تحويل بركته المزبورة الى مكان آخر من داره وضرب لبن على اسطحة
بيوت الخان وتكليف ناظر الوقف الى تعمير بناء جديد لبركة الخان من البركة التى يريد
تعميرها كل ذلك بدون رضى الناظر ولا مصلحة الوقف ولا وجه شرعى بل فى ذلك ضرر
على الوقف فهل ليس له ذلك الجواب نعم يمنع من ذلك سئل فى اراضى قرية تيمارية لها زراع يزرعون
بعضها وبعضها تركوا قسما فى كرابة لتيمارها والبعض منها مرج قديم معطل خود ... ويكسره ويحرثه ويريد زرعه جبرا
بلا اذن التيمارى ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل فى رجل له مسند مسكة فى ارض سليخة تيمارية
يؤدى ما عليها لجهة التيمار من عشرين سنة حتى مات عن ابن قاصر فرض له التيمارى مسند ابيه المزبور وتصرف
وصيه فى الارض سنتين لجهة القاصر وادى ما عليها لجهة التيمار ثم وجه التيمارى لمشترفها الرجل ويريد الرجل
رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك الجواب نعم حيث كان متصرفا فى المسند المذكور بالطريق
الشرعى ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة فى ذلك سئل فى حصة معلومة من مزرعة معينة جارية
الحصة فى وقف اهلى وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعها جبرا لتيماريها ... ولا التيمارى ما يخص حصة
الوقف من القسم بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه
بالمسكة فى ارض سليخة جارية بتيمارى تيمار عمرو ففرغ زيد عن المسند المزبور لبكر بدون اذن من التيمارى ولا اجازة
ولا وجه شرعى فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيمارى الجواب نعم سئل عن نظير ذلك فيما اذا
فرغ عن مسنده لآخر بعوض معلوم لدى قاض حنبلى حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلم على
الارض حكما شرعيا مستوفيا شرايطه ونفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجتان فهل يعمل بمضمونهما الجواب
حيث الحال ما ذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور واقع على الصحة لا ينتقض
سئل فى مزرعة جارية فى وقف معلومة عليها قسم متعارف فى ناحيتها من الربع يؤخذ من زراعها فى كل سنة
لجهة الاوقاف زرعها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمها والحال ان القسم انفع لجهة الاوقاف من اجر
المثل فهل يلزم الرجلين دفع ما عليهما من القسم من زرعها لجهة الاوقاف الجواب نعم سئل فى شريكين فى تيمار قرية عليها
قسم من الربع بموجب الدفتر السلطانى زرع احدهما قطعة منها للقسم ببذره وعماله ويريد شريكه اخذ
ما يخصه من القسم بالوجه الشرعى فهل له ذلك الجواب نعم سئل فيما لو قضى المديون الدين قبل حلول الاجل للداين
فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام الجواب نعم كما فى
التنوير والمنح عن القنية وافتى بذلك ابو السعود العمادى والحانوتى وغيرهما

سئل

مطلب له ان ينقل بركته من الخارج الى الداخل ويجرى فايضها كما كان فى القديم

مطلب ليس له نقل البركة التى فيها فايض بركة الخان ولا ضرب اللبن على بيوت الخان

مطلب ليس له زرع مرج القرية بدون اذن تيماريها

مطلب مات صاحب مسند المسكة فوجهها التيمارى لولده ثم وجهها لآخر يمنع الآخر

مطلب ليس للتيمارى ضبط ما يخص الوقف من القسم

مطلب يتوقف الفراغ عن مسند المسكة على اذن التيمارى

مطلب يصح الفراغ عن المسند بلا اذن المتكلم على الارض اذا حكم به حنبلى يراه

مطلب يلزم الزارع القسم المتعارف حيث كان انفع من اجر المثل لجهة الوقف

مطلب اذا زرع احد التيماريين قطعة من قريتهما فلشريكه الآخر اخذ القسم منه

قسم

مطلب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

بلغ مقابلة

سئل فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو فى كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا ان ذلك حق
عمرو والده فدفع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك ثم تبين ان ذلك لم يكن حق
عمرو بل حق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه له فى المدة
بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك الجواب نعم والله سبحانه وتعالى
اعلم كتاب الشهادات سئل فيما اذا اثبت احد المدعيين الرهن والآخر البيع
فهل يكون البيع اولى الجواب بينة البيع اولى من بينة الرهن سئل فيما اذا اقام
المدعى بينة على اقرار المدعى عليه بانه استاجر الشهود على هذه الشهادة
فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل الجواب نعم كما صرح بذلك فى المحيط السرخسى
من كتاب الشهادة ومثله فى البحر والدرر والتنوير وغيرها سئل فيما اذا
باع زيد لعمرو قطعة اراضى ثم انكر البيع فهل اذا احضر الشهود عندها وشهدوا
على اعيانها واشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود وتصح الشهادة المزبورة
ويقضى بالبيع الجواب نعم من فتاوى الشيخ اسماعيل سئل فى شهادة الرفيق
العدل لرفيقه بطريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعى حيث لا مانع هنالك
الجواب نعم سئل فى شهادة الاخ العدل لاخته وزوج اختها العدل بطلاق
زوجها لها هل تقبل اذا استوفيت شرايط القبول الجواب نعم سئل فيما اذا
شهد اجير خاص مياومة لمستاجره فهل لا تقبل شهادته للتهمة الجواب
نعم والمسئلة فى البحر والتنوير سئل فى شهادة التابع لمتبوعه كالخادم الذى
يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة الجواب نعم قال فى المنح ولا شهادة
الاجير الخاص لمستاجره لما تقدم فى الحديث قالوا والمراد بالاجير فى الحديث
التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه
وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت
واصل القنوع السؤال والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير
والتابع لانه بمنزلة السايل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من
القناعة وقيل المراد الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب على
منافعه فاذا شهد له فى مدة الاجارة يكون كانه شهد له باجر كذا فى تبيين
الكنز اه ومثله فى العلائى والدرر وفى المنية عن نجم الايمة لا يشهد له
خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم فى احاديث الرعية وتسمية
النوايب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن
دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا سئل فاير

مطلب من دفع شيئا على ظن وجوبه عليه ثم تبين خلافه فله الرجوع بنظير ما دفع

كتاب الشهادات

مطلب بينة البيع اولى من بينة الرهن

مطلب برهن على ان المدعى قرانه استاجر الشهود تقبل

مطلب تقبل شهادة الرفيق لرفيقه

مطلب تقبل شهادة الاخ لاخيه

مطلب لا تقبل شهادة الاجير الخاص مياومة لمستاجره

مطلب لا تقبل شهادة التابع لمتبوعه

مطلب فيمن لا تقبل شهادته

مطلب شهادة خدام الامير لا تقبل له

كبيرا ادعى فشهد له خدامه وكتابه ورعاياه هل تقبل شهادتهم ام لا الجواب لا تقبل
شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره والعلامة الانقروي في فتاويه
نقلا عن الحانوتي والقنية وعن المنظومة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتبرة
سئل فيما اذا ثبت حلف رجل بطلاق ثلاث بشهادة شهود احدهم حلاق
وكلهم مزكون فتعلل المشهود عليه بان احد الشهود حلاق فلا تقبل
شهادته بسبب حرفته وان بينه وبين بقية الشهود المزكين خصومة بمقتضى
انه قبل الحلف تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم الجواب الحمد لله تعالى
اما تعلل المدعى عليه بكون احد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه عدلا
كما صرح به في الذخيرة ونص عبارتها وشهادة اهل الصناعات جايزة
اذا كانوا عدولا ثم قال وعامة العلماء يقولون المجوز العدالة وقد وجدت
اه وفي البحر وليس منها اي من مسقطات العدالة الصناعات الدنيوية
كالقنواتي والزبال والحايك والصحيح القبول ان كان عدلا اه فتثبت
ان شهادة الحلاق جايزة صحيحة اذا كان عدلا واما تعلل المدعى عليه بكون المزكين
اخصامه يعني اعداءه فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها ما يشترط في
الشهادة سوى لفظ اشهد كما في شرح الملتقى وغيره فاذا كانت شهادة وطعن
فيها الخصم بانهم اعداء له عداوة دنيوية واثبت دعواه بوجهه الشرعي فقد بطلت
تزكيتهم وبقي الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر وغيره
والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه كما في البحر اذا جرت بين المدعي والمدعى
عليه بغير حق في دنيوية ولو ادعى تخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه
اعترافا منه على نفسه ولا يكون ذلك قادحا في عدالة المدعى عليه انه عدوه ما لم
يثبت المدعي انه عدو له كما في البحر ونقل في القنية ان العداوة بسبب
الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها او يجلب منفعة او يدفع بها عن نفسه
مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه ففي الحادثة المسئول عنها ربما انه
فسق بها اذ العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب
محرمين شرعا ولكن المتاخرون على الاول من الاطلاق سواء فسق بها او لا
والحديث الشريف شاهد لما عليه المتاخرون كما رواه ابوداود مرفوعا
لا تجوز شهادة خاين ولا ذي غمر على اخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان
غير عدل بدليل ان الحقد فسق للنهي عنه ويمكن حمله كما افاده في البحر وقال
العلامة الخير الرملي في فتاويه فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل

مطلب شهادة اهل الصناعات جايزة اذا كانوا عدولا

مطلب الصناعة الدنيوية لا تسقط العدالة

مطلب في شهادة العدو على عدوه وبيان العداوة والخصومة الدنيوية

وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو
على عدوه والمسئلة دايرة في الكتب اه فاذا اثبت المدعى عليه العداوة ثبوتا شرعيا
على الوجه المذكور فتجري الاحكام المذكورة من عدم صحة اداء الشهادة والتزكية
المذكوره لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وسبب الحقد
لانهم ممن يفرحون بحزنه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر لنا مما ذكره ائمتنا روح
الله ارواحهم بدار السلام والله سبحانه الموفق للصواب اقول وفي البحر عن
ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود ان كل من خاصم شخصا في
حق وادعى عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك
بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص اخر في حق لا تقبل
شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك
لانه اذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة احدهما على الاخر لما بينهما من المخاصمة
اه قال صاحب البحر ويدل له ما في فتاوى قاضي خان من باب ما يبطل
دعوى المدعي رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في
حق اخر جازت شهادته اذا كانت اه واعلم انه لو شهد على رجل آخر فخاصمه
في شيء قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى انه دفع له كذا لئلا
يشهد عليه وطلب الرد واثبت دعواه ببينة او اقرار او نكول فح بطلت شهادته
وهو صريح مقبول كما صرحوا به اه وفي فتاوى العلامة التمرتاشي صاحب
التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما
بهذا القدر حتى لو شهد لا تقبل شهادته اجاب ظاهر كلامهم ان العداوة الدنيوية
تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية انها اي العداوة تثبت بنحو
القذف وقتل الولي سئل في شاهدين شهدا بشيء على رجل لدى قاضي فادعى طلب
هذا الرجل تزكيتهما فلم يقنع له وحكم بشهادتهما قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع
عن ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور الجواب القضاة مامورون
بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فحيث حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه حيث
كان الحال ما ذكر وفي الفتاوى الرحيمية افتى مفتي الروم العلامة يحيى شيخ
الاسلام متع الله بحياته الانام ان الحكام ليسوا موليين ان يحكموا مثل هذه
الاحكام سئل فيما اذا تعارضت بينة من يدعي فساد النكاح من الزوجين
مع بينة من يدعي صحته منهما فاي البينتين اولى بالقبول الجواب البينة بينة
مدعي الفساد ونص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلله السرخسي بان الصحة

مطلب لا ينفذ القضا بشهادة العدو على عدوه

مطلب لا تثبت العداوة بمجرد دعوى احدهما حقا على الاخر

مطلب الشتم والقذف يصلح سببا لثبوت العداوة

مطلب ورود الامر السلطاني بمنع الحكم قبل تزكية الشهود

مطلب تقدم بينة مدعي فساد النكاح على مدعي الصحة

ثابتة بظاهر الحال والفساد امر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد اكثر اثباتا فكانت اولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وبرهنا تقبل بينة الفساد لانا نثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ في الفساد ينبني على الوطي لا ثبوت النسب اه وفي ترجيح البينات والخانية والواقعات الناطفي والتترخانية فروع تؤيد ذلك سئل فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما الجواب القول لمدعي الصحة بيمينه اقول المتبادر منه ان البينة بينة مدعي الفساد وفي البحر تعارضت بينتا مدعي صحة الوقف وفساده فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى وان كان لمعنى في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده اه وكتبت فيما علقته عليه عن ترجيح البينات للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الاحكام اه سئل فيما اذا استاجر زيد دارا من عمرو الاجنبي ثم شهد عمرو العدل لزيد بحق له على الغير هل تقبل الجواب نعم سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركة ادعى زيد ارثا فيها وطلبه بمقتضى انه اخ للمتوفى لاب وان له بينة عادلة تشهد بذلك وانه لا وارث بعد الزوجة والبنت غيره فهل تقبل بينته وله اخذ ما خصه من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجد الجواب واذا شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفي وارث آخر لم يثبت بالشهادة ولا بها ثم معناها متى تلوم القاضي وان كان ممن يرث على كل حال نظر القاضي واحتاط ثم قضى له بكله وذكر ان القاضي يحتاط ويتلوم زمانا قدر ما يقع في غالب رايه انه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة ولم يقدره

مطلب اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة بيمينه والبينة لمدعي الفساد

مطلب استاجر دارا ثم شهد المؤجر للمستاجر بحق على آخر تقبل

مطلب في الشهادة بالميراث

مطلب اذا لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فيه تفصيل

بيلي وذكر الطحاوي في مختصره وقدر لذلك حولا لان الغيبة قد تمتد الى الحول قبل هذا قولهما وما ذكر في المبسوط قول ابي حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذ لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكول الى راي من ابتلي به وهما يثبتان المقدار بالاجتهاد كما في التعزير محيط السرخسي وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة له والاخوة والعمومة لاختلاف السبب وكذا اذا قالا مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فح تقبل وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث وغريم الميت له على الميت دين او مودع الميت او الموصى له او به لا فرق بين ان يكون مقرا بالحق او منكرا بزازية في العاشر من كتاب الدعوى وشهدا ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى راي القاضي تترخانية من الثامن في كتاب الشهادة ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام او الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى انه اخوه لابيه وامه واقام البينة تقبل ولم يشترط ذلك الجد وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره واما اذا ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عم لابيه وامه او لابيه او لامه وان يقول ايضا وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضي خان • رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام بينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا تقبل لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت للنفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعي خانية سئل في امراة مخدرة اشهدت على شهادتها رجلين عدلين بوجه الشرعي فشهدا على شهادتها عند القاضي بطريقه الشرعي هل ذلك الجواب نعم اقول ونقلها في متن التنوير سئل في شهادة وقعت مخالفة

مطلب لابد في شهادة الميراث من بيان طريق الوراثة

مطلب يشترط في سماع بينة الارث احضار الخصم الخ

مطلب ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر الاب والجد

مطلب برهن المدعى عليه ان جد الميت فلان آخر غير ما اثبته المدعي لا تقبل

مطلب اذا اشهدت المراة المخدرة على شهادتها رجلين صح

مطلب اذا الغيت شهادة الدعوى ثم اعيدتا تقبل

للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة واتفقتا هل تقبل ام لا **الجواب** اذا كانت الشهود
ثقات عدولا مقبولي الشهادة تقبل شهادتهم قال في البحر عن البزازية ولو دفعت
المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعاد الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل اه ومثله
في الخير الرملي وغيره ر في حاوي الزاهدي من الشهادة **شن** اقام الشاهد
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل
هذا اذا كان اتفاقهما بلا تلقين من احد والا لا تقبل اه ر في جواهر الفتاوى من
الشهادات شهد على وجه فيه خلل ثم اعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون
الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن بين الاول والثاني
تناقض وانما كان اهمالا لان الظاهر ان الشهادة عنده الاعلى ما شهدا ولا
وانما دنا بالتلقين انسان تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد
في الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول اوهمت بعض
شهادتي ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل انه اذا برح ثم عاد
لا تقبل جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتامل هذا مع ما تقدم من عبارة البحر
عن البزازية **اقول** ما ذكره من عبارة الجامع الصغير جزم به اصحاب المتون قال
في البحر وقيد بقوله ولم يبرح اي لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز
انه غره الخصم بالدنيا وجعل في المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام
عن محمد وقيد في الكافي تبعا للهداية بان يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان
في قدر المال اما ما لم يكن فلا باس باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة وما
يجري مجراه وان قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا وعن ابي حنيفة وابي يوسف
القبول في غير المجلس في الكل والظاهر الاول وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر
بعض الحدود او في بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به في مجلس
القاضي اه وقوله والظاهر الاول اي التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر
الرواية فعلم ان ما في البزازية ليس على اطلاقه بل ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية
سئل فيما اذا ادعى زيد على بنتي هند المتوفاة عنهما بانه ابن ابن عم امهما المذكورة
واقام شاهدين شهد احدهما بان المدعي ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى انه مصطفى
ابن عبيد بن حسن بن يونس الدبري وان المتوفاة وهبة بنت سليمان بن
يونس الدبري وان والد وهبة وهو سليمان وجد المدعي وهو حسن اخوان
والدهما يونس المذكور وشهد الشاهد الثاني بان بنتي المتوفاة المدعى عليهما اقرتا
عنده بان المدعي ابن عم والدتهما وهبة فكيف الحكم **الجواب** قد وقع الاختلاف بين

مطلب اختلاف الشاهدين مانع من قبولها

الشاهدين في هذه المسئلة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق
لفظا ومعنى الا في مسايل ليست هذه منها كما بسط ذلك في البحر من الشهادات
اما اولا فلان الشاهد الاول يشهد انه ابن ابن عم المتوفاة والثاني يشهد انه
ابن عم والدتهما واسقط ابنا واما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثاني باقرار الوارث
وقد قال في جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدائن
اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول اه وفي فصول الاستروشني
من الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد احدهما انه اداه والاخر على
الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا واراد ان يردها
على البايع فانكر البايع ان يكون باعها بهذا العيب فشهد احد الشاهدين انه اشترى
هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الاخر على اقرار البايع لم تجز هذه الشهادة لانهما
شهدا على امرين مختلفين اه وفي الخلاصة من الفصل الرابع من الفتاوى الصغرى
اذا اختلف الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة اوجه اما في زمان او مكان او انشاء واقرار
وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول
او عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول
المحض كبيع او رهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو
القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فانه يمنع اه فالشهادة بالنسب شهادة
على الفعل لانه يكون بالولادة وهي فعل فعلى هذا لا يقبل لاختلاف الشاهدين
حيث شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار وهما امران مختلفان على انه انما
يرث اذا ثبت نسبه وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار
والاقرار لا يثبت به النسب قال في التنوير في اقرار المريض وان اقر بنسب على
غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره ويصح في حق نفسه
حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اه ولم يوجد
نصاب الشهادة في الاقرار ايضا حتى يصح اقرارهما في حق نفسهما على ان الشاهدين
لم يذكرا انه ابن ابن عم المتوفاة لابوين او لاب او لام ولم يذكرا ان لا وارث لها
غيره مع انه يشترط ذلك قال في العمادية والبزازية نقلا عن الخانية وفي دعوى
العمومة لا بد ان يفسر انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ان يقول هو وارثه
لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا
بمنزلة لا وارث له غيره اه وفي الخانية في فصل دعوى الملك بسبب وتقدير
مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قبل ما ذكره

مطلب شهد احدهما بالاداء والاخر بالاقرار بالقبض لا تقبل

مطلب شهد احدهما بالعيب والاخر باقرار البايع به لا تقبل شهادتهم

مطلب اختلاف الشاهدين لا يخلو عن اوجه

مطلب الشهادة بالنسب شهادة على الفعل

مطلب الاقرار لا يثبت به النسب

مطلب لا بد ان يقول ابن عم لاب او لام او لهما وان لا وارث له غيره

مطلب في تقدير مدة التلوم

الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فانه لا يرى التقدير اه ومعنى يتلوم
اي يتحرى زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما في الوجيز فتلخص من جميع ما ذكرناه
انه لا يثبت نسب المدعي المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث اختلفا والحالة
هذه والله اعلم

مطلب في قبول الشهادة بالنسب بالتسامع

سئل في الشهادة بالنسب بالسماع بطريقها الشرعي اذا قال الشهود
اشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهدان شهادتهما بالتسامع هل تقبل ويحل للشاهد
الشهادة اذا اخبره به عدلان او عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم الجواب نعم الشهادة
بالنسب جائزة وتقبل كما صرح بذلك في غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان
لانه تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى الى انقضاء
القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل
الاحكام وهي اما بالشهرة الحقيقية وهي ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بان
هذا فلان ابن فلان الفلاني فيسعه ان يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة
ولفظة الشهادة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما بالشهرة الحكمية بان
يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما ويقع في قلبه صدقهما فيسعه ان يشهد
وهذا عند الامامين لانه اقل نصاب يفيد حقيقة العلم الذي يبنى عليه الحكم
في المعاملات ويشترط فيهما العدالة ولفظة الشهادة وذكر في فصول
العمادي ان الفتوى على قولهما وما ذكر يدل على اشتراط العدلين وبه
صرح في الخلاصة لكن في الهداية والدرر والزيلعي والحدادي وكثير من الكتب
تجوز شهادة رجل وامراتين في ذلك وروى بشر عن ابي يوسف انه
يجوز له ان يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما في شرح القدوري لسعد قطع
ويشترط ان لا يكون باستشهاد صاحب النسب فان اقام الرجل شاهدين
عنده على نسبه لا يسعه ان يشهد كما صرح به في البحر ويشترط ان لا يفسر
انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل اما لو قالا لو لم نعاين ولكن اشتهر
عندنا تقبل كما في الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه اعلم
قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كمعاينة
شيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل اه اما لو قال اشتهر
عندنا كما في السؤال فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدا بالشهرة
في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل كما في الخانية
والبزازية وكثير من الكتب وافتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى وقال
في البحر وشرط فيها للقبول في النسب ان يخبره عدلان غير استشهاد

الرجل

الرجل فان اقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه ان يشهد بنسبه حتى
يلقى من اهل بلده رجلين عدلين فيشهد ان عنده على نسبه قال الخصاف

مطلب غاب الى الحجاز وزعم اخته انه مات

وهو الصحيح اه سئل في رجل غاب من دمشق بلدته الى بلاد الحجاز من مدة
سنة ونصف وله اخ واخت شقيقان وعلى الغائب دين لجماعة اخبر الاخت
المزبورة رجل انه سمع من الناس انه مات ولم يكن موته مشهورا تزعم
الاخت واصحاب الديون انه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة
هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك الجواب نعم واذا شهد شاهدان على موت
رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم
نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما
وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة
بلا خلاف وان كان موته مشهورا ذكر في الاصل وكتاب الاقضية انه
تقبل وهكذا ذكره الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا
لا تقبل شهادته وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياثية
هو الصحيح وان قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته
ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف
فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه تقبل

قوله وعن ابي يوسف انه تقبل الخ لعله لا تقبل فلتراجع عبارة التترخانية

اذا صرح بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد كمن راى عينا
في يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد
ولو شهد عند القاضي وقال ان هذه العين ملكه لاني رايتها في يده يتصرف
فيها تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية انه تجوز الشهادة وهي
رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قال دفناه او شهدنا جنازته تترخانية ولا

مطلب لا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة

يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة بزازية والنسب والنكاح يخالف
الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد
من اخبار عدلين في صور المسائل واما في الموت فانه يكفي فيه العدل ولو انثى
هو المختار الا ان يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية
شرح الملتقى للعلائي من الشهادة شهدا انه شهد اي حضر دفن زيد او صلى
عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى
الا عليه درر اخر الشهادات اقول وفي التنوير وشرحه الدر المختار وان
فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح

الا في الموت والوقف اذا فسرا وقالا فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلافا
بل في البزازية عن الخانية معنى التفسير ان يقول لا نشهد الا انا سمعنا من الناس
اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصحح شارح
الوهبانية وغيره اه وكتبت فيما علقته عليه ان ظاهر كلامه ان قول الشاهد اخبرني
من اثق به ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن الينابيع انه منه وكتبت
ايضا نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا على التركماني ان ما في التنوير تبعا
للدرر من استثناء الوقف والموت مخالف لاطلاق عامة المتون وقد افتى
بخلافه في الفتاوى الخيرية وفتاوى علي افندي مفتي الدولة العثمانية

مطلب الشهادة على اصل الوقف مقبولة

سئل في الشهادة بالتسامع على اصل الوقف هل تقبل ام لا الجواب نعم تقبل قال
في البحر لا يشهد بما لم يعاين الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به استحسانا
دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اه وهذه مسئلة مستفيضة في الكتب وفي فتاوى
قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على اصل الوقف ان يشهدوا ان
فلانا وقف على الفقراء او على القراء او على اولاده من غير ان يتعرضوا
انه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة
الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما
هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز

مطلب لا تجوز الشهادة على شروط الوقف بالتسامع

الشهادة على الشروط بالتسامع اه سئل فيما اذا ادعى ورثة عمرو
على زيد ان لمورثهم في ذمته كذا بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا
وانه باق في ذمته وطالبوه به فاجاب دفع منه مقدار كذا في موضع لمورثهم
في ثامن شعبان في السنة المذكورة فانكروا ذلك فاحضر للشهادة كلا من
فلان وفلان فشهدوا بانه دفع له في الوقت المزبور فاحضر الورثة بينة
شهدت ان مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنه فاجاب زيد بان
المبلغ المذكور باق في ذمته وانه مبطل في دعواه فما يلزم الشاهدين وما

مطلب في حكم شاهد الزور

يلزم زيدا الجواب الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى وتلا قوله فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باكبر الكبائر
قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور وقول الزور فما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت اي شفقة عليه وقال
في الملتقى ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس
وقال في التنوير ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا
كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير
وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامه
ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة اه وقال في صدر الشريعة
ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر وقد قيل ان وضع المسئلة في الاقرار
لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار
كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية
الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير

مطلب في تعزير المدعي اذا اقر انه مبطل في دعواه

واما المدعي فقد ارتكب كبيرة باقراره انه ارتكب الكذب وقد اذى المدعى
عليه في دعواه عليه فيعزر قال في التنوير وغيره عزر كل مرتكب منكرا
ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين قال في شرح التنوير
او باشارة لانه كبيرة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية
لا حد فيها فيها التعزير اشباه اه والله اعلم سئل العلامة ابن نجيم اذا شهد
شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان وظهر انهما شهدا زورا فهل على من زكاهما

مطلب اذا ظهر انهما شهدا زورا لا ضمان ولا تعزير على المزكين

ضمان او تعزير اجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما سئل فيما اذا رجع
احد الشاهدين عن شهادته في مجلس القاضي بعد الحكم وقال انه شهد بزور فهل لا ينقض
القضاء برجوعه ويضمن نصف المال المدعى عليه ويعزر بما يليق به الجواب نعم لا ينقض القضاء
برجوعه لان الشاهد اذا رجع في مجلس القاضي بعد الحكم لا ينفسخ الحكم لان آخر كلامه
يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه ترجح كلامه الاول بالقضاء فلا ينقض

مطلب لا ينقض القضاء برجوع الشاهد بعد الحكم في مجلس القاضي ويضمن نصف المال

بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر واما في الباطن بان علم اي المدعي بانه لا حق له في
ذلك فلا يجوز له اخذه منه بشهادة الزور وقولهم ان القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا

مطلب في قولهم القضاء بشهادة الزور ينفذ باطنا

وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فذاك في العقود والفسوخ دون
الاملاك المرسلة وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهود عليه وهو المدعى عليه كما
ذكره العلامة العيني في شرح الكنز لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان
كحافر البئر وقد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر
وهو القاضي لانه كالملجأ الى القضاء وفي ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء

ولتعذر استيفاؤه من المدعى لان الحكم ما مضى فاعتبر السبب وهو الشاهد سوآء قبض المدعى المال اولا وبه يفتى كذا فى التنوير والبحر والبزازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتيين وقيد ضمانه فى الهداية والملتقى والوقاية والكنز والدرر بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله لكن المعتمد الاول دون الثانى الذى عليه المتون لان ما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح اقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعنى عند القاضى لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذى شهدا به وهو قول ابى حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضى له المال الذى قضى به او لم يقبض اهـ وفى البزازية والذى عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمان قبض المدعى المال اولا اهـ وانت على علم ان قولهم ان عليه الفتوى وبه يفتى من علامات الترجيح كما صرح به فى المضمرات والذى استفيد من عبارة الخلاصة ان ما عليه المتون قول ابى حنيفة الاول والمفتى به قوله الاخر وهو قول ابى يوسف ومحمد ولعله رجوع عن قوله الاول فكان على الثانى المعول وحيث اخبر الشاهد عن نفسه انه شهد زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال عزر بالتشهير قال فى السراجية وعليه الفتوى وزاد الامامان ضربه وحبسه كما فى المجمع وفى البحر وظاهر كلامهم ان للقاضى ان يسخم وجهه ان راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراى القاضى على الصحيح كيف لا وقد ارتكب كبيرة من الكبائر قال الله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال عليه الصلاة والسلام شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار رواه الحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والله سبحانه اعلم

سئل فى الشهادة على المحجبة بنكاح او توكيل وما طريق صحتها الجواب نعم تصح وطريق صحتها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى فمن ذلك ما ذكره فى التنوير وشرحه للعلائى ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن فى البيت غيره او يرى شخصها اى القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين اهـ ومثله فى الدرر والعمادية والحاوى وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا اخبر الشاهد عدلان انها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى كما ذكره فى البحر عن الجامع الصغير واليه مال الامام خواهر زاده كذا فى التترخانية وفى الدرر يشترط رؤية شخصها

مطلب ما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح اولى

مطلب يضمن الشاهد اذا رجع سواء قبض المدعى اولا

مطلب شاهد الزور يعزر بالتشهير

مطلب فى الشهادة على المراة المحجبة وطريق صحتها

لا وجهها

لا وجهها وقال فى الخيرية بعدما نقل المسئلة وما هو الصحيح وهذا الكل بعد الموت اى موت المراة المشهود عليها واما اذا كانت حية واشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها وعرفناها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندرى هل هى هذه المدعى عليها ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة ان هذه هى التى سموها ونسبوها كذا فى التترخانية وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم . فى شهادات القاضى ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف اسماء الحدود فان القاضى يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث معهما المدعى والمدعى عليه وامينا له لتقف الشهود على الحدود بحضرة امين القاضى فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التى نشهد بها لهذا المدعى يرجعون الى القاضى ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فح يقضى القاضى بالدار التى شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا فى القرى والحوانيت كذا فى جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد العال سئل فيما اذا تصادقت امراة مع امها انها اشترت من امها المذكورة بلخانة معينة بثمن معلوم مقبوض منه مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية تحمل شهود مضمون الحجة الشهادة عليها بتعريف زوج المراة وابنها ثم مات المعرفان المذكوران والان ام المراة تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بينة عارفة بها بغير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث تحملوا الشهادة عليها وهى متنقبة ام لا الجواب يكتفى فى ذلك بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى الاثبات بشهادة بينة اخرى وتصح الشهادة على المراة المتنقبة عند التعريف كما فى جامع الفصولين والاشباه ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح شاهدا لها شرعا كانت الشهادة لها او عليها كما فى المحيط واختاره النسفى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى ومن خطه نقلت وبمثله اجبت ورايت فتوى ايضا بخط الجد العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى ما صورته فيما اذا كتب فى صك بيع ان زيدا باع لعمرو اصالة عن نفسه ووكالة عن اخته الثابتة وكالته عنها بشهادة فلان وفلان حصتيهما المعلومتين فى قاعة وبستان بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشترى عن ورثة وجحدت اخت زيد توكيله فى ذلك فهل يكلف ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكفى فى ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور الجواب الحمد لله نعم يكلف ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكفى فى ذلك شهود صك

مطلب شهدا على امراة ولم يعرفا انها هى المدعى عليها الخ

مطلب فيما اذا عرف الشهود الدار بعينها ولم يعرفوا اسماء الحدود الخ

مطلب تصح الشهادة على المتنقبة عند التعريف

مطلب يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها كالزوج والابن

البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة
لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي لا تجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه

مطلب لاعبرة بشهادة شهود الوكالة بلا خصم حاضر

والله اعلم **الحمد لله الجواب** كذلك كتبه الفقير احمد المالكي وبخط الشيخ عبد الرحمن
المذكور جوابا عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد عضو نها
وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على
وجه الموكلين بينة عادلة بانهما وكلاه بقبض ما لهما في ذمة الدافع وبالصلح
والابراء ايضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما اصلا فانهما لم يشهدا
بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله اعلم كتبه الفقير ابو السعود **سئل**
فيما اذا شهد شاهدان على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل

مطلب في اختلاف الشاهدين في الزمان

تكون شهادتهما مقبولة ام لا **الجواب** نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد
ويتكرر كما نص على ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيره والله سبحانه اعلم وفي
الفتح وغيره ولا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائي وفي

مطلب لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان

البزازية ولو سالهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا
به اه وفي البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع
والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض
والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية والغصب والقتل

مطلب الاشياء التي يغتفر اختلاف الشاهدين فيها

والنكاح لا تقبل **والاصل** ان المشهود به اذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف
الشاهدين فيه في الزمان او المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر
وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح
فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع
القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف
المشهود به اه وفي الاقضية اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين او ابراء
من مال او ما اشبه ذلك واختلفا في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة
لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به
فتقبل شهادتهما من المحيط البرهاني في ٣٢ **سئل** في رجل ادعى على جماعة
مالا معلوما فاجابوا بانهم دفعوه له من مدة خمسة اشهر وانه اقر باستيفائه

مطلب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة من حيث الزمان

منهم بالتاريخ المزبور واقاموا بينة بطبق ما اجابوا به غير ان الشهود
ذكروا انه من تسعة اشهر فهل يضر الاختلاف المذكور **الجواب** هذه المسئلة
مع كثرة التنقير والتفحص عنها لم نجد نقلا صريحا فيها غير انا وجدنا ما يستانس

بذلك وهو ما نقله العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ونصه قال في
الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت او المكان اه ومثله في البزازية
وفي الغنية ضمن مسئلة لا يحتاجان الى بيان التاريخ اه وفي الانقروي عن
القاعدية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى

مطلب الشهادة اذا خالفت الدعوى بزيادة او نقصان مالا يحتاج الى اثباته لا يمنع قبولها

اثباتها او نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه وفي الخيرية عن الفصولين
لا يكلف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى
ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة اه وفي الانقروي عن الملتقى شهدا
على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام
تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها ومكانها وقال الثاني لا تقبل
لكثرة الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء واختلفا في الزمان
والمكان تقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما
لا يكلفان به بزازية فمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة ان الاختلاف
الواقع بين الخمسة اشهر والتسعة اشهر لا يضر والله سبحانه اعلم
دعوى دفع المال من قبيل دعوى الفعل وتقدم جواب السؤال السابق عن
الكافي ان اختلاف الشاهدين في الفعل في الزمان او المكان مانع بخلاف
القول وهنا وقع الاختلاف بين الدعوى والشهادة في الفعل في الزمان
والظاهر انه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على انه ذكر في البحر عن فتح القدير
لو ادعى الشراء وارخه فشهدوا به بلا تاريخ تقبل لانه اقل اي لان الملك
المؤرخ اقوى وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فارخوا شهرا
تقبل وعلى القلب لا تقبل اه وفي البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا
بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا اه اي لو ادعاه منذ شهر فشهدوا منذ
شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه اكثر مما ادعى لاثبات الشهود زيادة
المدة بخلاف ما قبله لانه اقل فكان بمنزلة ما اذا ارخ وشهدوا مطلقا تأمل وحيث
كان مانعا في الشراء وهو قول فالظاهر انه يمنع في دفع المال في مسئلتنا بالاولى
لانه فعل الا ان يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليتأمل **سئل** فيما اذا ادعى
زيد على عمرو بان له في ذمته خمسماية قرش فاجاب عمرو بانه اوفاه ذلك
واتى ببينة شهدا انه اوفاه ثمانمائة قرش فرد القاضي شهادتهما لكونها
باكثر مما ادعى ويريد عمرو الآن اقامة بينة شرعية تشهد له بطبق ما اجاب
به فهل له ذلك **الجواب** نعم وفي الدرر الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى به

كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه اهـ ونقل
في العلائي سئل فيما اذا شهد رجلان ان الغايب طلق امراته فهل تكون شهادتهما
غير مقبولة ويشترط حضور الزوج الجواب الشهادة على الطلاق يشترط لها
حضور الزوج كما قيده في النهاية كما صرح بذلك التمرتاشي في فتاويه وفيه ايضا
اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غايب لاتقبل لعدم الشهادة على الخصم
ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا
في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا لامراة الغايب ان زوجك طلقك او
اخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج باخر وذكر
في دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غايب انه اذا طلق امراته ثلاثا لاتقبل شهادتهم
وان كان الرجل حاضر والمراة غايبة تقبل كما دية من الخامس في القضاء على
الغايب ومثله في الفصولين في الثالث عشر ودعوى البزازية في الخامس
عشر سئل في الشاهد اذا توقف في اقرار المدعى عليه وقال لا اعلم اقراره
ثم شهد على اقرار المدعى عليه فهل تقبل شهادته ام لا الجواب اذا قال
الشاهد لا شهادة لي ثم شهد قيل لاتقبل والاصح القبول لجواز النسيان
ثم التذكر كما في الدرر واقره العلائي من الدعوى وذكر في شرح الطحاوي
ان المدعى اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود لاشهادة لنا ثم جاء المدعى
بشهود او شهد الذي قال لاشهادة ~~لنا ثم جاء المدعى~~ عندي قال في هذا من
اصحابنا روايتان في رواية لاتقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق
ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت
لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا اهـ من الفتاوى سئل في شاهدي طلاق
اخرا شهادتهما مدة شهر ونصف بلا عذر شرعي مع مشاهدتهما للزوجين وانهما
يجتمعان اجتماع الازواج فهل يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما الجواب
نعم اقول وسياتي الكلام على تقدير مدة التاخير سئل فيما اذا شهدت بينة
على يسار مديون وقال في شهادتهم انه موسر قادر على قضاء الدين فهل يصح
ولا يشترط تعيين المال الجواب نعم كما في الخانية سئل فيما اذا باع زيد
عقاره المعلوم من عمرو وتصرف به عمرو مدة مديدة ورجلان معاينان
مشاهدان لذلك كله ومطلعان عليه ويريدان الآن ان يشهدا حسبة
بان العقار وقف كذا وقد اخرا شهادتهما بلا عذر شرعي ولا تاويل فهل
حيث كان الامر كما ذكر لاتقبل شهادتهما الجواب شاهد الحسبة اذا اخر شهادة

مطلب اذا شهد الشهود باكثر من المدعى به تبطل وبالاقل تقبل

مطلب يشترط في الشهادة على الطلاق حضور الزوج

مطلب تصح الشهادة بالطلاق بطريق الحسبة

مطلب شهدوا بالطلاق على حاضر والمراة غايبة تقبل

مطلب اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد فالاصح القبول

مطلب قال المدعى ليس لي بينة ثم جاء بشهود تقبل

مهم مطلب شاهد الطلاق اذا اخرا الشهادة يفسقان

مطلب لايشترط تعيين المال في شهادة اليسار

مطلب شهدا بان العقار المبيع وقف كذا لاتقبل ان اخرا شهادتهما بلا عذر

بلا عذر شرعي مع تمكنه من ادائها لا تقبل شهادته كما في الاشباه وغيرها وقعت حادثة
في غرة محرم سنة ١١٥٠ هي ان رجلا ضرب ببندقية في سوق كذا في وقت كذا فاصابت
امراة وقتلتها من ساعتها ثم كشف عليها من طرف القاضي كما ذكر ثم دفنت ثم بعد ثلاثة
ايام ادعى وارثها على قاتلها فشهدت الشهود بطبق ما ادعوا وذكروا ان المقتولة
في يوم كذا في وقت كذا المكشوف عليها من طرف القاضي اذ ذاك اصابتها البندقية
ثم ذكروا في الدعوى غير انهم لم يذكروا اسم ابيها وجدها فسالني القاضي هل
يشترط ذكر الشهود اسم ابيها وجدها ام لا فكتبت ما صورته الحمد لله تعالى
وان كانت الشهادة على غايب او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده
فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لامحالة
بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير
الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين
وملتقط كذا في التنوير وشرحه للعلائي من الشهادة وقال في المنح فالحاصل
ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اهـ وقالوا في ثبوت
هلال رمضان شهد وانه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال
وقضى القاضي بها ووجد استجماع شرايط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما
فانظروا حفظكم الله تعالى الى قولهم قاضي بلدة كذا ولم يذكروا اشتراط
اسم ابيه وجده لانه لا يلتبس بغيره اذ القاضي في ذلك الوقت واحد لا اثنان
كما هو المعلوم وفي هذه الحادثة المراة المقتولة في دمشق في السوق
المعلوم المشاهدة بالكشف في اليوم المعلوم واحدة لا اثنتان فلا لبس
ولا اشتباه سئل في الشهادة على المراة المجهولة من غير معرفة ولا معرف لا يعين
هل تكون غير معتبرة شرعا ام لا الجواب الشهادة على المراة المجهولة غير معتبرة شرعا
الا اذا عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان فح حلت الشهادة
بالاتفاق كما افتى بذلك التمرتاشي وغيره والله سبحانه الموفق وصورة
جواب التمرتاشي الشهادة على المراة المجهولة غير مقبولة شرعا ولا يكتفى
بتعريف الواحد قال في العمادية لو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان
لا يحل للشاهدان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل
الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل لهما
اداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانها
يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة اذا اخبر جماعة

مطلب شاهد الحسبة اذا اخر الشهادة بلا عذر لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يذكر الشاهد اسم الاب والجد

مطلب المعتبر التعريف لا تكثير الحروف

مطلب الشهادة على المراة المجهولة من غير معرفة ولا معرف غير معتبرة

مطلب لا يكتفى بتعريف الواحد

لا يتصور تواطئهم على الكذب وعندهما اذا اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان بن فلان
حل له الشهادة على النسب وفي الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد
من النظر الى وجهها في التعريف وفي العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية
وجهها وبه يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني رحمهما
الله تعالى اه اقول وحاصله ان تعريف المراة المجهولة ان كان من واحد لا يكفي
وان كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بان قالا نشهد انها فلانة بنت
فلان كفى اتفاقا والا بان اخبرا انها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفي
عنده ما لم يخبر بذلك جماعة لا يمكن تواطئهم على الكذب وعندهما يكفي اخبار
العدلين وهذا مخالف لما في البحر عن البزازية حيث قال وهل يشترط شهادة
الزايد على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على
انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر اه فقد جعل
الخلاف بين الامام وصاحبيه في لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخير الرملي في حاشيته
على البحر عن معين الحكام للطرابلسي مثل ما نقله المؤلف هنا عن التمرتاشي ثم
قال والذي يظهر ان ما في معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اه اي بقوله
لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر الخ سئل في شهادة الرجل
لام زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هي زوجة الرجل الشاهد
المذكور هل تقبل الجواب تقبل شهادته لام امراته كما صرح بذلك في البزازية
عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل سئل فيما اذا شهد واحد على شهود
المدعي قبل التعديل على اقرارهم بانهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك
الجواب تقبل الشهادة على شهود المدعي على اقرارهم انهم شهدوا بزور قبل
التعديل ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما اعتمده في المنح تبعا
لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل
من الرفع كما ذكره العلائي ومسئلة قبول الشهادة على الجرح المجرد دوارة
في كتب المذهب والله سبحانه اعلم سئل في شهادة الدلال العدل الذي لا يحلف
ولا يكذب هل تقبل الجواب نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لا تقبل
شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف سئل فيما
اذا كان لزيد بنت اخ وبنت زوجة بالغتان عاقلتان فشهدتا له مع رجل آخر
بشراء طبقة من عمرو هل تقبل حيث لا مانع شرعا ام لا الجواب نعم تقبل شهادتهما
ذ في القنية تقبل شهادة الربيب سئل فيما اذا مات زيد عن اولاد فادعى احدهم

مطلب تقبل شهادته لام امراته

مطلب شهد واحد على شهود المدعي باقرارهم انهم شهدوا بزور قبل التعديل تقبل

مطلب تقبل شهادة الدلال العدل

مطلب تقبل شهادة الربيب لزوج امه

ان

ان اباه باع منه الدار واحضر شاهدين ولم يعرفا حدودها ولا اسم البايع ولا اسم ابيه وجده
ثم قال لا بينة لي سواهما فمنعه الحاكم المتداعى لديه من ذلك وعرفهم بان الدار
تكون ميراثا عن ابيهم ثم من بعد ذلك احضر بينة تشهد له بمدعاه فهل
تقبل لامكان التوفيق الجواب تحديد الدار لازم قال في التنوير ويشترط
التحديد في دعوى العقار في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود
الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة
وذكر اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن الرجل مشهورا
اه وفي جواهر الفتاوى ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة
او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة
عندي قال في هذا عن اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي
رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت
نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة لكنا نسيناها ثم تذكرنا
اه ومثله في العمادية سئل فيما اذا اقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بانه
استاجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل ولو بعد التعديل الجواب نعم
كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر
والتنوير وغيرها سئل في شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة هل تكون غير
مقبولة الجواب لا تقبل لانه حقا في المشهود به فكان داخلا في شهادة الشريك
لشريكه فهو نظير شهادة احد الداينين لشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح
بذلك في البحر في باب من تقبل شهادته وافتى بذلك مفتي الروم المرحوم
علي افندي سئل في شهادة الاخ العدل لاخيه في دعوى متعلقة في وقف بر
اخوه متول عليه هل تقبل الجواب نعم تقبل شهادة الاخ لاخيه والمسئلة في
المتون بل في فتاوى التمرتاشي من الشهادة شهد واحد متولي الوقف على
آجران هذه القطعة الارض من قريتهم تقبل اه اقول ما ذكره عن فتاوى
التمرتاشي لا ينافي ما مر في السوال السابق لان ذلك في الشهادة على
الغلة وهي ملك للمستحقين وهذا في الشهادة على اصل الوقف وهو غير مملوك
لاحد فلذا لم تقبل في الاول وقبلت في الثاني كما اشار الى هذا الفرق صاحب
البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها ذكرنا على اصل الوقف وهي الشهادة
على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد
وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة

اراضي صح

مطلب يشترط تحديد العقار في الشهادة ولو مشهورا الا اذا عرفه الشهود

مطلب قال المدعي لا بينة لي او قال الشهود لا شهادة لنا ثم جاء المدعي بشهود الخ

مطلب اقام بينة على اقرار الخصم بانه استاجر الشهود تقبل

مطلب لا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة

مطلب شهد واحد متولي الوقف ان هذه الارض من قريتهم تقبل

مطلب تصح الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب

والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء
السبيل فالمعتمد القبول في الكل قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسئلة قضاء
القاضي في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قال الخير الرملي وبه يعلم جواز
شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد
كما تقدم اه وهذا ما افتى به العلامة التمرتاشي كما مر ويرد على ما مر من الفرق
ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم
لا تقبل واجاب عنه التمرتاشي بحمله على قرية مملوكة والله اعلم **سئل** في شهادة الواحد
اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعي بشاهد آخر عدل هل تقبل **الجواب** نعم اذا كمل
نصاب الشهادة بوجهها الشرعي تقبل **سئل** فيما اذا شهد لرجل ابن اخيه
العصبي وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل **الجواب** نعم كما في الخلاصة وتقبل لام امرأته
وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته وفي البزازية تقبل
لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابيها **سئل** في شهادة الذمي
العدل على ذمي مثله بحق لمسلم هل تقبل **الجواب** نعم كما في الملتقى وغيره من المتون
اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد
منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيته حقه فان
بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم
بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروي عن التترخانية والمحيط وتمام المسئلة
فيها وفي حاشية الخير الرملي على البحر **اقول** في الذخيرة نصراني مات وترك
الف درهم واقام مسلم شهودا من النصارى على الف على الميت واقام نصراني
آخر كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند ابي
يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى ان بينة النصراني مقبولة عنده في حق
اثبات الدين على الميت لا في حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول ابي يوسف
مقبولة فيهما اه والحاصل انه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة
الحكم بشهادة الكافر على المسلم **سئل** في المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد
هل يجيبه القاضي الى ذلك او لا **الجواب** الشاهد لا يحلف قال في المنح من اواخر كتاب
الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجب عليه اليمين او المدعى
انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود والمدعى
لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام البينة وفي الفوائد الزينية معزيا الى
التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة

مطلب تجوز شهادة الناظر في وقف تحت نظره

مطلب جاء المدعي بشاهد ثم احدهم جاء بآخر تقبل

مطلب تقبل شهادة لام امرأة وابيها ولزوج بنته ولامرأة ابنه ولابيه واخت امرأته

مطلب تقبل شهادة الذمي على مثله لمسلم

مطلب فيما اذا ادعى مسلم وكافر على تركة كافر واقاما بينة من اهل الكفر

مطلب اذا طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجاب

تحليف

تحليف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب الكردري
اعلم ان تحليف الشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر
في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود
يجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك
يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما ذكر
فيها اه منح من الشهادة **سئل** فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة اقر اثنان
منهم بدين لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا
بذلك الدين عند القاضي لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما **الجواب** نعم تقبل
قال في جامع الفصولين مات الرجل فاقر وارثه بدين لانسان على الميت فلم
يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهد بذلك الدين عند القاضي
لرب الدين ثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اه وفي وصايا الخانية
ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع
اه وفي البزازية مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا
الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما
من التركة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان
قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يجرا
بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك
ان الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين
عليهما في نصيبهما **قلت** الديون تقضى من ايسر الاموال قضاء وحصتهما
ايسر الاموال قضاء لا نكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي اه **اقول**
ما ذكره البزازي من الاشكال المذكور مبني على خلاف ظاهر الرواية قال العلامة
التمرتاشي في فتاويه اذا اقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه
عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال في التنوير من كتاب الاقرار قبيل فصل الاستثنا
احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اه واما اقراره
بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما في العمادية وذكر في الدر المختار قبيل
باب العتق في المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف هنا عن المبسوط
للسرخسي اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة
لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا الزمهما الا في
بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وانما هو حجة عليهما

مطلب تحليف الشهود امر منسوخ

مطلب تصح شهادة الوارثين بدين على الميت

مطلب اذا اقر الوارث بالدين يؤخذ كله من نصيبه

مطلب تصح شهادة الوارثين على الوصية

عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال ان الدعوى
لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم او لا الجواب لا تقبل شهادتهم بعد ان
اخروا خمسة ايام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسئلة ويقتضي بها ما سيأتي المنقول
في كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة
ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج

مطلب اذا اخر شهادة الطلاق خمسة ايام لا تقبل

مطلب تجوز الشهادة على الطلاق حسبة بلا دعوى

جامع الفتاوى في كتاب الشهادة يجب ان يعلم بان الشهادة على حد الزنا
وما اشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا
التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما في الجامع الصغير يشير الى ان ستة اشهر
وما فوقها متقادم وقد روي في رواية الاصل ان الشهر وما فوقه متقادم
وعن محمد ان ثلاثة ايام وما فوقها متقادم وعن ابي يوسف انه قال جهدنا
بابي حنيفة حتى يبين في ذلك مدة فابى وقال هو على قدر ما يرى الامام من
المحيط في الثالث من كتاب الحدود والمسئلة في كتاب الشهادات من البحر
والاشباه وحققه محشي الاشباه السيد محمد الحموي وقد افتى بمثل ذلك العلامة
الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا واجاب بقوله يفسقان بتاخير شهادتهما
وترد ولا يحكم بها

مطلب الشهادة على حد الزنا ونحوه تبطل بتقادم العهد

سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة واولاد ذكور وبنات
وكان قد اوصى لابني ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعي ان
مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة ابي الزوجة المزبورة لا
وبشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير
مقبولة في حق الجميع الجواب شهادة ابي الزوجة لبنته والزوج لزوجته غير
مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر قال في الاشباه الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية

مطلب الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

سئل فيما اذا باع زيد
سلعة المعلومة من جماعة من اهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم
قدرا معلوما منها بثمنه المعلوم ثم دفع المشترين ثمن سلعته التي اشتراها
ليشهد لدى بينة من اهل الحرفة المذكورين وزيد البايع يمتنع من قبول شهادتهم
لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال انه لا مانع من قبول شهادتهم لا
لرفعهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا
وان كانوا من اهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين الجواب نعم تقبل حيث
الحال على هذا المنوال والله اعلم

مطلب اشترى جماعة من اهل حرفة سلعة ثم شهدوا لواحد منهم على البايع تقبل

سئل في شهادة حلوق اللحية هل تقبل ام لا

مطلب في شهادة حلوق اللحية

الجواب

الجواب لم اجد نقلا صريحا في المسئلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان
حلق اللحية يخل بالمروة يمنع القبول والا فلا قال في المنح ما يخل بالمروة يمنع
قبولها والمروة ان لا ياتي الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل
الفضل اه ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمد وعند المروة والصلاح اه

مطلب في تعريف المروة

اقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروة وفي البحر
عن ابن وهبان في مسئلة الخروج الى قدوم الامير انه ينبغي ان يكون ذلك
على ما اعتاده اهل البلد فان كان من عادة اهل البلد انهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه
ولا يستخفونه فينبغي ان لا يقدح فعلى هذا ان كانوا ممن يعتادون الحلق
ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروته فتقبل شهادته لكن قد يقال ان الادمان
على الصغيرة مفسق كما في البحر وقد ذكر العلائي في الدر المختار من الحظر والاباحة
عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر راسها اثمت ولعنت وان باذن الزوج
لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر
التشبه بالرجال اه وقال العلائي في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان
الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال
لم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم اه فحيث ادمن
على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه قادحا
للعدالة والمروة فكلام المؤلف غير محرر فتدبر

مطلب لا يباح الاخذ من اللحية وهي دون القبضة

سئل فيما اذا باع زيد عمرا
ملكا له ثم اختلف المتبايعان فادعى البايع فساد البيع بوجه الرهن وادعى
الغبن الفاحش والتغرير والمشتري ادعى الصحة وعدم الغبن فاي بينة مقدمة
منهما الجواب بينة الغبن اولى من بينة العكس وبينة الفساد اولى من بينة الصحة
كما صرح بذلك في ترجيح البيان

مطلب بينة الغبن وبينة الفساد اولى من بينة العكس

سئل في امراة تدعي قدم نهر انها ازيد من مائة
سنة وان لها بينة بذلك والرجل يدعي الحدوث من اثني عشر سنة وله بينة بذلك
فاي بينة تقدم الجواب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة
بينة القدم اولى وفي ترجيح البيان للبغدادي عن القنية بينة الحدوث اولى وذكر
العلائي في شرح الملتقى ان بينة القدم اولى في البناء وبينة الحدوث اولى في الكنيف
اه وعبارة البزازية من الحيطان حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك
وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى
وشهادة اهل السكة في هذا لا تفيد اه وعبارة القنية في باب البينتين
المتضادتين بخ لطريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه

مطلب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم فاي بينة تقدم

مطلب حد القدم ما لا يحفظ الناس الا كذلك

كنيف في
صو

انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول مدعي
القدوم لكونه متمسكا بالاصل اه ونقل في الحاوي الزاهدي بالحرف معللا بقوله
فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها تثبت دلالة النقض اه فتامل وفي رسالة الحجج

مطلب الاصل في ترجيح البينة انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر

والبينات ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف
الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات امر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى
هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم اقول اى ان بينة الحدوث تقدم
في صورة السؤال وكذا في البناء والكنيف لما ذكر من التعليل • الموافق لما ذكر
من التاصيل • فان الحدوث امر عارض والقدم اصل فلذا كان القول قول مدعيه
ح فكون البينة لمدعي الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها خلاف
الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما في القنية والحاوي على ما في البزازية
والخلاصة وظهر ان ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو نقل لقولين متعارضين
لكن ذكر العلاي في شرح التنوير في باب ما يحدثه الرجل في الطريق نقلا عن البرجندي
ان الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا الا في طريق العامة وقديما الا في طريق الخاصة
اه ومثله في القهستاني عن العمادية وعزاه في الفتاوى الهندية الى المحيط واذا
كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للاخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك
لما في القنية والحاوي فالعله قول ثالث فتامل هذا وقد افاد المؤلف رحمه الله تعالى
في كتاب الشرب فائدة حسنة وهي ان الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان
الاختلاف في مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ اما لو ارخا فالاسبق تاريخا
ارجح كما جزم به اصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير سئل فيما اذا تعارضت

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

بينة اليسار مع بينة الاعسار فايهما تقدم الجواب بينة اليسار احق بالقبول من
بينة الاعسار عند التعارض لان اليسار عارض والبينة شرعت للاثبات سئل

مطلب بينة الصحة مقدمة على بينة المرض

فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فايهما تقدم الجواب تقدم بينة الصحة قال
في التنوير وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة الورثة بكونه مخلوط العقل
او مجنونا سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من البن بثمن معلوم
وسلم البن وقبله بعد اطلاعه على عيبه ورضي به والآن يدعي ان البن امانة عنده

مطلب بينة الامانة اولى من بينة الشراء

فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجز يبقى على الشراء الجواب نعم لان بينة
الامانة اولى من بينة الشراء كما في ترجيح البينات اقول هذا اذا كان للبايع
بينة على الشراء والا فالقول لمدعي الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة لانه منكر
للبيع فيما يظهر لي وان لم اره الآن فليراجع سئل في بينة الاكراه في الاقرار هل

تكون

مطلب بينة الاكراه في الاقرار اولى من بينة الطوع ان اتحد التاريخ

تكون اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما الجواب نعم وبينة الاكراه اولى
من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان بشيء طايعا فاقام المدعى عليه بينة
اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح
كما في الفصول العمادية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي البزازية قال في الملتقط
ادعى عليه الاقرار طايعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار
كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة

مطلب بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وهي ثلاثية

المدعى اولى اه قال في المنح اقول كلامه يقتضي ان بينة الاكراه انما تقدم على
بينة الطوع عند التعارض واما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع اولى فتكون
المسئلة ثلاثية وهي اما ان يؤرخا اولا فان كان الاول وهو ما اذا ارخا فاما ان يتحد
التاريخ او يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه اولى وان كان الثاني
وهو ما اذا اختلف التاريخ او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى اه سئل فيما اذا تعارضت

مطلب تقدم بينة الوفاء على بينة بيع البات

بينة بيع الوفاء بينة بيع البات فهل تقدم بينة بيع الوفاء الجواب نعم كما في
قاضيخان وغيره سئل فيما اذا تعارضت بينة من يدعي فساد النكاح من

مطلب تقدم بينة مدعي فساد النكاح

الزوجين مع بينة من يدعي صحته منهما فايهما تقدم الجواب البينة بينة مدعي الفساد
نص عليه محمد في المنتقى كما في الوجيز وعلله السرخسي في المحيط بان الصحة ثابتة
بظاهر الحال والفساد امر حادث يحتاج الى اثباته فكانت اولى وفي جامع
الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا
تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج
ثبتت حرمة الوطي باقراره وحتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة
اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد

مطلب تقدم بينة الخارج ان البناء في حانوت الوقف ملكه

ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب اه سئل فيما اذا ادعى زيد الخارج على
متولي وقف بيده حانوت الوقف بان البناء الموجود بها القايم بارضها الجارية
في الوقف ملكه بناه له وكيله فلان في الارض المذكورة وادعى المتولي انه بناه
للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذي كان للخارج المذكور واقام كل بينة على دعواه
فايهما تقدم الجواب تقدم بينة الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما في جواهر الفتاوى
ولان البناء مما يعاد ويكرر كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى

مطلب تقدم بينة الخارج بانها ملكه على بينة ذي اليد بانه وقف

والمنح والبحر والدرر والزيلعي وغيرها رجل في يده ارض فادعى رجل عليه
انها ملكه ورثها من ابيه واقام البينة قال علاء الدين بينة مدعي الملك اولى لانه

خارج وبينة الخارج اكثر اثباتا على ما عرف فكان اولى ولو ادعى انها ملكه فى يده غصبها فقال المدعى عليه وقف واقام البينة قال بينة الخارج اولى كما اذا لم يدع الوقف اه جواهر الفتاوى والله تعالى اعلم .. قد ذكر المؤلف هنا مسايل شرفة فى ترجيح البينات خوستين مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى افندى مفتى الروم ثم ذكر مسايل ذكرها العلائى فى اخر باب الاختلاف فى الشهادة وقد رايت هذه المسايل مهمة نافعة للمفتى عند المراجعة بسهولة ورايت فى كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادى مسايل كثيرة زايدة على ما ذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل فى شهر رمضان سنة ١٢٣٦ فلخصتها تلخيصا حسنا باوجز عبارة واقتصرت منه على ما فيه من ترجيح احدى البينتين على الاخرى وقصدت ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فاقول

مسايل مهمة يرجح بها احدى البينتين على الاخرى

ترجيح احدى البينتين على الاخرى

نكاح

بينة الاسبق تاريخا اولى فى رجلين ادعيا نكاح امراة بينة رد البكر النكاح عند تزويج وليها اولى من بينة سكوتها بينة زيد انها امراته اولى من بينتها انها امراة عمرو والنكر بينة المسلم اولى من بينة النصرانى اذا اقاما بينة نصرانية على نكاح نصرانية بينة فساد النكاح اولى من بينة صحته بينة المراة فى قدر المهر اولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج بينة المراة ان اباها زوجها وهى بالغة ولم ترض اولى من بينة الزوج انها كانت تامرة بينة المراة ان الدار التى يسكنانها ملكها اولى من بينة الزوج انها ملكه بينة الزوج فى متاع النساء انه ملكه اولى من بينة المراة بينة الصحة اولى فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر فى الصحة وورثتها انه فى المرض بينة المراة انها ابراته من المهر بشرط اولى من بينة الزوج انه بلا شرط بينة الزوج انها ابراته من المهر اولى من بينة المراة انه كان مقرا به الى الآن بينة المراة انه تزوجها فى رجب اولى من بينة ورثته انه مات فى صفر ∴ ∴ ∴ ∴

طلاق

بينة المراة انه كان عاقلا وقت الخلع اولى من بينة الرجل انه كان مجنونا والقول فى ذلك له بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا بينة الابن ان اباه ابانها اولى وانقضت عدتها اولى من بينة انه مات وهى على نكاحه وهو الصحيح

نفقة

بينة المراة انه موسر فعليه نفقة الموسرين اولى من بينة الزوج انه معسر بينة الزوجة اولى فيما لو اختلفا فى مقدار المفروض او زمانه لانها تثبت الزيادة بينة الزوجة ان الثوب المبعوث او الدراهم هدية اولى من بينة الزوج انه من الكسوة او المهر خانية وفى الخلاصة بالعكس بينة الابن الغايب ان اباه حين انفق مال الابن على نفسه كان موسرا اولى من بينة الاب الاعسار بينة الابن الزمن ان زيدا ابوه فعليه نفقته اولى من بينة زيد ان رجلا اخر هو ابو الزمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها ارضعت الصبى بلبنها فلها الاجر اولى من بينة ابيه انها ارضعته بلبن شاة ∴

عتق

بينة الامة انه اعتقها قبل الولادة فولدها اولى من بينة السيد انها ولدت قبل الاعتاق بينة البنت ان ابى مات حر الاصل اولى من بينة المدعى انه كان عبدى فاعتقته وولاؤه لى بينة المولى فى قدر بدل الكتابة اولى من بينة العبد لاثباتها الزيادة بينة الامة انه دبرها فى مرض موته وهو عاقل اولى من بينة الورثة انه كان مختلط العقل بينة مدعى فساد الكتابة اولى من بينة مدعى صحتها بينة المكاتب ان الكتابة على نفسه وماله اولى من بينة المولى انها على نفسه فقط

وقف

بينة الاسبق تاريخا اولى فيما لو برهن ذو اليد انها وقف عليه او القيم انها وقف على المسجد بينة الخارج على الملك اولى من بينة المتولى ذى اليد على انه وقف وبه يفتى بينة الخارج انها وقف على مطلق اولى من بينة ذى اليد ان بايعى اشتراها من الواقف الا ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف بينة فساد الوقف اولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة اولى ان كان الفساد لمعنى فى المحل او غيره ∴

بيع

بينة مدعى فساد البيع اولى من بينة الصحة اتفاقا ان كان الفساد بشرط او اجل فاسدين وبينة مدعى الفساد اولى ايضا ولو لمعنى فى صلب العقد كالشراء بالف ورطل خمر فى ظاهر الرواية بينة مدعى البيع كرها اولى من بينة مدعيه طوعا فى الصحيح بينة الداين ان الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة اولى من بينتهم ان البايع مورثهم بينة مدعى البيع وفاء اولى من بينة مدعيه باتا بينة المشترى على الاقالة اولى من بينة البايع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعى الاقالة بينة ذى اليد انى بعتكها هذا العبد بالفين اولى من بينة احدهما انى اشتريته منك بالف بينة انى بعتك هذا يوم كذا فى مكان كذا

اولى من بينة الاخر انى لم اكن ذلك اليوم فى ذلك المكان بينة ذى اليد ان فلانا
اودعنى الدار اولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد بينة من بلغ فادعى ان
الوصى باع كذا بغبن اولى من بينة المشترى وقال كثير بالعكس بينة المشترى ان
اباك باعها منى فى صغرك اولى من بينة الابن انه كان بالغا وقيل بالعكس بينة
المشترى انك بعت منى بعد بلوغك اولى من بينة البايع انه قبله لاثباتها
العارض بينة المشترى اجازة المالك بيع الفضولى اولى من بينة المالك
الرد لانها ملزمة بينة الخارج انى اشتريته من ابيك منذ عشر سنين اولى من
بينة ذى اليد ان اباه مات منذ عشرين سنة بينة الخارج انى اشتريته من
ابيك اولى من بينة ذى اليد انه ملك ابيه الى حين موته بينة مثبت
الزيادة اولى فيما اختلفا فى قدر الثمن او قدر المبيع بينة البايع فى الثمن
وبينة المشترى فى المبيع اولى لو اختلفا فى قدر الثمن والمبيع جميعا بان
قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشترى بل بعت العبدين بالف
فيحكم للبايع بالفين وللمشترى بعبدين بينة الصحة اولى فيما لو ادعيا
الشراء من ثالث احدهما شراء صحيحا والاخر فاسدا بينة ذى اليد ان زيدا
قال لا حق لى فى الدار قبل شرائك منه اولى من بينة المدعى الشراء من زيد بينة
الخارج على دعوى ملك مطلق اولى من بينة ذى اليد انك شريته منى ثم تقايلنا
بينة البايع انى بعتك الجارية بهذا العبد اولى من بينة المشترى ان البيع بالف
بينة البايع اولى فيما لو اشترى زيد من عمرو عبدين فهلك ورد الاخر بعيب ثم اختلفا
فى قيمة الهالك بينة البايع ان المبيع هلك فى يد المشترى اولى من بينة المشترى
انه هلك فى يد البايع بينة من ليس له الخيار اولى فيما لو كان الخيار لاحدهما
واختلفا فى الاجازة والنقض فى المدة وبينة مدعى النقض اولى لو اختلفا
بعد المدة ∴

سلم ∴ بينة

رب السلم اولى فيما لو اختلفا فى قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او نوعه
بينة المسلم اليه اولى فيما لو اختلفا فى راس المال او فى مضى الاجل لاثباتها
الزيادة بينة المؤرخ او الاسبق تاريخا فى دعوى الشراء من ثالث اولى
من بينة الاخر وفيها تفصيل طويل بينة ذى اليد انها نتجت فى ملك بايعه
اولى من بينة الخارج النتاج فى ملك بايعه ∴

شفعة

بينة الشفيع اولى من بينة المشترى فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن وعند الثانى
بالعكس بينة المشترى اولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع فى قيمة

عند الثانى وعند الثالث بالعكس بينة المشترى اولى فيما لو قال اشتريت
البناء ثم العرصة فلا شفعة لك فى البناء وبرهن الشفيع على شرائهما جميعا عند
الثانى وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع اولى من بينة المشترى على انه احدث
هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتها من زيد اولى من بينة المدعى
عليه ان عمرا اودعنيها ∴

اجاره ∴

بينة المستاجر انه
استاجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا اولى من بينة الموجر انه بعشرة الى
نصفه بينة الراعى انك شرطت على الرعى فى هذا الموضع الذى هلكت
فيه اولى من بينة صاحبها على موضع آخر بينة الموجر انه استاجر منه الحانوت
طايعا اولى من بينة الاخر على الاكراه اقول تقدم فى البيع ان بينة مدعيه كرها
اولى فى الصحيح فلعل هذا مبنى على خلاف الصحيح فتامل بينة المستاجر اولى
فيما لو سقط احد مصراعى باب الدار فادعاه كل منهما بينة الموجر انه سلمه
الدار فى المدة اولى من بينة المستاجر انها كانت فى يد الاجر هذه المدة بينة
الموجر اولى فى قدر الاجرة وبينة المستاجر اولى فى قدر المدة بينة راكب السفينة
اولى فيما لو قال لصاحبها استاجرتنى لاحفظ لك السكان بينة رب الدابة اولى
فيما لو قال له الراكب استاجرتنى لابلغها الى فلان ∴

هبة

بينة مدعى الهبة المشروطة بعوض اولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس
ودلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن بينة الشراء من
ذى اليد اولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا ارخ الثانى فقط او كان تاريخه
اسبق بينة مدعى نكاح الامة اولى من بينة مدعى الهبة والصدقة والرهن
ما لم يسبق تاريخ الاخر او يكن احدهما ذا يد والاخر خارجا وفى المسئلة بحث
يطلب من الاصل بينة الوارث ان المورث وهبه كذا فى الصحة اولى
من بينة الاخرين على المرض ∴

عارية ووديعة ∴ ٧ ∴

بينة المعير انها هلكت بعد ما جاوز الموضع اولى من بينة المستعير انه
ردها اليه بينة المودع ان رب الوديعة عزلك من الوكالة بقبضها اولى من بينة
الوكيل بالقبض بينة الخارج على الملك اولى من بينة ذى اليد على الايداع
بعد قوله هو فى يدى ما لم يقل اولا انه فى يدى وديعة بينة المودع على
الرد او على ضياعها عنده اولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس
بينة مدعى الايداع عند ذى اليد اولى من بينة ثالث على ملك مطلق بينة
ذى اليد ان فلانا اودعنيها اولى من بينة اخر انى اشتريتها منك ∴ ∴ ∴

غصب

بينة المالك على الاتلاف اولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك بينة الغاصب ان المغصوب مات عند المالك اولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثانى بالعكس بينة الغصب فيما فى يد الاخر اولى من بينة ثالث الملك المطلق بينة ان ذا اليد غصب الجارية منه اليوم اولى من بينة ثالث انه غصبها منه منذ شهر ويضمن المدعى عليه قيمتها للثالث فى قول الامام وفى قياس قول ابى يوسف هى للثالث ولا ضمان عليه خانية

جنايات

بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء كما فى الدرر والقنية وفى الخلاصة بالعكس وبه افتى المولى ابو السعود افندى بينة انه قتل اباه يوم كذا اولى من بينة الخصم ان اباه كان ميتا فى ذلك اليوم بينة انك ازرت صبيا بضرب حمارى فمات اولى من بينة الاخر ان الحمار حى لانه نفى مقصود

اقرار

بينة انه اقر لوارثه فى الصحة اولى من بينة انه اقر له فى المرض بينة الاقرار مكرها اولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضى عليه بالدار ان المدعى اقر قبل القضاء بانه لا حق له فيها اولى ولو بانه اقر بعد القضا لا يبطل القضاء بينة ان الميت كان اقر ان لا حق لى فى الدار اولى من بينة الوارث للدار

صلح

بينة مدعى الصلح عن كره اولى من بينة مدعيه عن طوع

رهن

بينة الراهن اولى فيما لو اختلفا فى قيمته بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد اولى من بينة المرتهن انى اخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن فى تعيين الرهن اولى من بينة الراهن بينة الراهن اولى فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الاخر بينة المرتهن انك رهنتنى الثوبين اولى من بينة الراهن انه رهنه احدهما بينة الراهن ان العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين اولى من بينة المرتهن انها مثل نصفه بينة الراهن انه رهنه سليما قيمته عشرة اولى من بينة المرتهن انه رهنه معيبا قيمته خمسة بينة الشراء من زيد اولى من بينة الرهن منه الا اذا ارخ الاخر فقط او كان تاريخه اسبق وبينة ذى اليد لو كانت العين فى يد احدهما اولى فى ذلك الا اذا سبق تاريخ الخارج

مزارعة

بينة المزارع اولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر فى قدر المشروط بعدما نبت وبينة الاخر اولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدما نبت ايضا بينة رب الارض اولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لى نصف الخارج وقال الاخر عشرين قفيزا وبينة المزارع اولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الارض شيئا اى لانباتها عدم لزوم اجرة الارض بينة مدعى الصحة اولى من بينة مدعى الفساد باشتراط اقفزة معينة بينة رب الارض والبذر انى شرطت لك النصف وعشرين قفيزا اولى من بينة الاخر على شرط النصف

مضاربة

بينة القابض ان المال قرض اولى من بينة الدافع انه مضاربة او بضاعة وبينة الدافع ان المال قرض اولى من بينة القابض انه مضاربة بينة المضارب اولى فيما لو اختلفا فى قدر المشروط من الربح بينة رب المال اولى فيما لو اختلفا فى التخصيص بتجارة او بيع بنقد وعدمه بينة المضارب اولى فيما لو قال نقسم الربح بعد قبضك راس المال وانكر الاخر قبضه بينة المضارب انك شرطت لى الثلث اولى من بينة الاخر على الثلث الا عشرة بينة المضارب انك شرطت لى مائة او لم تشرط لى شيئا فلى عليك اجر المثل اولى من بينة الاخر شرط النصف

شركة

بينة الامر اولى فيما لو امر احد الشريكين رجلا بشراء عبد وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة وبرهن الاخر انه بعده ليكون للامر وحده وبينة غير الامر اولى فيما لو برهن الامران الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت اولى من بينة الورثة انه ترك المال ميراثا بلا شركة

قسمة

بينة من يدعى بيتا فى يد اخر انه وقع فى قسمته اولى من بينة الاخر

دعوى

بينة البراءة اولى من البينة على المال ان لم يورخا وارخ احدهما فقط او ارخا سواء بينة المطلوب على انك اقررت بالبراءة اولى من بينة الطالب على انك اقررت بالمال بعد اقرارى بالبراءة وبينة الطالب اولى ان قال انك اقررت بالمال بعد دعواك اقرارى بالبراءة بينة

الاسبق تاريخا اولى فيما لو ادعيا ملكية عين في يد ثالث او في ايديهما وكذا
لو ارخ احدهما فقط والا فبينتهما بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج
ونحوه مما لا يتكرر كجز الصوف وحلب اللبن او ارخا وتاريخه اسبق فبينته
اولى وبينة الخارج اولى في دعوى النتاج ان ارخا ووافق سن الدابة
تاريخه بينة الخارج ايضا اولى فيما اذا برهنا على النتاج ثم برهن هو على
اقرار ذي اليد ببيعها وشرائها من فلان لانه اذا باع ثم اشترى كان ملكا حادثا
فيبطل دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة تاريخه اولى فيما
لو ادعيا النتاج على ثالث ثم ذي يد وان لم يوافق احدهما فبينتهما بينة
مدعي النتاج خارجا او صاحب يد اولى من بينة مدعي الملك بينة ذي اليد
اولى فيما لو ادعى ان هذا العبد ولد في ملكه من امته وعبده وبرهن الخارج
على مثل ذلك بينة الخارج اولى فيما لو برهن على ان هذه امته ولدت هذا
العبد في ملكه وبرهن ذو اليد كذلك بينة مدعي كل الدار اولى من بينة
مدعي نصفها لو كانت في ايديهما ولو في يد ثالث فلمدعي الكل ثلاثة
ارباعها وللاخر ربعها عند الامام بينة رب الدين على اليسار اولى من
بينة المديون على الاعسار بينة الاقرب تاريخا اولى فيما لو برهن احدهما
ان العين في يده منذ شهر وبرهن الاخر انها في يده منذ جمعة او الساعة
بينة ذي اليد اولى فيما لو برهن ان العبد عبده منذ عشرين سنة وبرهن
الخارج انه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه ذو اليد منه بينة
الخارج ان قاضي كذا قضى له بهذه الجارية او الدابة من بينة ذي اليد
على النتاج خلافا لمحمد بينة الشراء اولى فيما اذا برهن على ذي اليد شراءها
من زيد وبرهن اخر على الهبة منه اي من زيد واخر على الصدقة
منه واخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم ارباعا
بينة الاسبق تاريخا اولى فيما لو برهن ان الدار كانت لزيد الميت
منذ سنين ثم مات وتركها ميراثا لي بخلاف ما لو ارخا الموت فتنتصف
بينهما ويلغى التاريخ بينة الابن ان فلانا قتل اباه يوم السبت اولى من
بينة المراة انه اباه تزوجها يوم الاحد وبينة المراة اولى لو برهن الابن
على الموت لان وقت لا يدخل في القضاء بخلاف القتل بينة المدعي انه ابن عم الميت
لابيه مع ذكر النسب اولى من بينة المدعى عليه ان الميت فلان اخرا وان
اباك اقر في حياته انه اخو فلان لامه لا لابيه بينة المسلم اولى فيما لو اقام
مسلم ونصراني شهودا نصارى على دين في تركة نصراني فيبدأ بدين المسلم

وقال

وقال الثاني يتحاصان وبينة المسلم اولى فيما لو اقاما شهودا نصرانية على عبد في
يد نصراني حي وعند الثاني انه ينتصف بينهما وبينة المسلم اولى ايضا فيما لو مات
نصراني له ابنان مسلم وكافر واقام المسلم بينة مسلم او كافرة على موته
مسلما وبرهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث للمسلم ويصلى على الميت
بينة المقضي عليه بالارض انه احدث البناء فيها اولى الا اذا قضى عليه
بالارض والبناء بينة المدعى عليه ان اباك اقر بانه ملكي اولى من بينة
مدعي الارث من ابيه الا اذا برهن المدعي انك اقررت انه ملك فيتعارض
الدفعان وتبقى بينة الارث بلا معارض بينة الورثة ان سن المدعي ثمانية
عشر سنة اولى من بينة المدعي انه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة
المراة انها كانت حلالا وقت الموت اولى من بينة الورثة انها كانت حراما
قبل موته بسنة بينة من يدعي ان الكنيف في طريق العامة محدث اولى
من بينة صاحبه انه قديم بينة البائع على النتاج بحضرة المشتري او المستحق
منه اولى من بينة المستحق على النتاج بينة ذي اليد اولى فيما لو ادعى
ان اباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة
مدعي الارث من جدته اولى من بينة ذي اليد انه كان للجدة ابن غائب لم
يعلم موته الى الآن لانه اجنبي في اثبات ملك الغير بينة من يدعي زيادة
الارث اولى فيما لو اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب وبرهنوا بينة
مدعي البنوة اولى في حق الارث فيما لو برهن واحد انه عم الميت واخر
انه اخوه واخر انه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث
للابن فقط

شهادات

بينة ان فلانا قال او فعل كذا اولى من بينة انه لم يقل او لم يفعل بينة ان
زوج فلانة قتل او انه مات اولى من بينة انه حي الا اذا اخبر بحياته بتاريخ
لاحق بينة الجرح اولى من بينة التعديل بينة الطلاق او العتق اولى
من بينة النكاح او الملك بينة حرية الاصل اولى من بينة الرق

ماذون

بينة العبد او الصبي المولى مما اقر به من غصب او وديعة او عارية
استهلكها او مضاربة قبل اذنه اولى من بينة المقر له انه في حال الاذن

حجر

بينة المشتري اولى فيما لو قال اشتريته منك حال صلاحك وبرهن المحجور انه حال الحجر

سرقة

بينة ذى اليدان المتاع ملك فلان ورثه عن ابيه منذ سنة ثم اشتريته منه اولى من بينة الخارج انه سرق منه منذ شهر بينة الخارج ان الحمار ملكه سرق منه منذ شهرا ولى من بينة ذى اليد انه ملكى وفى يدى منذ سنة فهذا جملة ما لخصته من كتاب تعارض البينات للبغدادى وقد بلغت نحو ماية وسبعين مسئلة كاتفنيت بها عما ذكره المؤلف لكن ذكر المؤلف مسئلة عن المفتى ابى السعود لم تتقدم وهى بينة الرجوع عن الوصية اولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة اه وهى منقولة فى الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها فروع ذكرها المؤلف متفرقة فجمعتها الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضى ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعى ما يعلم انه كاذب لا يحلفه عماد فى ١٦ رجل عليه الف لرجل فادعى انه اداه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفا لا تقبل خانيه ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما فى عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والصحيح انه يقبل اقول والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوايد فى الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب مكذبا بالشهود ٥ بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا واقعات قدرية عن الفصولين فى ١١ رجل كتب على نفسه صكا بحق وقال اشهدوا على بما فى الصك جاز لهم ان يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقراه عليهم سراج ولعل ارادوا استقصاه هذا المحمل فعليه بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب لو اقام المدعى عليه البينة على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كالو قال انهم فسقة او زنادقة او استاجر المدعى الشهود فى هذه الشهادة او اقر الشهود انهم شهدوا بباطل او زور او ان ما يدعيه المدعى باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل فى الحكم كما لو اقام بينة انهم زنوا وشربوا الخمر او سرقوا او انهم عبيد او محدودون فى قذف او انهم شركاء فى المشهود به او اقر المدعى ان شهوده شهدوا بزور او اقر انه استاجرهم على هذه الشهادة تقبل بينته وقال ابن ابى ليلى انها فى تقبل فى الفصلين والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار

الفاحشة

سرقة

تلفا

فروع

الشاهد

رجل

ادعى

رجل

لو اقام

مطلب
شهد احدهما بالايفا والآخر على الاقرار لا تقبل

مطلب
ادعى بقرض وشهدا بمطلق تقبل

مطلب
كتب على نفسه صكا وقال اشهدوا على بما فيه جاز

مطلب
فيما يقبل من الشهادة على جرح الشهود وما لا يقبل

الفاحشة واظهار الفاحشة حرام الا ان يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد او حقا للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا لا فان قال المدعى عليه انى قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على بهذا المال فان شهدوا فعليهم ان يردوا على ما اخذوا واقام على ذلك بينة قبلت وبطلت شهادتهم لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مال الصلح لم يقبل محيط السرخسى شهادة اهل السجن فيما بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم فى الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النسا والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب ومما يستحق به الدخول فى السجن ومنع النسا عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية من نوع الشهادة على النفى تقبل شهادة الدائن لمديونه الحى وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحى اذا كان مفلسا وفى البزازية شهادة الغريمين اذا كان الدين الذى عليهما لهذا المدعى لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات شهدا ان هذا الكلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رايناه يحتلم قبل ذلك من متفرقات شهادات التترخانية اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة لوصولهما الى حد النصاب الكامل وتمامه فى شروح الهداية البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا فى فتاوى الصغرى للامام الخاصى وفى البزازية فى شهادة النفى الى ان قال فى المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك المكان او الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اه وكذلك الشهادة التى يكذبها الحس لا تقبل كما فى وقف الخيرية ونصه من الشهادات التى يكذبها الحس لو كان البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سايغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وابيعت بما يحكم ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان ذكان الحس يقتضى بان عمارتها اذان

مطلب
فى شهادة اهل السجن والصبيان فى الملاعب والنسا فى الحمامات

شهادة

مطلب
فى شهادة الدائن لمديونه وبالعكس

مطلب
شهدا ان هذا الكلام مدرك محتلم تقبل ذلك

مطلب
اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة فهما سواء

مطلب
البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل

مطلب
اذا تواتر عند الناس عدم كونه فى ذلك المكان او الزمان لا تسمع الدعوى

مطلب
الشهادة التى يكذبها الحس لا تقبل

الاستبدال هو العبارة القايمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال ح باطلة اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا اه وافتى بذلك المرحوم الجد كما فى فتاويه فى اخر كتاب الشهادة وعلى هامشها فتوى اخرى من الايمة سئل العلامة المرشدى ما قولكم فى شهود لم يعرفوا شيئا مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز شهادتهم ام لا اجاب اذا كانوا من اهل العدالة الظاهرة كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كما زرد لكن فى الخانية من فصل لا تقبل شهادته لفسقه لا يجوز القضا بظاهر العدالة وفى الخيرية اذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اه وفى الاشباه الراى الى القاضى فى مسايل الى ان قال وفى سوال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اه قال محشيها البيرى هذا التقييد لا بد منه لما قال فى يتيمة الدهر كما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه يقبل شهادته اه اقول وفى الفتاوى الحانوتى سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته اجاب تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول الشهادة كما نقله فى البحر عن المجتبى فى فصل التعزير وعبارة البحر عن المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

كتاب الوكالة

سئل فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا فى بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو العقار بثمن معلوم قبضه من المشترى ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المذكور ولم يوجد والورثة لا تعلم ويريد زيد الرجوع به فى التركة بالطريق الشرعى فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة ماخوذة من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى عشرة على ما فى الاشباه من الامانات وزاد الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية تسعة اخرى كما نقله العلائى فى شرحه والمسئلة فى معين المفتى من الوديعة سئل فى الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن الجواب نعم قال فى التنوير وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة فى عيب بلا فصل بين

مطلب فيما اذا لم يعرف الشهود شيئا مما فرض عليهم

مطلب لا يجوز القضا بظاهر العدالة

عدالة صح

مطلب الراى الى القاضى فى سوال الشاهد عن الايمان ان اتهمه

مطلب الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ومات مجهلا يضمن

مطلب الوكيل بالبيع له قبض الثمن

حضور موكل وغيبته سئل فيما اذا تراضى زيد مع عمرو القصاب على ان يدفع له فى كل يوم قدرا معلوما من لحم الضان وصار زيد يرسل ابن اخيه يانى بذلك من عند عمرو ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم متعللا بانه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعى انه اخذه منه على طريق الرسالة ولا غرم له عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بالثمن الجواب نعم اقول قدمنا فى باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبيل باب الخيارات بورقة ان الرسول اذا لم يضف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشرا للمرسل بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا اضاف المشترى العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه تنافى الرسالة وح فقولهم القول قول الرسول بيمينه والبينة على البايع معناه لو انكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا وارسلنى لتبيعه كذا فالقول له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البايع فى انه لم يخرج البيع مخرج الرسالة سئل فى يتيمة عمرها ست سنوات وكلت رجلا فى المصادقة مع فلان على انه يستحق مع حصة من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل تكون الوكالة غير جايزة الجواب نعم وفى وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا فى اموره فاجاز وصيه جاز الخ احكام الصغار من الوكالة سئل فيما اذا كان لامراة دعوى على امراة اخرى وكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا فهل تصح الوكالتان الجواب تصح دعوى وكيل المدعية على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة ولا يحتاج الى حضور احداهما كما هو مستفاد من كلام العلماء وافتى به الشيخ اسماعيل بقوله تسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه وليس فى منع سماعها نقل ولا عليه دليل سئل فيما اذا ماتت امراة عن ابن عم عصبة غايب له وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية ويريد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها بالوجه الشرعى فهل له ذلك الجواب نعم وان وكل رجلا يتقاضى كل دين له او وكله بكل حق بالخصومة فى كل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له فى مصر كذا انصرف الوكالة الى القايم والحادث استحسانا والقياس ان ينصرف التوكيل الى القايم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان

مطلب القول قوله انه اخذه فى طريق الرسالة ولا غرم عليه

مطلب الفرق بين الرسول والوكيل

مطلب فى معنى قولهم القول قول الرسول بيمينه

مطلب اذا وكل الصغير رجلا فى اموره جاز اذا اجازه وصيه

مطلب تسمع دعوى الوكيل على الوكيل

مطلب الوكيل العام له المطالبة بالارث

مطلب الوكيل العام ينصرف الى القايم والحادث استحسانا

التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك بقبض كل دين لي وكلتك بالخصومة بكل حق لي في مصر كذا والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي يضاف اليه في حق التوكيل القايم وقت التوكيل دون الحادث بعده الا انهم تركوا هذا القياس وادخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف لان العرف فيما بين الناس ان من اراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه او بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقايم والحادث جميعا حتى لا يضيع شيء من حقوقه فلما كان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته وكان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس في عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القايم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة في كل زمان ولا يقعون في الحرج ذخيرة من الوكالة وقد ذكر الكازروني نقلا عن الطوري سوالا صورته عن انسان وكل آخر في جميع اموره هل يملك ان يقبض الحادث للموكل ام لا اجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر في الزيادة انه ينصرف الى القايم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الامام خواهرزاده اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان انه يتناول القايم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان انتهى وتمام هذه العبارة في الذخيرة سئل في الوكيل العام هل يملك التبرع الجواب لا يملك التبرع كما في البزازية رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا في حفظ المال لا غيره هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير وكذا لو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك فيه يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي ان قال انت وكيلي في شيء جايز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر

مطلب
تركوا القياس بالعرف

مطلب
اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يتناول الحادث بخلاف كل دين له على فلان

مطلب
الوكيل العام لا يملك التبرع

مطلب
في الفاظ الوكالة العامة وفيما يملك الوكيل العام

الرجل

الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها خانية وفي حاشية الحموي على الاشباه والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكها لانه لا يملكه الاب يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي بمال اليتيم ولا هبة بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام اه سئل في ناظر الوقف الاهلي من قبل القاضي اذا عمم له ووكل رجلا في تعاطي مصالح الوقف قائلا وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلي وكلما عزلتك فانت وكيلي وقبل ذلك في الطريق في عزله في الصورتين الجواب الطريق في عزله في الصورة الاولى ان يقول عزلتك ثم عزلتك وفي الصورة الثانية ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل رجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه سئل في رجل وكل آخر فيما يدعي له لا عليه في خصوماته واخذ حقوقه من الناس وفي دفع مبلغ معلوم من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوى على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور الجواب حيث وكله فيما له لا عليه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال في الدرر اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى ومثله في التنويل وسئل قارئ الهداية عن شخص وكل شخصا ادعى عليه رجل بدين مستحق في ذمة موكله فاجابه الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين وفي الدعوى له لا عليه الجواب القول قوله في ذلك مع يمينه ان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للداين

مطلب
الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة

مطلب
في طريق عزل الوكيل وكالة دورية

مطلب
وكل فيما له لا فيما عليه

بقبض دينه من وكيلها ومودعه ولا الوكيل كفيل به وفي فتاوى الرحيمي في جواب
سوال اجاب حيث كان وكيلا له لاعليه لاتسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل
وحيث لم ياذن له لابدفع المال الميري لايملك ان يدفع غيره فلا تصح به دعوى
ايضا سئل في رجل وكلته اخته في بيع نصيبها من دار معينة بثمن كذا فباعها ودفع
لها الثمن ومضى لذلك اكثر من خمس عشرة سنة قامت الان تطالبه بالثمن وتنكر
قبضه منه مع اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه في الدفع لها لاسيما مع مرور
هذه المدة الجواب نعم وفي الذخيرة قال محمد في الجامع رجل امر رجلا ان يبيع عبدا
له ودفعه اليه فقال بعت من فلان وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته
الى الامر وكذبه الامر في الدفع او اقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل
في برائته وبراة المشتري لانه امين سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن
من المشتري فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة
ولو ثبت اقراره بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل وبرا المشتري كذا
هنا وافتى العلامة الشلبي بان القول قول الوكيل بيمينه في دفع الثمن للموكل
وفي القول المنقول قول الوكيل في براة نفسه عن الضمان وفي رسالة المقدسي
التي نقلها الشرنبلالي في ذيل رسالته في هذه المسئلة لو قال الوكيل بالبيع
بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته الى الامر صدق لانه
اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه موتمن من جهته وان رد المبيع بعيب
غرم الوكيل الثمن للمشتري لانه اقر باستيفائه ولا يرجع على الامر لان قوله معتبر
في نفي الضمان على الغير وفي فتاوى التمرتاشي من الوقف ضمن سوال وقد
صرحوا بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه
وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براة نفسه وقال
في البحر الوكيل بقبض الديون اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول
له مع اليمين لانه امين اخبر عما تنفيذ الامانة وقال في الحاوي القدسي
والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال
الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الامر فجحد ذلك موكله فالقول للوكيل
مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن ونقل المقدسي والشرنبلالي نقول المذهب
قاطبة ان العزل لايخرج الوكيل عن كون المال في يده امانة وبه افتى الرحيمي ضمن
سوال ملخصه ان زيدا وكل عمرا في قبض محصولات قرى وفي قبض ديونه
الثابتة في الذمم فادعى بعد عزله انه قبضت تلك المحصولات والديون ودفعتها

مطلب
لورد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري اذا اقر باستيفائه وكذبه الموكل

مطلب
قول الوكيل مقبول بعد العزل فيما وكل فيه

مطلب
الوكيل بقبض الديون اذا قال قبضت ودفعت للموكل فالقول له بيمينه

بلغ مقابلة

الى الموكل وانكر الموكل وطلب منه بينة تشهد له بذلك فهل يقبل قوله في القبض والدفع
ويبرا ذمته بدون بينة حيث ان الموكل حي والعزل لايخرج الوكيل عن كون المال في
يده امانة اجاب الوكيل امين الخ سئل فيما اذا كان زيد وكيلا شرعيا عن اخته
في شراء بستان وفي اجارته وقبض اجوره وباشر ذلك كله في مدة سنين حتى
ماتت اخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك
لموكلته فهل يقبل قول الوكيل بيمينه في دفع الاجرة لموكلته الجواب نعم وبه افتى
الخير الرملي في كتاب الوكالة من فتاواه ومن جملتها قوله اعلم انه متى ثبت قبض
الوكيل من المديون بينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه
لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لايقبل قوله في ايجاب الضمان
على الميت ويقبل قوله في براة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولايرجع الغريم عليه
لانه لايملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة
اليه مودع فالحاصل كما في رسالة الشرنبلالي المسماة بمنة الجليل في قبول قول
الوكيل ان سراية قوله على موكله ليبرا غريمه خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة
موكله بالقبض واما بعد موته فلا تثبت براة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة
على قبض الوكيل واما في براة نفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان
في حياة موكله او بعد موته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال
مقبولة بكل حال لان المقبوض في يد الوكيل امانة بمنزلة الوديعة والامين
لايخرج عن كونه امينا بموت الموكل وسئل قارئ الهداية عن رجل قال لاخر اعطني
من صندوقي خمسين دينارا فاعطاه ثم بعد مدة ادعى انه وجد في الصندوق
نقصا وانه دفع النصف الاخر من ماله فاجاب القول للوكيل مع يمينه
انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان بقيته من ماله سئل في التوكيل
بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل الجواب
نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا ولا يصير بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من
الوكيل كذا في التنوير من الوكالة والبحر وفي البزازية التوكيل بالاقرار صحيح
ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي
معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت لحوق مذمة او عار على
فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل سئل في الوكيل بالشرى اذا دفع الثمن
من ماله الى البايع واراد الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك الجواب
نعم قال في الاشباه الوكيل بالشرى اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع

مطلب
العزل لايخرج الوكيل عن كون المال في يده امانة

مطلب
يقبل قول الوكيل في الدفع الى الموكل بعد موته

مطلب
يقبل قول الوكيل بعد موت الموكل في حق نفسه فقط وفي حياته في حق الغريم

مطلب
القول قول الموكل مع يمينه لعله الوكيل

مطلب
التوكيل بالاقرار صحيح

على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في الخانية
وفي البزازية وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريته ونقدته الثمن فقال الموكل
صدقت ولكن البايع غايب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر
بما اداه الثمن الى الوكيل فاذا انكره البايع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى
وكيله بالمؤدي ومثله في الخيرية وفي الدرر من الوكالة للوكيل بالشراء الرجوع
بالثمن على آمره اذا فعل ما امر به سواء دفعه اي الثمن الى بايعه او لا سئل
فيما اذا ارسل زيد لعمرو قدرا معلوما من الحاز وامره ببيعه فباعه عمرو من
جماعة معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب الجماعة
بالثمن زاعما انه وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا
عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح الجواب نعم قال في المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب
لا يكون للموكل قبض الثمن كذا في المنح وفي البزازية وجامع الفتاوى وكله بشرط
ان لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهي باطل وفي التنوير وشرحه للعلائي لا
للمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا
ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفايدة الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول
ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى
قول ابي يوسف لا يصير قصاصا خانية ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع
قالوا ان الثمن يصير قصاصا وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا
يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احداهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في
شرا عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على
مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه
والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيا من مديونه فاذا اشتراه
يصير قصاصا بما كان للموكل على البايع من الحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية
سئل في رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة الى رايه في قبض ما يجب له قبضه
وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض وكذبه في بعض المصرف فهل
يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر الجواب نعم والمسألة في الخيرية من الوكالة سئل
فيما اذا دفع زيد جاريته لعمرو واذن له ان يصرف عليها النفقة في كل يوم كذا
مصرية ويرجع بنظير ذلك عليه وصار ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة
وزيد غايب ثم مات عن ورثة وتركة ويريد عمرو الماذون له الرجوع في تركة
الآذن بنظير ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه

الشرعي

مطلب ليس للموكل قبض الثمن

مطلب وكله بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل

مطلب ان قبض الموكل الثمن صح ولو مع نهي الموكل

مطلب يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن لموكله

مطلب له على آخر دين يماطله فله حيلتان

مطلب يصير الثمن قصاصا بمال الموكل على البايع

مطلب يقبل قول الوكيل في الصرف من مال الموكل فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب فيما اذا اذن له ان ينفق على جاريته كذا ثم مات

الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم
بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق ولكن اطلق
له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما انفق وبصرفه هل يجب
عليه بيان جهة الانفاق الا اذا ذكر خرجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل عنها
علي ابن احمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة
وان اراد الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر اقول علل
هذا في الخيرية بانه في الوجه الاول يدعي الدين والموكل ينكر والبينة على المدعي
واليمين على المنكر وفي الوجه الثاني الوكيل ينكر الضمان ويدعي الخروج عن
عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين سئل فيما اذا بعث المديون مبلغ
الدين مع رسوله لداينه فهلك مع الرسول فهل يهلك مع المديون الجواب نعم بعث
المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان
رسول المديون هلك عليه اشباه من الوكالة سئل فيما اذا وكل زيد عمرا في
استيجار طاحونة وقف فاستاجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد
مدة تقايل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايلته غير صحيحة ويبقى الماجور
بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر الجواب الوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة
بعد القبض استحسانا كذا في وكالة العتابية والتاترخانية والانقروي عن
العتابية والمحيط البرهاني سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من
الدراهم ووكله باقراضه من رجل معين وببيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل عمرو
ذلك والآن يدعي عمرو انه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها لزيد دون عمرو
الجواب نعم وصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازية والتوكيل بالبيع جائز سئل
في الوكيل بالبيع اذا باع المبيع وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض
الثمن وهلك باقيه ويريد مطالبة الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل
غير ضامن ولا يطالب بالثمن من مال نفسه الجواب نعم والوكيل بالبيع اذا باع
فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه وان سلم الوكيل
قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي ح ومحمد
ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم
المبيع كان البيع ~~حتى يقبض الثمن~~ باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم
يبيع خانية الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء
لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر على تسليم ما يتبرع به فان

مطلب بعث الدين مع رسوله هلك عليه

مطلب الوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض

مطلب يصح التوكيل بالاقراض وبيع السلعة مرابحة

مطلب اذا باع الوكيل فنهاه الموكل عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن لا يصح نهيه وصح لو نهاه عن البيع قبله

مطلب الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على تقاضيه بل يقال احل الموكل

تقاضي وقبض ثمنها فيها والايقال احل الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي واعلم ان حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح استحسانا وهذا في غير الصرف اما في الصرف لايجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض فكان القبض في الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال واما اذا كان وكيلا اخو الدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذخيرة ومثله في البزازية والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة سئل فيما اذا ارسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير ليبيعه له ويشتري له بالثمن امتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء زيد لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بانه يضمن قيمته حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولايجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه الجواب نعم قال في الاشباه من الوكالة لايجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل الخ العدة رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وامسك الثمن حتى هلك لايضمن لان الوكيل لايلزمه تمام ما تبرع فيه عمادية وسئل قارئ الهداية عن الوكيل في بيع ثمرة او قبض دين اذا تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستحيا المديون اجاب لاضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع سئل في الوكيل بالشرى اذا خالف امر الموكل فهل يقع الشرا للوكيل الجواب نعم وفي البزازية الوكيل بشرا شيء بعينه اذا خالف يقع الملك له الوكيل بالبيع اذا خالف لايقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشرا اذا خالف يقع له ولا تعمل فيه اجازة المجيز وكالة القاعدية النقروي ونحوه وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف وكالة التترخانية وفيها عن التجريد وما كان خلافا في الشرا لزم الشرا الوكيل ولايتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجز نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور سئل فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولاينعزل بالعزل الجواب نعم تكون الوكالة لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا والمسئلة في التنوير من باب عزل الوكيل سئل في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا الجواب نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال للاستقراض كما في الدرر سئل فيما اذا وكل زيد عمرا بان يقرض مال زيد من آخر فاقرضه

عمرو

مطلب اذا كان وكيلا باجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن

مطلب لايجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه

مطلب امره بالبيع ودفع الثمن الى فلان فباع ولم يدفع حتى هلك لايضمن

مطلب الوكيل بالشرا اذا خالف امر الموكل يقع الشرا له

مطلب الوكيل ببيع الرهن لاينعزل بالعزل

عمرو منه ثم ان المستقرض فر ولم يوجد ويزعم زيد ان مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون التوكيل صحيحا ولايضمن الوكيل الجواب نعم التوكيل بالاقراض صحيح فيث وكله باقراض مال الموكل وهلك المال لايلزم الوكيل المزبور قال في الدرر وقد مر ان التوكيل بالاقراض صحيح لانه تمويض التصرف في ملكه سئل في الوكيل بالبيع اذا شرى المبيع لنفسه فهل لايملك ذلك الجواب الوكيل بالبيع لايملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا في البحر عن البزازية سئل فيما اذا توافق زيد مع عمرو على ان يشتركا ويشتريا امتعة يسافران بها الى الحجاز مع الحاج في زمن قرب فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شيء معه من ذلك وعنده قدر من البن فدفعه لعمرو ليبيعه بثمن ياخذه ويعقد به الشركة بينهما ويشتريا به وبمال عمرو امتعة لاجل الشركة ويسافرا بها مع الحاج وقد وجد في اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد لا بالنسيئة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التاجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة وتركة وطلب ورثة زيد ثمن البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى اجل يحل بعد خروج الحاج من البلدة فهل يكون البيع غير جائز الجواب نعم فان الوكيل بالبيع اذا باع بالنسيئة الى اجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد واما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لايجوز البيع بالنسيئة كذا في الذخيرة وقال الانقروي عن منية المفتي وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة شايع قايض وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التتمة قال ابو الليث وبه ناخذ وفي الخلاصة قال الفتوى على قول ابي يوسف سئل فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء جوخ معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى له عمرو ذلك بثمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر بوجهه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم امره بشراء فرس او بغل صح التوكيل لانه لم يبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا الصفة وهي محتملة في الوكالة وسواء في ذلك سمى ثمنا او لا لانه وان لم يسم لانه ببيان جنس الثمن يصير معلوما عادة عيني على الكنز ومثله في التنوير والدرر والزيلعي سئل في الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند اجنبي بدون اذن الموكل او لا واذا هلك الايداع المزبور وهلك

مطلب الوكيل بالبيع لايملك الشراء لنفسه بل يبيع من غيره ثم يشتري منه

مطلب اذا كان في لفظ الموكل ما يدل على البيع بالنقد لايجوز بيع الوكيل بالنسيئة

مطلب اذا كان البيع للحاجة لايملك البيع نسيئة

مطلب وكله بشراء نوع من الجوخ ولم يبين الثمن يصح

مطلب امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا

مطلب في الوكيل بالبيع اذا اودع المبيع عند اجنبي هل يضمن

بعد مفارقته هل يضمن اولا اقول لم ارجوا بالمؤلف عن هذا السؤال لكن ذكر
المؤلف في غير هذا المحل عن الكازروني ارسل مع اخر دراهم يشتري بها امتعة
فاشتريها وارسلها له ولم ياذن له في ارسالها مع غيره هل يضمن اجاب الوكيل
الوكيل متعد بدفع العين الى اجنبي فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله اذا
هلكت العين الى ان قال الوكيل لا يودع وفي وكالة البحر وكيل البيع لو
دفع المبيع الى دلال ليعرضه على من يرغب فيه فغاب او ضاع في يده لم يضمن
لكن المختار الضمان كما في البزازية لكونه دفع ملك الغير بغير اذنه وان كان
اصيلا في الحقوق وكتبت فيما علقته عليه انه ينبغي تقييد الضمان بما اذا لم
تكن العادة جارية بذلك فلو جرت العادة في دفعه الى دلال ليعرضه على
البيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون ماذونا بذلك وفي الخيرية سئل
فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث
بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم
اشتهاره شايعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة وارسل ثمنها مع من اختاره
منهم على دفعات متعددة وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول
قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك ام لا بد له من البينة اجاب
القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين لم تبطل
امانته بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا لبكرخواهرزاده جرت
عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد
ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس
بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت
هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا وبه اجبت انا وغيري وقد
عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف
قاض الى غير ذلك من كلامهم اه ما في الخيرية لكن انظر ما ياتي في الفروع
في آخر هذا الباب سئل في الوكيل اذا لم يكن ضامنا دين موكله هل لا يحبس
بدينه الجواب نعم لا يحبس وفي وكالة الاشباه ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو
كانت وكالة عامة الا ان ضمن وسئل قارئ الهداية هل يحبس الوكيل بدين
وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه
سواء كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت
على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا

مطلب
لو دفع الوكيل الى الدلال فغاب او ضاع يضمن

مطلب
فيما اشتهر بين التجار في ارسال الثمن مع المكارين

مطلب
لا يحبس الوكيل بدين موكله الا ان ضمن او كان للموكل تحت يده مال وامره بدفعه

فلا

فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من
الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر فتقدم تحرر من هذا انه اذا كان للموكل
مال تحت يد وكيله ولم يامره بدفعه لا يحبس واذا امره بدفعه وامتنع منه
يحبس قال المؤلف وافتى قارئ الهداية بانه اذا اذن المديون لوكيله بان
يعطي رب الدين وغاب فادعى الوكيل انه لا مال عنده لموكله هل يلزمه شيء
فاجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى وكيله بقبضه منه وان انكر ان للموكل
مالا تحت يده فلا يلزمه شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل
بقبض الوديعة او العين ليس بخصم سئل فيما اذا كان لزيد الغايب مبلغ
دين بذمة عمرو فادعى بكر انه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو وصدقه
عمرو على ذلك ودفع له الدين ومضت مدة والآن يريد عمرو استرداد
المبلغ من بكر فهل ليس لعمرو ذلك حتى يحضر الغايب والدفع صحيح
الجواب نعم ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الدين ثانيا ورجع به على الوكيل
لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على ادعائه كنز ومثله في التنوير وزاد فيه وفي الوجوه كلها الغريم ليس
له الاسترداد حتى يحضر الغايب اه ومثله في الملتقى وسئل قارئ الهداية
فيما اذا ادعى المديون انه اقبض الموكل دينه فاجاب بانه يؤمر بالدفع الى الوكيل
وليس له ان يستحق الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين واجاب عن
سوآل آخر اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه
وكيل فان نكل المديون الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شيء سئل
في رجل يدعي وكالة عن امراة خرساء طرشاء فهل تصح وكالتها مع هذه الصفة
المذكورة ام لا الجواب اذا كانت المراة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة
فتوكيلها صحيح فتاوى الشلبي من الوكالة سئل فيما اذا بعث زيد لعمرو المقيم ببلدة
كذا دراهم ليشتري له بها بضاعة معلومة الجنس الا بعينها ولم يكن سعرها معلوما
فاشتراها عمرو له بثمن فيه غبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء المزبور الجواب
حيث لم يعين له ما يشتريه فاشتراه بغبن فاحش لا ينفذ وبالفاحش لا ينفذ
على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما
في الهداية وفي الغاية هو قول عامة المشايخ وتمامه في البحر ولو سمى له الثمن
فاشترى باكثر لا ينفذ الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الآمر المسمى كما في الواقعات

لعله يستحلف

مطلب
فيما اذا ادعى انه وكيل عن الغايب في قبض دينه

مطلب
ادعى المديون انه دفع الدين الى الموكل لا يستحلف

مطلب
اذا انكر المديون الوكالة يحلف

مطلب
في صحة توكيل الاخرس الاطرش

مطلب
اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش لا ينفذ الشراء على الموكل

نهج النجاة من الوكالة وفي الدر المختار وتقييد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ومثله في الكنز والملتقى سئل فيما اذا ارسل زيد المقيم ببلده كذا مع عمرو المكاري صرة مختومة فيها دراهم ليوصلها لبكر فلم يجدها بكر بالقصة فما قال زيد فهل القول قول بكر في ذلك الجواب القول قول المكاري بيمينه

مطلب القول للمكاري في مقدار

لعله المكاري

سئل في امرأة تباشر بنفسها قبض اجور وقفها وملكها وتشتري امتعة من رجال اجانب وتريد الان ان توكل اجنبيا في دعوى على رجل زاعمة انها من المخدرات والرجل لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك الجواب نعم سئل في الصحيح الحسبة المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي حقا على آخر هل للمدعى عليه ان يابى حتى يحضر الخصم يدعي بنفسه الجواب قد اجاب عن مثل هذا السؤال الخير الرملي بما صورته صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة بالخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريد السفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه هذا مذهب ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان وقال في الملتقى وصح اي التوكيل بالخصومة في كل حق برضى الخصم ولزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم سئل في امرأة وكلت آخر ليزوجها من زيد الكفؤ لها وفي قبض مهر فزوجها وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج وورثة يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعي القبض والدفع في حياتها فصدقته الورثة في القبض وانكروا الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه الجواب نعم واجاب الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله اذا كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين واقرت بقية الورثة بالقبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الوكيل لان قوله في براءة نفسه مقبولا لا في ايجاب الضمان على الميت ام سئل في اهالي قرية معلومة اقاموا زيدا وكيلا عنهم

مطلب ليس له ان يوكل بالخصومة الا برضى الخصم

مطلب فيما اذا مات الموكل وادعى الوكيل الدفع له

مطلب اقام اهل القرية زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى امورهم وجعلوا له اجرا

ليتعاطى

ليتعاطى امورهم ويباشر اعمالهم ومصالحهم في القرية وجعلوا له على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وقدرا من الحنطة والشعير وتعاطى زيد ذلك ويريد مطالبتهم باجرة مثله فهل له ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا وكل زيد عمرا في تقاضي دينه الذي بذمة فلان وقبضه وشرط له على ذلك اجرا معلوما في مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط الجواب حيث شرط له ذلك ووقت له وقتا وباشر ذلك يستحق ما ذكر كما صرح به في الاشباه من الامانات وفي البزازية في التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضي وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز سئل فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا يتعاطى امور الوقف ولم يشرط له اجرة على ذلك وتعاطى ذلك مدة وطلب من الناظر اجرة على ذلك فهل ليس له ذلك الجواب حيث كان وكيلا ولم يشرط له اجرة فليس له ذلك العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط اشباه من كتاب الامانات سئل في جماعة استاجرهم زيد لحصد زرع معلوم باجرة معلومة وشرعوا في الحصاد وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بان ياتي لهم بمساعد باجرة فاتى لهم بجماعة بالاجرة وساعدوهم حتى اتموا الحصاد فهل تكون حصتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاول الجواب يطالب الوكيل بالاستيجار بالاجرة كالوكيل بالشراء كذا في وكالة البحر فلهم طلب اجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة سئل فيما اذا وكل زيد عمرا في بيع امتعة معلومة وجعل له اجرا على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي الثمن من المشترين الجواب حيث كان وكيلا باجرة يجبر قال في الاشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل لغير اجر على تقاضي الثمن اما اذا كان باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفي الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل فيها وان امتنع لا وتمامه في حاشية الاشباه للحموي سئل في صك كتب اخو زيد وجماعة من اهالي قرية كذا فزيد بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من اهالي القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن انفسهم ان لهم عليهم وعلى موكليه

مطلب وكله بقبض دينه وجعل له اجرة صح ان وقت وقتا

مطلب لا يستحق الوكيل اجرة الا بشرط

مطلب العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر

مطلب لا يثبت التوكيل بشهود مضمون الصك والحجة

لهم وسلفا قدره من الدراهم كذا مؤجلة الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعى لم يثبت
التوكيل المذكور لديه فى وجه خصم شرعى ثم حل الاجل وطلب عمرو المبلغ من
الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل فكيف الحكم الجواب حيث انكروا التوكيل
المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك فى ثبوت التوكيل بل لا بد
من اثباته بوجهه الشرعى ورايت مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن
العمادى فى العمادية ما جواب الايمة الحنفية فى حجة كتب فيها اقر فلان بن فلان
الوكيل عن فلانة وفلانة فى القبض والابراء الاتى ذكرهما بشهادة فلان وفلان
انه قبض من فلان ما كان فى ذمته لموكلتيه المزبورتين عن ريع حصتهما من
وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغ كذا ثم ابراه القابض المذكور ذمة الدافع
المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فاذا طعن الخصم
فى مضمون هذه الحجة وشهد رجلان ان مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان
ابن فلان فسالهما القاضى عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما
ويعمل بالحجة وبعضها من غير معرفة ما كتب فيها ام لا الجواب لا عبرة بالحجة ولا
بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل
ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بانهما قد وكلتاه بقبض
مالهما فى ذمة الدافع وبالصلح والابراء فان شاهدى الوكالة لا عبرة بشهادتهما
اصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة كتبه الفقير ابو السعود
وفى فتاوى عبد الرحمن افندى المذكور فى جواب سوال فهل يكلف ورثة
المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكتفى فى ذلك بشهود مضمون صك البيع
المذكور كتبه الفقير عبد الرحمن الجواب كذلك كتبه الفقير احمد المالكى ولا
عبرة بشهادة الشهود الوكالة لكونها فى غير وجه خصم قال فى الكافى
فى الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اهـ سئل
فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركة وورثة
فوكل زيد بكرا بقبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية
فهل يعمل بمضمونها وله قبضه الجواب نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة عينى على الكنز وفى تصحيح العلامة
قاسم والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا
وهو رواية عنه ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام المعول فى اصح
الاقاويل والاختيارات والنسفى والموصلى وصدر الشريعة وقيد بقبض

مطلب
لا يجوز اثبات الوكالة والولاية
بلا خصم حاضر

مطلب
الوكيل بقبض الدين يملك
الخصومة

الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قاله فى
الاختيار سئل فى رسول المتقاضى هل يملك قبض الدين الجواب نعم كما فى الدر
المختار عن الوكالة بالخصومة ورسول المتقاضى يملك القبض لا الخصومة
اجماعا بحر اهـ سئل فيما اذا وكل زيد عمرا فى بيع ثمن معلوم له وان يشترى بثمنه
بنا معلوما وقال لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره واشترى بغير
البن فهل يكون غير جائز الجواب نعم والمسئلة فى الخيرية وقال فى الخانية ولو
وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير
الشهود او بغير محضر فلان اهـ سئل فى رجل له بناء دار قائم فى ارض وقف وكل
زيدا ببيعه فباعه زيد من امراة بثمن معلوم والآن يدعى زيد ان البناء
ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر لا تسمع دعوى الوكيل بذلك الجواب نعم وفى
فتاوى الحانوتى فى جواب سوال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر
من الوكيل او الوصى اهـ وعبارتهم ان من اقر لانسان بعين فكما لا يملك ان
يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية وكذا لو ادعى
لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان اخر انه وكله بالخصومة فيه لا يقبل ويصير
متناقضا والدين فى هذا الحكم كالعين فعلم بهذا ان التناقض من الوكيل او
الوصى مانع من الدعوى منهما فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اهـ
سئل فيما اذا طمع الوالى فى اخذ مبلغ من المال من جماعة معلومين ظلما وطلبه
منهم فاختفى بعضهم واخذ الوالى المبلغ من رجل ظاهر منهم جبرا ويريد الرجل
الرجوع على المختفين بشىء من المبلغ بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك الجواب
نعم قال فى البزازية من الوكالة طمع الوالى فى اخذ مال جماعة من التجار فاختفى
بعضهم فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع
على المختفين شرعا فاما امر المروءة فظاهر سئل فيما اذا كان لزيد الغائب
مبلغ الدراهم بذمة رجلين بموجب تمسك فادعى اخو زيد انه وكيل عن اخيه
بقبض المبلغ منهما فصدقاه ودفعاه له بعدما ابرز لهما التمسك المزبور ثم حضر
الغائب ولم يصدق اخاه فى التوكيل وحلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين
فهل يومران بدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل ان باقيا فى يده الجواب
حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه عليها يومران
بدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا فى يده وعليه ان استهلكه
ادعى انه وكيل للغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر

مطلب
رسول المتقاضى يملك القبض
لا الخصومة

مطلب
نهاه عن البيع الا بشهود
او بمحضر فلان لا يملك
البيع بدون ذلك

مطلب
باع بالوكالة ثم ادعى انه
ملكه لا تسمع

مطلب
صادر والتجار فاختفى بعضهم
ليس لهم الرجوع على
المختفين

مطلب
فيما اذا دفع الدين للوكيل
بدون اثبات
وكالة

الغايب فصدقه فيها والامر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
ان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت
منك على اني ابرئك من الدين تنوير من الوكالة بالخصومة سئل فيما اذا

مطلب فيما اذا وكله بدفع دراهم الى زيد فهل يصدق بيمينه في الدفع

دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الى بكر فادعى عمرو الدفع وانكر زيد وبكر فهل
يصدق بيمينه الجواب قال في الاشباه من المداينات المأذون له بالدفع
اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب
والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية اه سئل في جماعة دفعوا لجماعة

مطلب فيما اذا امره بدفع المال لزيد وان يأخذ منه وصولا

اخرين مالا واذنوا لهم بدفعه لزيد واخذ رجعة منه بوصول المال اليه
فدفعوا له واخذوا الرجعة بذلك وضاعت والآن انكر زيد قبض المال
من المأذونين لهم وكذبهم الآذنون ايضا فكيف الحكم الجواب القول للمأذون
لهم في ذلك بيمينهم في براءة انفسهم فقط وحيث انكر زيد القبض فالقول
قوله بيمينه ايضا وسئل قارى الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغا وامره
بدفعه لزيد وانه يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك
وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد
مع يمينه ام قول المأذون مع يمينه ام لا الجواب القول قول المأذون
في انه دفع الى زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه
فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا
انكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد
على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر
زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة
ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض اه اعطاه المال ليقضي به

مطلب قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن

دينه وقال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن بزازية
من الوكالة اقول قال في البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر فلان ففعل
بلا محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل انه دفع بمحضره او قال لا تدفع
الا بشهود فادعى دفعه بشهود وانكر الداين القبض حلف الوكيل انه دفع
بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا في الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم
لم يضمن اه ما في البحر وبه علم ان قول قارى الهداية ولا ينفعه قوله اشهدت
وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا لم يحلف الوكيل اما لو حلفه
فانه ينفعه تأمل ثم ان كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه الا بشهود وبادائه

الحصر

الحصر وبين ادفعه بشهود بدون حصر فيضمن في الاول دون الثاني
وليس في كلام قارى الهداية هذا التفصيل لكن ما ذكره في البحر لم يستند
فيه الى نقل وهو مخالف لما في التاتارخانية عن المحيط مما حاصله انه اذا شرط

مطلب فيما اذا خالف الوكيل شرط الموكل

على الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فانه يلزمه سواء اكده بالنفي
او لا وان كان يضر مثل بعه بالف نسيئة فباعه بالف حالا جاز ولا يلزمه شرطه
مطلقا وان كان ينفع من وجه دون وجه مثل بعه في سوق كذا فهذا
ان اكده بالنفي يلزمه والا فلا كما حررته فيما علقته على البحر في اوائل الوكالة

مطلب وكيل الوكيل بالاذن لا ينعزل بموت الوكيل

عند قول الكنز وبايفائها واستيفائها سئل في وكيل متولي وقف وكل
آخر في ايجار عقار الوقف فآجره من زيد والحال ان المتولي لم يأذن
لوكيله بالتوكيل ولم يعمم له فهل تكون الاجارة غير صحيحة الجواب حيث لم
يأذن له موكله ولا فوض الى رأيه ذلك ولا اجازه فالاجارة المذكورة
غير صحيحة كما صرح بذلك في التنوير سئل فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم
وظيفته من آخر وفي انفاقه على زوجة الموكل واولاده الصغار منها واذن
له ان يوكل في ذلك من شاء وغاب زيد وباشر عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه
البالغ في ذلك ومات عمرو عن ابنه المذكور فهل يكون كل من التوكيلين صحيحا
ولا ينعزل الابن بموت ابيه الجواب حيث اذن له ان يوكل من شاء فوكل ابنه
فقد صار الثاني وكيلا عن الموكل فلا ينعزل بموت ابيه كما في البحر سئل فيما
اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفة له من بكر وفي قبض استحقاقه

مطلب يضمن الوكيل بموته مجهلا

من جهة وقف وفي ايصال ذلك اليه فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة
ثم مات عن تركة مجهلا لذلك فهل يضمن الوكيل ذلك في تركته الجواب نعم يضمن
ولا يقبل قول ورثته الا ببرهان لانه قد تقرر في تركته الضمان فلا بد

مطلب يقبل قول وكيل الوصي بيمينه

للخروج من عهدته من البيان كذا افتى العلامة الخير الرملي سئل في معتوه
له وصي شرعي وللمعتوه مال فوكل الوصي المزبور رجلا في الانفاق على المعتوه
من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل
في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل الجواب نعم يقبل

مطلب الوصي له ان يوكل غيره

قول الوكيل في ذلك بيمينه لان الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز
له ان يعمل بنفسه في امر اليتيم كما في الانقروي وادب الاوصيا والمعتوه

مطلب نايب الناظر كهو في قبول قوله

بمنزلة الصبي وفي البحر من شتى القضا نايب الناظر كهو في قبول قوله
فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له

كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لايمين عليه كالقاضي اهـ والوصي
كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستقى كل منهما من الاخر كما صرحوا به
وفي الخيرية من الوصايا الوصي مثل القيم لقوله الوصية والوقف اخوان
اهـ **سئل** في رجل وكل اخر في بيع غنمه ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع
الوكيل قبل قبض الثمن فهل يكون البيع غير جايز **الجواب** نعم لو وكله بالبيع
ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه الوكيل قبل قبض الثمن كان
البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع خانية **سئل** في امراة
قروية وكلت زوجها زيدا في شراء ارض معينة من اختها هند وكالة
مقبولة منه فاشتراها لنفسه فهل يقع الشراء للموكلة **الجواب** الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امره به حال غيبة
الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن
الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل
لا عند غيبته كذا في الخانية من فصل شركة العنان فيقع شراء الارض
المذكورة للمراة المزبورة **سئل** فيما اذا ارسل زيد خادمه لعمرو التاجر
ليدفع له امتعة معلومة على طريق الرسالة ثم مات زيد فقام عمرو
يطالب الخادم بثمنها والخادم يقول كنت رسول زيد ولا ثمن لك فهل
ليس لعمرو ذلك والقول قول الرسول في ذلك **الجواب** اذا ثبت انه رسول
فلا ضمان عليه في ذلك والقول قوله بيمينه **اقول** اثبات كونه رسولا غير
لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفي وهو معنى قوله والقول قوله بيمينه
وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل
اضافه الى المرسل او قبض بدون عقد اصلا على وجه الرسالة اما
لو اضاف العقد الى نفسه ثم ادعى انه رسول لا يصدق كما قدمناه
سئل في رجل دفع لقتال مقدارا معلوما من الحرير واذن له ان يدفعه
لامراة معلومة لتكب الحرير فنفقد من عندها ويريد الرجل تضمين القتال
مثل حريره فهل لا يضمن حيث كان ماذونا بدفعه **الجواب** نعم **سئل** فيما
اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه عمرو
لبكر داين زيد من دين بكر فدفعه عمرو لبكر ثم رد بكر من ذلك دينارا
على عمرو ليرده على زيد زاعما انه خارج فانكر زيد انه ديناره واتهم عمرا
الرسول بانه بدل ديناره بهذا والرسول ينكر فهل القول لعمرو الرسول

مطلب
فيما اذا نهاه عن البيع
حتى يقبض الثمن

مطلب
اذا اشترى الوكيل الارض
لنفسه يقع الشراء للموكل

مطلب
القول قوله في انه كان رسولا
عن زيد ولا ثمن عليه

مطلب
اذن للقتال بدفع الحرير
الى مراة تكبه فنفقد من
عندها لا يضمن
القتال

مطلب
القول للرسول بانه لم يبدل
الدينار

بيمينه

الصرة صح
فاعطته
بذلك
من عندها فجاء الاجير للزوجة واخبرها

بيمينه **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا بعث زيد اجيره الى زوجة زيد ليأتي له بصرة
بناء على انه رسول الزوج اليها فيما ذكر ومضت مدة والآن الزوجة تطالب
الرسول المذكور بالصرة المذكورة فهل ليس لها ذلك والقول قول
الرسول انه رسول في ذلك **الجواب** لا ضمان على الرسول كما ذكره اعتنا
الفحول اذ هو سفير غير ضمين وما على الرسول الا البلاغ المبين **فرع**
الرسول امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها
او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع اليمين بالاتفاق الا ان يكذبه
الظاهر من الخانية . رجل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر
فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم لتعلق
حق الغير بهذه الوكالة جواهر الفتاوى وفي المحيط قال الوكيل بالبيع
بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه فضاع الثمن عنده
افتى المرغيناني بان الوكيل ضامن وذلك صحيح لكن عللها بان قال
لانه ليس له التسليم قبل قبض الثمن وذلك ليس بصحيح لان له ذلك
وان نهاه الموكل عنه فبدونه اولى ان يكون له ذلك اي نهاه بعد البيع
اما قبله فلا كما مر ولو دفع الوكيل الى رجل ليعرضه على من احب
فهرب به الرجل ولم يقدر عليه او تلف عنده المبيع فالوكيل ضامن وبه
افتى المرغيناني وافتى الشيخ النسفي وشيخ الاسلام عطا بن حمزة لا
السغدي بانه لا يضمن لان البيع غالبا لا يتاتى الا على هذا الوجه فيطلق له
فيه والاول اصح لما ذكره المرغيناني لانه ليس له التسليم الى احد قبل
البيع اهـ **اقول** لقايل ان يقول ان قوله لا يملك التسليم قبل البيع مسلم
ولكن اذا كان بدون اذن من الموكل اما لو كان بالاذن الصريح فلا شبهة
في ان الوكيل يملك ذلك وكذلك اذا كان معروفا عادة بان كان ذلك
الشيء انما يباع مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالا فاذا وكله ببيعه
مع علمه بذلك كان اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط كما مر
نظيره قبل نحو خمسة اوراق عن فتاوى الشيخ خير الدين فليتامل
ومثله ما في الخانية لو ارسل الراعي كل بقرة في سكة لها فضاعت
قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل ربها
عرفا والمعروف كالمشروط اهـ ولم ار من نظره والله تعالى اعلم وهذا
آخر الجزء الاول من الاصل الذي هو فتاوى العلامة المرحوم حامد افندي

مطلب
الرسول امين فيصدق الا
ان يكذبه الظاهر

مطلب
اراد السفر فطلب خصمه
ان يوكل رجلا ليس له
عزله في غيبة الخصم

مطلب
اذا قال الوكيل بعته من
رجل لا اعرفه وسلمته
يضمن

بلغ مقابلة

الحاوي • وقد فرغت من تلخيصه وتنقيحه • وتحريره وتوضيحه • باقل من نصف
الاصل مع زيادة الفرائد الغرائد • والتحريرات السديدة
على وجه الصواب • مما لا يوجد في غير هذا
الكتاب • وذلك في ليلة الاربعاء ٢٧ خلون
من شهر رمضان ١٢٣٦ والحمد لله
رب العالمين وقد تم برسم افقر
الورى واحقر عباد الله تعالى
... المفتقر الى رحمة
ربه القوي محمد
امين الطالوي
في ذي القعدة
٤ سنة ١٢٦٨
غفر الله له
ولوالديه
...

